

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها في كلية الحقوق بجامعة بغداد سابقاً
أستاذ الشريعة ورئيس قسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد سابقاً
أستاذ الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية وعميدها سابقاً

أستاذ متمرس بجامعة بغداد

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب ٧٤٦٠ برقيا: بيوشران

المفصل

في

أحكام المرأة والبيت المسلم

في الشريعة الإسلامية

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث
الصيام

٩٧٦ ـ تمهيد ومنهج البحث:

صوم رمضان من أركان الإسلام، وهٰذا هو الصوم المفروض.

وهناك صوم غير مفروض ولكنه مرغوب فيه شرعاً، وهٰذا هو الصوم المندوب أو صوم التطوع.

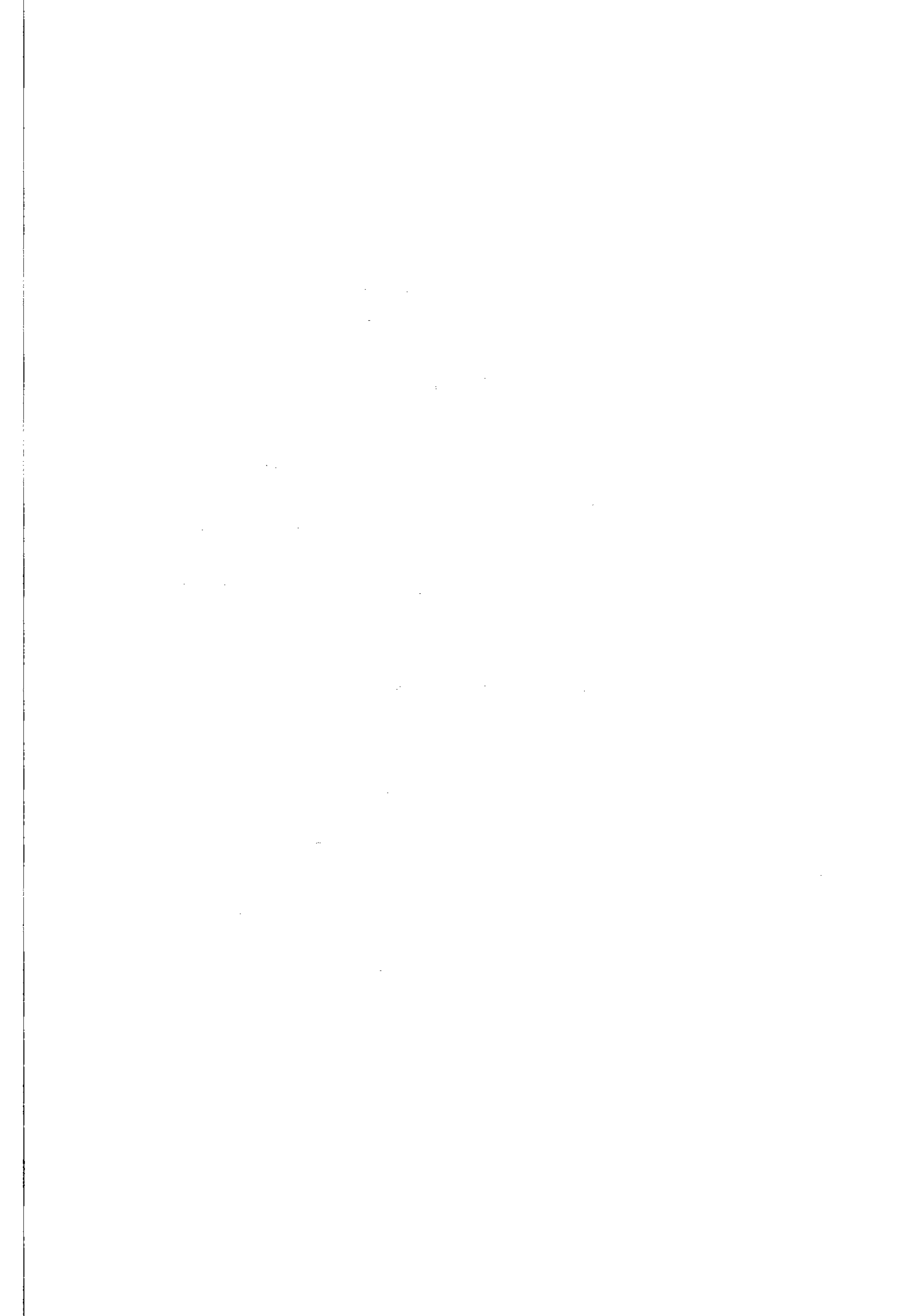
وهناك صوم منهي عنه شرعاً لوقوعه في أيام نهت الشريعة عن صيامه، أو لاقتران هٰذا الصوم بشيء منهي عنه شرعاً.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الصيام المفروض.

الفصل الثاني: الصيام غير المفروض (صيام التطوع).

الفصل الثالث: الصيام المنهي عنه.



الفصل الأول
الصيام المفروض

٩٧٧ ـ تمهيد ومنهج البحث:

الصيام المفروض هو صيام رمضان. والتعريف به وبأحكامه، يستلزم بيان مشروعيته وفضله وحكمته، وكيفية ثبوت وقته، وشروط وجوبه، والرخصة في إفطاره، وذكر أركانه وما يبطله وما يجب في إبطاله وموانع هٰذا البطلان، وما يباح فيه ويكره ويستحب ومشروعية الاعتكاف في شهر رمضان، وحكم من مات وعليه صيام.

وعليه نقسم هٰذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: دليل مشروعيته، وفضله وحكمته.

المبحث الثاني: في ثبوت شهر رمضان.

المبحث الثالث: شروط وجوب الصيام.

المبحث الرابع: الرخصة في الإفطار.

المبحث الخامس: أركان الصوم.

المبحث السادس: مبطلات الصوم وما يجب فيها وموانع المبطلات.

المبحث السابع: القضاء والكفارة.

المبحث الثامن: ما يباح ويكره ويستحب في الصيام.

المبحث التاسع: من مات وعليه صيام.

المبحث العاشر: الاعتكاف في شهر رمضان.

المبحث الأول

مشروعية الصوم وبيان فضله وحكمته

٩٧٨ ـ تعريف الصوم:

الصوم في اللغة: الإمساك عن أي شيء كان، ومنه قوله تعالى عن مريم: **﴿إنِّي نَذَرتُ للرَّحْمٰن صوماً فلن أُكلِّم اليومَ إنْسيَّاً﴾**. فصوم رمضان كان صمتاً ـ أي: إمساكاً عن الكلام ـ. وفي الشرع: الصوم هو الإمساك عن المفطرات كالأكل والشرب من الفجر إلى غروب الشمس[١١٧٨].

٩٧٩ ـ دليل شرعيته:

الصيام المفروض هو صيام رمضان، كما قلنا، ودليل فرضيته الكتاب والسنة.

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: **﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا كُتِبَ عليكُم الصِّيام كما كُتِب على الَّذين مِنْ قبلِكُم لعَلَّكُم تَتَّقونَ. أيَّاماً معدوداتٍ، فمن كانَ مِنكُم مَريضاً أو عَلَى سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخرَ، وعلى الَّذينَ يُطيقُونَه فِديةٌ طَعَامُ مِسكينٍ، فمَنْ تَطوَّعَ خيراً فَهُوَ خيرٌ لَهُ، وإنْ تَصُوموا خيرٌ لَكُم إنْ كُنتُم تعلَمونَ. شَهْرُ رَمضانَ الَّذي أُنْزِلَ فيه القُرآنُ هُدىً للنَّاسِ وبيِّناتٍ مِنَ الهُدى والفُرقَانِ، فَمَنْ شَهدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فليَصُمْهُ، ومَنْ كَانَ مَريضاً أوْ عَلَى سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ، يُريدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ، ولِتُكْمِلوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّروا الله على ما هَداكُمْ ولَعلَّكُم تَشْكُرونَ﴾**[١١٧٩].

ومن السنة النبوية الشريفة الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري وغيره وفيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام، أي عن أركانه وشرائعه، فقال له رسول

(١١٧٨) «المغني»، ج٣، ص٨٤، ٨٥، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي»، ج١، ص٥٢١، والآية في سورة مريم ورقمها ٢٦.

(١١٧٩) [سورة البقرة: الآية ١٨٣].

الله ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ. قال الرَّجل: هل عليَّ غيرُها؟ قال النبي ﷺ: «لا، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ. فقال ﷺ: وصِيامُ رمضانَ. قال الرجلُ: هل عليَّ غيرُها؟ قال ﷺ: لا، إلَّا أنْ تطَّوع. وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال الرجلُ: هل عليَّ غيرُها؟ فقال له ﷺ: لا، إلَّا أن تطَّوَّعَ. فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: والله لا أزيدُ على هٰذا ولا أنْقُصُ. قال ﷺ أفلَحَ إن صدقَ»(١١٨٠).

٩٨٠ ـ فضل صيام شهر رمضان:

فضل الصيام عظيم لا سيما فضل الصيام المفروض، جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «كُلُّ عملِ ابن آدم له إلَّا الصِّيامُ فإنَّه لي وأنا أجزي به. والصِّيامُ جُنَّة، وإذا كان يومَ صومِ أحدِكُم فلا يَرفُث ولا يَصخَبْ، فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتَله فليَقُل إنِّي امرؤٌ صائمٌ، والذي نَفسُ محمَّدٍ بيده لخَلُوف فم الصَّائم أطيَبُ عند الله من رِيح المِسكِ. للصَّائم فرحتانِ يفرَحْهُما: إذا أفْطَرَ فَرِح، وإذا لقِي ربَّه فرِح بصومِه»(١١٨١).

وقال ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسَنَنتُ لكم قيامَهُ، فمن صامَه وقامَهُ إيماناً واحتساباً خرجَ مِنْ ذُنوبه كيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّه» أخرجه الإمام أحمد والنسائي(١١٨٢).

٩٨١ ـ حكمة الصوم:

والحكمة من فرضية الصوم ظاهرة، ففي الصوم رياضة روحية، وتزكية للنفس وتربية على الإخلاص، وتعويد على الصبر، وإظهار للعبودية لله تبارك وتعالى، وتحسيس للمسلم بما يحس به أخوه المسلم الجائع الذي لا يجد ما يسد به جوعته. مع فوائد طبية غير منكورة أثبتها الطب والأطباء.

(١١٨٠) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، ج١، ص١٣٣، ولم تذكر الشهادتان في الحديث لأنهما معلومتان للسائل، ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينذاك.

(١١٨١) المرجع السابق، ج٢، ص٤٦-٤٧. والصيام جنة: أي وقاية وحفظ من المعاصي. فلا يرفث: لا يفحش في الكلام. لا يصخب: لا يرفع صوته بخصام ولا صياح. لخلوف فم الصائم: أي تغير رائحة الفم من عدم الأكل.

(١١٨٢) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، ج٢، ص٤٦.

المبحث الثاني

ثبوت شهر رمضان

٩٨٢ ـ تمهيد:

الصيام المفروض كما قلنا: هو صيام شهر رمضان، فلا بد من ضبط أول هٰذا الشهر وآخره؛ لأن أيام هٰذا الشهر هي التي فرض الله صيامها. ويضبط أول رمضان وآخره برؤية هلاله عند طلوعه، وعند عدم رؤيته يثبت أول شهر رمضان بإكمال عدة شهر شعبان (ثلاثين يوماً). فرؤية هلال رمضان، أو إكمال عدة شعبان عند عدم رؤية الهلال، طريقان شرعيان لثبوت أول شهر رمضان. كما يثبت انتهاء شهر رمضان برؤية هلال شوال أو بإكمال عدة شهر رمضان عند عدم رؤية هلال شوال.

٩٨٣ ـ والرؤية التي يثبت بها أول شهر رمضان وآخره لا تحصل لكل مسلم أو مسلمة عادة، ولهٰذا فقد اتفق العلماء على أن الإخبار بالرؤية ممن رآه حجة شرعية تلزم المسلمين في ثبوت شهر رمضان في ابتدائه وانتهائه إذا توافرت الشروط الشرعية المطلوبة في المخبر أو في المخبرين كما نبينه في الفقرات التالية:

٩٨٤ ـ أولاً: ثبوت شهر رمضان بالرؤية:

أجمع العلماء على أن الشهر العربي (أي الشهر القمري) يكون تسعةً وعشرين يوماً، وقد يكون ثلاثين يوماً، فقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسِبُ، الشهر هٰكذا وهٰكذا: يعني مَرَّةً تسعةً وعشرين، ومرَّةً ثلاثين»[١١٨٣].

(١١٨٣) «بداية المجتهد»، ج١، ص١٩٦، والحديث رواه البخاري ومسلم، انظر «التاج»، المرجع السابق، ج٢، ص٥٤ـ٥٥.

إلَّا أن ثبوت رمضان في ابتدائه وانتهائه يكون بالرؤية لا بالحساب. قال ﷺ: «لا تصـومـوا حتى تَرَوا الهِلالَ، ولا تفطِروا حتى تروهُ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقْدِرُوا له»، رواه البخاري وغيره. ولفظ الترمذي: «لا تصوموا قبل رمضانَ، صُوموا لرُؤيته وأَفطِروا لِرؤيته، فإنْ حالَتْ دونَهُ غيابة فأكملُوا ثلاثين يوماً». وفي لفظ البخاري: «فإنْ غمَّ عليكُم فأكمِلوا عِدَّة شعبانَ ثلاثينَ»(١١٨٤).

٩٨٥ ـ الحكمة في اعتماد الرؤية في ثبوت رمضان:

والحكمـة في ثبوت ابتداء رمضان وانتهائه بالرؤية وليس بالحسابات الفلكية، أن العبادات التي تعتمد على المواقيت كالصلاة، والصيام، والحج جعل الشرع الإسلامي الحنيف ثبوتها مرتبطاً بالأمور المحسوسة التي يستوي في العلم بها العالم والجاهل وأهل البوادي والحواضر، كطلوع الشمس وغروبها، وطلوع الفجر، وطلوع الهلال، وهٰذا من فضـل الله على عبـاده إذ ربط هٰذه العبادات المفروضة عليهم جميعاً بهٰذه العلامات الظاهرة التي يستوون في العلم بها.

٩٨٦ ـ ثانياً: ثبوت شهر رمضان بإكمال عدة شهر شعبان:

وإذا غم الشهـر ولم يُرَ هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فالحكم في هٰذه الحالة إكمال عدة شعبان، أي اعتباره ثلاثين يوماً. وهٰذا ما تدل عليه الأحاديث النبوية الشـريفة، وقد ذكرنا بعضها في الفقرة السابقة. ثم يتحتم الصوم في اليوم التالي ليوم الثلاثين من شعبان باعتباره أول يوم رمضان. وكذٰلك الحكم إذا لم يُرَ هلال شوال يجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ثم يتحتم الفطر بعدها، باعتبار أن اليوم الذي يليها هو اليوم الأول من شوال.

٩٨٧ ـ صيام يوم الشك(١١٨٥):

وقد استدل بالأحاديث التي ذكرناها وغيرها التي ربطت وجوب صوم رمضان برؤية

(١١٨٤) «التاج»، المرجع السابق، ج٢، ص٥٤، ومعنى غيابة: أي سحابة.

(١١٨٥) «المغني»، ج٣، ص١٥٦، «المجمـوع»، ج٦، ص٢٩٥ـ٢٩٧، «بـداية المجتهـد»، ج١، ص١٩٦، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص١٩٢ـ١٩٣، «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٣ـ٥٠٤.

هلاله، على المنع من صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان عند عدم رؤية هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان، وهٰذا قول الجمهور. وسواء في هٰذا كون السماء مصحية أو غير مصحية لقوله ﷺ: «صُوموا لِرؤيتِهِ وافطِرُوا لرؤيته، فإن غَمَّ عَليكُم فاقْدِروا لهُ ثلاثين يوماً». وفي الحديث الشريف المتفق على صحته: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكُم رمضانَ بصيامِ يومٍ أو يومينِ إلَّا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صِياماً فليَصُمه». وقال عمار رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ». وفي رواية عن الإمام أحمد: «إذا حال دُون رؤيةِ هلالِ رمضانَ غَيمٌ أو قَتَرٌ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ وجبَ صيامُ يومِ الثلاثينَ من شعبانَ وأجزأ الصائمُ إذا كان من شهر رمضان». وعلى هٰذه الرواية يكون يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلة الثلاثين منه مصحية، أما إذا لم تكن مصحية فلا تكون ليلة شك ولا يكون يوم الثلاثين من شعبان ليلة شك.

ويصام هٰذا اليوم بنِيَّة أنه من رمضان، فإذا ظهر كذٰلك أجزأه وبهٰذا صرَّح صاحب «كشاف القناع» من فقهاء الحنابلة المتأخرين.

والراجح عندي عدم صيام يوم الشك مطلقاً ـ أي إذا كانت السماء مصحية أو غير مصحية ـ.

٩٨٨ ـ هل يصوم من رأى الهلال وحده:

من رأى الهلال وحده، ولم يره أحد غيره، فهل يلزمه الصيام بناء على رؤيته هو؟

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: إن صيامه واجب عليه سواء صام الناس أو لم يصوموا، وحكمه الإجماع على ما قاله إلا عند عطاء فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره[(١١٨٦)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: من رأى الهلال وحده هلال الصوم (رمضان)، أو هلال الفطر (شوال) فللعلماء فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد:

(الأول): أن عليه أن يصوم وأن يفطر سراً وهو مذهب الشافعي.

(١١٨٦) «بداية المجتهد»، ج١، ص١٩٧، «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص٢٣٥، «العدة شرح العمدة»، ص١٤٨، «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»، ج١، ص١٩٧ـ١٩٨.

(الثاني): يصوم ولا يفطر إلا مع الناس وهو المشهور من مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة.

(الثـالث): يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. وهٰذا أظهر الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية محتجاً بقول النبي ﷺ: «صومُكُم يومَ تصومونَ وفِطرُكُم يومَ تُفطِرون، وإضحاكُم يوم تُضحُّون». وقد فسَّر بعض أهل العلم هٰذا الحديث بأن الصوم والفطر يكونان مع الجماعة. وكما لا يعرّف وحده ـ أي لا يقف على عرفات وحده بل مع جميع الحجاج المسلمين ـ فلا يضحي وحده[1187].

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي[1188]: المشهور من المذهب أنه من رأى الهلال وحده لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل. شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو لم تقبل. وهٰذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي. . . الخ.

٩٨٩ ـ ثبوت هلال رمضان بالخبر عن رؤيته:

وإذا أخبر شخص الناس عن رؤيته هلال رمضان، فهل يثبت رمضان بخبره وحده، وهل يشترط فيه شروط معينة؟ أم لا بد من تعدد المخبرين برؤية هلال رمضان فلا تكفي رؤية الواحد والإخبار عنها ولو كان عدلاً؟

أقول للفقهاء في هٰذه المسألة نوجزها بالآتي:

٩٩٠ ـ أولاً: مذهب الحنفية[1188م]:

قالوا: إن كانت السماء مصحية لا غيم فيها لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبـرهم، وتقدير عددهم مفوض إلى رأي الإمام أو نائبه. ووجه هٰذا القول أن انفراد شخص برؤية والسماء صحو من دون الآخرين يلقي شكاً في صحة خبره، وهٰذا في

(١١٨٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص١١٤ وما بعدها، «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ص١٠٦.

(١١٨٨) «المغني»، ج٣، ص١٥٦.

(١١٨٨م) «البدائع»، ج٢، ص٨٠-٨١، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٧-١٩٨.

ظاهر الرواية عند الحنفية. وروي عن أبي حنيفة قبول شهادة الواحد العدل كما لو كانت السماء صحواً.

وإذا كانت السماء متغيمة، تقبل شهادة الواحد بلا خلاف عند الحنفية سواء كان حراً أو عبداً، رجلًا كان أو امرأة، بشرط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلًا عدلًا؛ لأن النبي ﷺ قبل شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، ولأن هٰذا في الحقيقة ليس بشهادة بل هو إخبار بدليل أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، ثم إن الإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدلّ بذٰلك كله على أنه ليس بشهادة بل هو إخبار.

والعدد ليس بشرط في الإخبار إلا أنه إخبار في أمور الدين، فيشترط فيه الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، كما في رواية الأخبار عن النبي ﷺ. وإذا رأى الهلال شخص واحد وردَّ القاضي شهادته لزمه الصوم، لأن عنده أنَّ ذٰلك اليوم هو من رمضان فيؤاخذ بما عنده أي بما يعتقده.

٩٩١ ـ ثانياً: مذهب الشافعية[١١٨٩]:

يثبت هلال رمضان بخبر العدل، وخبره يعتبر بطريق الرواية على أحد القولين في مذهبهم، فيقبل بهٰذا الاعتبار خبر المرأة برؤيتها هلال رمضان. وعلى القول الآخر يقبل قول الواحد العدل بطريق الشهادة، فلا يقبل إلا قول الرجل العدل، فلا تقبل شهادة المرأة برؤيتها الهلال.

وفي قول عند الشافعية لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة رجلين عدلين كما في غيره من الشهور. وما قلناه كله عند الشافعية سواء كانت السماء مصحية أم لا.

٩٩٢ ـ ثالثاً: مذهب المالكية:

عندهم لا يثبت هلال رمضان بشهادة عدل واحد، وإنما يثبت بشهادة عدلين إذا كان في السماء غيم، فإن لم يكن فكذٰلك تكفي شهادة اثنين عدلين، وهو ظاهر ما في

(١١٨٩) «المجموع»، ج٦، ص٣٠٥-٣٠٦، «مغني المحتاج»، ج١، ص٤٢٠-٤٢١.

المدونة للإمام مالك[1190].

ولكن المالكية قالوا: إن رؤية الواحد كافية لثبوت هلال رمضان في محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال، ولو كان الرائي امرأة ولكن بشرط أن تثق النفس بخبره[1191].

٩٩٣ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة:

وعندهم، يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله، وقال ابن قدامة: وهٰذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك[1192].

٩٩٤ ـ خامساً: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم الظاهري: «ومن صح عنده بخبر من يصدقه ـ من رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو عبد، أو حرّ، أو أمة، أو حرّة فصاعداً ـ إن الهلال قد رؤي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذٰلك لو رآه وحده... الخ»[1193].

٩٩٥ ـ سادساً: مذهب الزيدية:

قالوا: يثبت الهلال بخبر عدلين أو عدلتين بأنهما رأيا هلال رمضان، ويلزم الناس الصيام بهٰذا الخبر[1194].

٩٩٦ ـ سابعاً: مذهب الجعفرية:

وعندهم: إن كانت الرؤية في داخل البلد، فلا بد من رؤية خمسين نفساً وشهادتهم

(١١٩٠) «المقدمات الممهدات» لابن رشد، ج١، ص١٨٧.

(١١٩١) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٤٠.

(١١٩٢) «المغني»، ج٣، ص١٥٧، «العدة شرح العمدة»، ص١٤٨، «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣٢٠.

(١١٩٣) «المحلى»، ج٦، ص٢٣٥.

(١١٩٤) «شرح الأزهار»، ج٢، ص٥-٦.

على هٰذه الرؤية حتى تقبل شهادتهم، ويثبت بها رؤية هلال رمضان، وهٰذا سواء كانت السماء صحواً أو كان فيها علة من غيم ونحوه. فإن كانت الرؤية خارج البلد، فكذٰلك يشترط هٰذا العدد في رؤية هلال رمضان لثبوته ووجوب الصوم على الناس.

أما إذا كان في السماء علة، فيكفي لثبوت الهلال شهادة شاهدين عدلين بأنهما رأيا الهلال. ومن رأى الهلال وحده من دون الناس لزمه الصيام(١١٩٥).

٩٩٧ ـ القول الراجح في الخبر الذي يثبت به رمضان:

والراجح ما ذهب إليه الظاهرية والحنابلة من ثبوت هلال رمضان بشهادة شخص عدل واحد، لما روي عن ابن عباس أنه قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ فقالَ: أتشهَدُ أنَّ لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قالَ: أتشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله؟ قال: نعم. قال ﷺ: يا بِلالُ أذِّنْ في الناسِ فليصُوموا غداً». رواه أبو داود(١١٩٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «تَراءَى النـاسُ الهلالَ ـ أي هلالَ رمضان ـ فأخبرْتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيتُهُ، فصامَ، وأمرَ النَّاسَ بصيامِهِ» رواه أبو داود أيضاً(١١٩٧).

ففي هٰذين الحديثين الشريفين قَبِل رسول الله ﷺ خبر الواحد في رؤية هلال رمضان وأمر الناس بالصيام بناء على خبر الواحد. وأيضاً فإن الإخبار عن رؤية الهلال خبر عن دخول وقت فريضة الصيام، فيما طريقه المشاهدة فيقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة يقبل من واحد(١١٩٨).

٩٩٨ ـ انتهاء شهر رمضان:

ينتهي صيام رمضان بهلال شهر شوال، ويثبت ذٰلك برؤيته من قبل اثنين عدلين يشهدان على رؤيتهما لهلال شوال في قول الفقهاء جميعاً على ما قاله الإمام ابن قدامة رحمه الله، ولم يستثنى منهم إلا أبا ثور، فإنه قال: يقبل قول واحد؛ لأنه أحد طرفي

(١١٩٥) «النهاية» للطوسي، ص١٥٠ـ١٥١.

(١١٩٦) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٦٦ـ٤٦٧.

(١١٩٧) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٦٨.

(١١٩٨) «المغني»، ج٣، ص١٥٧ـ١٥٨.

شهر رمضان أشبه طرفه الأول أي هلاله، ولأنه خبر لا يجري مجرى الشهادات وإنما مجرى الرواية، والإخبار عن الأمور الدينية يقبل فيها خبر الواحد[١١٩٩].

٩٩٩ ـ وعند الحنفية، لا يثبت هلال شوال ـ إن كانت السماء صحواً ـ إلا شهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان. فإن كان في السماء علة من غيم ونحوه فلا تقبل في ثبوت رؤيته إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين عدلين[١٢٠٠].

١٠٠٠ ـ وعند الظاهرية كما جاء في «المحلى» لابن حزم: «ولو صحَّ عنده بخبر واحد أيضاً ـ كما ذكرنا ـ فصاعداً أن هلال شوال قد رؤي فليفطر، أفطر الناس أو صاموا، وكذلك لو رآه هو وحده، فإن خشي ذلك أذى فليستتر بذلك ـ أي بفطره ـ»[١٢٠١].

١٠٠١ ـ القول الراجح فيما يثبت به انتهاء رمضان:

والراجح أن هلال شوال، الذي ينتهي به رمضان، يثبت هذا الهلال بشهادة الواحد، كما ذهب إلى ذلك أبو ثور والظاهرية؛ لأن ثبوت هلال رمضان يثبت بخبر الواحد، كما جاء في الحديث النبوي الشريف كما ذكرناه، فينبغي أن يثبت هلال شوال بمثل ما يثبت به هلال رمضان، وأيضاً التقيد بقول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التقيد فيه بخبر الواحد[١٢٠٢].

١٠٠٢ ـ هل يثبت هلال رمضان وشوال بخبر المرأة؟

أ ـ عند الحنفية: يثبت هلال رمضان بإخبار امرأة عن رؤيتها الهلال. ولكن لا يثبت هلال شوال إلا بشهادة رجلين، أو بشهادة رجل وامرأتين كما قلنا[١٢٠٢م].

ب ـ مذهب الشافعية: وعندهم يثبت هلال رمضان بقول الواحد العدل، كما ذكرنا من

(١١٩٩) «المغني»، ج٣، ص١٥٨.

(١٢٠٠) «البدائع»، ج٢، ص٨٠، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٨.

(١٢٠١) «المحلى»، ج٦، ص٢٣٥.

(١٢٠٢) «نيل الأوطار»، ج٤، ص١٨٧-١٨٨.

(١٢٠٢م) الفقرة «١٢٦٩»، والفقرة «١٢٧٨».

قبل، ولكن اختلفوا في قبول قوله، هل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة؟ فيه عندهم، وجهان مشهوران:

(الأول): أنه بطريق الشهادة، وعلى هٰذا الوجه لا يقبل فيه قول المرأة.

(الثاني): أنه بطريق الرواية فيقبل فيه قول المرأة[١٢٠٣].

وأما في الفطر، فلا يقبل في إثبات هلال شوال أقل من شهادة عدلين؛ لأنه إسقاط فرض ـ أي فرض الصيام ـ فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض[١٢٠٤].

ج ـ مذهب الحنابلة: يثبت هلال رمضان بقول المرأة وإخبارها برؤيته؛ لأنه خبر ديني فأشبه الرواية، والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة.

ولا يقبل قولها في إثبات هلال شوال، إذ لا يثبت عندهم هلال شوال إلا بشهادة رجلين عدلين، لأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهود[١٢٠٥].

د ـ وعند الزيدية: يثبت هلال رمضان أو شوال بشهادة عدلين أو عدلتين.

هـ ـ وعند المالكية: لا يثبت هلال رمضان بقول المرأة لا منفردة ولا معها رجل عدل، ولا معها امرأة ورجل عدل؛ لأن ثبوته بعدلين[١٢٠٦]. وإذا كان هٰذا في هلال رمضان عند المالكية فأولى عندهم أيضاً في هلال شوال.

و ـ وعند الظاهرية: يثبت هلال رمضان بخبر المرأة الواحدة، كما يثبت بخبرها هلال شهر شوال[١٢٠٧].

(١٢٠٣) «المجموع»، ج٦، ص٣٠٣ـ٣٠٦.

(١٢٠٤) «المجموع»، ج٦، ص٣٠٤.

(١٢٠٥) «المغني»، ج٣، ص١٥٩، «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣٢٠.

(١٢٠٦) «شرح الأزهار»، ج٢، ص٥ـ٦، «الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية»، ج١، ص٥٠٩.

(١٢٠٧) «المحلى»، ج٦، ص٢٣٥.

١٠٠٣ ـ القول الراجح:

والراجح قول الظاهرية، فيقبل قول المرأة المسلمة في ثبوت هلال رمضان وشوال، لأن إخبارهما برؤية الهلال من قبيل الإخبار بأمور الديانة، فيجري مجرى الرواية، وهٰذه يقبل فيها خبر الواحد رجلًا كان أو امرأة. ما دامت العدالة متحققه فيهما.

١٠٠٤ ـ هل يفطر من رأى هلال شوال وحده؟

ومن رأى وحده دون غيره هلال شوال، فهل يفطر بناء على رؤيته هٰذه؟

أقوال للفقهاء في هٰذه المسألة:

فعند الحنفية: لا يفطر برؤيته المنفردة حتى لو كان الرائي الإمام وحده أو القاضي وحده[١٢٠٨].

وكذٰلك قال الحنابلة، وإن كان قد نقل عن ابن عقيل الحنبلي: يجب عليه الفطر سراً، لأنه برؤيته تيقن يوم عيد وهو منهي عنه. ولكن صاحب «كشاف القناع» الحنبلي رده بقوله: «وأجيب بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر إذ يجوز أنه خيل إليه فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطاً للصوم[١٢٠٩].

وعند المالكية ـ كما ينقل ابن جزي المالكي ـ بأنه: «من رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة، وسداً للذريعة. وعلى المذهب: إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله»[١٢١٠].

وقال الإمام النووي الشافعي: «ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، وهٰذا لا خلاف فيه عندنا لقوله ﷺ: «صُوموا لرؤيته، وأفطرُوا لرؤيته»[١٢١١]. وكذٰلك، الحكم عند

(١٢٠٨) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٧ـ١٩٨.

(١٢٠٩) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٦، «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣٢١.

(١٢١٠) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٣٤.

(١٢١١) «المجموع»، ج٦، ص٣١٠.

الظاهرية، فهم في هٰذه المسألة كالشافعية[1212].

١٠٠٥ ـ هل يشترط لثبوت هلال رمضان وشوال حكم القاضي؟

١٠٠٦ ـ الجواب هو: عدم اشتراط حكم القاضي لثبوت هلال رمضان أو شوال، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيما يثبت به الهلال من شهادة الواحد أو الإثنين في هلال رمضان وشـوال، ولم يذكر الفقهاء مع اشتراط الشهادة بالواحد والاثنين صدور حكم القاضي بذٰلك، فدلَّ ذٰلك على عدم اشتراط حكم القاضي، بل إن بعض الفقهاء صرح بذٰلك، من ذٰلك قول فقهاء الحنابلة: «ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل، ولو رده الحاكم ـ أي القاضي ـ»[1213].

وقولهم أيضاً: «وإن رآه ـ أي هلال شوال ـ عدلان ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما، وجاز لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر»[1214].

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «من رأى الهلال واحد لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو رُدَّت. وهٰذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر»[1215].

١٠٠٧ ـ وتعليل ثبوت الهلال بالرؤية، وبخبر العدل عنها دون اشتراط حكم الحاكم بذٰلك هو ما قاله ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ فقد قال: وإن أخبره مخبر برؤية الهلال ممَّن يثق بقـوله لزمه الصوم، وإن لم يثبت ذٰلك عند الحاكم، لأنه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبر والمُخبَر أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ والخبر عن دخول وقت الصلاة، ذُكـر ذٰلـك ابن عقيل، ومقتضى هٰذا: أنه يلزمه قبول الخبر وإن رده الحاكم؛ لأن رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذٰلك في عدم العدالة ـ أي

(١٢١٢) «المحلى»، ج٦، ص٢٣٥.

(١٢١٣) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣٢٠، «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٥.

(١٢١٤) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٦.

(١٢١٥) «المغني»، ج٣، ص١٥٦.

في عدم عدالة المخبر ـ، فقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته»[١٢١٦].

١٠٠٨ ـ تكييف حكم القاضي بثبوت الهلال:

بيَّنّا أن ثبوت الهلال لا يتوقف على حكم القاضي به، لأنه يثبت بشهادة من يرى الهلال إذا كانت شهادته معتبرة، ويثبت بمثلها الهلال نظراً لعدالة الرأي، وعدد الرائين وجنسهم على اختلاف الأقوال في ذٰلك. وإذا كان الأمر ما ذكرناه، فما تكييف حكم القاضي بثبوت الهلال إذا صدر بناءً على الإخبار أو الشهادة أمامه برؤية الهلال؟

الجواب: إن حكمه بذٰلك في الحقيقة «فتوى» وليس حكماً قضائياً؛ لأن سلطة القاضي لا تمتد إلى أمور العبادات، وهٰذا ما ذكره القرافي ـ رحمه الله ـ، وقوله هو الراجح، بل الصحيح، وإن قيل غير ذٰلك، فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفُتْيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فُتْيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هٰذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هٰذا الماء دون القلتين فيكون نجساً فيحرم على المالكي بعد ذٰلك استعماله، بل ما يقال في ذٰلك إنما هو «فُتْيا»، فإن كانت ـ أي هٰذه الفتيا ـ، هي مذهب السامع عمل بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه، ـ أي وإن حكم الحاكم بها لأنها فُتيا لا حكم ـ، ويلحق بالعبادات أسبابها، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد؛ فأثبته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذٰلك المالكي لأن ذٰلك فتيا لا حكم...»[١٢١٧].

وهناك قول آخر في تكييف حكم القاضي بثبوت الهلال وهو قول ابن راشد القفصي من فقهاء المالكية، ذكره الصاوي عنه في «حاشيته» فقد جاء فيها: «إذا حكم ـ أي القاضي ـ بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهٰذا الحكم؛ لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات، وهٰذا قول ابن راشد القفصي؟ أو لا يلزم المالكي صومه لأنه إفتاء لا حكم، وهٰذا قول القرافي، وهو الراجح عند الأصوليين؟»[١٢١٨].

(١٢١٦) «المغني»، ج٣، ص١٥٩.

(١٢١٧) «الفروق» للقرافي، ج٤، ص٤٨-٤٩.

(١٢١٨) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٤٠.

وهنـاك قول ثالث في تكييف حكم القـاضي في مسـألتنا، فقد جاء في «حاشية الصاوي»: «وللناصر اللقاني قول ثالث: وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لا استقلالاً، فعلى هٰذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم، إلا أن حكم بوجوب الصوم ـ أي: فلا يلزم حكمه المالكي ـ»(١٢١٩).

١٠٠٩ ـ هل يلزم من رأى الهلال أن يشهد أمام القاضي؟

ومن رأى الهلال، هلال رمضان أو شوال، أن يتقدم إلى القاضي بشهادته برؤيته أم لا يلزمه ذٰلك، باعتبار أن حكم القاضي بثبوت الهلال فتوى وليس بحكم، وأن الهلال يثبت بدون شرط حكم القاضي؟

والجواب: نعم، يجب على من رأى الهلال أن يشهد بما رأى أمام القاضي، فقد جاء في فقه المالكية: «وعلى عدل رأى الهلال أو مرجو لأن يقبل بأن كان مجهول الحال رفع رؤيته للحاكم، أي: يجب على كل منهما أن يخبر الحاكم بأنه رأى الهلال، ولو علم المـرجو جرحة نفسه (أي عدم عدالته) والمختار عند الفقيه اللخمي: على العدل والمرجو أوغيرهما الرفع ـ أي إلى الحاكم ـ لأجل فتح باب الشهادة، وظاهر قول اللخمي أنه يجب على الفاسق الرفع إلى الحاكم كما يجب على العدل ومجهول الحال»(١٢٢٠).

وعند الحنفية: «إذا رأى الواحد العدل الهلال ـ هلال رمضان ـ يلزمه أن يشهد بها في ليلته حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاهـا. والفـاسق إذا رآه وحـده يشهد لأن القاضي ربما يقبل شهادته. هٰذا في المصر، وأما في السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته، وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلاً إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده(١٢٢١).

١٠١٠ ـ لماذا تجب الشهادة أمام القاضي برؤية الهلال؟

قلنا: إن الراجح في حكم القاضي بثبوت الهلال أنه (فتوى) وليس بحكم، وأن

(١٢١٩) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٤٠-٢٤١.

(١٢٢٠) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥١١.

(١٢٢١) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٧.

ثبوت الهلال لا يتوقف على حكم القاضي، فما تعليل الوجوب على من يرى الهلال أن يتقدم بالشهادة بذلك أمام القاضي؟

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هٰذا الحكم من القاضي، وإن كان «فُتْيا» ولكنه بني على شهادة معتبرة من قبل شهود عدول، فهو إذن، إخبار من القاضي لعامة الناس بشهادة العدول أمامه بأنهم رأوا الهلال، ومن أخبره مخبر عادل يثق به لزمه الصوم، والقاضي نائب عن المسلمين بسماع شهادة من رأى الهلال، ونائب عنهم في تزكيتهم والتأكد من عدالتهم، بل هو أقدر منهم في ذٰلك، وإخبارهم بذٰلك.

الوجه الثاني: وإذا بنى القاضي حكمه في ثبوت الهلال على شهادة منفردة أو على شهادة امرأة، وبعض الناس يثبت عنده الهلال بهٰذه الشهادة، وبعضهم لا يثبت بها، فإن حكم القاضي يفيد من يعتقد ثبوت الهلال بما يثبت به في حكم القاضي، فيعملون بمقتضى هٰذا الحكم، كما أن للآخرين الأخذ به لأنه بني على أمر اجتهادي سائغ.

١٠١١ ـ مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان:

إذا حكم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان لرده شهادة من شهد بذٰلك، وجب الصوم على من رأى الهلال أو أخبره به الثقة.

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «المشهور في المذهب ـ مذهب الحنابلة ـ أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو رُدّت. وهٰذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وقال عطاء، وإسحاق: لا يصوم. وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين»[١٢٢٢].

وفي «المغني» أيضاً: «وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله لزمه الصوم، وإن لم

(١٢٢٢) «المغني»، ج٣، ص١٥٦.

يثبت ذٰلك عند الحاكم؛ لأنه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبِر والمُخبَر، أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ، والخبر عن دخول وقت الصلاة، ذكر ذٰلك ابن عقيل. ومقتضى هٰذا: أنه يلزمه قبول الخبر وإن رده الحاكم، لأنَّ رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذٰلك في عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته»[1223].

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته، كان عليه أن يصوم، وإن أفطر في ذٰلك اليوم كان عليه القضاء»[1224].

فهٰذه الأقوال صريحة في وجوب مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان من قِبل من رأى الهلال بنفسه، أو من قبل من أخبره مخبر ثقة بأنه رأى الهلال.

١٠١٢ ـ مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال شوال:

وإذا كان حكم القاضي بعدم ثبوت هلال الفطر (شهر شوال) لرده شهادة من شهد بالرؤية، لجهله بعدالتهما وعدم وثوقه بقولهما، جاز لمن علم عدالتهما ووثق بخبرهما أن يأخذ بشهادتهما ويفطر، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فإن رآه اثنان وشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهاداتهما الفطر إذا عرف عدالتهما، ولكل واحد منهما الفطر بقولهما لقول النبي ﷺ: وإذا شهد اثنانِ فصُوموا وافْطِرُوا». وإن شهدا عند الحاكم فردّ شهادتهما لجهله بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر بقولهما لأن ردّ الحاكم هاهنا ليس بحكم منه، وإنما هو توقف لعدم علمه، فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبينة»[1225].

أما إذا لم يتقدم أحد للشهادة أمام القاضي، أو تقدم غير العدل للشهادة فرد شهادته، وأصدر القاضي حكمه بعدم ثبوت هلال شوال، وقد رآه واحد عدل لم يتقدم للشهادة، أو تقدم وردّه القاضي، فهل يجوز لهٰذا الفطر أم لا؟

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا يفطر إذا رآه وحده، وروي هٰذا عن مالك والليث.

(١٢٢٣) «المغني»، ج٣، ص١٥٦.

(١٢٢٤) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٧ـ١٩٨.

(١٢٢٥) «المغني»، ج٣، ص١٦١.

وقال الشافعي: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد؛ لأنه تيقنه من شوال. فجاز له الأكل كما لو قامت به بينة»[١٢٢٦].

وعند ابن عقيل الحنبلي: يفطر سراً، ولكن ردّ الحنابلة على قول ابن عقيل، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر، وقال ابن عقيل: يجب الفطر سراً؛ لأن تيقنه يوم عيد، وهو منهي عن صومه.

وأجيب بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر إذ يجوز أنه خيل إليه، فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطاً للصوم وموافقة للجماعة»[١٢٢٧].

وعند الحنفية: «فمن رآه ـ هلال شوال ـ وحده لا يفطر أخذاً بالاحتياط في العبادة، فإن أفطر فعليه القضاء»[١٢٢٨].

١٠١٣ ـ مخالفة حكم القاضي بثبوت هلال رمضان أو شوال:

وإذا حكم القاضي بثبوت هلال رمضان أو شوال، وقد بنى حكمه على شهادة عدل واحد، أو على شهادة امرأة عدلة واحدة، فهل يجوز لمن لا يرى ثبوت الهلال بهٰذه الشهادة أن يخالف حكم القاضي، فلا يصوم ولا يفطر بموجب حكمه؟

الجواب مبني على تكييف حكم القاضي هل هو (فتوى) أم حكم؟ فإن قلنا إنه فتوى، فلا يلزم هٰذا الحكم من لا يرى ثبوت الهلال بما استند إليه الحكم، وإن قلنا: إنه حكم في محل اجتهاد كان الحكم ملزماً للجميع، وقد أشرنا إلى هٰذه المسألة ونعيد ذكرها هنا، فقد قال فقهاء المالكية: «إذا حكم الحاكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد، فهل يلزم المالكي الصوم بهٰذا الحكم لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات، وهٰذا قول ابن راشد القفصي؟ أو لا يلزم المالكي صومه لأنه إفتاء لا حكم، لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات، وحكمه فيها يُعدُّ إفتاء، فليس للحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وهٰذا قول القرافي؟ وهو الراجح عند الأصوليين.

(١٢٢٦) «المغني»، ج٣، ص١٦٠.

(١٢٢٧) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٦.

(١٢٢٨) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٨.

وللناصر اللقاني قول ثالث، وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لا استقلالاً. فعلى هٰذا، إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم إلا إن حكم بوجوب الصوم فلا يلزم. قاله شيخ مشايخنا العدوي»[1229].

١٠١٤ ـ الراجح في موقفنا من حكم القاضي بشأن الهلال:

إذا حكم القاضي بثبوت الهلال أو عدم ثبوته، فالراجح اتباعه في ذٰلك؛ لأن ما يثبت به الهلال ـ وهو مبني على حكم القاضي ـ من الأمور الاجتهادية التي يسوغ الأخذ بها، ويترجح ما يأخذ به القاضي باعتباره يؤدي إلى وحدة المسلمين في أدائهم شعيرة الصوم ابتداء وانتهاء، والشرع الإسلامي يحرص على وحدة المسلمين وعدم تفرقهم واختلافهم كلما أمكن ذٰلك، وكان اجتماعهم على أمر سائغ.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل رأى الهلال وحده فهل له أن يفطر وحده، أو يصوم وحده، أو مع جمهور الناس؟ فذكر رحمه الله أن في هٰذه المسألة ثلاثة أقوال، والثالث فيها: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. ثم قال رحمه الله: وهٰذا أظهر الأقوال لقول النبي ﷺ: «صومُكُم يومَ تَصومُون، وفِطرُكُم يوم تُفطِرون، وأضحاكم يوم تُضحُّون»، رواه الترمذي.

وقال الترمذي في معناه: فسَّر بعض أهل العلم هٰذا الحديث فقال: إنما معنى هٰذا الحديث أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس.

وذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. يَدُ الله مع الجماعة. ثم قال شيخ الإسلام: وقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصُوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا...» خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره[1230].

ولكن لو قدر عدم وجود حاكم في منطقة ما يتقدم إليه الناس بشهادتهم لرؤية

(١٢٢٩) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥١٢، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٤٠.

(١٢٣٠) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص١١٤ وما بعدها، وص٢٠٢-٢٠٦.

الهلال، ولا يمكنهم إبلاغ شهادتهم إلى حاكم منطقة أخرى. ففي هٰذه الحالة يصوم بناء على رؤية نفسه أو يخبر الثقة له بالرؤية، وكذٰلك في الفطر بناء على رؤيته أو إخبار الثقة بذٰلك، بشرط العدد والذكورة في شهود الرؤية أو بدون هٰذا الشرط على النحو الذي فصَّلناه حسب آراء الفقهاء المختلفة، وكلها سائغة.

١٠١٥ ـ هل يجوز إثبات الهلال بالحساب:

ثبوت الهلال يكون بالرؤية، وقد ذكرنا الأحاديث الدالة على ذٰلك منها: «صوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته»[١٢٣١]. فالصوم والفطر معلقان برؤية الهلال: هلال رمضان، وهلال شوال. فلا يجوز إثباتها بالحسابات الفلكية، وقد بيَّنا الحكمة في ذٰلك[١٢٣٢].

وقد صرح الفقهاء بعدم جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات الهلال، وإيجاب الصوم بناء على هٰذا الإثبات؛ لأن الشرع علَّق الصيام بالرؤية لا بالحساب.

قال المالكية: «ولا يثبت الهلال بقول منجم، أي: مؤقت يعرف سير القمر، لا في حق نفسه، ولا في حق غيره؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده إن فرض صحة قوله»[١٢٣٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنا نعلم بالإضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذٰلك من الأحكام المعلقة بالهلال يخبر الحاسب أنه يرى ـ أي الهلال ـ أو لا يرى، لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذٰلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف في حديث..»[١٢٣٤].

وقال ابن تيمية أيضاً: «المعتمد على الحساب في الهلال ضال في الشريعة مبتدع في الدين»[١٢٣٥].

(١٢٣١) الفقرة «٩٨٤».

(١٢٣٢) الفقرة «٩٨٥».

(١٢٣٣) «الشرح الصغير للدردير في فقه المالكية»، ج١، ص٢٤١.

(١٢٣٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص١٣٢.

(١٢٣٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢٠٧.

١٠١٦ ـ اختلاف المطالع، وآراء الفقهاء فيه:

المطالع جمع مَطْلع (بكسر اللام) موضع طلوع الهلال. ونفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بُعْد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في أحد البلدتين دون الأخرى. وإنما الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم العمل بمطلع غيره؟ أم لا يعتبر اختلافهما بل يجب العمل بالأسبق رؤية، حتى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت، وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟[١٢٣٦]

اختلاف بين الفقهاء نوجزه بالآتي:

١٠١٧ ـ أولاً: مذهب الحنفية:

المعتمد عند الحنفية، وهو ظاهر الرواية في مذهبهم، هو عدم اعتبار المطالع، فإذا ثبت الهلال في بلد ـ أي هلال رمضان ـ وجب الصيام على أهل البلد الآخر الذي لم ير الهلال فيه[١٢٣٧].

وفي «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني قال: لو رأى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق»[١٢٣٨].

١٠١٨ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة:

قالوا: «وإذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس»[١٢٣٩]، وقالوا أيضاً: «وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريب كان أو بعيداً لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، وهو خطاب للأمة كافة...»[١٢٤٠].

(١٢٣٦) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٢، ص٣٩٣.

(١٢٣٧) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٢، ص٣٩٣.

(١٢٣٨) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٨ـ١٩٩.

(١٢٣٩) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣١٩ـ٣٢٠.

(١٢٤٠) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٤.

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم لقوله تعالى: ﴿فمَنْ شهد منكم الشَّهر فليَصُمهُ﴾، وقد ثبت أن هٰذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين»[١٢٤١].

١٠١٩ ـ ثالثاً: مذهب المالكية:

جاء في «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي: «إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقاً للشافعي وخلافاً لابن الماجشون ـ من فقهاء المالكية ـ ولايلزم ـ أي الصيام ونحوه ـ في البلاد البعيدة جداً كالأندلس والحجاز إجماعاً»[١٢٤٢].

١٠٢٠ ـ رابعاً: مذهب الشافعية[١٢٤٣]:

قالوا: إذا رُؤي الهلال في بلد، ولم يروه في بلد آخر، ينظر: فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف. وإن تباعد البلدان فوجهان (أصحهما): لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

وأما ما يعتبر به البعد والقرب فثلاثة أوجه (أصحها): أن التباعد يختلف باختلاف المطالع، كالحجاز والعراق وخراسان. والتقارب أن لا يختلف كبغداد والكوفة لأنَّ مطلعَ هٰؤلاء مطلعُ هٰؤلاء، فإذا رآه هٰؤلاء فعدم رؤية الآخرين له إنما هو لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطلع.

١٠٢١ ـ القول الراجح:

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة لما احتجوا به لمذهبهم، وهو حديث رسول الله ﷺ: «صُوموا لِرؤيته...»، والخطاب لجماعة المسملين مهما اختلفت ديارهم وبلادهم، ولكن يبدو لي أنَّ من اللازم تقييده باشتراك بلد الرؤية مع غيره من البلاد بليل أو بجزء منه كالبلاد العربية، أما إذا كان اختلاف المطالع كثيراً جداً كأن يكون في أحد البلدين

(١٢٤١) «المغني»، ج٣، ص٨٧-٨٨.

(١٢٤٢) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص١٣٤-١٣٥.

(١٢٤٣) «المجموع»، ج٦، ص٣٠٠.

ليل وفي الآخر نهار، ورؤي الهلال في البلد الأول، فإن حكم الرؤية يختص به دون الثاني.

ومما يرجح ترجيحنا أنه يتفق ورغبة الشريعة الإسلامية في وحدة المسلمين واجتماعهم في أداء شعائرهم الدينية. لا سيما في زماننا حيث يمكن إعلام جميع بلاد الإسلام برؤية الهلال في البلد الذي رؤي به عن طريق الراديو وغيره.

١٠٢٢ ـ الانتقال من بلد الرؤية إلى غيره وبالعكس:

وإذا انتقل المسلم من بلد الرؤية إلى غيره وبالعكس في شهر رمضان فإن الحكم بالنسبة إليه يختلف باختلاف الحالات التالية[١٢٤٤]:

الحالة الأولى: لو شرع في الصوم في بلد الرؤية، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير أهله الهلال حين رآه أهل البلد الأول، فاستكمل صيام ثلاثين يوماً من حين صام، فإن قلنا: لكل بلد حكمه ومطلعه فالصوم يلزمه معهم؛ لأنه صار منهم أي: من أهل البلد الثاني الذي انتقل إليه. وهناك قول: يفطر لأنه التزم حكم البلد الأول، وإن قلنا: تعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره، وعليهم قضاء اليوم الأول. وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده، ويفطر سراً.

الحالة الثانية: ولو أن مسافراً من بلد لم يروا فيه الهلال إلى بلد رُؤي فيه الهلال، فأفطروا وعيّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عممنا حكم الرؤية أو قلنا له حكم البلد الثاني، أفطر وعيّد معهم ولزمه قضاء يوم. وإن لم نعمم حكم الرؤية وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم.

(١٢٤٤) «المجموع»، ج٦، ص٣٠٢-٣٠٣.

المبحث الثالث

شروط وجوب الصيام

١٠٢٣ ـ تمهيد:

لوجوب الصوم على الإنسان جملة شروط، ومنها ما يختلف الفقهاء في نوع اعتباره، هل هو شرط لوجوب الصوم، أم هو شرط لصحة أدائه؟ ونحن نذكر هٰذه الشروط جميعاً باعتبارها شروط وجوب الصيام.

١٠٢٤ ـ أولاً: الإسلام[١٢٤٥]:

اتفق العلماء على أن الصوم لا يجب على الكافر في أحكام الدنيا حتى أنه لا يطالب بالقضاء بعد إسلامه. وعلى هٰذا إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء ما مضى من الشهر؛ لأن الوجوب لم يثبت في حقه فيما مضى فلا يجب قضاؤه، وهٰذا مذهب الجمهور وعامة الفقهاء، ومنهم الحنابلة، والشافعية، والحنفية، والمالكية، والأوزاعي، وأبو ثور، وغيرهم. وقال عطاء: عليه القضاء، فيقضي ما فاته من رمضان، والصحيح قول عامة الفقهاء فلا يلزمه قضاء ما فاته من أيام رمضان.

١٠٢٥ ـ ثانياً: البلوغ:

لا يجب صوم رمضان على الصبي ولا على الصبية قبل البلوغ وإن كانا عاقلين، حتى لا يلزمهما قضاء ما فاتهما من رمضان بعد البلوغ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلُغ ـ وفي رواية ـ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يَفِيقَ، وعن النائم

(١٢٤٥) «البدائع»، ج٢، ص٨٧، «المغني»، ج٣، ص١٥٥، «المجموع»، ج٦، ص٢٧٥.

حتى يستيقِظَ». ولكن إذا استطاع الصوم الصبي أو الصبية وجب على وليهما أن يأمرهما بالصوم إذا بلغا سبع سنين من عمرهما بشرط أن يكونا مميزين.

وقال الشافعية والحنابلة: ويضربهما على تركهما الصوم إذا بلغا من العمر عشر سنوات(١٢٤٦)، وإذا صاما أثيبا على صيامهما لصحة أداء الصوم منهما، وإن لم يكن واجباً عليهما.

١٠٢٦ ـ الراجح أمر الصبي والصبية بالصوم دون ضربهما:

من الواضح أن أمر الصبي والصبية بالصوم إذا استطاعاه شيء حسن، ويجب على الولي القيام به قياساً على أمرهما بالصلاة إذا بلغا سبع سنين. ولكن ضربهما على تركهما الصوم إذا بلغا عشر سنوات قياساً على ضربهما على ترك الصلاة إذا بلغا عشر سنين، هٰذا قياس مع الفارق فلا يصح الأخذ به، للفرق الظاهر بين الصلاة والصوم، لأن الصوم أشد عليهما من الصلاة. ثم إن الضرب إن كان عقوبة فالصبي والصبية لا يستحقان العقوبة لأنها تجب على ترك واجب، أو فعل لمحرم، ولم يصدر واحد منهما؛ لأن الصوم ليس بواجب عليهما. وإن أريد بالضرب التأديب لا العقوبة، فالتأديب ـ في باب الصوم ـ بالنسبة للصبي والصبية وهو شاق عليهما، يكون بالأمر به والترغيب فيه والحث عليه لا بالضرب، والضرب ورد في ترك الصلاة، فلنقتصر على مورده ولا نقيس عليه الضرب في ترك الصوم.

١٠٢٧ ـ ثالثاً: العقل(١٢٤٧):

لا يجب الصوم على مجنون للحديث الذي ذكرناه: «رفع القلم عن ثلاث... الخ»، فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته وقت جنونه؛ لأنه صوم فات في وقت سقط فيه التكليف عنه لجنونه فلم يجب. ولكن إن زال عقل المكلف بالإغماء ثم أفاق من إغمائه وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم؛ لأن الإغماء نوع من المرض وليس الجنون

(١٢٤٦) «المغني»، ج٣، ص١٥٣-١٥٤، «المجموع»، ج٦، ص٢٧٦، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٩.

(١٢٤٧) «المغني»، ج٣، ص١٥٦، «المجموع»، ج٦، ص٢٧٧، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٩.

مثله فافترقا. وبهٰذا صرح الشافعية والحنابلة، وهو الراجح.

١٠٢٨ ـ رابعاً: الطهارة من الحيض والنفاس[١٢٤٨]:

إن نقاء المرأة من الحيض والنفاس شرط لوجوب الصوم على المرأة، وبهٰذا لايجب على الحائض والنفساء الصوم، ولا يصح منهما ولا يحل لهما بإجماع أهل العلم فهو حرام عليهما ما دام الحيض والنفاس، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت في الحيض: «كُنَّا نؤمر بقضاء الصَّومِ ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصلاةِ» فوجب القضاء على الحائض بهٰذا الحديث، ويقاس عليها النفساء لأنها في معنى الحائض. وقول السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كنَّا نؤمر» معناه: كان النبي ﷺ يأمرنا بذٰلك لأنه هو صاحب الأمر عند الإطلاق.

١٠٢٩ ـ وإذا حدث الحيض أو النفاس في جزء من النهار فسد صوم ذٰلك اليوم سواء حدث في أول النهار أو في آخره. ومتى نوت الحائض أو النفساء الصوم وأمسكت مع علمها بالتحريم أثمت ولم يجزئها صومها[١٢٤٩].

١٠٣٠ ـ طهارة الحائض أو النفساء في نهار رمضان:

إذا طهرت الحائض أو النفساء في نهار رمضان، فعند الشافعية: يستحب لها أن تمسك بقية النهار، فلا تباشر المفطرات من أكل وشرب ونحوهما.

وعند الحنابلة قولان في وجوب الإمساك وعدمه[١٢٥٠].

وعند المالكية: لا يستحب لهما الإمساك، ويجوز لهما تعاطي المفطرات، فقد جاء في «حاشية الدسوقي» في فقه المالكية: «فإذا زال الحيض أو النفاس في أثناء نهار رمضان، أو انقضى السفر، أو زال الصبا، وبلغ في أثناء نهار رمضان، أو زال الجنون... فلا يستحب لهم الإمساك، ويجوز لهم التمادي في تعاطي المفطر».

(١٢٤٨) «المغني»، ج٣، ص١٤٢، «المجموع»، ج٦، ص٢٨٠-٢٨١.

(١٢٤٩) «المغني»، ج٣، ص١٤٣.

(١٢٥٠) «المغني»، ج٣، ص١٤٣، «المجموع»، ج٦، ص٢٨٠-٢٨١.

وفي «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» مثل ما ذكره الدسوقي في «حاشيته» وزادا عليه بضرب الأمثال، فقد جاء فيهما: «من زال عذره المبيح للفطر كالمسافر إذا قدم لأهله ـ أي نهار رمضان ـ فلا يستحب له إمساك بقية يومه وله أن يطأ زوجته كذلك أي: التي زال عذرها المبيح لها الفطر بأن قدمت معه من السفر، أو طهرت من حيض أو نفاس، أو بلغت نهاراً في رمضان»[1251]. وكذلك الحكم في كل من أبيح له الفطر من أول نهار رمضان، كالمسافر والمريض، إذا زال عذره في أثناء النهار فهو على الاختلاف الذي ذكرناه بين الفقهاء[1252].

١٠٣١ ـ كيفية وجوب القضاء على الحائض والنفساء:

ووجوب القضاء على الحائض والنفساء بعد طهارتهما إنما هو بأمر مجدد وليس هو قضاء لصوم وجب عليهما أثناء الحيض والنفاس، وهذا ما صرح به الشافعية وقالوا عنه، هو المذهب[1253].

١٠٣٢ ـ الحائض إذا انقطع حيضها ليلاً ولم تغتسل[1254]:

إذا انقطع عن الحائض حيضها ليلاً، ولم تغتسل فهل يجب عليها الصوم؟

قال الحنابلة: إن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء. والجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم. ولكن يشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر، لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم. كما يشترط أن تنوي الصوم أيضاً من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يُبيِّت الصيام من الليل.

وقال الأوزاعي، والحسن بن حيي، وعبد الملك بن الماجشون: تقضي إذا لم

(١٢٥١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٥١٤، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٤٢.

(١٢٥٢) «المغني»، ج٣، ص١٣٤، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥١٤، و«حاشية الصاوي، ج١، ص٢٤٢.

(١٢٥٣) «المجموع»، ج٦، ص٢٨١.

(١٢٥٤) «المغني»، ج٣، ص١٣٨-١٣٩.

تغتسل من الليل قبل الفجر، سواء فرطت في الاغتسال أو لم تفرط؛ لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة، وقد ردَّ الإمام ابن قدامة الحنبلي على هٰذا القول فقال: «إنـه حدث يوجب الغسـل، فتـأخير الغسـل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة. وما ذكروه لا يصح لأن من طهرت من الحيض ليست حائضاً. وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب. يوضحه: أن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض. وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل في الحيض. وقد يستدل على ذٰلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿**فالآن باشِروهُنَّ وابتَغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربُوا حتى يتبيَّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجْرِ**﴾[1255]، وجه الدلالة بهٰذه الآية الكريمة أنه لما أباح المباشرة إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده.

(١٢٥٥) [سورة البقرة: الآية ١٨٧].

المبحث الرابع

الرخصة في الإفطار

١٠٣٣ ـ تمهيد:

الصوم فرض عينيّ، أي: يجب على كل مسلم أو مسلمة إذا توافرت شروط وجوبه، ولكن قد يوجد في الشخص عذر يبيح له الإفطار فيفطر؛ لأن الإسلام دين يسر، قال تعالى: **﴿وما جَعَل عليكُمْ في الدِّين من حَرَج﴾**[1256]، وقال تعالى: **﴿يُريد الله بكُمُ اليُسرَ ولا يُريدُ بكم العُسر﴾**[1257]. ومن هنا جاءت الرخصة في الإفطار تخفيفاً من الله تعالى، وتيسيراً لعباده، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم. بل وقد يبلغ العذر المبيح للإفطار إلى درجة وجوب الأخذ برخصة الإفطار. فمن هم أصحاب هٰذه الأعذار المبيحة للفطر في رمضان على وجه الرخصة أو الوجوب؟ هٰذا ما نبينه في الفقرات التالية:

١٠٣٤ ـ أولاً: الشيخ الكبير والعجوز[1258]:

الـرجل الطاعن في السن والمرأة العجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً لقوله تعالى: **﴿وعلى الذين يُطيقونه فِديـة طعام مسكين﴾**[1259]. قال ابن عباس: هٰذه الآية: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً»، وهٰذا قول الجمهور من الحنابلة وغيرهم.

وقال الإمام مالك: لا فدية عليهما لأنهما تركا الصوم لعجزهما فلم تجب عليهما

(١٢٥٦) [سورة الحج: الآية ٧٨].

(١٢٥٧) [سورة البقرة: الآية ١٨٥].

(١٢٥٨) «المغني»، ج٣، ص١٤١، «المجموع»، ج٦، ص٢٨٢.

(١٢٥٩) [سورة البقرة: الآية ١٨٤].

الفدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت.

وللشافعي قولان كالمذهبين، والراجح قول الجمهور للآية الكريمة وتفسير ابن عباس لها، ولأن أداء الصوم واجب فجاز أن يسقط إلى الفدية؛ لأن لهما ذمة صالحة لتعلق الحقوق بها. فإن كانا عاجزين عن الإطعام أيضاً فلا شيء عليهما لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّف الله نَفساً إلاَّ وُسعَها﴾[1260].

١٠٣٥ ـ ثانياً المريض[1261]:

والشخص المريض، رجلاً كان أو امرأة، إذا كان مرضه لا يرجى برؤه، ويشق عليه الصوم إن صام، أفطر وأطعم لكل يوم مسكيناً. أما إذا كان مرضه مرجو الشفاء منه، وإذا صام شق عليه أو زاد مرضه أو تأخر برؤه، أو كان من شأن الصيام أن يمكّن مرضه فيه، أو يمنع من الانتفاع بالدواء والعلاج، جاز له في هذه الحالات الإفطار، ووجب عليه القضاء بعد الشفاء، قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر﴾[1262]. والمرض المبيح للفطر هو ما قلناه ووصفناه، فلا يشمل المرض الذي لا يتضرَّر صاحبه بالصوم كمن به جرب ونحو ذلك كما قال الحنابلة.

١٠٣٦ ـ الصحيح إذا خاف المرض بالصيام:

الشخص الصحيح إذا خاف المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادة المرض بالصيام في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من حدوث المرض بالصيام هو في معناه[1263].

١٠٣٧ ـ ثالثاً: من كانت صنعته شاقة:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وقال أبو بكر الآجري: من صنعته

(١٢٦٠) [سورة البقرة: الآية ٢٨٦].

(١٢٦١) «المغني»، ج٣، ص١٤٧ـ١٤٨، «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٨، «المجموع»، ج٦، ص٢٨٢ـ٢٨٣.

(١٢٦٢) [سورة البقرة: الآية ١٨٤].

(١٢٦٣) «المغني»، ج٣، ص١٤٨.

شاقة، فإن خاف بالصوم تلفاً أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها أثم بالفطر. وإن لم ينتفِ التضرر بتركها فلا إثم عليه بالفطر للعذر»[1264]. ومثل هٰذا جاء في «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة[1265].

١٠٣٨ ـ رابعاً: من غلبه الجوع والعطش[1266]:

ومن غلبه الجوع والعطش وخاف على نفسه الهلاك إذا استمر في صومه جاز له الإفطار، وإن كان صحيحاً، لقوله تعالى: ﴿**ولا تَقتُلُوا أنفُسكم إنَّ الله كانَ بكم رَحِيماً**﴾[1267]. وقوله تعالى: ﴿**ولا تُلْقُوا بأَيدِيكم إلى التَّهلُكة**﴾[1268]. فيفطر لهٰذا العذر ويلزمه القضاء.

١٠٣٩ ـ خامساً: المسافر[1269]:

يجوز للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن يفطر في رمضان باتفاق العلماء، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً عنه، وسواء شق عليه الصوم أم لم يشق.

وأما مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويجوز فيه الفطر، فعند مالك، والشافعي، وأحمد مسيرة يومين كما بين مكة وجدة أو ستة عشر فرسخاً.

وقالت طائفة من السلف والخلف: بل له أن يقصر ويفطر في أقل من مسيرة يومين. وهٰذا قول قوي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما دام سفره يعتبر سفراً عرفاً.

وللمسافر أن يفطر إذا فارق بيوت قريته، وجاء في «كشاف القناع»: «والمسافر سفر قصر يُسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته العامرة»[1270].

(١٢٦٤) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٨.

(١٢٦٥) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣٢٣.

(١٢٦٦) «البدائع» للكاساني، ج٢، ص٩٧.

(١٢٦٧) [سورة النساء: الآية ٢٩].

(١٢٦٨) [سورة البقرة: الآية ١٩٥].

(١٢٦٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢٠٩-٢١٢، «المجموع»، ج٦، ص٢٨٧-٢٨٨، «المغني»، ج٣، ص١٣٩، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٤٢.

(١٢٧٠) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٩.

وإذا سافر في أثناء يومه فله أن يفطر. وإذا قدم المسافر في أثناء النهار وكان قد أفطر في سفره، استحب له أن يمسك بقية يومه عند الشافعية، ومن وافقهم، ولا يستحب له الإمساك عند المالكية وموافقيهم.

١٠٤٠ ـ سادساً: الحامل والمرضع[١٢٧١]:

الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على نفسيهما أفطرتا، وعليهما القضاء ولا فدية عليهما بلا خلاف بين الفقهاء كالمريض إذا أفطر. وإن خافتا على نفسيهما وولديهما فكذٰلك عليهما القضاء فقط. وإن خافتا على ولديهما لا على نفسيهما أفطرتا وعليهما القضاء. أما الفدية فتجب لكل يوم عند الحنابلة، والقول الأصح عند الشافعية.

وقال الليث: الفدية على المرضع دون الحامل، وهٰذا مذهب المالكية.

وقال عطاء، والزهري، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو حنيفة: لا فدية عليهما لما روى أنس بن مالك عن رجل من بني كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله وضَعَ عن المسافر شَطْرَ الصلاة وعن الحامل والمُرضع الصِّيام. . والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما» رواهما النسائي والترمذي[١٢٧٢].

وجه الدلالة بهٰذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأمر بالفدية، ولأنه فطر أبيح لعذر فلم تجب فيه فدية كالفطر للمرض.

واحتج ابن قدامة الحنبلي للقول بوجوب الفدية مع القضاء إذا أفطرت الحامل خوفاً على جنينها، وأفطرت المرضع خوفاً على رضيعها، بقوله رحمه الله تعالى: ولنا قول الله تعالى: **﴿وعلى الَّذين يُطيقونَه فِديةٌ طعامُ مِسكينٍ﴾** والحامل والمرضع داخلتان في عموم هٰذه الآية. قال ابن عباس في هٰذه الآية: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. والحبلى والمرضع إذا خافتا

(١٢٧١) «المغني»، ج٣، ص١٣٩، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢١٨، «المجموع»، ج٦، ص٢٩٣، «الهداية وفتح القدير»، ج٢، ص٨٢، «حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٥٣، «غاية المنتهى»، ج١، ص٣٢٥.

(١٢٧٢) رواه الترمذي في «جامعه»، ج٣، ص٤٠٢-٤٠٣.

على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود[1273].

وروي ذلك عن ابن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الفدية كالشيخ الهرم.

والحديث الذي احتج به القائلون بعدم وجوب الفدية لا حجة لهم به لأنه لم يتعرض لذكر الفدية فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فإن الحديث لم يتعرض له. أما القياس على المريض فلا يصح لأنه أخف حالاً من الحامل والمرضع لأنه يفطر بسبب نفسه.

والراجح وجوب الفدية مع القضاء إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على الجنين أو الرضيع لرجحان أدلة هٰذا القول.

١٠٤١ ـ المرضع المستأجرة[1274]:

قلنا: إن المرضع إذا خافت على ولدها الرضيع الذي ترضعه جاز لها أن تفطر وعليها القضاء والفدية، فهل يسري هٰذا الحكم على المرضع المستأجرة لإرضاع ولد غيرها إذا خافت عليه إن صامت؟

الجواب: نعم؛ لأن جواز الإفطار للمرضع بوصف أنها مرضع، وهٰذا الوصف لا يتغير سواء كانت ترضع ولدها أو ترضع ولد غيرها. ثم إن جواز الإفطار للمرضع هو لمصلحة الرضيع، وهٰذا المعنى لا يتغير سواء كانت المرضع أم الرضيع أو مرضعة له وليست أماً له.

وقد استدل بعضهم على جواز الإفطار للمرضع المستأجرة بالقياس على جواز الفطر للسفر، فإن هٰذا الجواز يشمل من سافر لغرض نفسه وغرض غيره، بأجرة أو بغير أجرة.

هٰذا ومن الجدير بالذكر أن القاضي حسين من كبار فقهاء الشافعية قال: «يجب على المرضع المستأجرة الإفطار إن تضرر الرضيع بصيامها».

(١٢٧٣) أخرجه أبو داود، انظر «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٣١-٤٣٢.

(١٢٧٤) «المجموع»، ج٦، ص٢٩٤.

١٠٤٢ ـ الفطر في القتال:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ومن قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده، والصوم يضعفه عن القتال ساغ له الفطر بدون سفر للحاجة إليه»[١٢٧٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الصوم إذا أضعف المجاهد عن الجهاد كره له، بل يجب منعه، إن منعه من واجب آخر. ولما نزل التّتر في دمشق في رمضان أفتى ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بالفطر للمقاتلين للتقوي على الجهاد ودفع العدو، وقال: «الفطر في هٰذه الحال أولى من الفطر في السفر»[١٢٧٦].

والواقع أن فتوى ابن تيمية واضحة المعنى وقوية بالدليل، فقد أفتى بعض الشافعية بأن الصائم في رمضان إذا رأى مشرفاً على الغرق ونحوه ولم يمكن تخليصه إلا بالفطر ليتقوى فأفطر لذٰلك جاز، بل هو ـ أي الفطر ـ واجب عليه ويلزمه القضاء[١٢٧٧].

فإذا كان تخليص شخص من الهلكة يعطي الرخصة في الفطر أو يوجب الفطر، فمن باب أولى أن يكون تخليص المسلمين وديارهم من دنس الكفر والكفرة مبيحاً الفطر للمجاهدين الذين يدفعون الكفرة عن بلاد المسلمين.

١٠٤٣ ـ الفدية عن فطر المعذور ومقدارها[١٢٧٨]:

إذا وجبت الفدية مع القضاء كما بالنسبة للحامل والمرضع على النحو الذي فصلناه وبينا أقوال الفقهاء فيه، أو وجبت الفدية بدون قضاء كما بيناه بالنسبة للشيخ الكبير والمرأة العجوز، فإن الفدية هي إطعام مسكين باتفاق الفقهاء عن كل يوم أفطره المعذور. ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار الفدية التي بها يتحقق إطعام مسكين، فقال بعض فقهاء الزيدية إنه صاع من أي قوت عن كل يوم.

(١٢٧٥) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٨.

(١٢٧٦) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص١٠٧.

(١٢٧٧) «المجموع»، ج٦، ص٣٧٣.

(١٢٧٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢١٨، «المغني»، ج٣، ص٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠، «البدائع»، ج٢، ص٧٢، ٩٤، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٥١٣، «نيل الأوطار»، ج٤، ص٢٣٤.

وقال الحنفية: إنه صاع من غير البرّ ونصف صاع منه.

وقال ابن قدامة الحنبلي: الواجب في إطعام المسكين مدّ من برّ أو نصف صاع من تمر أو شعير. وإن غذّى فقيراً أو مسكيناً أو عشّاه أجزأه ذٰلك على إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في امرأة حامل خافت على جنينها: تفطر، وتقضي عن كل يوم يوماً وتطعم عن كل يوم مسكيناً: رطلاً من خبز بأدمه.

وعند الحنفية: يجوز إخراج القيمة فيعطي من وجبت عليه الفدية قيمة نصف صاع من الحنطة أو صاع من تمر أو شعير إلى الفقير أو المسكين عن كل يوم أفطره.

١٠٤٤ ـ الراجح في الفدية:

والراجح في الفدية أن من وجبت عليه يفعل ما هو الأنفع للفقير أو المسكين، فإن رأى الأنفع له إعطاء أحد المقادير من الحنطة أو الشعير أو التمر أعطاه ذٰلك، وإن كان قوته أو غالب قوت البلد من غير هٰذه الأصناف أعطاه منها، كما قلنا في صدقة الفطر، وإن كان الأنفع للفقير إعطاءه القيمة أعطاه القيمة نقوداً. هٰذا وقد يكون من باب الاحتياط المرغوب فيه إعطاء الفقير صاعاً من أي صنف من الأصناف التي ذكرناها أو من قوته لأن بعض الفقهاء قال: إن الفدية صاع من أي قوت، أو قيمة ذٰلك نقوداً كما قلنا.

المبحث الخامس

أركان الصوم

١٠٤٥ ـ تمهيد:

للصوم أركان معينة، لا قيام له شرعاً بدونها، فإذا فاتت أو فات بعضها لم يحصل الصوم المشروع، فما هي هٰذه الأركان؟ هٰذا ما نبينه في هٰذا المبحث في الفقرات التالية:

١٠٤٦ ـ أركان الصوم:

قال الفقيه المشهور ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ وهو يتكلم عن أركان الصوم في رمضان: إنها ثلاثة أركان، اثنان متفق عليهما: وهما الزمان، والإمساك عن المفطرات. والثالث مختلف فيه وهو النية.

فأما الركن الأول الذي هو الزمان فإنه ينقسم إلى قسمين: (أحدهما): زمان الوجوب وهـو شهر رمضان، (والآخر): زمان الإمساك عن المفطرات وهو أيام هٰذا الشهر دون الليالي[١٢٧٩]. ونتكلم فيما يلي عن (النية)، وعن (الإمساك عن المفطرات وزمانه). أما زمان وجوبه وهو شهر رمضان فقد تكلمنا عنه فيما سبق وبينا ما يثبت به هٰذا الشهر.

١٠٤٧ ـ أولاً: النية، هل هي ركن في الصوم أو شرط لصحته؟

ذكرنا في الفقرة السابقة أن الإمام ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ اعتبر النية من أركان الصوم المختلف فيها بين الفقهاء.

(١٢٧٩) «بداية المجتهد»، ج١، ص١٩٥-١٩٦.

ويبدو لي أن مراده في اختلاف الفقهاء في النية هو اختلافهم في مدى اشتراطها لصحة الصيام، وليس اختلافهم في كون النية ركناً في الصوم أو ليست ركناً، يدل على ذٰلك أن ابن رشد ـ رحمه الله ـ عاد وقال: أما كون النية شرطاً في صحة الصيام فإنه قول الجمهور، وشذَّ زفر فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية[1280]. والإمام الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ اعتبر النية من شرائط صحة الصيام، فقال: فأصل النية شرط جواز الصيامات كلها في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: صوم رمضان في حق المقيم جائز بدون النية[1281].

والواقع أن النية ضرورية لصحة الصوم فهي شرط لهٰذه الصحة، ولأهمية هٰذا الشرط أُنزلت النية منزلة الركن، وعلى هٰذا الأساس بحثها من بحثها تحت عنوان أركان الصوم، باعتبار أن ركن الشيء ما به وجوده سواء كان جزء من ماهيته أو خارجاً من ماهيته. ومهما يكن من اختلاف الفقهاء في تكييف النية، وهل هي ركن في الصوم أو شرط صحة له، فإننا نبحثها تحت عنوان أركان الصوم، مع ترجيحنا بأنها شرط صحة له وليست ركناً فيه، متابعة للفقيه ابن رشد الذي بحثها باعتبارها ركناً مختلفاً فيه في كتابه القيم «بداية المجتهد».

١٠٤٨ ـ النية شرط لصحة الصوم[1282]:

لا يصح صوم رمضان ولا صوم غيره من الصيام الواجب والمندوب إلا بنيّة؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية كالصلاة لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امرىءٍ ما نَوى». واشتراط النية في الصوم لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا ما نقل عن الفقيه زفر ـ رحمه الله ـ وذكرناه في الفقرة السابقة.

ومن الواضح أن قول الإمام زفر مردود بالحديث الشريف الصحيح الذي ذكرناه، ولأن صوم رمضان عبادة، والعبادة اسم لما يقوم به الإنسان باختياره خالصاً لله تعالى

(١٢٨٠) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٠٣.

(١٢٨١) «البدائع» للكاساني، ج٢، ص٨٣.

(١٢٨٢) «البدائع»، ج٢، ص٨٣، «المغني»، ج٣، ص٩١، «المجموع»، ج٦، ص٣٢١.

وطاعة لأمره، وكل هٰذه المعاني لا تتحقق بدون النية، علماً بأن النية محلها القلب، فلا يشترط لها النطق بها باللسان. وعلى هٰذا إذا خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان، وأنه صائم فيه طاعة لله تعالى وقياماً بفريضة الصوم، فقد حصلت عنده نية الصوم المطلوبة.

١٠٤٩ ـ وقت النية[١٢٨٣]:

وقت النية لصوم رمضان هو أي جزء من الليل عند الحنابلة، والشافعية، والمالكية وغيرهم.

وقال الحنفية: يجزيه صيام رمضان بنية في النهار، وإن كان الأفضل وقوع النية في الليل قبل الفجر أو عند الفجر.

وقول الجمهور هو الذي تؤيده الأحاديث الشريفة، فينبغي المصير إليه، ومن هٰذه الأحاديث قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيامَ قبلَ الفجرِ، فلا صيامَ له»[١٢٨٤].

هٰذا وإن القائلين بوجوب النية من الليل قالوا: تصح النية في أي جزء منه ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من أكل وشرب وجماع أم لم يفعل.

١٠٥٠ ـ هل تجب النية لكل يوم[١٢٨٥]:

وتجب النية لكل يوم، بهٰذا قال الحنابلة، والحنفية، والشافعي، وابن المنذر. وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع شهر رمضان إذا نوى صوم جميعه، وهٰذا مذهب مالك، وإسحاق؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته. والقول الأول أرجح؛ لأن أيام رمضان عبادات منفصلة بدليل أنه لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها فأشبهت الصيام قضاء فيحتاج كل يوم منه نية على حدة.

(١٢٨٣) «المغني»، ج٣، ص٩١-٩٢، «المجموع»، ج٦، ص٣٢٢، «البدائع»، ج٢، ص٨٥.

(١٢٨٤) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٢٦، «سنن أبي داود»، ج٧، ص١٢٢، «سنن النسائي»، ج٤، ص١٦٦، ومعنى (يجمع الصيام) يحكم النية والعزيمة عن الصيام.

(١٢٨٥) «المغني»، ج٣، ص٩٣، «البدائع»، ج٢، ص٨٥.

١٠٥١ ـ تعيين النية[١٢٨٦]:

ويجب تعيين النية في كل يوم ومن الليل في صوم رمضان وفي كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً في رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو من نذره، نصّ عليه أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وفي رواية عنه تجزيه نية مطلقة، وهو قول أبي حنيفة إذا كان مقيماً؛ لأن صيامه فرض مستحق في زمن بعينه، فلا يجب تعيين النية له. والحجة للقول الأول حديث رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرىء ما نوى»، وهو ظاهر في وجوب تعيين النية.

١٠٥٢ ـ النية المترددة[١٢٨٧]:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال، هلال رمضان في ليلته، وهٰذا سواء كانت السماء مصحية أو غير مصحية عند الجمهور كما قلنا.

وعند الحنابلة: إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، وجب صيام يوم الثلاثين من شعبان، ولا يعتبر هٰذا اليوم يوم الشك المنهي عن صيامه، وقد ذكرنا هٰذا من قبل[١٢٨٨].

وعلى هٰذا القول، إذا نوى في صيامه إن كان غداً ـ يوم الثلاثين من شعبان ـ من رمضان فأنا صائم فرضاً هو اليوم الأول من رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم تطوعاً، هٰذه النية المترددة يصح بها صيام ليلة الثلاثين من شعبان فيقع بها الصوم عن اليوم الأول من رمضان إن ظهر أنه لذٰلك.

وعند الشافعية: لا تصح هٰذه النية لوجود التردد فيها وعدم إخلاص النية لصوم رمضان وحده.

(١٢٨٦) «المغني»، ج٣، ص٩٣ـ٩٤، «المجموع»، ج٦، ص٣٢٨.

(١٢٨٧) «المغني»، ج٣، ص٨٩ـ٩٠، «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية» ص١٠٧، «المجموع»، ج٦، ص٣٢٧ـ٣٢٨.

(١٢٨٨) الفقرة «١٢٦٦».

١٠٥٣ ـ ثانياً: الإمساك عن المفطرات وزمانه[١٢٨٩]:

الإمساك عن المفطرات هو ركن الصوم الذي لا خلاف فيه، فلا وجود للصوم بدونه.

والمقصود بالإمساك عن المفطرات: الامتناع عن تناولها ومباشرتها بما تباشر به عادة. وهٰذه المفطرات هي التي ثبتت في الشرع، وتنافي الصوم، ومن يتناولها يفسد صومه ولا يعتد به شرعاً على التفصيل الذي سنذكره.

١٠٥٤ ـ زمان الإمساك:

وزمان الإمساك هو أيام شهر رمضان دون لياليه ـ أي الإمساك نهاراً، أي من طلوع الفجر إلى الليل ـ؛ لأن الله تعالى أباح المفطرات من الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان بقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيام الرَّفثُ إلى نسائكُم**﴾... إلى قوله تعالى: ﴿**فالآنَ باشِروهُنَّ وابْتَغُوا ما كَتَبَ الله لكم، وكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يتبيَّنَ لكم الخَيْطُ الأَبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْرِ**﴾[١٢٩٠] أي: حتى يتبين لكم ضوء النهار من ظلمة الليل من الفجر، ثم أمر الله تعالى بالإمساك عن هٰذه الأشياء في النهار بقوله تعالى: ﴿**ثم أتمُّوا الصِّيام إلى الليل**﴾[١٢٩١]. فدلَّ ذٰلك على أن ركن الصوم هو الإمساك عن المفطرات من أكل أو شرب أو جماع، وأن وقت هٰذا الإمساك هو من طلوع الفجر إلى الليل. والمقصود بالليل هنا هو غروب الشمس، فيكون وقت الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ويؤيد ما ذكرناه من دلالة الآية على أن وقت الإمساك هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ما ورد في السنة النبوية الشريفة، ومنها ما جاء في حديث عدي بن حاتم عن رسول الله ﷺ: «في معنى قوله تعالى: ﴿**حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾: إنَّما ذٰلك سواد الليل وبياض النهار»[١٢٩٢]، وفي حديث آخر عن

(١٢٨٩) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٠٠، «المغني»، ج٣، ص٨٥ـ٨٦، «المجموع»، ج٦، ص٣٤١، «البدائع»، ج٢، ص٩٠.

(١٢٩٠) [سورة البقرة: الآية ١٨٧].

(١٢٩١) [سورة البقرة: الآية ١٨٧].

(١٢٩٢) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (البخاري ومسلم)»، ج٢، ص٥، «جامع الترمذي» بشرحه تحفة الأحوذي، ج٣، ص٣٨٤.

رسـول الله ﷺ أنـه قال: «إذا أقبـلَ الليلُ من هاهنا، وأدبرَ النهارُ من هاهنا، وغربت الشمسُ فقد أفطر الصائم»[1293].

فالحديث الأول ـ حديث عدي ـ بيّن أن أول وقت الصوم وهو طلوع الفجر الصادق، والحـديث الثـاني ـ حديث عمـر ـ بيّن أن أول وقت الإفطار للصائم ـ وهو نهاية وقت الإمساك ـ هو غروب الشمس. وعلى هٰذا يكون غروب الشمس هو المعنى المقصود من كلمة «الليل» في قوله تعالى: **﴿ثمَّ أتمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيلِ﴾**، أي أن أول الليل وبَدْءَهُ يكون بغروب الشمس.

(١٢٩٣) «اللؤلؤ والمرجان»، ج٢، ص٨، وقد ذكره صاحب «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ» بلفظ: إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم: «التاج»، ج٢، ص٥٣.

المبحث السادس

مبطلات الصوم وما يجب فيها

وموانع المبطلات

١٠٥٥ ـ تمهيد، ونهج البحث:

مبطلات الصوم هي التي تنافي الإمساك وتناقضه، وتذهب بحقيقته، وهٰذه هي مفطرات الصوم. وهي أنواع منها المتفق عليها، ومنها المختلف فيها، ومنها ما يوجب القضاء فقط، ومنها ما يوجب القضاء والكفارة. ثم إن هٰذه المبطلات للصوم قد توجد ولا يترتب عليها أثرها من فساد الصوم وبطلانه، ووجوب القضاء والكفارة لموانع شرعية تمنع ترتيب هٰذه الآثار على مبطلات الصوم.

وبناء على ما تقدم نقسم هٰذ المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مبطلات الصوم وما يجب فيها.

المطلب الثاني: موانع البطلان.

المطلب الأول

مبطلات الصوم وما يجب فيها

١٠٥٦ ـ تمهيد ونهج البحث:

مبطلات الصوم قد يكون الواجب فيها القضاء فقط، وقد يكون مع القضاء الكفارة،

ثم إنَّ مبطلات الصوم منها ما يكون بإدخال الصائم إلى جوفه ما يفطر به، ومنها خروج الدم بالحيض والنفاس، ومنها ما يكون بالجماع وما يتعلق به، ومنها ما يكون بارتداد المسلم الصائم عن دينه ـ والعياذ بالله ـ، ومنها ما يكون بأمور أخرى كالحجامة والقيء وغيرهما، وإلى هٰذا نقسم هٰذا المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: ما يدخله الصائم إلى جوفه.

الفرع الثاني: خروج الدم والقيء.

الفرع الثالث: الجماع وما يتعلق به.

الفرع الرابع: الرِّدة.

الفرع الخامس: تبدل النيَّة.

الفرع الأول

ما يدخله الصائم إلى جوفه(١٢٩٤)

١٠٥٧ ـ أولاً: الأكل والشرب:

من أدخل إلى جوفه من أكل أو شرب وهو صائم في رمضان عامداً ذاكراً صومه، فقد أفسد صومه وبطل صومه، وعليه القضاء عند الحنابلة والشافعية وموافقيهم.

وقال الحنفية ومن وافقهم: عليه القضاء والكفارة إذا أكل أو شرب متعمداً ما يصلح به البدن إما على وجه التغذي أو التداوي. هٰذا، وقد أجمع العلماء على فساد الصوم بالأكل والشرب بما يتغذى به وأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر ـ أي بطلان الصوم ـ يحصل به، ومن أقوالهم الدالة على ذٰلك قول الشافعية: وإذا بلع الصائم ما لا يؤكل في العادة مثل التراب والحصاة والحشيش ونحو ذٰلك فسد صومه. وبه قال

(١٢٩٤) «المغني»، ج٣، ص١٠٢ وما بعدها، «البدائع»، ج٢، ص٩٣ وما بعدها، «المجموع»، ج٦، ص٣٥٢ وما بعدها، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢١٩ وما بعدها، «المحلى»، ج٦، ص٢٠٣-٢٠٤.

أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وداود، وحكي عن الحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك أنه لا يفسد الصوم.

١٠٥٨ ـ ثانياً: ما يدخله إلى جوفه غير الأكل والشرب:

ويبطل صوم الصائم بما يدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده مثل حلقه ونحوه مما ينفذ منه إلى معدته، إذا وصل ذٰلك إلى ما ذكرنا باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم أو من الأنف كالسعوط أو الماء، أو يدخل من الأذن أو ما يدخل من العين إلى الحلق، أو ما يصل إلى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من مداواة المأمومة فهٰذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه فأشبه الأكل. وكذٰلك لو جرح نفسه، أو جرحه غيره باختياره، فوصل الدم إلى جوفه، سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه، وبهٰذا كله قال الشافعي.

وقال مالك: لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه، ولا يفطر إذا داوى الجائفة أو المأمومة[١٢٩٥] واختلف عنه في الحقنة. وأما الكحل، فما وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه فطّره وأفسد صومه وإلاّ لم يفسد صومه، نصّ عليه الإمام أحمد، وإذا اكتحل باليسير لم يفسد صومه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الكحل لا يفسد الصوم لما روي أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم.

وحيث قلنا بفساد الصوم حسب أقوال الفقهاء المختلفة وجب القضاء.

١٠٥٩ ـ وقال شيخ الإسلام: وأما الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل، ومداواة المأمومة والجائفة، فهٰذا مما تنازع فيه أهل العلم: فمنهم من لم يفطر بشيء من ذٰلك، ومنهم من فطّر بالجميع، ومنهم من استثنى الكحل، ومنهم من استثنى الكحل والتقطير، ثم قال رحمه الله تعالى: «والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذٰلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هٰذه الأمور مما حرمها الله

(١٢٩٥) الجائفة هي الجراحة الواقعة في بدن الإنسان بحيث تبلغ جوفه.
المأمومة أو الآمة هي الجراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ.

تعالى ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هٰذا مما يجب بيانه، ولو ذكره ﷺ لعلمه الصحابة وبلغوه إلى الأمة كما بلغوا سائر شرعه. . .»[١٢٩٦].

١٠٦٠ ـ وعند الظاهرية كما جاء في «المحلى» لابن حزم: «لا ينقض الصوم. . . ولا حقنة ولا سعوط، ولا تقطير في الأذن أو في إحليل أو في أنف، ولا كحل ولا غبار طحن. . . الخ»[١٢٩٧].

١٠٦١ ـ ما لا يمكن التحرز منه:

وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق فهٰذا لا يفطره؛ لأن اتقاء ذٰلك يشق عليه، فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق، وهما لا يفطران فكذا ابتلاع الريق. ولكن إذا خرج ريقه فصار بين شفتين ثم عاد فابتلعه أفطره ذٰلك. وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان في مذهب الحنابلة: (إحداهما): يفطر، وهٰذا مذهب الشافعي لأنه أمكن التحرز منها. والرواية الثانية عن أحمد: لا يفطر. وعلى الرواية الأولى عليه القضاء.

١٠٦٢ ـ المضمضة والاستنشاق:

وإن تمضمض أو استنشق في وضوئه أو غسله، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، وهٰذا قول الحنابلة وبه قال الظاهرية، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه.

وقال مالك وأبو حنيفة: يفسد صومه؛ لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً صومه، فيفسد صومه كما لو تعمد شربه. فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروهاً لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً» فإن وصل إلى حلقه في هٰذه الحالة فإنه يفطر ويفسد صومه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة حفظاً للصوم، فدل ذٰلك على أنه يفسد به الصوم؛ ولأن الماء وصل إلى

(١٢٩٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢٣٣-٢٣٤.

(١٢٩٧) «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص٢٠٣.

حلقه بفعل منه منهي عنه، وهو المبالغة في الاستنشاق أو الإسراف بالزيادة على الثلاث فأشبه التعمد.

وفي قول آخر في المذهب الحنبلي لا يفسد الصوم لأن الماء وصل إلى حلقه من غير قصد، فأشبه غبار الدقيق إذا نخله فدخل في أنفه.

وحيث قلنا بفساد أو بطلان صومه فعليه القضاء.

١٠٦٣ ـ بقايا الطعام في الأسنان:

من أصبح وبين أسنانه بقايا طعام، لم يخل من حالين:

(أحدهما): أن يكون الطعام يسيراً لا يمكن لفظه، فإذا ازدرده فإنه لا يفسد صومه به، وصيامه صحيح؛ لأنه لا يمكنه التحرز منه، فأشبه ابتلاع الريق. قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم.

(الثاني): أن يكون الطعام كثيراً يمكنه لفظه، فإن لفظه فلا شيء عليه وصيامه صحيح، وإن ازدرده عامداً أفسد صومه في قول أكثر أهل العلم، كما قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: وعليه القضاء.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد صومه؛ لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله، فلا يمكن التحرز منه، فأشبه الريق وابتلاعه.

١٠٦٤ ـ التقطير في إحليل الرجل وفرج المرأة[١٢٩٨]:

التقطير في إحليل الرجل بماء أو دهن للتداوي وغيره يفسد صومه عند الشافعية، وأبي يوسف، ومحمد بن الحنفية.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد صومه وهو قول الحنابلة والظاهرية. أما التقطير في فرج المرأة فقد نصَّ الحنفية على أنه يفسد صومها بلا خلاف عندهم.

(١٢٩٨) «المحلى»، ج٣، ص١١١، «غاية المنتهى»، ج١، ص٣٢٨، «البدائع»، ج٢، ص٩٣، «المحلى»، ج٣، ص٢٠٣-٢٠٤.

الفرع الثاني

خروج الدم والقيء[1299]

١٠٦٥ ـ أولاً: دم الحيض والنفاس:

خروج دم الحيض والنفاس يفسد صوم الصائمة، ويوجب عليها القضاء إذا طهرت باتفاق العلماء.

١٠٦٦ ـ ثانياً: دم الاستحاضة، ودم الجروح:

خروج دم الاستحاضة لا يفسد صوم المستحاضة، فصومها صحيح. وأما دم الجروح في جسد الصائم، فإن خروجه لا يفسد الصوم.

١٠٦٧ ـ ثالثاً: خروج الدم بالحجامة:

ذهب الحنابلة إلى أن خروج الدم بالحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، ويلزمه القضاء. لقول رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». وبهٰذا قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء، وعبد الرحمٰن بن مهدي.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ» مما يدل على أن أحاديث الفطر بالحجامة منسوخة.

١٠٦٨ ـ رابعاً: خروج القيء:

إذا استقاء الصائم عامداً فسد صومه. وإذا ذرىء القيء لم يفسد صومه، وهٰذا قول عامة أهل العلم، كما قال ابن قدامة الحنبلي. ومن فسد صومه بالقيء فعليه القضاء.

(١٢٩٩) «المغني»، ج٣، ص١١٧، «البدائع»، ج٢، ص٩٢، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج٢٥، ص٢٢٣ وص٢٦٧، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٠٢.

الفرع الثالث

الجماع وما يتعلق به

١٠٦٩ ـ جماع الرجل زوجته[١٣٠٠]:

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ من جامع امرأته في الفرج فأنزل أو لم ينزل، فقد أفسد صومه، إذا كان عامداً ذاكراً لصومه. وإن عليه القضاء في قول أكثر الفقهاء. وقال الشافعي في أحد قوليه: من لزمته الكفارة لا قضاء عليه. وعن الأوزاعي: من كفّر بالصيام فلا قضاء عليه؛ لأنه صام شهرين متتابعين.

ثانياً: وإن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في نهار رمضان وهو صائم عامداً ذاكراً لصومه، سواء أنزل أو لم ينزل في قول العامة الفقهاء.

ثالثاً: إن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال ففيه عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روايتان:

(الأولى): عليه الكفار، وهٰذا قول مالك، وعطاء، والحسن، وابن المبارك، وإسحاق؛ لأنه أفسد صومه بجماع فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج.

(الثانية): لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنه أفسد صومه بغير جماع عام فأشبه القبلة.

١٠٧٠ ـ المرأة كالرجل في فساد صومها بالجماع[١٣٠١]:

والمرأة كالرجل في فساد أو بطلان صومها بالجماع بلا خلاف بين أهل العلم. وكذٰلك إذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فأنزلت، فإن صومها يفسد لوجود الجماع من حيث المعنى، وهو قضاء الشهوة، وعليها القضاء في الحالتين.

أما الكفارة فيما إذا جامعها زوجها في فرجها، فعن الإمام أحمد روايتان:

(١٣٠٠) «المغني»، ج٣، ص١٢٠-١٢١، «البدائع»، ج٢، ص٩٣، «المجموع»، ج٦، ص٣٧٥-٣٧٦، «البدائع»، ج٢، ص٩٣، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٢٠٥.

(١٣٠١) «المغني» ج٣، ص١٢٠-١٢١، «البدائع»، ج٦، ص٣٧٥-٣٧٦، «البدائع»، ج٢، ص٩٣، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٢٠٥.

(الأولى): تلزمها الكفارة، وهو اختيار بعض الحنابلة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

(الثانية): لا كفارة عليها. قال أبو داود: سئل أحمد عمن جامع زوجته في رمضان، أعليها كفارة؟ قال أحمد: ما سمعنا أن على امرأة كفارة. ووجه هٰذه الرواية أن النبي ﷺ أمر من جامع زوجته في رمضان بالكفارة، ولم يأمر الزوجة بشيء مع علمه ﷺ بوجود ذٰلك منها.

وقال الشافعية: في الكفارة الواجبة في جماع الرجل زوجته في الفرج ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الكفارة على الزوج وحده.

القول الثاني: تجب على الزوج عن نفسه وعن زوجته.

القول الثالث: يلزم كل واحد من الزوج والزوجة الكفارة.

والأصح عند الشافعية وجوب كفارة واحدة عن الزوج خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على الزوجة. وذكر الدارمي ـ من فقهاء الشافعية ـ في المسألة أربعة أقوال. هٰذه الثلاثة، والرابع: يجب على الزوج في ماله كفارتان: كفارة عنه وكفارة عنها.

١٠٧١ ـ جماع الرجل زوجته فيما دون الفرج:

أما في جماع الرجل زوجته فيما دون الفرج، فعند الحنفية: إن أنزلت فعليها القضاء بلا كفارة، ومعنى ذٰلك أنها إذا لم تنزل فإن صومها لا يفسد، وإنما يفسد صوم زوجها إذا أنزل.

وأما عند غير الحنفية فقد قلنا: إن الرجل إذا جامع زوجته فيما دون الفرج فأنزل، إن في هٰذه المسألة روايتين عن أحمد: (الأولى): عليه الكفارة، و(الثانية): لا كفارة عليه. وبكل من الروايتين أخذ فريق من الفقهاء.

فقياساً على ذلك يمكن القول: إن المرأة كالرجل في هٰذه الحالة، أي إذا حصل

منها إنزال، على هٰذا الاختلاف بين الفقهاء. وأما إذا لم يحصل منها إنزال فلا شيء عليها وصومها صحيح.

١٠٧٢ ـ جماع الرجل امرأته وهي نائمة[١٣٠٢]:

إذا جامع الرجل امرأته وهي نائمة، فالقضاء يلزمها، ولا كفارة عليها عند الحنابلة قياساً على ما قاله الإمام أحمد في المكرهة على الجماع: إن عليها القضاء، ولا كفارة عليها، كما قال ابن قدامة الحنبلي. وعن الإمام مالك: عليها القضاء، ولا كفارة عليها.

١٠٧٣ ـ المجنون يطأ زوجته وهي صائمة[١٣٠٣]:

وإذا كان الرجل مجنوناً فوطأ زوجته وهي صائمة مختارة، فإن قلنا: على كل واحد منهما كفارة ـ على القول الأول عند الشافعية ـ، وإحدى الروايتين عن أحمد، فالكفارة تلزمها. وإن قلنا: تجب كفارة على الزوج عن نفسه فقط، على القول الآخر عند الشافعية فلا شيء عليه لأنه مجنون، ولا شيء عليها أيضاً؛ لأن وجوب الكفارة لا يلاقيها، وإنما هو على الزوج. وإن قلنا: تجب كفارة عنه وعنها، وهو القول الآخر عند الشافعية، فقولان عندهم:

أ ـ يلزم الزوجة الكفارة ولا يتحملها زوجها المجنون؛ لأنه ليس أهلاً للتحمل، كما لا تلزمه عن فعل نفسه، وهٰذا هو القول الأصح عند الشافعية.

ب ـ والقول الثاني: تجب الكفارة في مال المجنون عنها؛ لأن ماله صالح للتحمل؛ ولأن الكفارة وجبت بوطئه، والوطء كالجناية، وجناية المجنون مضمونة في ماله.

١٠٧٤ ـ تكرار الجماع[١٣٠٤]:

وإذا جامع الرجل زوجته وهما صائمان، ثم جامعها مرة ثانية أو أكثر في يوم واحد،

(١٣٠٢) «المغني»، ج٣، ص١٢٣.

(١٣٠٣) «المجموع»، ج٦، ص٣٨٤.

(١٣٠٤) «المغني»، ج٣، ص١٣٢-١٣٣، «المجموع»، ج٦، ص٣٨٤-٣٨٥، «البدائع»، ج٢، ص١٠١.

فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين أهل العلم، هٰذا إذا لم يكن الزوج قد كفَّر عن جماعه الأول، فإن كان قد كفَّر عن جماعه الأول فكذٰلك الحكم عند الشافعية ـ أي تجزئه الكفارة الأولى عن جماعه الأول وجماعه الثاني ـ.

وعند الحنابلة: تلزمه كفارة ثانية؛ لأن الكفارة الأولى أجزأت عن جماعه الأول فقط.

وبقول الشافعية قال مالك، وأبو حنيفة، وحجتهم أن الجماع الثاني لم يصادف صوماً أفسده أو منع صحته، فلم يوجب شيئاً كالجماع في الليل.

وحجة الحنابلة: أنه وطء محرم لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالجماع الأول.

١٠٧٥ ـ تكرار الجماع في أيام متفرقة:

وإن جامع الرجل زوجته وهما صائمان في يومين أو في أيَّام ـ أي أنه جامعها في كل يوم ـ وجبت عليه لكل يوم كفارة؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فلم تتداخل كفارتها، وهٰذا سواء كفَّر عن جماعه الأول أم لم يكفِّر، وبهٰذا قال مالك، وداود.

وعند الحنابلة: إذا كان قد كفَّر عن جماعه الأول، ثم جامع في نهار آخر من أيام الصيام، فعليه كفارة مرة ثانية عن جماعه الثاني. وإن لم يكن قد كفَّر عن جماعه الأول، ثم جامع في يوم آخر فعندهم قولان:

(الأول): تجزئه كفارة واحدة، وهو ظاهر إطلاق الإمام الخرقي الحنبلي في «مختصره»، وهو اختيار بعض الحنابلة، وهو مذهب الزهري، والأوزاعي، والحنفية؛ لأن الكفارة جزاء عن جناية هي الفطر في رمضان بجماع وما تضمنه هٰذا الفطر من هتك حرمة رمضان، وحيث قد تكرر سبب هٰذه الجناية قبل استيفاء ما يجب فيها ـ وهي الكفارة ـ فيجب إذن أن تتداخل كما هو الحكم في تداخل الحدّ (في جرائم الحدود) إذا تكرر سببه قبل الاستيفاء.

(والقول الثاني) عند الحنابلة: لا تجزئه كفارة واحدة بل يلزمه كفارة عن كل جماع، فإذا جامع مرتين في يومين لزمته كفارتان، واختار هٰذا القول بعض فقهاء الحنابلة، وهٰذا قول الليث، ومالك، وابن المنذر، وروي عن عطاء، ومكحول. والحجة لهٰذا القول أن كل يوم من رمضان عبادة منفردة، كما قال الشافعية، فإذا وجبت الكفارة بإفساد هٰذه

العبادة بالفطر بالجماع لم تتداخل الكفارة إذا تكرر سببها.

١٠٧٦ ـ جامع زوجته ثم طرأ لأحدهما عذر للفطر[١٣٠٥]:

ومن جامع زوجته وهما صائمان في نهار رمضان ثم حصل له أو لها عذر للفطر كما لو مرض بعد الجماع مرضاً يبيح له الفطر، أو جنّ، أو حاضت الزوجة بعد الجماع في أثنار النهار، فهل تسقط الكفارة؟

قال الحنابلة: لا تسقط الكفارة، وبهٰذا قال مالك، والليث، وابن الماجشون، وإسحاق.

وقال الحنفية: لا كفارة عليهما. وللشافعي قولان كالمذهبين. واحتج الحنفية لمذهبهم بأن صوم هٰذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً للصوم للعذر الطارىء على الزوج أو على الزوجة، فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر[١٣٠٦].

واحتج الحنابلة لمذهبهم بأن العذر للفطر طرأ بعد وجوب الكفارة، فلا يسقطها كما لو وجبت عليه الكفارة، ثم أحدث سفراً؛ ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع نام، فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر.

١٠٧٧ ـ أفطر بالأكل ثم جامع، هل تلزمه كفارة؟[١٣٠٧]

إذا أراد الرجل أن يجامع زوجته في نهار رمضان، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع زوجته، ثم جامعها فهل عليه كفارة أم لا؟ والجواب ما يأتي:

من أفطر بغير الجماع عامداً ذاكراً لصومه كما لو أكل في نهار رمضان، فهٰذا عليه القضاء بغير خلاف. أما وجوب الكفارة عليه إذا جامع بسبب إفطاره بالأكل ففيه قولان مشهوران للعلماء:

(١٣٠٥) «المغني»، ج٣، ص١٢٥-١٢٦.

(١٣٠٦) ويبدو لي أن سقوط الكفارة عند الحنفية يختص بمن قام فيه العذر للفطر من الزوجين.

(١٣٠٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٣٦٠-٣٦١.

القول الأول: تجب عليه الكفارة، وهو قول جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

القول الثاني: لا تجب عليه الكفارة وهو مذهب الشافعي.

والحجة للقول الأول كما يعرضها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: من وجب عليه صوم شهر رمضان، إذا وجب عليه الإمساك فيه، وصومه فاسد لأكل أو شرب أو عدم نية فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام، فإذا تناول شيئاً منها كالجماع كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح إذا أفسده بناء على هٰذا المفسد؛ لأن هتك حرمة رمضان حاصل في الموضعين، بل إن هٰذا الهتك في هٰذا الموضع أشد؛ لأنه عاصٍ بفطره أولاً وعاصٍ بجماعه ثانياً، فصار عاصياً مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد؛ ولأنه لو لم تجب عليه الكفارة لصار ذٰلك ذريعة وحجة إلى كل واحد يريد أن يجامع في نهار رمضان ويتهرب من الكفارة، أن يفطر عامداً بالأكل ثم يجامع، ومعنى ذٰلك أنه إذا جامع قبل الأكل وجبت عليه الكفارة، وإذا جامع بعد الأكل لم تجب عليه الكفارة مع أنه تقوّى بالأكل على الجماع الذي فيه هتك حرمة رمضان. ومثل هٰذا القول والتفريق بين الحالتين شنيع في الشريعة الإسلامية لا ترد بمثله كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

١٠٧٨ ـ جماع من رأى الهلال وحده، وهل عليه الكفارة؟[١٣٠٨]

ذكرنا فيما سبق أن جمهور العلماء يرى وجوب الصيام على من رأى الهلال ـ هلال رمضان ـ وحده[١٣٠٩]، فإن لم يصم اليوم الأول من رمضان ـ بناء على رؤيته ـ بل أفطر فيه بجماع زوجته، فهل تجب عليه الكفارة؟

قال الحنابلة، والشافعية: تجب عليه الكفارة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب لأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحدّ.

واحتج القائلون بوجوب الكفارة بأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع، فوجبت به عليه

(١٣٠٨) «المغني»، ج٣، ص١٥٦-١٥٧، «المجموع»، ج٦، ص٣١٠، ٣٨٥.

(١٣٠٩) الفقرة «١٢٦٧».

الكفارة كما لو ثبت رمضان برؤية غيره وشهادته، ثم إن الكفارة ليست عقوبة، أو أنها ليست عقوبة خالصة، فلا تقاس بالحدود، ثم إن قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير إذا حصل فيه جماع مع وجود الخلاف في جواز الفطر في السفر القصير.

١٠٧٩ ـ رأي شيخ الإسلام في هٰذه المسألة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن رأى هلال رمضان وحده ورُدَّت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره. ونقله حنبل عن الإمام أحمد في الصوم، وكما لا يعرّف ـ أي لا يقف في عرفات ـ ولا يضحي وحده»[١٣١٠].

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ جواباً على مسألة عن رجل رأى الهلال وحده، فهل له أن يصوم ويفطر وحده؟ فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: للعلماء ثلاثة أقوال: . . . . (والثالث): يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. وهٰذا أظهر الأقوال لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحّون» ومعنى هٰذا أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس[١٣١١].

فقول شيخ الإسلام في هٰذه الفتوى، وقوله الآخر صريحان في أنه يرى ـ رحمه الله تعالى ـ أن من رأى الهلال وحده لا يلزمه الصوم، وإذا لم يلزمه الصوم جاز له الإفطار فيه بالأكل والشرب والجماع، ولا شيء عليه.

١٠٨٠ ـ مساحقة النساء[١٣١٢]:

إذا تساحقت امرأتان فلم تنزلا ـ أي لم ينزل منهما مني ـ فلا شيء عليهما، وصومهما صحيح. وإن أنزلتا فسد صومهما. وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل؟ أو لا يلزمهما كفارة بحال؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة؟

على روايتين عند الحنابلة، وأصح الوجهين عندهم كما قال ابن قدامة الحنبلي:

(١٣١٠) «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية»، ص١٠٦.

(١٣١١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص١١٤-١١٥.

(١٣١٢) «المغني»، ج٣، ص١٢٤.

أنهما لا كفارة عليهما لأن ذٰلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل.

١٠٨١ ـ تقبيل الرجل الصائم زوجته[١٣١٣]:

إذا قبّل الرجل زوجته وهو صائم، أو هو وهي صائمان، فما أثر ذٰلك في صيامهما؟ والجواب على ذٰلك كما يلي:

أولاً: إذا لم ينزل هو ولا هي ـ أي لم ينزل من أحدهما مني ـ فلا يفسد صوم أحدهما، ولا خلاف في ذٰلك بين أهل العلم، للحديث الذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنّ النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، وكان أملككم لأربه».

ثانياً: أن ينزل الزوج ـ أي يمني ـ فيفطر؛ لأنه أنزل بمباشرة زوجته، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج، وهٰذا يفسد الصوم فكذٰلك الإنزال بالتقبيل. وكذٰلك الحكم إذا أنزلت المرأة ـ أي نزل منها المني ـ فإن صومها يفسد لوجود الجماع منها حيث المعنى، وهو قضاء الشهوة، وعليها القضاء. أما الكفارة فلا تجب عليه ولا عليها، وهٰذا عند الحنفية والشافعية.

وعند الحنابلة روايتان عن أحمد في وجوب الكفارة في الجماع دون الفرج إذا اقترن به إنزال، والتقبيل مع الإنزال مثله، و(الرواية الأولى): عليه الكفارة، و(الثانية): لا كفارة عليه.

ثالثاً: أن يمذي الزوج (أو الزوجة وإن لم يصرح الفقهاء بذٰلك لأنها تمذي كالرجل)، فيفسد صومه أو صومها عند الحنابلة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد الصوم بالمذي، وروي ذٰلك عن الحسن،

(١٣١٣) «المغني»، ج٣، ص١١١-١١٢، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢٦٥، «المجموع»، ج٦، ص٣٦٥، «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص٢٠٣، «البدائع»، ج٢، ص١٠٣، «حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥٠٨، «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (البخاري ومسلم)، ج٢، ص١٠، «نيل الأوطار»، ج٤، ص٢١٥.

والشعبي، والأوزاعي؛ لأنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول.

١٠٨٢ ـ ومذهب الظاهرية: القبلة لا تفسد الصوم، سواء اقترن بها نزول المني أو المذي، أو لم يقترن بها هٰذا النزول.

١٠٨٣ ـ ومذهب المالكية في فساد الصوم بالتقبيل ونحوه فيه تفصيل نوجزه بالآتي: تكره عندهم مقدمات الجماع لزوج شاب أو شيخ، ولزوجة شابة أو كبيرة، وهٰذه المقدمات يدخل فيها عندهم: القبلة، والمباشرة، والملاعبة، والتفكر، والنظر، وهٰذه الكراهة فيما إذا علمت السلامة أو حصل الظن بعدم نزول المني أو المذي بمقدمات الجماع التي ذكرناها، أو كان القصد من فعل هٰذه المقدمات تحصيل اللذة. أما إذا كانت القبلة ونحوها بدون قصد اللذة، أو كانت القبلة لوداع، أو للعطف والرحمة فلا كراهة. ثم إذا علم أو ظن الزوج أو الزوجة عدم السلامة من نزول المني أو المذي فإنه يحرم مباشرة مقدمات الجماع التي ذكرناها. فإذا أمنى أو أمذى الزوج أو الزوجة في حالة الكراهة أو الحرمة، فيجب القضاء لفساد الصوم، أما الكفارة فتجب مع القضاء في حالة الحرمة إذا حصل إنزال، أما في حالة الكراهة ففيها ثلاثة أقوال أصحها قول أشهب: أن لا كفارة مع القضاء[١٣١٤].

١٠٨٤ ـ ما يكون حكمه حكم القبلة:

هٰذا وإن المعانقة، واللمس بشهوة، والمضاجعة ونحوها كالقبلة في الأحكام التي ذكرناها فيما يتعلق بفساد الصوم أو عدم فساده، وما يجب في حالة فساد الصوم حسب الأقوال التي ذكرناها في القبلة عن فقهاء المذاهب المختلفة.

١٠٨٥ ـ هل يحل التقبيل للزوجين الصائمين؟

إذا كان المقبِّل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبّل زوجته أنزل ـ أي أمنى ـ، أو غلب على ظن الزوجة أنها إذا قبلت زوجها أنزلت ـ أي أمنت ـ، لم يحل لهما التقبيل ونحوه من لمس أو معانقة أو ملاعبة؛ لأنها مفسدة لصومهما فتحرم كما يحرم الأكل. وإن كان المقبِّل، زوجاً أو زوجة، ذا شهوة ولكنه لا يغلب على ظنه الإنزال كره

(١٣١٤) «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥٠٨.

له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفساد، ولكن لا يحرم عليه ذٰلك في هٰذه الحالة؛ لأن إفضاء التقبيل إلى فساد الصوم مشكوك فيه، ولا يثبت التحريم بالشك. وإنْ كان المقبِّل ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم، ومثله العجوز ففيه روايتان في المذهب الحنبلي:

(إحداهما): لا يكره لهما ذٰلك، وهٰذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم لما كان مالكاً لأربه، وغير ذي شهوة في معناه.

(الثانية): يكره التقبيل؛ لأن المقبِّل لا يأمن حدوث الشهوة[١٣١٥].

١٠٨٥م ـ وعند الظاهرية: تباح القبلة للزوج والزوجة الصائمين، وإن اقترن بها إنزال، قال ابن حزم الظاهري: «وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً، ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن»[١٣١٦].

١٠٨٦ ـ القول الراجح في موضوع القبلة للزوجين الصائمين:

والراجح أن تقبيل أحد الزوجين الصائمين للآخر مباح إلا إذا خيف منه تحريك الشهوة فيمنع، ويدل على ذٰلك قول أم المؤمنين عائشة الصديقة ـ رضي الله عنها ـ: «كان رسول الله ﷺ يقبِّلُ وهو صائمٌ، ويباشرُ وهو صائمٌ، ولكنه كان أملككم لأربه». ويقوى التفريق بين من يخشى عليه تحريك شهوته بالتقبيل فيمنع منه، وبين من لا يخشى عليه ذٰلك فيباح له، حديث أبي هريرة وفيه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»[١٣١٧].

(١٣١٥) «المغني»، ج٣، ص١١٢-١١٣، «نيل الأوطار»، ج٤، ص٢١١.

(١٣١٦) «المحلى»، ج٦، ص٢٠٥.

(١٣١٧) «سنن أبي داود»، ج٧، ص١٣ ومعنى «أملككم لأربه» أي: حاجة النفس ووطرها، ومعنى (يباشر) المباشرة هنا اللمس باليد.

١٠٨٧ ـ هل يفسد الصوم بالنظر أو تكراره إلى المرأة؟[١٣١٨]

إذا نظر الرجل إلى امرأة أو كرر النظر، فأنزل أو لم ينزل، فما أثر ذٰلك كله في صومه من جهة فساده وعدم فساده؟

الجواب يختلف باختلاف الحالات:

الحالة الأولى: أن لا يقترن بنظره إنزال فلا يفسد به الصوم.

الحالة الثانية: أن يقترن به إنزال المني فيفسد به الصوم، وهٰذا عند الإمام أحمد وعطاء والحسن البصري، والحسن بن صالح، والإمام مالك.

وقال جابر بن زيد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنه إنزال من غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر. والحجة للقائلين بفساد الصوم أنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم كالإنزال باللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر.

الحالة الثالثة: أن يقترن به نزول المذي، فظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يفسد به الصوم؛ لأنه لا نصّ بالفطر به، ولا يمكن قياسه على إنزال المني لمخالفته إياه في الأحكام، فيبقى على حكم الأصل وهو الإباحة وعدم فساد الصوم به.

الحالة الرابعة: نظر فصرف نظره ولم يكرر النظر لم يفسد صومه، سواء أنزل أم لم ينزل. وقال مالك: إن أنزل فسد صومه؛ لأنه أنزل بالنظر أشبه ما لو كرره.

١٠٨٨ ـ هل تجب الكفارة إذا فسد الصوم بالنظر وتكراره؟[١٣١٩]

عند المالكية: تجب الكفارة مع القضاء إذا نظر أو كرّر النظر إلى المرأة بقصد التلذذ فأنزل، وكان يعلم من نفسه أو يظن أنه إن نظر أو كرر النظر حصل عنده إنزال.

(١٣١٨) «المغني»، ج٣، ص١١٣-١١٤، «المجموع»، ج٦، ص٣٦٤، «البدائع»، ج٢، ص٩٣، «حاشية الدسوقي» ج١، ص٥٠٨.

(١٣١٩) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥٠٨، «المحلى»، ج٦، ص٢٠٥.

وعند الظاهرية: لا يفسد الصوم بالنظر ولا بتكراره سواء أنزل أو لم ينزل، ومعنى هٰذا: لا يجب القضاء ولا الكفارة إذا حصل عنده إنزال.

١٠٨٩ ـ إنزال الصائم بالتفكر هل يفسد صومه؟[١٣٢٠]

من فكر واستحضر في ذهنه زوجته أو استحضر صورة الجماع أو مقدماته فأنزل، فهل يفسد صومه؟

قال ابن قدامة الحنبلي: لا يفسد صومه، واختار ابن عقيل الحنبلي القول بفساد صومه لأن الفكرة تستحضر في الذهن فتدخل تحت الاختيار بدليل تأثيم صاحبها في بدعة وكفر، وقد مدح الله سبحانه وتعالى الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض.

واحتج ابن قدامة لقوله بأن حديث رسول الله ﷺ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدَّثتْ به أنفسها ما لم تعجل أو تتكلم» يفيد أن الخواطر حديث النفس، وطروء الفكرة لا يترتب عليهٰا شيء ما لم يقترن بذٰلك فعل؛ ولأنه لا نصّ في الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر؛ لأنه دونهما في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال.

وعند المالكية: إن أنزل في حالة التفكر أفطر وعليه القضاء، أما الكفارة فتجب عليه أيضاً إن حرم عليه التفكر فيما يستدعي الشهوة، وعلم من نفسه أو ظن الإنزال.

١٠٨٩ ـ من أفطر ولزمه الإمساك بقية يومه، فما حكم جماعه؟

من أفطر في نهار رمضان ولزمه الإمساك بقية يومه رعاية لحرمة رمضان، ثم جامع زوجته في بقية هٰذا اليوم الذي لزمه الإمساك فيه، فهل يجب عليه القضاء وحده، أو معه الكفارة أيضاً؟ أو لا يجب عليه شيء؟

في هٰذه المسألة حالات، ولكل حالة حكمها، ونبينها فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة المعتبرة بالرؤية لهلال

(١٣٢٠) «المغني»، ج٣، ص١١٤، «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥٠٨.

رمضان، لزمه الإمساك بقية يومه وعليه القضاء في قول عامة العلماء، فإن جامع في نهاره بعد أن قامت البينة على أنه من رمضان فعليه القضاء والكفارة كالذي أصبح لا ينوي الصيام أو أكل ثم جامع. وإن كان وطؤه لزوجته قبل قيام البينة بهلال رمضان فحكمه حكم من جامع يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلـع، أي أن عليه القضاء والكفارة عند الحنابلة، وقال أصحاب الشافعي: لا كفارة عليه[١٣٢١].

الحالة الثانية: من أفطر والصوم لازم له كالفطر بغير عذر، والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت فأفطر وهي لم تغب، أو الناسي لنية الصوم، فهٰؤلاء يلزمهم الإمساك بقية نهارهم، فإذا جامع أحد هٰؤلاء في النهار لزمه القضاء والكفارة عند الحنابلة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا كفارة عليه؛ لأن جِماعه لم يصادف صوماً وعليه القضاء فقط[١٣٢٢].

الحالة الثالثة: من يباح له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً كالحائض والنفساء والمسافر والمريض، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار، فطهرت الحائض والنفساء، وأقام المسافر، وصحّ المريض المفطر، ففيهم روايتان عند الحنابلة:

الرواية الأولى: يلزمهم الإمساك بقية اليوم، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح.

الرواية الثانية: لا يلزمهم الإمساك، وهو قول مالك، والشافعي.

فإذا جامع هٰؤلاء بعد زوال العذر ابتني الحكم على هاتين الروايتين في وجوب الإمسـاك أو عدم وجـوبـه، فإذا قلنـا: يلزمه الإمساك فالكفارة تجب عليه، مع القضاء. وإن قلنا: لا يلزمه الإمساك فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط. وعلى هٰذا، فإذا كان أحد الزوجين من أحد هٰؤلاء أصحاب الأعذار، والآخر لا

(١٣٢١) «المغني»، ج٣، ص١٢٦-١٢٧، ١٣٣-١٣٤، «البدائع»، ج٢، ص١٠٢.

(١٣٢٢) «المغني»، ج٣، ص١٣٤، «البدائع»، ج٢، ص١٠٢-١٠٣.

عذر له، فلكل واحد حكم نفسه. وإن كان الزوجين معذورين فحكمهما ما ذكرنا على الروايتين في المذهب الحنبلي، سواء اتفق عذرهما مثل أن يقدم كلا الزوجين من سفر أفطرا فيه، أو يصحّا من مرض أفطرا فيه، أو اختلف عذرهما مثل أن يقدم الزوج من سفر وتطهر الزوجة من الحيض فيطأها زوجها. وقد روي عن جابر بن زيد: «أنه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيض فأصابها». فأما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه، ثم زال عذره في أثناء النهار لم يجز له الفطر وعليه الكفارة إن وطىء زوجته[١٣٢٣].

١٠٩١ ـ من أصبح جنباً لم يفسد صومه:

من أصبح جنباً لاحتلامه في نومه ـ أي إنزاله في النوم ـ أو لوطئه زوجته في الليل، ولكن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإن صيامه لا يفسد بذلك.

الفرع الرابع

الرِّدة

١٠٩٢ ـ الرِّدة تفسد الصوم[١٣٢٤]:

من ارتدَّ عن الإسلام وهو صائم فقد فسد صومه، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وعليه قضاء ذلك اليوم الذي ارتد فيه إذا عاد إلى الإسلام في نفس اليوم الذي ارتد فيه أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكّه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزىء، قال تعالى: **﴿ولَئِنْ سألتَهم ليَقُولنَّ إنَّما كُنَّا نَخُوض ونَلعَبُ، قُل أَبالله وآياتِه ورَسولِه كُنتُم تستهزؤن، لا تَعتذروا قد كَفَرتُم بعد إيمانكم﴾**[١٣٢٥]. وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلاة والحج؛ ولأنه عبادة محضة ينافيها الكفر كالصلاة ينافيها الكفر.

(١٣٢٣) «المغني»، ج٣، ص١٣٤-١٣٥.

(١٣٢٤) «المغني»، ج٣، ص١١٨، «البدائع»، ج٢، ص٩٢.

(١٣٢٥) [سورة التوبة: الآية ٦٥].

الفرع الخامس

تبدل النيّة

١٠٩٣ ـ من نوى الإفطار، فقد فسد صومه وأفطر[١٣٢٦]:

ظاهر مذهب الحنابلة أن من نوى الإفطار فقد أفطر، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، إلا أن أصحاب الرأي ـ أي الحنفية ـ قالوا: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه، بناء على أصلهم أن الصوم يجزىء بنية من النهار.

وحكي عن ابن حامد من الحنابلة أن الصوم لا يفسد بذلك؛ لأنه عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

إلا أن الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ ردّ على قول ابن حامد: بأنّ الصوم عبادة من شرطها النية، فتفسد بنية الخروج منها كالصلاة؛ ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقةً وحكماً فيفسد الصوم، لزوال شرطه، ولا يصح القياس على الحج، فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة، وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا.

المطلب الثاني

موانع بطلان الصوم

١٠٩٤ ـ المقصود بالموانع:

قلنا: إن هناك جملة أشياء، إذا طرأ واحد منها على صوم صحيح أفسده وأبطله مثل الأكل والشرب، وقد ذكرناها في المطلب الأول. ولكن قد يطرأ على الصوم الصحيح المفسد أو المبطل للصوم، ولكن لا يترتب عليه أثره وهو فساد الصوم وبطلانه، فيبقي الصوم صحيحاً في نظر الشرع بالرغم من طروء المفسد المبطل عليه وذلك لاقترانه بما

(١٣٢٦) «المغني»، ج٣، ص١١٨-١١٩.

يعتبره الشرع مانعاً من ترتب أثر المفسد وهو بطلان الصوم. فالمقصود، إذن، من موانع بطلان الصوم هو ما اعتبره الشرع مانعاً من اعتبار الصوم باطلاً بالرغم من طروء المفسد عليه ـ المبطل له ـ.

أما ما اعتبره الشرع رخصة في الإفطار، ابتداء كالسفر والمرض، فلا تعتبر من موانع بطلان الصوم التي نتكلم عنها؛ لأن رخصة الإفطار يباح معها أو بها الإفطار ابتداءً، فلا يوجد مع الرخصة صوم يطرأ عليه فيفسد، ويوجد معه ما يمنع فساد الصوم، وبهٰذا تختلف رخصة الإفطار مع موانع الإفطار.

هٰذا وإن في موانع بطلان الصيام اختلافاً بين الفقهاء من جهة مدى اعتبارها موانع لبطلان الصوم وفساده، وسنشير إلى هٰذا الخلاف في أثناء كلامنا على هٰذه الموانع في الفقرات التالية:

١٠٩٥ ـ أولاً: الخطأ[١٣٢٧]:

ومن حالات الخطأ، الخطأ في طلوع الفجر أو غروب الشمس أو الشك فيهما، فيتناول المخطىء أو الشاكّ المفسد لصيامه، ونذكر فيما يلي هٰذه الحالات، وما قاله الفقهاء فيها:

١٠٩٦ ـ الصورة الأولى من الخطأ:

إن أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع. أو أفطر بالأكل والشرب يظن أن الشمس قد غابت وهي لم تغب، فقد قال الحنابلة بفساد صومه وأن عليه القضاء. وقال صاحب «المغني» ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: وهٰذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن عروة، ومجاهد، والحسن، وإسحاق: لا قضاء عليهم.

ومعنى ذٰلك أن الصوم صحيح لم يبطله الأكل والشرب على وجه الخطأ، وحجة من لم يبطل صومه بأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه القضاء، فهو كالناسي. كما احتجوا بأن هٰذا هو المنقول عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. والحجة لمن أفسد

(١٣٢٧) «المغني»، ج٣، ص١٢٦-١٢٧، ١٣٦-١٣٧، «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٥، ص٢٦٣-٢٦٤، «المجموع»، ج٦، ص٣٤٠-٣٤٦، ٣٧٢، «البدائع»، ج٢، ص١٠٠.

صومه بأنه أكل أو شرب مختاراً ذاكراً للصوم، وكان بوسعه التحرز من الوقوع في هٰذا الخطأ، فأشبه العامد في تناول المفطر، ويفارق الناسي بأن النسيان لا يمكن التحرز منه.

١٠٩٧ ـ الصورة الثانية من الخطأ:

ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه كان قد طلع فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفارة، وهٰذا ما ذكره صاحب «المغني» الحنبلي، ويبدو أن هٰذا الحكم يلزم أيضاً من جامع يظن أن الشمس قد غابت وهي لم تغب.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية قول من قال: لا قضاء ولا كفارة على من جامع زوجته وقت طلوع الفجر، وهو يعتقد بقاء الليل وعدم طلوع الفجر، وقال عن هٰذا القول: «وهٰذا قول طوائف من السلف كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود وأصحابه. وهٰذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطىء، وهٰذا مخطىء، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط، فهٰذا أولى بالعذر من الناسي»[(١٣٢٨)].

والظاهر من ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يشمل من تناول المفطر من أكل أو شرب أو مباشرة الجماع يظن أن الشمس قد غربت وحان وقت الإفطار، وتبين أن الشمس لم تغب ولم يحن وقت الإفطار.

١٠٩٨ ـ الصورة الثالثة من الخطأ:

من تناول المفطر كالأكل والشرب شاكّاً في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر فليس عليه القضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر. نصّ عليه الإمام أحمد، وهٰذا قول ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: يجب عليه القضاء. ومعنى ذٰلك أنه أفسد صومه بتناوله المفطر وهو

(١٣٢٨) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢٦٣-٢٦٤.

شاك في طلوع الفجر، وحجته أن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك.

والحجة للقول الأول ـ وهو عدم بطلان الصوم بتناول المفطر شاكاً بطلوع الفجر ـ بقول الله تعالى: **﴿وكُلوا واشرَبوا حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**، ووجه الدلالة بهٰذه الآية الكريمة، أنها أفادت مدّ إباحة الأكل والشرب إلى غاية التبيّن، وقد يكون شاكاً قبل التبين، فتبقى الإباحة في حقه، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وهٰذا خلاف ما أفادته الآية الكريمة. وأيضاً فإن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله.

١٠٩٩ ـ ولكن إن أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين له ذٰلك، فإن صومه يفسد وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار. وإن كان حين الأكل ظاناً أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع، ثم شك بعد الأكل، ولم يتبين له الأمر، فصومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذٰلك الظن الذي بنى عليه تناول المفطر، فأشبه ما لو صلّى بالاجتهاد، ثم شك في كونه مصيباً باجتهاده بعد فراغه من الصلاة[١٣٢٩].

١١٠٠ ـ ثانياً: النسيان:

جاء في الحديث الشريف قول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتمَّ صومه فإنَّما أطعمه الله وسقاه»[١٣٣٠].

وفي هٰذا الحديث الصحيح الشريف دلالة واضحة على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فلا يفسد صومه، وبهٰذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، وأحمد بن حنبل وغيرهم. أما الجماع ناسياً، فعند الحنابلة في ظاهر مذهبهم أن الناسي كالعامد في الجماع فعليه القضاء والكفارة، وهو قول عطاء وابن الماجشون.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل ـ كما جاء في «المغني» قوله: كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره. قال أبو الخطاب ـ من الحنابلة ـ: وهٰذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة بالجماع مع الإكراه والنسيان، وهو قول الحسن، ومجاهد،

(١٣٢٩) «المغني»، ج٣، ص١٣٧.

(١٣٣٠) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٨، ص٣٥.

والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة[١٣٣١].

والحجة لظاهر مذهب الحنابلة ـ وهو وجوب القضاء والكفارة على من جامع ناسياً أنه صائم ـ هو أنّ النبي ﷺ أمر الذي قال: وقعت على امرأتي بالكفارة، ولم يسأله رسول الله ﷺ هل فعل ذٰلك ناسياً أو عامداً، ولو افترق الحكم في الحالتين لسأله رسول الله ﷺ[١٣٣٢].

واستدل القائلون بأن الجماع كالأكل والشرب إذا باشره الصائم ناسياً، وأنه لا شيء فيه عليه، وأن صومه يبقى صحيحاً بأن المعنى في الجميع هو النسيان، وهٰذا المعنى هو الذي جعل من يأكل أو يشرب ناسياً صومه صحيحاً، فكذا يجب أن يكون الحكم في حق من جامع ناسياً.

وهٰذا هو القول الراجح ويؤيده الحديث النبوي الشريف: «عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وهو الذي رجحه ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال محتجاً له: «فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً، وناسياً لم يؤاخذه الله بذٰلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً، ولا مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به، ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هٰذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه»[١٣٣٣].

١١٠١ ـ الجماع من المرأة وهي ناسية صومها:

إذا جامعت المرأة زوجها ناسية أنها صائمة، فقد قال أبو الخطاب ـ من فقهاء الحنابلة ـ: عليها القضاء دون الكفارة؛ لأن حكمها في الجماع مع النسيان حكمها في

(١٣٣١) «المغني»، ج٣، ص١٢١-١٢٢، «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٨، ص٣٥، «المجموع»، ج٦، ص٣٦٦-٣٦٧، «البدائع»، ج٢، ص١٠٠، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٢٠٢.

(١٣٣٢) «المغني»، ج٣، ص١٢٢.

(١٣٣٣) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٥، ص٢٢٦.

الجماع مع الإكراه، وفي جماعها مع الإكراه القضاء بدون الكفارة، فكذا مع النسيان. ويحتمل أن لا يلزمها القضاء؛ لأن الجماع مفسد للصوم لا يوجب الكفارة فأشبه الأكل في عدم وجوب الكفارة به[1334].

وأما عند القائلين بأن الجماع مع النسيان لا يوجب القضاء ولا الكفارة، فإنهم لا يفرقون في هٰذا الحكم بين الرجل والمرأة.

١١٠٢ ـ ثالثاً: الإكراه:

أ ـ مذهب الشافعية:

قال الشافعية: الأصح عندنا أن المكره على الأكل ونحوه لا يبطل صومه. وقالوا: وإذا أكرهت المرأة على التمكين من وطئها، فمكّنت من ذٰلك ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران: والأصح عدم بطلان الصوم[1335].

ب ـ مذهب الحنابلة:

وعند الحنابلة: الإكراه على تناول المفسد للصوم أو فعله فيه: كالحجامة، أو صب الماء في فم الصائم، أو تقبيله امرأة بإكراهه على ذٰلك فينزل ـ أي يُمني ـ وما أشبه ذٰلك، إذا تمَّ ذٰلك بالإكراه الفعلي، فلا يفسد صومه. أما إذا فعل شيئاً من ذٰلك بالوعيد والتهديد، ففعله الصائم، فقد قال ابن عقيل الحنبلي: قال أصحابنا: لا يفسد صومه أيضاً لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». ثم قال ابن عقيل: ويحتمل عندي أن يفسد صومه؛ لأنه فعل ما يفسد صومه باختياره ليدفع الضرر عن نفسه، فأشبه المريض يفطر ليدفع المرض، ومن يشرب الماء ليدفع العطش، ويفارق الإكراه الملجىء؛ لأنه لا يبقى معه اختيار لمن وقع عليه، وفي هٰذه الحالة عليه القضاء[1336].

أما في الجماع مع الإكراه فقد قال الحنابلة: يفسد به الصوم، والرجل والمرأة في

(١٣٣٤) «المغني»، ج٣، ص١٢٤.

(١٣٣٥) «المجموع»، ج٣، ص١٢٤.

(١٣٣٦) «المغني»، ج٣، ص١١٤-١١٥.

ذلك سواء ـ أي في فساد الصوم ـ. فيجب فيه القضاء. وأما الكفارة فقد قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: على الرجل المكره على الجماع الكفارة؛ لأن الإكراه على الوطء من قبل الرجل لا يمكن؛ لأنه لا يطأ حتى تنتشر آلته، ولا تنتشر آلته إلا عن شهوة فكان كغير المكره. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: فيه روايتان عن أحمد: (إحداهما): لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي، و(الثانية): عليه الكفارة[١٣٣٧].

أما إذا أكرهت المرأة على الجماع، فقد قال الحنابلة: لاكفارة عليها، رواية واحدة، ولكنها عليها القضاء، وهٰذا قول الحنفية.

وقال أبو ثور، وابن المنذر: إن كان الإكراه بوعيد وتهديد فعليها القضاء دون الكفارة، وإن كان الإكراه الواقع عليها إكراهاً ملجئاً فلا قضاء عليها ولا كفارة. وهٰذا يمكن تخريجه على مذهب الحنابلة فيكون قولاً لهم؛ لأن الإكراه إذا كان ملجئاً لم يكن لها فعل ينسب إليها، وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره[١٣٣٨].

(١٣٣٧) «المغني»، ج٣، ص١٢٤-١٢٥.

(١٣٣٨) «المغني»، ج٣، ص١٢٣-١٢٤، «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»، ج١، ص٢٠٥.

المبحث السابع

القضاء والكفارة

١١٠٣ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

من أفطر في رمضان وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام رمضان، وقد يجب عليه في بعض الحالات الكفارة مع القضاء، وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: للكلام على القضاء وكيفيته.

والمطلب الثاني: على الكفارة، وبيان ماهيتها، وبم تكون.

المطلب الأول

القضاء

١١٠٤ ـ متى يجب القضاء؟

من أفطر في رمضان لعذر كالمسافر والمريض، فلا إثم عليه لأنه أخذ برخصة الشرع في الإفطار، وعليه قضاء الأيام التي أفطرها من رمضان بعد رجوعه من سفره أو بعد شفائه من مرضه.

وإذا أفطر في رمضان بغير عذر فعليه الإثم، وقضاء ما أفطره من أيام رمضان، وقد يلحقه مع القضاء الكفارة.

١١٠٥ ـ وتقضي الحائض والنفساء الأيام التي لم تصمها من رمضان بعد أن تطهرا من الحيض والنفاس؛ لأن صيامهما في حال الحيض والنفاس لا يصح، والفطر واجب عليهما.

١١٠٦ ـ وقال الإمام ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى ـ: لا قضاء إلا على خمسة فقط: الحائض، والنفساء، فإنهما يقضيان أيام الحيض والنفاس، لا خلاف في ذلك من أحد. والمريض، والمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة لقول الله تعالى: **﴿شَهرُ رمضان الَّذي أُنزلَ فيه القُرآن هدىً للناس وبيِّناتٍ من الهُدى والفُرقان، فمن شَهِد منكم الشَّهر فليصُمْه، ومن كان مَرِيضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر﴾**. والمتقيِّء عمداً لقوله ﷺ: «من ذرعه القيءُ وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاءَ فليقضِ». وكلهم مطيع لله تعالى لا إثم عليه إلا المتقيء عمداً وهو ذاكر لصومه، فإنه آثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه(١٣٣٩).

١١٠٧ ـ دليل وجوب القضاء:

والدليل على أصل وجوب القضاء قوله تعالى: **﴿فمن شَهِد منكم الشَّهر فليصُمْه، ومن كان مَرِيضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر﴾**، ولأن الأصل في العبادة الموقتة ـ أي التي لها وقت مخصوص مثل صيام رمضان ـ، أنها إذا فاتت عن وقتها أن تُقضى وهٰذا سواء فاته صيام رمضان أو أيام منه لعذر أو لغير عذر؛ لأنه لما وجب القضاء على المعذور، فلئن يجب على المقصر غير المعذور في فطره أولى، ولأن المعنى يجمعهما وهو الحاجة إلى جبر الفائت، بل حاجة غير المعذور أشد(١٣٤٠).

١١٠٨ ـ وقت القضاء:

أما وقت القضاء فهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام المنهي عن الصيام فيها على ما سنذكره فيما بعد، ودليل ذٰلك قوله تعالى: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدَّةٌ من أيَّامٍ أُخر. .﴾** ووجه الدلالة بهٰذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل، ولا دليل هنا. وأيضاً فإن الأمر بالقضاء هو على التراخي وليس على الفور. وما قلناه هو مذهب الحنفية. وقد ترتب على ذٰلك في مذهبهم جواز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر، وليس عليه شيء

(١٣٣٩) «المحلى»، ج٦، ص١٧٥ـ١٨٥، والآية في سورة البقرة، ورقمها (١٨٥).

(١٣٤٠) «البدائع»، ج٢، ص١٠٣.

إلا القضاء سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر(١٣٤١).

١١٠٩ ـ وقال الحنابلة: وقت القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فمن فاته شيء من رمضان أن يقضيه في هٰذا الوقت ما لم يدخل رمضان آخر، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان يكون عليّ الصومُ من رمضان فما أستطيعُ أن أقضي إلا في شعبان»(١٣٤٢).

فلا يجوز له تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تؤخره إلى ذٰلك الوقت ولو جاز التأخير لأخرته؛ ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، فإن أخره عن رمضان آخر، نظرنا: فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وبهٰذا قال ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وقال الحسن، والنخعي، وأبو حنيفة: لا فدية عليه لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره فدية؛ لأن الفدية تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة على الصيام، كما في حق الشيخ الفاني ولم يوجد العجز؛ لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية عليه مع القضاء(١٣٤٣).

١١١٠ ـ التتابع في القضاء(١٣٤٤)

والقضاء لا يشترط في أيامه التتابع، فلو صام ما فاته من رمضان متفرقاً أجزأه صيامه،

(١٣٤١) «البدائع»، ج٢، ص١٠٣ـ١٠٤.

(١٣٤٢) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص١٨، وجاء في «التاج الجامع للأصول لأحاديث الرسول ﷺ» ج٢، ص٧٧ عن عائشة: «أن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان» و«سنن أبي داود»، ج٧، ص٣٢.

(١٣٤٣) «المغني»، ج٣، ص١٤٤ـ١٤٥، «المجموع»، ج٦، ص٤٢٠ـ٤٢١، «البدائع»، ج٢، ص١٠٣.

(١٣٤٤) «المغني»، ج٣، ص١٥٠ـ١٥١، «المجموع»، ج٦، ص٤٢٠ـ٤٢١، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٣٢ـ٢٣٣.

ولكن التتابع أفضل، وهٰذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والحنابلة. والحجة لذٰلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر﴾ غير مقيدة بالتتابع. وحكي وجوب التتابع عن علي، وابن عمر، والنخعي، والشعبي لما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان عليه صومُ رمضان فليسردْهُ ولا يقطعْهُ». ولكن هٰذا الحديث لا يصح كما قال البيهقي، وقد روى الدارقطني عن ابن عمران أن النبي ﷺ قال: «قضاءُ رمضان إن شاء فرّقَ، وإنْ شاءَ تابعَ». وقال الإمام البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر﴾. والأحاديث على جواز التفريق كثيرة، وإن كانت كل واحدة منها لا يخلو عن مقال، ولكن بعضها يقوي بعضاً فتصلح للاحتجاج بها. والراجح عدم اشتراط التتابع في القضاء لما ذكرناه.

المطلب الثاني

الكفارة

١١١١ ـ تمهيد:

ذكرنا فيما سبق، عند الكلام على مبطلات الصوم وما يجب فيها، أن الكفارة قد تجب مع القضاء في بعض الحالات[١٣٤٥] كالذي يجامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم متعمداً ذاكراً صومه، فإن الواجب عليه الكفارة مع القضاء، فما هي الكفارة؟ وبم تكون؟

١١١٢ ـ ما هي الكفارة، وبم تكون؟

الكفارة: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة أي: تسترها وتمحوها[١٣٤٦]. وتكون في باب قضاء ما فات المسلم من أيام رمضان، بعتق رقبة ـ أي

(١٣٤٥) الفقرات «١٣٣٣ وما بعدها».

(١٣٤٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ج٤، ص١٨٩.

رقيق ـ، فإن لم يمكنه ذٰلك فصيام شهرين متتاليين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. فهي على هٰذا الترتيب.

وهٰذا قول الحنابلة وجمهور الفقهاء، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيها كفَّر أجزأه لما روى مالك، وابن جريج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أنَّ رجلاً أفطرَ في رمضان فأمرهُ رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتقِ رقبةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً». وحرف (أو) يفيد التخيير[١٣٤٧].

١١١٣ ـ الدليل على وجوب الترتيب في الكفارة:

وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح الذي أخرجه الإمامان الجليلان: البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، وفيه: «جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنّ الآخرَ ـ أي آخر القوم ـ وقع على امرأته في رمضان. فقال النبيُّ ﷺ: أتجدُ ما تحررُ رقبةً؟ قال: لا. قال: فتستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعمُ به ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال أبو هريرة: فأُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، قال ﷺ: أطعمْ هٰذا عنك. قال الرجل: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أحوجُ منا. قال ﷺ: فأطعمه أهلكَ»[١٣٤٨].

وهٰذا الحديث الشريف ظاهر في وجوب الترتيب، فيبدأ أولاً بعتق رقبة، فإن وجدها أعتقها سواء كانت مؤمنة أو كافرة، وسواء كانت ذكراً أو أنثى، صغيرة أو كبيرة؛ لأن الأمر بإعتاقها جاء مطلقاً بقوله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها».

١١١٤ ـ إذا لم يجد رقبة انتقل إلى الصيام:

وإذا لم يجد رقبة يعتقها تحول إلى الصيام فيصوم شهرين متتابعين كما جاء في

(١٣٤٧) «المغني»، ج٣، ص١٢٧ـ١٢٨.

(١٣٤٨) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص١١-١٢، والعرق هو المكتل المنسوج من الخوص. و(لابتيها) اللابة هي الأرض ذات الحجارة السوداء.

الحديث النبوي الشريف. ويلزم التتابع في صيام الشهرين ـ أي: دون أن يتخللهما انقطاع ـ، فإن لم يتابع لزمه استئناف الصيام. وإذا تخلل الشهرين أيام يحرم فيها الصيام كيوم النحر وعيد الفطر، أو تخللهما شهر رمضان وصومه فرض، فهل ينقطع التتابع في هٰذه الحالة؟

قال الحنابلة: لا ينقطع التتابع بالفطر في هٰذه الأيام، وعليه أن يبني على ما مضى من صومه.

وذهب الشافعية والحنفية إلى لزوم التتابع، ولم يروا رخصة في انقطاعه إذا تخلل الشهرين أيام يحرم صومها أو تخللهما شهر رمضان، وأنه يلزمه في هٰذه الحالة استئناف صيام الشهرين[١٣٤٩].

١١١٥ ـ احتساب صيام الشهرين بالأهلة:

ويحتسب صيام الشهرين بالأهلة وبالأيام، فإذا صام في أول الشهر بطلوع هلاله، ثم تبعه بالشهر التالي له، ثم أفطر بهلال الشهر الثالث، فقد صام شهرين متتابعين، وإن كان كل منهما تسعاً وعشرين يوماً. وإن صام في أثناء الشهر لزمه صيام ستين يوماً[١٣٥٠].

١١١٦ ـ الإطعام:

فإن لم يستطع الصيام انتقل إلى الإطعام أي: إطعام ستين مسكيناً يطعمهم ليوم واحد، ولا يجزيه إطعام مسكين واحد لمدة ستين يوماً لقوله تعالى: ﴿**فإطعام سِتّين مسكيناً**﴾، وهٰذا قول الحنابلة والشافعية.

وقال الحنفية: يجزيه إطعام مسكين واحد ستين يوماً، وحجتهم أن المقصود سدّ خلة المحتاج، والحاجة تتجدد كل يوم، فالدفع إلى مسكين واحد في اليوم التالي كالدفع إلى غيره، فكأنه تكرر المسكين حكماً[١٣٥١].

(١٣٤٩) «المغني»، ج٧، ص٣٧٧، «الهداية وفتح القدير»، ج٣، ص٢٣٩.

(١٣٥٠) «المغني»، ج٧، ص٣٧٨.

(١٣٥١) «الهداية وفتح القدير»، ج٣، ص٢٤٣، «المغني»، ج٧، ص٣٦٩، «المجموع»، ج١٦، ص٣٧٨.

١١١٧ ـ مقدار الإطعام[١٣٥٢]:

أما مقدار إطعام المسكين فقد ذهب الإمام أحمد إلى أن لكل مسكين مدّاً من البُرّ (الحنطة)، أو نصف صاع من تمر أو شعير.

وقال أبو حنيفة: من الحنطة نصف صاع ومن تمرٍ أو شعيرٍ صاع.

وعند الشافعية: لكل مسكين مدّ من كل الأصناف الواردة في زكاة الفطر وهي: البرّ، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، ويخرج من هٰذه الأصناف ما هو غالب قوت بلده، وإلا فمن غيرها إذا كان هٰذا الغير هو غالب قوت بلده، كما لو كان ذرة أو أرزاً لقوله تعالى: **﴿مِنْ أوسَطِ ما تُطعمون أهليكُم﴾**، والأوسط: هو الأعدل، والأعدل: هو ما يطعم أهله من قوت البلد.

وعند الحنابلة ما يشبه قول الشافعية؛ لأنهم قالوا: فإن كان قوته غير ذٰلك من الحبوب: «أي من البر والشعير والتمر والزبيب وهي التي وردت في زكاة الفطر»، مثل الدخن والذرة والأرز، ففي مذهب الحنابلة روايتان عن الإمام أحمد:

(الأولى): وهي اختيار أبي الخطاب: يجزيه أن يخرج من هٰذه الأصناف لأنها قوته؛ لأن الله تعالى يقول: **﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾**؛ ولأن النبي ﷺ أمر بالإطعام مطلقاً من غير تقييد بشيء من الأصناف لقوله ﷺ: «أتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟»، وإنما قُبلت هٰذه الأصناف قياساً على زكاة الفطر، فينبغي إبقاء الإطعام مطلقاً كما ورد في الحديث النبوي الشريف، ولكن يتقيد بما يطعم الشخص أهله، أو بما هو غالب قوت بلده؛ ولأنه في هٰذه الحالة يكون قد أطعم المساكين مما يطعم أهله فيجوز؛ لأنه ساواه بنفسه وبأهله بالطعام الذي يأكله، وإذا عدل عن قوته أو قوت بلده إلى ما هو أحسن، فهٰذا منه زيادة خير.

١١١٨ ـ كيفية الإطعام[١٣٥٣]:

مذهب الشافعية، والحنفية، وظاهر مذهب الحنابلة: أن الواجب في الإطعام تمليك

(١٣٥٢) «المغني»، ج٧، ص١٢٩-١٣٠، «المجموع»، ج١٦، ص٣٧٨، «رد المحتار»، ج٣، ص٤٧٩.

(١٣٥٣) «المغني»، ج٧، ص٣٧٢، «فتح القدير»، ج٣، ص٢٤٢، «حاشية ابن عابدين»، ج٣، =

كل مسكين المقدار الواجب له من الإطعام وهو ما ذكرناه في الفقرة السابقة.

وقال الحنابلة: لو غدى المساكين أو عشّاهم لم يجزئه، سواء فعل ذٰلك بالقدر الواجب لهم أو أقل أو أكثر، إلا أن يملّك كل واحد ما هو واجب له؛ لأنه بالغداء والعشاء لا يعلم أوصل لكل منهم نصيبه أم لا.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزيه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم؛ لأنه يكون كما لو ملكهم ما يستحقون. وهٰذا مذهب الشافعية.

وقال الحنفية: لو غداهم وعشاهم ـ أي الستين مسكيناً ـ وأشبعهم، جاز وأجزأ عن كفارته سواء حصل الشبع بالقليل أو بالكثير؛ لأن المعتبر أكلتان مشبعتان.

١١١٩ ـ هل يجوز إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام؟

قال الحنابلة والشافعية ومن وافقهم: لا تجوز القيمة في الكفارة بدلاً عن الإطعام[١٣٥٤].

وعند الحنفية: يجوز، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «ويطعم كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذٰلك»[١٣٥٥]. كما يجوز عند الحنفية الجمع بين الإطعام والقيمة، فقد جاء في «رد المختار» لابن عابدين: «وإن غدّاهم وعشّاهم، أو غدّاهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه، وأعطاهم عشاءً وسحوراً وأشبعهم جاز»[١٣٥٦].

١١٢٠ ـ مذهب الظاهرية في الإطعام[١٣٥٧]:

قالوا: ومن كان فرضه في الكفارة الإطعام، فإنه لا بد له من أن يطعمهم ويشبعهم

= ص٤٧٩، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٥١٤.

(١٣٥٤) «المغني»، ج٧، ص٣٧٥، «المجموع»، ج١٦، ص٣٧٩.

(١٣٥٥) «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»، ج١، ص٥١٣.

(١٣٥٦) «رد المحتار» لابن عابدين، ج٣، ص٤٧٩.

(١٣٥٧) «المحلى»، ج٦، ص٢٠١.

من أي شيء أطعمهم وإن اختلف، مثـل أن يطعم بعضهم خبزاً، وبعضهم تمراً، وبعضهم ثريداً، وبعضهم زبيباً ونحو ذلك. ويجزىء في ذلك مدّ بمدّ النبي ﷺ إن أعطاهم حباً، أو دقيقاً، أو تمراً، أو زبيباً، أو غير ذلك مما يؤكل أو يكال. فإن أطعمهم طعاماً معمولاً، فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة، أقلَّ كان أو أكثر.

المبحث الثامن

ما يستحب ويكره ويباح في الصوم

المطلب الأول

مستحبات الصيام

١١٢١ ـ أولاً: السحور وتأخيره:

قال ﷺ: «تسحَّروا فإن في السحور بركةً»[١٣٥٨]. وسبب البركة أن السحور تقوية للصائم على الصوم، وتنشيط له، وفرحة به وتهوينه عليه، وذٰلك سبب لكثرة الصوم[١٣٥٩].

١١٢٢ ـ دليل تأخير السحور وحكمته:

ويستحب تأخير السحور لما رواه زيد بن ثابت، قال: «تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة. وكان بين الأذان والسحور قدر خمسين آية»[١٣٦٠]. والحكمة في تأخير السحور واستحباب هٰذا التأخير أن فيه معونة على الصوم وتأخيره أبلغ في المعونة.

١١٢٣ ـ تعجيل الفطر، وعلى ماذا يفطر؟[١٣٦١]

يستحب تعجيل الفطر وهو قول أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ: «لا تزال أمتي بخير

(١٣٥٨) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٣٩٣.

(١٣٥٩) «المجموع»، ج٦، ص٤١٥.

(١٣٦٠) هٰذا حديث متفق عليه، انظر «التاج»، ج٢، ص٥٩.

(١٣٦١) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٨١، «المغني»، ج٣، ص١٧٠-١٧١.

ما عجَّلوا الفِطْرَ» ويستحب أن يفطر الصائم على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور».

١١٢٤ ـ ما يقوله عند الإفطار:

جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ كان يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبتَ الأجر إن شاء الله»[١٣٦٢].

وروي أنه ﷺ كان يقول إذا أفطر: «اللهمَّ لك صمتُ وعلى رزقك أفطرتُ»[١٣٦٣]. ولا مانع من أن يجمع الصائم القولين عند إفطاره.

١١٢٥ ـ طلب ليلة القدر:

ويستحب للصائم أن يطلب ليلة القدر في جميع ليالي رمضان؛ لأنها لم تعين على وجه اليقين، وطلبها والتماسها في العشر الأواخر من رمضان آكد وفي ليالي الوتر منه أشد تأكيد، قال ﷺ: «تحرُّوا ليلةَ القدرِ في الوترِ من العشرِ الأواخر من رمضان» رواه الشيخان: البخاري ومسلم والترمذي[١٣٦٤].

والغرض من تحري ليلة القدر قيامها، قال ﷺ: «من قامَ ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم من ذنبه». رواه الشيخان: البخاري ومسلم وغيرهما[١٣٦٥].

وقيام ليلة القدر يكون بإحياء هٰذه الليلة المباركة بالصلاة، وقراءة القرآن، وذكرالله، ودعائه، ويدعو فيها بما روته عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قلت: يا رسول الله إن وافقتها ـ أي ليلة القدر ـ بم أدعو؟ قال: ﷺ قولي: «اللهمَّ إنَّكَ عفوٌّ تُحبُّ العفو فاعفُ عني»، ويستحب إحياء هٰذه الليلة بما ذكرناه من أنواع العبادة إلى مطلع الفجر[١٣٦٦].

(١٣٦٢) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٨٢.

(١٣٦٣) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٨٢.

(١٣٦٤) «التاج الجامع للأصول لأحاديث الرسول ﷺ»، ج٢، ص٨١.

(١٣٦٥) «التاج الجامع للأصول لأحاديث الرسول ﷺ»، ج٢، ص٨٠.

(١٣٦٦) «المغني»، ج٣، ص١٨٣، «المجموع»، ج٦، ص٤٩٣-٤٩٥.

١١٢٦ ـ الاعتكاف في رمضان:

كما يستحب الاعتكاف ـ وهو اللبث في المسجد والقيام بالصلاة وغيرها ـ ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، وسنتكلم عن الاعتكاف وشروطه وما يكون فيه.

١١٢٧ ـ حفظ اللسان:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يدع قول الزور، والعملَ به فليسَ لله حاجةٌ في أن يدع طعامَهُ وشرابَهُ»، أخرجه الإمام البخاري وغيره[١٣٦٧].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا أصبحَ أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإنْ امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إنِّي صائمٌ» رواه البخاري وغيره[١٣٦٨].

والواقع أن حفظ اللسان وصونه من الكذب وقول الزور والغيبة ونحو ذٰلك واجب على المسلم ويتأكد هٰذا الوجوب في رمضان، وفي حالة تلبس المسلم بالصيام، والصيام عبادة، ولا يجوز فيها إتيان الحرام من معاني اللسان. وعلى هٰذا فإن حفظ اللسان وصونه من معاصي الكلام من الواجبات، وليس من المستحباتِ إلا بمعنى أنه لا يبطل به الصوم، ويلزم بهٰذا البطلان القضاء على رأي الجمهور خلافاً للإمام ابن حزم الظاهري فإنه قال بفساد الصوم بمعاصي اللسان وغيرها من المعاصي[١٣٦٩]. وعلى أية حال فإن على المسلم أن يتجنب معاصي اللسان حرصاً على سلامة صومه من الفساد، وفقدانه أجره وثوابه.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ أو بعضهم إذا صاموا قعدوا في المساجد ليبتعدوا عما لا يناسب المسلم الصائم قولاً أو فعلاً، وكانوا يقولون: نحفظ صومنا ـ أي بقعودهم في المساجد ـ[١٣٧٠]. فإذا لم يحفظ المسلم الصائم لسانه ولا جوارحه من المعاصي فيخشى عليه أن يكون ممن قال فيهم رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائمٍ ليسَ له من صيامِه

(١٣٦٧) «التاج»، ج٢، ص٦١.

(١٣٦٨) «التاج»، ج٢، ص٦١.

(١٣٦٩) «المحلى»، ج٦، ص١٧٧: «ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية أي معصية كانت إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه... أو كذب أو عينية، الخ».

(١٣٧٠) «المغني»، ج٣، ص١٧٨.

إلا الجوعُ ورُبَّ قائم ليسَ له من قيامِه إلا السهرُ» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم[1371].

المطلب الثاني

مكروهات الصيام

١١٢٨ ـ أولاً: الوصال في الصوم:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ «نهى عن الوصالِ. قالوا: إنَّك تواصلُ يا رسولَ الله. قال: إنِّي لستُ كهيئتكم إنِّي أُطعَم وأُسقى»[1372].

والوصال معناه أن الصائم لا يفطر بين يومين بأكل ولا شرب، وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم للحديث الذي ذكرناه، أما في حق الرسول ﷺ فهو جائز؛ لأنه من خصائصه ﷺ. وكراهة الوصال في حقنا إما كراهة تنزيه، وإما كراهة تحريم وهو الصحيح في مذهب الشافعية. والحكمة في المنع من الوصال لئلا يضعف المسلم عن الصيام والصلاة وسائر العبادات، أو يملها أو يسأم منها لضعفه بالوصال، وتضرر بدنه أو بعض حواسه به[1373].

١١٢٩ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه أصحاب «السنن» عن لقيط بن صبرة قال: «قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوءِ، قال: أسبغْ الوضوءَ، وخللْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائماً»[1374].

(١٣٧١) «المغني»، ج٤، ص٦١.

(١٣٧٢) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٨٧، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٤، ص٢٨٢.

(١٣٧٣) «المجموع»، ج٦، ص٤١٢-٤١٣.

(١٣٧٤) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٩٣، ومعنى: أسبغ الوضوء: أي كمّله بفعل واجباته وسننه. والمبالغة مسنونة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم. ومعنى المبالغة في المضمضة: الغرغرة في المضمضة وجذب الماء بأنفه في الاستنشاق. وإنما كره ذلك للصائم لئلا يسبق الماء إلى جوفه فيفسد صومه بفعله ما نهى عنه، انظر «التاج الجامع للأصول»، ج٢، ص٧١.

١١٣٠ ـ مباشرة الزوجة:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، مباشرته لزوجته، فرخص له. وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شاب»[١٣٧٥]. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ رخَّص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها للشاب وقال: الشيخ يملك أربه، والشاب يفسد صومه».

وعلى هٰذا فتكره مباشرة الزوج الصائم لزوجته بالقبلة. ونحوها إذا كان شاباً أو كانا شابين لئلا يفضي ذٰلك إلى فساد صوم الصائم منهما.

المطلب الثالث

مباحات الصيام

١١٣١ ـ **أولاً: تأخير اغتسال الحائض والنفساء والجنب:**

إذا طهرت الحائض أو النفساء بأن انقطع منهما نزول الدم قبل الفجر، فأخَّرتا الاغتسال عمداً إلى ما بعد طلوع الشمس لم يضرهما ذٰلك وصومهما صحيح إذا نوياه من الليل. ولذٰلك إذا أصبحت المرأة أو الرجل جنباً، ولم يغتسلا إلى ما بعد طلوع الفجر فصومهما صحيح، إذا كانا قد نويا الصيام من الليل، وكل هٰذا إذا أتت الجنابة من جماع أو احتلام. والدليل على ذٰلك أن عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ زوجتي رسول الله ﷺ قالتا: «إن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» رواه البخاري ومسلم[١٣٧٦].

١١٣٢ ـ **التسوك بالسواك:**

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي

(١٣٧٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٤، ص٢٣١، «التاج»، ج٢، ص٧٠-٧١، والمقصود بالمباشرة ـ مباشرة الزوج لزوجته ـ اللمس باليد، والمعانقة، والقبلة، ونحو ذٰلك. وإنما كرهت مباشرة الزوج الشاب الصائم لزوجته لئلا يفضي ذٰلك إلى الإنزال فيفسد صومه.

(١٣٧٦) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص١١، «سنن أبي داود»، ج١، ص١٤، «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٩٤، «المحلى»، ج٦، ص٢٦٠.

يتسوك وهو صائم» رواه الترمذي. قال: والعمل على هٰذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ومن هٰؤلاء الإمام أحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي في السواك بأساً أول النهار وآخره[1377]. وإنما رأى الإمام أحمد ترك السواك آخر النهار لحديث رسول الله ﷺ الذي جاء فيه: «... والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». فلأجل أن لا تذهب هٰذه الرائحة الطيبة لم ير الإمام أحمد التسوك آخر النهار[1378].

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد بالتسوك بالعود الرطب. فرويت عنه الكراهة، وهو قول قتادة، والشعبي، والحكم، وإسحاق، ومالك في رواية عنه، لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره. وروي عن الإمام أحمد: لا يكره التسوك بالعود الرطب، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وروي ذٰلك عن علي، وابن عمر، وعروة، ومجاهد لحديث عبدالله بن عامر الذي ذكرناه[1379].

والواقع أن حديث عبد الله بن عامر لا يفرق بين العود اليابس والعود الرطب، ثم إن اليابس يصير رطباً بالتسوك به، ولهٰذا فالراجح إباحة التسوك بالعود الرطب واليابس، وسواء كان التسوك في أول النهار أو في آخره؛ لأن الحديث الشريف لم يستثن وقتاً دون وقت.

١١٣٣ ـ صب الماء على رأس الصائم وجسده:

يجوز صب الماء على رأس الصائم وجسده من الحر والعطش، فقد روي عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُصبُّ على رأسِهِ الماءَ وهو صائمٌ من العطش أو الحر»[1380].

(١٣٧٧) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٤١٨-٤١٩.

(١٣٧٨) «المغني»، ج٣، ص١١٠، والحديث متفق عليه رواه الشيخان: «اللؤلؤ والمرجان»، ج٢، ص١٩، والخلوف هو تغير رائحة الفم من عدم الأكل: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ج٢، ص٦٧.

(١٣٧٩) «المغني»، ج٣، ص١١٠.

(١٣٨٠) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٥٢.

وقال الشافعية: يباح للصائم أن ينزل في الماء وينغطس فيه، كما يجوز له أن يصب الماء على رأسه، سواء كان في حمام أو غيره لحديث عائشة في «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ كان يصبحُ جنباً وهو صائمٌ ويغتسل، وأنه ﷺ كان يصبُّ الماء على رأسه من شدة الحرِّ والعطش، وهو صائم»[١٣٨١]. وقد روي أن ابن عباس دخل الحمام في رمضان[١٣٨٢] ـ والدخول للحمام للاغتسال والانغطاس في الماء ـ.

١١٣٤ ـ ولو دخل المغتسل في جوفه شيء من الماء دون تعمد، فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقه شيء من الماء في المضمضة، وهو يتمضمض على الوجه المشروع وبدون إسراف[١٣٨٣].

١١٣٥ ـ ذوق الطعام:

قال الإمام أحمد في الصائم يذوق الطعام: أحب إليَّ أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعله فلا بأس. وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الصائم الطعام أو الشيء الذي يريد شراءه[١٣٨٤].

وقال الشافعية: إن احتاج إلى ذوق الخل أو المرق، أو مضغ الجوز لولده الصغير جاز ذلك كله؛ لأنه موضع ضرورة[١٣٨٥].

(١٣٨١) «المجموع»، ج٦، ص٣٩٩ـ٤٠٠.

(١٣٨٢) «المغني»، ج٣، ص١٠٩.

(١٣٨٣) «المغني»، ج٣، ص١٠٩.

(١٣٨٤) «المغني»، ج٣، ص١١٠.

(١٣٨٥) «المجموع»، ج٦، ص٤٠٧.

المبحث التاسع

من مات وعليه صيام

١١٣٦ - تمهيد، ومنهج البحث:

قد يفوت المسلم أو المسلمة صيام رمضان أو بعض أيامه لعذر مشروع كالسفر، والمرض، أو الحيض، أو النفاس، ثم يموت الشخص مع قيام العذر المبيح للفطر أو الموجب له. أو يموت الشخص بعد زوال هٰذا العذر قبل قضاء ما فاته من رمضان، فما هو الحكم الشرعي في هٰذه الحالة؟ وماذا يمكن أو يجب عمله من أجل هٰذا الشخص في هاتين الحالتين؟

والجواب: لا بد من التفريق بين هاتين الحالتين، وبيان حكم كل منهما، أي: لا بد من التفريق بين من يموت مع عدم إمكان قضائه ما فاته من صيام رمضان، وبين من يموت مع إمكان قضائه ما فاته من صيام رمضان، ولم يقم بالقضاء حتى مات.

ثم قد يفطر الشخص في رمضان بغير عذر، فهل يجب عليه القضاء؟ أو يلزمه القضاء والكفارة؟، وإذا قلنا بالإيجاب فقد لا يقضي ما فاته حتى يدرسه الموت إما لعدم إمكانه القضاء لمرضه مثلاً، أو لتفريط منه، فهل ينزل منزلة من أفطر في رمضان لعذر، ومات قبل قضائه مع إمكان أو عدم إمكان القضاء؟

وعلى هٰذا نقسم هٰذ المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من مات وعليه صيام ما أفطره لعذر، ولم يقضه مع عدم إمكان القضاء.

المطلب الثاني: من مات وعليه صيام ما أفطره لعذر، ولم يقضه مع إمكان القضاء.

المطلب الثالث: من أفطر بغير عذر ومات.

المطلب الأول

من مات وعليه صيام ما أفطره لعذر قبل إمكان القضاء

١١٣٧ ـ لا شيء على من مات قبل إمكان القضاء(١٣٨٦):

من أفطر في رمضان لعذر مشروع، ومات قبل إمكانه القضاء لبقاء العذر المشروع فلا شيء عليه، ولا يصام عنه ولا يطعم عنه. ويتصور ذٰلك في حالات: (منها): أن يفطر الشخص لمرض أو سفر، ويبقى مريضاً أو مسافراً بعد انقضاء رمضان ويموت وهو في حالة المرض أو السفر، فهٰذا لا شيء عليه؛ لأن القضاء لم يجب عليه لبقاء العذر المبيح للفطر. وكذٰلك إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء في رمضان، فأفطرت ثم ماتت بعد رمضان وهي حائض أو نفساء، فلا شيء عليها؛ لأن العذر الموجب لفطرها ظل قائماً حتى ماتت، فلم يجب عليها القضاء، ومن مات ولم يجب عليه القضاء لا يصام ولا يُطعَم عنه. وهٰذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء من الحنابلة، والمالكية، والشافعية، والحنفية وغيرهم.

وقال طاووس، وقتادة: يجب الإطعام عمن مات وقد فاته صيام رمضان أو أيام منه، وإن كان عذر الإفطار ظل قائماً وقت موته. وقول عامة الفقهاء هو الصحيح؛ لأن الصيام حق لله تعالى وجب بالشرع، وقد مات من فاته قبل إمكان قضائه، ومعنى ذٰلك أنه فات قبل أن يجب عليه القضاء، فسقط عنه إلى غير بدل.

١١٣٨ ـ من أوصى بالإطعام صحت وصيته:

ومع ما قلناه، فإذا أوصى من مات قبل إمكان القضاء ووجوبه عليه أن يطعم عنه مسكين عن كل يوم أفطره، ولم يتيسر له قضاؤه، صحت وصيته من ثلث ماله، وبهٰذا صرح الحنفية(١٣٨٧).

(١٣٨٦) «المغني»، ج٣، ص١٤٢-١٤٣، «البدائع»، ج٢، ص١٠٣، «المجموع»، ج٦، ص٤٣١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص٣٦.

(١٣٨٧) «البدائع»، ج٢، ص١٠٣.

المطلب الثاني

من مات وعليه صيام ما أفطره لعذر بعد إمكان القضاء

١١٣٩ ـ حالات إمكان القضاء:

يتصور إمكان القضاء بزوال العذر المبيح للفطر كالسفر والمرض، أو بزوال العذر الموجب للفطر وهو الحيض والنفاس. فإذا زال العذر وجب القضاء. فإذا أدرك من الوقت بعد زوال العذر بقدر الأيام التي أفطرها من رمضان، فقد وجب عليه القضاء في جميع ما أدرك من وقت؛ لأنه قدر على القضاء بعد زوال العذر، فإن فرط ولم يقض ما فاته من الصيام حتى مات، فقد اختلف الفقهاء في حكم هٰذه الحالة، من جهة مدى مشروعية الصيام عنه أو الإطعام عنه، ونوجز فيما يلي أقوال الفقهاء في حكم هٰذه الحالة:

١١٤٠ ـ مذهب الحنفية:

قال الحنفية: إذا زال العذر وأمكنه الصيام، وجب القضاء. فإن مات ولم يقض فعليه أن يوصي بالفدية، وهي أن يطعم عنه لكل يوم أفطره مسكين؛ لأن القضاء قد وجب عليه قبل موته، ثم عجز عن فعله بالموت بعد وجوبه عليه بتقصير منه، فيتحول الوجوب إلى بَدَله وهو الفدية أي: الإطعام. فإذا أوصى بذٰلك فتنفذ وصيته من ثلث تركته، وإن لم يوص، وتبرع ورثته بالفدية عنه جاز ذٰلك، وإن لم يتبرعوا به لم نلزمهم به، وسقطت الفدية عنه في أحكام الدنيا[١٣٨٨].

١١٤١ ـ مذهب الشافعية[١٣٨٩]:

قال الشافعية: إذا أفطر المسلم أو المسلمة بعذر أو بغير عذر، ولم يقض ما أفطره من رمضان حتى مات مع إمكان القضاء ففيه قولان:

(١٣٨٨) «البدائع»، ج٢، ص١٠٣.

(١٣٨٩) «المجموع»، ج٦، ص٤٢٤-٤٣١.

(**القول الأول**): وهو الأشهر والأصح، أنه يجب في تركته إطعام مسكين مقدار مدّ من طعام عن كل يوم أفطره، ولا يصح صيام وليه عنه.

(**القول الثاني**): إنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذٰلك منه ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم عن الميت، بل هو بالخيار إن شاء صام عنه، وإن شاء أطعم عنه. والحجة لهٰذا القول ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»؛ ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يُقضى عنه بعد الموت كالحج. والحجة للقول الأول الأصح ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ماتَ وعليه صيامٌ فليطعم عنه مكان كلِّ يومٍ مسكين»؛ ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة.

١١٤٢ ـ مذهب الحنابلة:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهٰذا قول أكثر أهل العلم، روي ذٰلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري. وقال أبو ثور: يصام عنه.. الخ»[١٣٩٠].

واحتج ابن قدامة لوجوب الإطعام بما رواه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ماتَ وعليه صيامُ شهرٍ فليطعمْ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً». وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهراً وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه؛ ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذٰلك بعد الوفاة كالصلاة. أما من قال يصام عنه محتجاً بالحديث الصحيح المتفق عليه: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فقد ردّ ابن قدامة على هٰذا الاحتجاج بقوله: «فأما حديثهم فهو في النذر لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض ألفاظه، كذٰلك رواه البخاري عن ابن عباس قال: «قالت امرأة: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو

(١٣٩٠) «المغني»، ج٣، ص١٤٣.

كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذٰلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك». وقالت عائشة وابن عباس كقولنا ـ وهما راويا الحديث ـ[1391].

١١٤٣ ـ مذهب الظاهرية:

قالوا: من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموا عنه هم أو بعضهم ولا إطعام في ذٰلك أصلاً أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد، أوصى بكل ذٰلك أو لم يوص، وهو مقدم على ديون الناس[1392].

١١٤٤ ـ مذهب الزيدية والجعفرية:

ومذهب الزيدية أن الولي يطعم عن الميت عن كل يوم فاته مسكيناً مقدار نصف صاع من طعام، ولا يصام عنه[1393].

وقال الجعفرية: ان الولي يصوم عنه عدد الأيام التي أفطرها، ولم يقضها في حياته. فقد جاء في «النهاية» للطوسي: «فإن برأ ـ أي المريض ـ من مرضه ذٰلك ولم يقض ما فاته، ثم مات وجب على وليه القضاء عنه، وكذٰلك إن كان قد فاته شيء من الصيام في السفر، ثم مات قبل أن يقضي، وكان متمكناً من القضاء وجب على وليه أن يصوم عنه... والمرأة أيضاً حكمها حكم ما ذكرناه»[1394].

١١٤٥ ـ رأي ابن القيم في المسألة[1395]:

رجح ابن القيم القول بأن صوم النذر إذا فات ومات الناذر ولم يصمه، جاز أن يصام عنه، أما حديث ابن عباس وفيه: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» فإن هٰذا في الفرض الأصلي أي في صيام رمضان، فلا يصوم أحد عن أحد فيه. وقد علل ابن القيم

(١٣٩١) «المغني»، ج٣، ص١٤٣.

(١٣٩٢) «المحلى»، ج٧، ص٢.

(١٣٩٣) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»، ج٣، ص٥٣.

(١٣٩٤) «النهاية» للطوسي، ص١٥٧ـ١٥٨.

(١٣٩٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص٣٤ـ٣٨.

الفرق بين صوم النذر ـ وأن النيابة تجوز فيصام فيه عن الميت ـ وبين صوم رمضان، وأنه لا يصام فيه عن الميت وإنما يطعم فيه، بقوله: إن صوم النذر ليس بواجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، ولهٰذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس، والدين تدخله النيابة، وأما الصوم الذي فرضه الله ـ وهو صوم رمضان ـ فهو أحد أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحال كما لا تدخل النيابة الصلاة والشهادتين.

١١٤٦ ـ القول الراجح:

والراجح في المسألة أنَّ من مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو غيره كصوم النذر، صام عنه وليه، كما يجوز للولي أن يطعم عنه عن كل يوم أفطره مسكيناً. والدليل على ما نرجحه ما يأتي:

١١٤١ ـ الدليل الأول:

أن حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» حديث صحيح رواه الشيخان: البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ[١٣٩٦]. قوله ﷺ: «من مات» صيغة تفيد العموم لجميع المكلفين بقرينة (وعليه صيام)، فيدخل في هٰذا العموم الرجال والنساء. ثم إن قوله ﷺ: «وعليه صيام» يشمل كل صيام واجب على الميت، سواء كان هٰذا الصيام الواجب بإيجاب الشرع مثل صيام رمضان أو بإيجاب العبد نفسه ـ وهو صوم النذر ـ. وقوله ﷺ: (صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصُمْ عنه وليُّه، ويراد بهٰذا الصوم الذي يصومه الولي، هو الصوم الواجب ـ أي الذي وجب على الميت ولم يصمه ـ فيشمل صوم رمضان وصوم النذر. إلا أن هٰذا الأمر حمله الجمهور على الندب، فيندب للولي أن يصوم عن الميت ما فاته من صيام واجب، سواء كان صيام رمضان أو صيام النذر.

وقال الظاهرية: إن الأمر هنا للوجوب فيجب على الولي الصيام، والراجح هو

(١٣٩٦) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص١٨.

قول الجمهور[١٣٩٧]. فصار معنى الحديث الشريف: من مات من المكلفين رجلاً كان أو امرأة، وكان عليه صوم واجب بإيجاب الشرع كصوم أيام رمضان، أو بإيجابه على نفسه كصوم النذر، ولم يصمه قبل موته فإن على وليه أن يصومه عنه، وإن صيام الولي عن الميت على سبيل الندب لا الوجوب.

١١٤٨ ـ الدليل الثاني:

الاحتجاج بأن حديث عائشة محمول على صوم النذر الوارد في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري وجاء فيه: «ان امرأة قالت للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدَينُ الله أحق أن يُقضى»[١٣٩٨]. ولكن هٰذا الاحتجاج يرد عليه أنه ليس بينهما تعارض، ولا داعي لحمل العموم الوارد في حديث عائشة على الخصوص أو المقيد الوارد في حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عباس يتعلق بواقعة معينة سألت عنها المرأة ـ وهي صوم النذر الذي فات أمها أن تصومه ـ. وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو يقرر قاعدة عامة من قواعد الشرع، وأصلاً من أصوله قائماً بذاته غير محتاج إلى قيامه على أصل آخر. وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى هٰذا المعنى فقد جاء في آخر: «فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضى»، ودين الله عام يشمل ما أوجبه الشرع ومنه صوم رمضان، وما أوجبه العبد على نفسه كصوم النذر.

١١٤٩ ـ الدليل الثالث:

الآثار المروية عن عائشة وابن عباس في الإطعام عن الميت عما فاته من صيام، هٰذه الآثار لا تمنع صيام الولي عن الميت، وإنما تفيد جواز الإطعام، فيتحصل عندنا جواز الأمرين: الصيام أو الإطعام عن الميت، وهٰذا ما ذهب إليه معظم القائلين بصيام الولي عن الميت فهم يقولون: يتخير الولي بين الصيام والإطعام[١٣٩٩]. وإن قيامه بأحد الأمرين هو على سبيل الندب إلا في حالة الوصية

(١٣٩٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص١٩٣، «سبل السلام»، ج٢، ص٢٣٤، «نيل الأوطار»، ج٤، ص٤٣٦.

(١٣٩٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص١٩٢-١٩٣.

(١٣٩٩) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص١٩٤.

بالإطعام، فيجب الإطعام تنفيذاً لوصية الميت.

١١٥٠ ـ الإطعام الواجب والمستحب(١٤٠٠):

والإطعام عن الميت إما أن يكون بوصية من الميت قبل موته، وإما بدون وصيته فإن أوصى بالإطعام عما فاته من صيام واجب عليه، لزم الورثة إخراج ذلك من ثلث تركته، فيطعمون مسكيناً في كل يوم عن كل يوم من الأيام التي فاته صيامها، أما إذا لم يوص بالإطعام، وتبرع ذلك الورثة جاز تبرعهم، بل ويستحب ذلك منهم لإبراء ذمة ميتهم. وإذا لم يتبرعوا لم يلزموا بشيء، وهذا كله عند الحنفية ومن وافقهم.

وقال الشافعية: يجب في تركته إطعام المساكين وإن لم يُوصِ الميت بذلك، فيلزم الورثة إخراج ما يكفي للإطعام: وهو لكل مسكين مدّ من طعام عن كل يوم فاته ولم يصمه. وقول الشافعية هو ما نرجحه.

١١٥١ ـ المقصود بالولي وهل يختص الصوم به عن الميت؟

أما الولي الذي يصوم عن الميت، فقد قيل: إنه القريب من الميت. وقيل: إنه الوارث. وقيل: إنه العصبة. وقد رجح ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ القول الأول وهو أن المقصود بالولي هو القريب، ثم تساءل ابن حجر: هل يختص الصيام بالولي، أم يجوز أن يقوم به غيره بأمر منه وبدون أمر؟ فقال: الراجح اختصاص الولي بالصوم عن الميت؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، والصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت، إلا ما ورد فيه الدليل فيقتضي الجواز على ما ورد فيه الدليل، ويبقى الباقي على الأصل. وقيل: لا يختص الصيام بالولي، فلو أمر أجنبياً أن يصوم عن الميت أجزأه كما في الحج. وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، فله أن يصوم عن الميت بلا أمر من الولي، وإنما ذكر الولي في الحديث الشريف لكونه هو الغالب، ويقوّي هذا القول الأخير أن النبي ﷺ شبَّه الصوم الذي فات الميت وبقي في ذمته، بالدين، والدين يجوز إيفاؤه وأداؤه من قبل القريب والغريب والأجنبي والبعيد(١٤٠١).

(١٤٠٠) «البدائع»، ج٢، ص١٠٣، «المجموع»، ج٦، ص٤٢٤-٤٢٥.

(١٤٠١) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص١٩٤.

١١٥٢ ـ وقال الشوكاني: «وظاهر الأحاديث أن الولي هو الذي يصوم عنه وإن لم يوص الميت بذٰلك، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه، ولا يصوم عن الميت من ليس بولي له، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم عن الميت كحكمه ـ أي حكم الدين ـ في جميع الأمور»[١٤٠٢].

١١٥٢م ـ والراجح عندي أن المختص بالصوم عن الميت هو وليه لا غيره؛ لأن النيابة عن الغير في العبادات البدنية ممنوعة، وهٰذا هو الأصل فما جاء على خلاف الأصل يبقى الاقتصار على مورده.

المطلب الثالث

من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه القضاء

١١٥٣ ـ من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه القضاء:

من أفطر في رمضان عمداً بلا عذر، بأن لم ينوِ الصيام أصلاً، أو نواه من الليل وتناول المفطر بعد الفجر عمداً من غير عذر، سواء كان المفطر أكلاً أو شرباً أو وطئاً لزوجته، فإن القضاء يلزمه، وقد يلزمه مع الكفارة. جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «متى أفطر بشيء من ذٰلك ـ أي، من المفطرات كالأكل والوطء في نهار رمضان ـ، فعليه القضاء لا نعلم في ذٰلك خلافاً؛ لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه»[١٤٠٣]. وفي «المغني» أيضاً: «ولأن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه. وذكر لأحمد حديث أبي هريرة: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضِهِ ولو صامَ الدهرَ». فقال أحمد: لا يصح هٰذا الحديث»[١٤٠٤].

١١٥٤ ـ إذا مات بعد إمكان القضاء، وقبل القضاء:

وإذا أفطر بغير عذر ولزمه القضاء ـ قضاء ما أفطره من رمضان ـ ومات بعد إمكان القضاء دون أن يقضي ما فاته، فقد قال الشافعية: إن الأشهر والأصح في مذهبهم الإطعام عنه، فقد جاء في «المجموع» في فقه الشافعية في حكم من مات وعليه قضاء

(١٤٠٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٣٧.

(١٤٠٣) «المغني»، ج٣، ص١١٥.

(١٤٠٤) «المغني»، ج٣، ص١١٦.

رمضان أو بعضه، أن له حالين: (الحال الثاني): أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران: (أشهرهما وأصحهما): أنه يجب في تركه لكل يوم مدّ من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه... و(القول الثاني): أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت[١٤٠٥].

ويبدو أن مذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين: (الحال الثاني): أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي.

وقال أبو ثور: يصام عنه، وهو قول للشافعي... الخ»[١٤٠٦]. فالإمام ابن قدامة لم يجعل ما ذكره خاصاً بمن فاته صيام رمضان بعذر، وإنما أطلق القول فيشمل من فاته صوم رمضان بعذر أو بغير عذر.

١١٥٥ ـ إذا مات قبل إمكان القضاء:

وإذا أفطر بغير عذر ومات قبل إمكان القضاء، كما لو أصابه مرض بعد انتهاء شهر رمضان مباشرة، وظل مريضاً مرضاً يمنعه من الصيام حتى مات، فهذا معذور في القضاء لعدم تمكنه منه، وهو مقصر في إفطاره في رمضان بدون عذر، فهل نعطيه حكم من أفطر بعذر ومات ولم يستطع القضاء لعذر، أم نعطيه حكم من أفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر، ومات بدون قضاء مع تمكنه من القضاء؟

الظاهر إعطاؤه حكم من أفطر ومات دون قضاء بعد تمكنه من القضاء. فيطعم عنه كل يوم مسكين، وهذا هو المفهوم من قول الشافعية والحنابلة، ففي «المجموع» في فقه الشافعية: «من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان: (أحدهما): أن يكون معذوراً في تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت، لم يجب شيء على ورثته، ولا في تركته لا صيام ولا طعام..»[١٤٠٧]. فظاهر هذا القول أن هذا الحكم المذكور يخص من أفطر

(١٤٠٥) «المجموع»، ج٦، ص٤٢٥.

(١٤٠٦) «المغني»، ج٣، ص١٤٣.

(١٤٠٧) «المجموع»، ج٦، ص٤٢٥.

رمضان بعذر فهٰذا هو الذي لا شيء على ورثته ولا على وليه؛ لأنه لم يجب عليه القضاء أصلًا؛ لأنه أفطر بعذر، ومعنى ذٰلك أنّ من أفطر بغير عذر لا ينزل منزلته في الحكم، وبالتالي يجب عليه القضاء لتفريطه في الأداء، فينزل منزلة من فرط بالقضاء لعدم فعله مع تمكنه منه حتى مات. وكذٰلك نقول بالنسبة لمذهب الحنابلة فقد قال الإمام الخرقي الحنبلي: «وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت، فإن أمكنها القضاء فلم تقضِ حتى ماتت أطعم عنها لكل يوم مسكين. . .»[١٤٠٨]. وواضح أن هٰذا الحكم يخص من أفطر بعذر، ومات قبل القضاء بعد تمكنه من القضاء فلا يشمل مسألتنا.

(١٤٠٨) «المغني»، ج٣، ص١٤٢.

المبحث العاشر

الاعتكاف في شهر رمضان

١١٥٦ ـ تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف في اللغة: التزام المرء شيئاً وحبس نفسه عليه. وسمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المعتكف المسجد. والاعتكاف في الاصطلاح الشرعي هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وصفة مخصوصة[١٤٠٩]. وعرفه ابن حزم بقوله: «هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوق ليلاً أو نهاراً»[١٤١٠].

١١٥٧ ـ مشروعيته:

الاعتكاف سنة وليس فرضاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لفعل النبي ﷺ ومداومته عليه، واعتكاف أزواجه معه وبعده. ولا يجب الاعتكاف إلا أن يوجبه المسلم على نفسه بالنذر، فيصير واجباً عليه لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيعَ الله فليطعْهُ، ومن نذر أن يعصِيهِ فلا يعصِهِ»[١٤١١].

١١٥٨ ـ أوقاته ومدته[١٤١٢]:

يجوز فعله في جميع الأوقات في الليل والنهار، ويستحب الإكثار منه لا سيما في

(١٤٠٩) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧١، «سبل السلام»، ج٢، ص٢٤٧، «المجموع»، ج٦، ص٥٠٤.

(١٤١٠) «المحلى»، ج٥، ص١٧٩.

(١٤١١) «المغني»، ج٣، ص١٨٣ـ١٨٤، «البدائع»، ج٢، ص١٠٨، «المجموع»، ج٦، ص٥٠٤، والحديث أخرجه البخاري، انظر «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١١، ص٥٨٥.

(١٤١٢) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧٢، «المحلى»، ج٥، ص١٧٩، =

رمضان، ويتأكد هٰذا الاستحباب في العشر الأواخر من رمضان للحديث الشريف عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضان حتى توفاهُ الله، ثم اعتكف أزواجه من بعدِه»[١٤١٣].

١١٥٩ ـ أما مدته فيجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم، وما يحبه الرجل أو المرأة مما قلّ من الزمان أو أكثر، إلا أن من اشترط الصوم في الاعتكاف كالحنفية والمالكية قال: أقل مدة الاعتكاف يوم.

١١٦٠ ـ تحديد مدته بتعيين ابتدائه وانتهائه في النذر والتطوع[١٤١٤]:

من نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة، أو أراد ذٰلك تطوعاً، فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر من ذٰلك اليوم، ويخرج إذا غابت الشمس سواء كان ذٰلك الاعتكاف في رمضان أو في غيره. ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليالي مسماة أو أراد ذٰلك تطوعاً، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس تلك الليلة، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر. وإن نذر اعتكاف شهر أو أراده تطوعاً فمبدأ الشهر أول ليلة منه، فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا غابت الشمس من آخر أيام الشهر، سواء في رمضان وغيره. هٰذا ويجوز احتساب الشهر بالأهلة أو بالأيام بجعله ثلاثين يوماً.

١١٦١ ـ وإذا نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، أو أراد ذٰلك تطوعاً فإنه يدخل في معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، وهٰذا على إحدى الروايتين في المذهب الحنبلي، وعلى الرواية الثانية يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح. وقال ابن حزم: يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر من رمضان. وخروجه من الاعتكاف عند الجمع يكون بعد غروب شمس آخر شهر رمضان.

= «المجموع»، ج٦، ص٥١٦ـ٥١٨، «البدائع»، ج٢، ص١٠٩، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص١٤٤.

(١٤١٣) رواه البخاري وغيره، انظر «التاج»، ج٢، ص١٠٢.

(١٤١٤) «المحلى»، ج٥، ص١٩٨، «المغني»، ج٣، ص٢١١ـ٢١٥، «المجموع»، ج٦، ص٥١٩ـ٥٢٣.

وإن نذر اعتكافاً مطلقاً لزمه ما يسمى به معتكفاً ولو ساعة من ليل أو نهار، إلا على قول من أوجب الصوم في الاعتكاف فيلزمه يوم.

١١٦٢ ـ شروط صحة الاعتكاف[١٤١٥]:

أولاً: يُشترط في المعتكف: الإسلام، والعقل، والطهارة من الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة، والحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وهٰذا سواء كان الاعتكاف واجباً بالنذر أو كان تطوعاً. وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف، فيصح من الصبي العاقل والصبية العاقلة؛ لأنهما من أهل العبادة كما يصح منهما الصوم.

١١٦٣ ـ ولا تشترط الذكورة ولا الحرية، فيصح الاعتكاف من المرأة ولكن بإذن زوجها إن كانت ذات زوج، وبإذن المولى بالنسبة للعبد. وبالنسبة لشرط إذن الزوج لزوجته حتى يصح اعتكافها فيه تفصيل نذكره فيما بعد.

١١٦٤ ـ ثانياً: النية:

ومن شروط صحة الاعتكاف النية؛ لأن االاعتكاف عبادة وهي لا تصح بدون نية، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكل امرىء ما نوى».

١١٦٥ ـ ثالثاً: الصوم:

وهٰذا الشرط مختلف فيه بين الصحابة الكرام التابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فقد روي عن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ كما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاووس، والشافعي، وإسحاق: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف فيجوز بدونه، وهٰذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

(١٤١٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧٤ـ٢٧٦، ٢٨٤، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٦٧ـ٢٦٨، «المغني»، ج٣، ص١٨٥ـ١٥٨، «البدائع»، ج٢، ص١٠٨ـ١١٣، «المجموع»، ج٦، ص٥١٦ـ٥٢١، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص١٤٤.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، فيجب على من يعتكف أن يصوم. وروي هٰذا عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال الزهري، ومالك، وأبو حنيفة، والليث، والثوري.

والحجة للقائلين بشرط الصوم لصحة الاعتكاف ما رواه الدارقطني عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا اعتكافَ إلا بصومٍ»، وأن النبي ﷺ وأصحابه اعتكفوا صائمين.

١١٦٦ ـ واحتج القائلون بعدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف بأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من شوال، وهٰذا يشمل يوم العيد، ولا صيام في يوم العيد، فدلَّ ذٰلك على جواز الاعتكاف بغير صيام. وأما حديث الدارقطني عن عائشة فهو حديث ضعيف، ولو صح فهو محمول على استحباب الصوم في الاعتكاف لا على وجوبه، والاختلاف في وجوب الصوم لا في استحبابه. أما اعتكاف النبي ﷺ وهو صائم فهٰذا لا يلزم منه اشتراطه لصحة الاعتكاف، فضلاً عن أنه كان في رمضان، ورمضان هو شهر الصيام. ثم إنه لو كان الصوم شرطاً لما صح الاعتكاف في رمضان ـ كما يقول الإمام المزني صاحب الشافعي ـ؛ لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف. واحتجوا أيضاً بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: أوفِ نذركَ، فاعتكفَ عُمر ليلةً» والليل ليس محلاً للصوم، فدلَّ على أنه ليس شرطاً للاعتكاف.

١١٦٧ ـ والراجح أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف وما ورد من الآثار بشأنه محمول على استحباب الصوم في الاعتكاف لا على وجوبه. ثم إن الاعتكاف ليس إلا اللبث والإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى، وهٰذا المعنى لا يفتقر إلى الصوم. كما أن الصوم بنفسه عبادة مقصودة، فلا يصلح أن يكون شرطاً لغيره، لأن شرط الشيء تبع له.

١١٦٨ ـ رابعاً: أن يكون الاعتكاف في مسجد:

يشترط في الاعتكاف أن يكون في مسجد، سواء كان الاعتكاف واجباً بالنذر أو كان

تطوعاً. ودليل هٰذا الشرط قوله تعالى: ﴿**ولا تُباشِروهنَّ وأنتُم عاكِفون في المساجِدْ**﴾. ووجه الدلالة بهٰذه الآية الكريمة وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع أنهم لم يباشروا الجماع في المساجد حتى ينهوا عن الجماع فيها، فدلّ على أن مكان الاعتكاف هو المسجد، ويستوي فيه الاعتكاف الواجب المستحب لأن النص مطلق.

١١٦٩ ـ ولا خلاف بين الفقهاء في أن الشرط في المكان المعتكف فيه أن يكون مسجداً ليصح الاعتكاف، وهٰذا بالنسبة للرجل. أما بالنسبة للمرأة ففيه اختلاف نذكره فيما بعد.

ويصح الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ وهٰذا عند الإمام مالك، وهو قول الشافعي أيضاً. وهٰذا إذا لم يكن اعتكاف الرجل يتخلله جمعة، فإن تخلله وجب عليه أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة؛ لئلا يضطر إلى الخروج من معتكفه مع إمكان التحرز منه باعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة.

وقال الحنابلة ومن وافقهم: الشرط في المسجد أن تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذٰلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه بالاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة، فإذا لم يلاحظ المعتكف ذٰلك فإنه يكون قد أتى بما ينافي الاعتكاف، أو بما يفوت صلاة الجماعة الواجبة عليه، وقد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ومن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجات الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

وأما اشتراط مسجد تقام فيه صلاة الجمعة إذا تخلل الاعتكاف صلاة جمعة، فهٰذا ليس بشرط عند الحنابلة؛ لأن صلاة الجمعة لا تتكرر، فإذا خرج إليها المعتكف لم يكن ذٰلك متكرراً عليه، فلا يضر وجوب الخروج إليها.

١١٧٠ ـ وأفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي الشريف، ثم المسجد الأقصى، ولا يتعين المسجد بنذر الاعتكاف في مسجد بعينه إلا في أحد المساجد الثلاثة، أما في غيرها فلا يتعين، فإذا نذر أن يعتكف يوماً في مسجد كذا ـ غير

المساجد الثلاثة ـ جاز له أن يعتكف في مسجد غير الذي عينه.

١١٧١ ـ اعتكاف المرأة وشروطه:

قلنا: إن الاعتكاف سنة ومستحب في حق الرجل والمرأة؛ لأنه ليس من شروطه الذكورة فيصح من المرأة كما يصح من الرجل إذا توافرت شروط فيها. ولكن بالنسبة للمرأة يوجد شرط زائد هو شرط إذن الزوج لها بالاعتكاف ليصح اعتكافها. كما أن في شرط مكان الاعتكاف وهو أن يكون مسجداً شيئاً من الاختلاف عند الفقهاء بالنسبة للمرأة. وعن هٰذين الأمرين: إذن الزوج، ومحل اعتكاف المرأة، نتكلم فيما يلي:

١١٧٢ ـ أولاً: شرط إذن الزوج لزوجته بالاعتكاف(١٤١٦):

وجملة الكلام عن هٰذا الشرط يتلخص بما يلي:ـ

أ ـ ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها؛ لأن الاعتكاف يفوت عليه بعض ما ملكه في عقد النكاح من حقوق له عليها، وليس الاعتكاف بواجب عليها في الشرع فكان له منعها منه، ولا خلاف في هٰذا بين الفقهاء.

ب ـ إن أذن لها زوجها بالاعتكاف، وكان اعتكافها تطوعاً جاز له الرجوع عن إذنه، وله إخراجها من محل اعتكافها إن باشرت الاعتكاف، وبهٰذا قال الشافعي وهو مذهب الحنابلة؛ لأن الزوج كان له منعها في الابتداء فكان له المنع دواماً كالعارِيَّة.

وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع عن إذنه ولا إخراجها من محل اعتكافها؛ لأنـه بإذنه لها قد ملّكهـا منافع الاستمتاع بها مدة اعتكافها، وهي أهل للتملك فليس له الرجوع، كما أنه بإذنه لها أسقط حقه في منافعها مدة الاعتكاف والساقط لا يعود. وبمثل قول أبي حنيفة قال مالك.

ج ـ إن نذرت الزوجة اعتكافاً بإذن زوجها، وكان اعتكافها متعلقاً بزمن معين، جاز لها

(١٤١٦) «المغني»، ج٣، ص٢٠٧ـ٢٠٨، «المجموع»، ج٦، ص٥٠٥ـ٥٠٧، «البدائع»، ج٢، ص١٠٨ـ١٠٩.

الـدخـول في هٰذا الاعتكـاف، بلا إذن جديد أو خاص بمباشرة هٰذا الاعتكاف والـدخـول فيه؛ لأن الإذن بالنذر المعين إذن بالدخول فيه ومباشرتـه، ولا يجوز للزوج منعها منه أو إخراجها منه؛ لأن هٰذا الاعتكاف تعين عليها فعله بوقته بموجب نذرها الذي أقره زوجها وأذن لها فيه.

د ـ إن نذرت الزوجة اعتكافاً بإذن زوجها، وكان اعتكافها لا يتعلق بزمن معين، لم يجز للزوجة أن تدخل فيه إلا بإذن زوجها بذٰلك؛ لأن إذنه الأول لها بنذر الاعتكاف لا يغني عن إذنه الثاني بالشروع فيه؛ لأن الاعتكاف في هٰذه الحالة ليس على الفور، وحق الزوج عليها على الفور، فيقدم على اعتكافها. فإن أذن لها الزوج بمباشرة الاعتكاف، ودخلت فيه فعلاً، فهل يجوز له إخراجها منه؟

على وجهين: (الأول): له ذٰلـك، (الثاني): ليس له ذٰلك؛ لأن هٰذا الاعتكاف وجب بإذنه فأشبه النذر المعين الذي حصل بإذنه.

١١٧٣ ـ والراجح أن الزوج إذا أذن لزوجته بالاعتكاف، سواء كان تطوعاً، أو كان منذوراً، فليس له الرجوع عنه لما احتج به القائلون بذٰلك؛ ولأن الوفاء بالوعود والالتزام بالكلمة من صفات المسلمين المرغوب فيها شرعاً.

١١٧٤ ـ ثانياً: شرط المسجد لاعتكاف المرأة[١٤١٧]:

أ ـ مذهب الحنفية:

قال الحنفية: يجوز للمرأة أن تعتكف في أي مسجد، كما يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها. ولكن ليس لها أن تعتكف في بيتها في غير مسجد بيتها، وهو الموضع المُعـدُّ للصلاة فيه؛ لأنه ليس لغير ذٰلك الموضع من بيتها حكم المسجد، فلا يجوز اعتكافها فيه. ومسجد بيتها أفضل من مسجد حيِّها، ومسجد حيِّها أفضل لها من المسجد الأعظم.

(١٤١٧) «البدائع»، ج٢، ص١١٣، «المغني»، ج٣، ص١٩٠، «المجموع»، ج٦، ص٥٠٨-٥١١.

١١٧٥ ـ مذهب الحنابلة والشافعية:

وقال الحنابلة والشافعية ومن وافقهم: يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة؛ لأن الجماعة ليست واجبة عليها. ولا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتِها لأن الاعتكاف قربة خصت بالمساجد بالنص وهو قوله تعالى: **﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾**، والمرادِ بها المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد حقيقة، إذ هو اسم للمكان المعد للصلاة لها في بيتها، وإذا سمي مسجداً كان مجازاً، فلا تثبت له أحكام المساجد حقيقة كقوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً...»، وأيضاً فإن أزواج النبي ﷺ استأذَنَّه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلَّهنَّ عليه. ثم إن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط أيضاً في حق المرأة كما في الطواف. وإذا قيل: إن صلاة المرأة في بيتها أفضل، فيكون اعتكافها فيه أفضل من اعتكافها في المسجد أو في الأقل جائزاً، فالجواب أن صلاة النافلة في حق الرجل في بيته أفضل، ومع هٰذا لا يصح اعتكافه فيه تطوعاً.

والحنفية يقولون: نحن نقول: إن الاعتكاف قربة خصت بالمسجد، لكن مسجدَ بيت المرأة له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف؛ لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة لحاجتها إلى إحراز فضيلة الجماعة، فأعطي له حكم مسجد الجماعة في حقها حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاةُ المرأة في مسجد بيتها أفضلُ من صلاتها في صحن دارها، وصلاتُها في صحن دارها أفضلُ من صلاتها في مسجدِ حيِّها». وإذا كان مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة فكذا في حق الاعتكاف؛ لأن كل واحد منهما في اختصاصه بالمسجد سواء.

١١٧٦ ـ القول الراجح:

والراجح عندي قول الحنفية لأن فيه جواز الأمرين للمرأة: الاعتكاف في المسجد، وفي مسجد بيتها، مع أفضلية اعتكافها في مسجد بيتها، ودليل الترجيح ما قالوه، ونزيد عليه أن قولهم يتفق ورغبة الشريعة الإسلامية في ابتعاد المرأة عن مجتمعات الرجال حتى

في أماكن العبادة كالمساجد، ولهٰذا لم توجب عليها صلاة الجمعة ولا صلاة الجماعة، وإذا حضرت صلاة الجماعة في المسجد كان موضعها في الصف الأخير خلف صفوف الرجال. فكيف نجعل المسجد شرطاً لصحة اعتكافها، وقد يكون اعتكافها تطوعاً مع أن الشرع لم يوجب عليها صلاة الجماعة في المسجد، وهي واجبة في رأي بعض الفقهاء، ثم إن الاعتكاف في المسجد قد يقتضيها المبيت فيه والخروج منه لقضاء حاجتها، ثم الرجوع إليه، وقد يتكرر هٰذا منها في الليل والنهار، وهٰذا لا يتفق ورغبة الشريعة في قرار المرأة في البيت وابتعادها عن مجتمعات الرجال كما ذكرنا.

ومع هٰذا قد يكون اعتكافها في المسجد أفضل إذا كان المسجد ملاصقاً لبيتها ولا يرتاده إلا النساء، أو فيه مصلى خاص بالنساء وفيه موضع لقضاء حاجة النساء. ففي هٰذه الحالة يكون اعتكافها في هٰذا المسجد أفضل، ولكن يبقى اعتكافها في مسجد بيتها جائزاً، أو أولى، أو أفضل في جميع الأحوال.

١١٧٧ ـ ما يفعله المعتكف في اعتكافه:

الاعتكاف عبادة وقربة، فيجب أن يشغل المعتكف نفسه بأنواع العبادات والطاعات التي يمكنه فعلها في معتكفه، وأن لا يشغل نفسه بما هو مباح إلا ما لا بدّ منه. وعلى أساس هٰذه القاعدة جاءت أقوال الفقهاء، وإن اختلفوا في بعض أنواع الطاعات والقربات، هل تستحب للمعتكف أم لا؟

فقد قال الشافعية: الأولى للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة قرآن، واشتغال بعلم تعلماً وتعليماً ومطالعة وكتابة[١٤١٨].

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذٰلك من الطاعات المحضة... أما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم، وكتابة الحديث ونحو ذٰلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد»[١٤١٩].

(١٤١٨) «المجموع»، ج٦، ص٥٦١.

(١٤١٩) «المغني»، ج٣، ص٢٠٣-٢٠٤.

١١٧٨ ـ القول الراجح:

والراجح عندي أن الأصل فيما ينشغل به المعتكف هو انشغاله بنفسه بضروب العبادات كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، والتفكير في الآخرة وأمور الدين، والإقبال على الله بالدعاء والاستغفار، فهٰذا هو الأفضل في حق المعتكف، ولكن إذا وجدت حاجة لأن يباشر ما هو قربة يتعدى نفعه إلى غيره، فالأولى للمعتكف في هٰذه الحالة أن يباشر ذٰلك كما لو وجدت حاجة؛ لأن يعلم غيره أمراً من أمور الدين أو يفتيه، وكان هٰذا الغير معتكفاً معه في المسجد ويحتاج إلى الفتيا والتعليم، فالأولى للمعتكف الانشغال معه ثم يعود إلى ما هو فيه من صلاة أو ذكر أو قراءة قرآن ونحو ذٰلك. وكذٰلك المذاكرة وتبادل الرأي مع المعتكفين أو مع غير المعتكفين إذا ظهرت حاجة عاجلة لهٰذه المذاكرة والمشاورة، فإن الانشغال بهٰذه الأمور من الأمور الحسنة التي دعت إليها الشريعة، وأمرت بها، ورغّبت فيها، ولا تُعارض الاعتكاف والغرض منه. فيكون الأفضل للمعتكف مباشرتها والانشغال بها، ثم العودة إلى عبادته الخاصة به.

١١٧٩ ـ محظورات الاعتكاف:

محظورات الاعتكاف هي ما لا يجوز للمعتكف فعله، وإذا فعل شيئاً من هٰذه المحظورات أفسد اعتكافه، فما هي هٰذه المحظورات؟

والجواب: يمكن إرجاعها إلى شيئين: (الأول): الخروج من محل الاعتكاف، (الثاني): الجماع. أما الخروج فلئن ركن الاعتكاف هو اللبث والإقامة في المسجد، والخروج منه ينافيه ويضادّه، ولا بقاء للشيء مع ما يضاده فكان الخروج إبطالاً وإفساداً للاعتكاف. ولكن لما كان الخروج يجوز شرعاً للضرورة أو للعذر المشروع، فلا بد من بيان الخروج الجائز والخروج المحظور، وصور الجواز والمنع منه. أما الجماع فهو محظور لقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ ويلحق بالجماع ما له حكمه أو يعتبر من مقدماته حسب اجتهادات الفقهاء، فلا بد من الكلام على الخروج أولاً، ثم على الجماع وما يلحق به ثانياً.

١١٨٠ ـ أولاً: الخروج من مكان الاعتكاف:

الخروج من محل الاعتكاف إن كان لما لا بدّ منه أو لعذر مشروع، فهو خروج

جائز. وإن كان لغير ذٰلك فهو محظور، وبالتالي فهو مبطل ومفسد للاعتكاف، والدليل على ذٰلك ما رواه الإمام البخاري وأبو داود عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -. أما البخاري فقد روى عنها قولها: «وإن كان رسولُ الله ﷺ ليدخلُ رأسه وهو في المسجد فأرجّلَه، وكان لا يدخلُ البيت إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً»(١٤٢٠). وأما أبو داود فقد روى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قولها: «السُّنةُ على المعتكفِ أن لا يعود مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه»(١٤٢١).

وقد استدل بهٰذين الحديثين على أن المعتكف يجوز له الخروج لعذر شرعي كالمرض، أو لما لا بدّ منه مثل قضاء الحاجة (الغائط والبول)؛ لأن هٰذا مما لا بدَّ منه، ويقتضيه الخروج له؛ ولأن النبي ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته(١٤٢٢). وفي معناه الخروج لحاجة الأكل والشرب إذا لم يكن له من يأتيه بما يأكله ويشربه.

وقال الشافعية: له أن يخرج ويمضي إلى بيته للأكل والشرب، ولا يبطل اعتكافه؛ لأن الأكل في المسجد ينقض المروءة(١٤٢٣).

ومما لا بد منه أيضاً الخروج لصلاة الجمعة إذا كان اعتكافه في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة، وهٰذا في حق الرجل لا المرأة؛ لأن صلاة الجمعة لا تجب عليها فلا تخرج لها.

وقال الشافعي: خروج المعتكف يبطل اعتكافه؛ لأنه كان عليه أن يعتكف في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة ما دام أن اعتكافه يتخلله جمعة(١٤٢٤).

وهٰكذا كل ما لابد منه ولا يُمكّن المعتكف فعله في مسجد اعتكافه، فله الخروج لقضائه ثم يعود إلى معتكفه. ولكن لا يجوز له المكث خارج المسجد بعد الفراغ من قضاء ما خرج له من أكل ونحوه. ومثل هٰذا أيضاً ما لو احتاج إلى غسل لجنابة لحقته

(١٤٢٠) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧٣، ومعنى: أرجله: أمشطه وأدهنه.

(١٤٢١) «سنن أبي داود»، ج٧، ص١٤٠.

(١٤٢٢) «المغني»، ج٣، ص١٩١، «المحلى»، ج٥، ص١٨٨.

(١٤٢٣) «المجموع»، ج٦، ص٥٣٥.

(١٤٢٤) «المجموع»، ج٦، ص٥٤٠.

من احتلام وهو في المسجد، ولم يستطع الغسل فيه، فله أن يخرج ويغتسل ويعود.

١١٨١ ـ ما اختلف في جواز الخروج من أجله:

وهناك أشياء اختلف الفقهاء في جواز الخروج من أجلها، وبالتالي اعتبار هٰذا الخروج مبطلاً ومفسداً للاعتكاف مثل عيادة المريض، وصلاة الجنازة، فعن أحمد: ليس للمعتكف الخروج لعيادة المريض أو لصلاة الجنازة. وهٰذا قول عطاء، وعروة، ومجاهد، والزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد أيضاً أن له الخروج ليعود المريض ويشهد الجنازة ويعود إلى معتكفه[١٤٢٥].

وما قلناه من اختلاف الفقهاء في عيادة المريض وشهود الجنازة إنما هو في الخروج في الاعتكاف الواجب أي المنذور، أما في اعتكاف التطوع فيجوز له الخروج؛ لأنه إذا خرج لم يبطل ما مضى من اعتكافه، وإذا عاد عاد باعتكاف جديد، جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «ولو كان المعتكف يدخل ساعة ويخرج ساعة، وكلما دخل نوى الاعتكاف صح اعتكافه»[١٤٢٦]. فإذا خرج المعتكف لما له منه بدٌّ ـ أي لغير حاجة تدعو إلى هٰذا الخروج ولا عذر يجيز له هٰذا الخروج فسد اعتكافه. جاء في «المغني»: «وإذا خرج لما له منه بدٌّ بطل اعتكافه وإن قلّ»[١٤٢٧].

١١٨٢ ـ خروج المرأة من محل اعتكافها[١٤٢٨]:

ما قلناه بشأن خروج المعتكف، وما يجوز وما لا يجوز من هٰذا الخروج ينطبق على خروج المرأة من معتكفها ـ أي من محل اعتكافها ـ. وهٰذا إذا اعتكفت في مسجد مع ملاحظة ما قلناه من أنها لا تخرج لصلاة الجمعة لعدم وجوب هٰذه الصلاة عليها. وإذا اعتكفت في مسجد بيتها على رأي الحنفية فلا يجوز لها أن تخرج منه إلا لما لا بدّ منه، مثل قضاء حاجة الإنسان (من غائط أو بول)؛ لأن موضع صلاتها في بيتها ـ وهو الذي سميناه مسجد بيتها ـ له حكم المسجد على ما بيناه من قبل.

(١٤٢٥) «المغني»، ج٣، ص١٩٥-١٩٦، «البدائع»، ج٢، ص١١٤.

(١٤٢٦) «المجموع»، ج٦، ص٥١٨.

(١٤٢٧) «المغني»، ج٣، ص١٩٤، «البدائع»، ج٢، ص١١٥.

(١٤٢٨) «البدائع»، ج٢، ص١١٣.

١١٨٣ ـ أعذار المرأة في الخروج من معتكفها:

هناك أعذار تختص بالمرأة في الخروج من معتكفها، وهي طروء الحيض أو وجوب عدة الوفاة أو الطلاق عليها وهي معتكفة، ونتكلم عن هٰذه الأعذار الخاصة بها.

أ ـ الحيض:

إذا حاضت المرأة المعتكفة فسد اعتكافها؛ لأن الحيض ينافي الاعتكاف، فلا ينعقد به في الابتداء فكذا يمنع من البقاء ـ أي بقاء الاعتكاف ـ، وعليها الخروج من المسجد إذا كانت معتكفة فيه؛ لأن الخروج يلزمها بسبب الحيض؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة أو أشد، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ». فإذا خرجت مكثت في بيتها حتى ينقطع حيضها، ثم تعود إلى معتكفها وتستأنف اعتكافها، وهٰذا مذهب الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى جميعاً ـ.

وعند الحنابلة: إذا لم يكن للمسجد رحبة فإنها ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى معتكفها وأتمت اعتكافها، وإن كان للمسجد رحبة ضربت خباءً لها ـ خيمة ـ في رحبة المسجد ولكن هٰذا مستحب كما قال ابن قدامة الحنبلي، ولها أن ترجع إلى بيتها كما لو لم تكن رحبة في المسجد.

١١٨٤ ـ أما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف حول الكعبة، وقد دلَّ على ذٰلك الحديث النبوي الشريف فقد روى الإمام الجليل البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عن عائشة الصديقة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي»[١٤٢٩]، ولكن عليها أن تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد، فإن لم يكن صيانة المسجد منها خرجت من المسجد؛ لأنه عذر يبيح الخروج؛ ولأنه خروج لحفظ المسجد من نجاستها فأشبه الخروج لقضاء حاجة الإنسان[١٤٣٠].

(١٤٢٩) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٨١، ورواه أبو داود في «سننه»، ج٧، ص١٥٣.

(١٤٣٠) «المغني»، ج٣، ص٢٠٩-٢١٠.

١١٨٥ ـ ب ـ قضاء عدة الوفاة أو الطلاق[١٤٣١]:

المعتكفة إذا توفي زوجها وجب عليها الخروج من مسجد اعتكافها لقضاء العدة ـ عدة الوفاة ـ، وهٰذا ما صرح به الحنابلة والشافعية. وقال ربيعة، ومالك، وابن المنذر: تمضي المعتكفة في اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها المتوفى فتعتد فيه؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب، وكلامنا فيه، والاعتداد في بيت زوجها المتوفى واجب، فتعارض واجبان، فيقدم أسبقهما وهو الاعتكاف.

وهل يبطل اعتكافها بطروء العدة عليها؟

قولان عند الشافعية أصحهما: لا يبطل حتى إذا نذرت اعتكاف أيام متتالية، وقضت منها بعضها، ثم لزمتها العدة وخرجت من أجلها، فإنها بعد إكمالها العدة ترجع إلى المسجد وتبني على ما اعتكفت من أيام حتى تتم مدة اعتكافها.

١١٨٦ ـ وعدة الطلاق البائن مثل عدة الوفاة إذا وجبت على المعتكفة بأن طلقها زوجها بائناً وهي في اعتكافها، فإن الخروج يجب عليها لتقضي عدتها في بيت العدة ثم ترجع إلى مسجد اعتكافها، وهٰذا ما صرح به الشافعية.

١١٨٧ ـ هٰذا وإن ما قلنا في المعتكفة إذا لزمتها عدة الوفاة أو الطلاق البائن. إنما هو في الاعتكاف الواجب، أما إذا كان اعتكافها تطوعاً، فإنها تخرج لقضاء عدتها، وما مضى من اعتكافها يعتبر صحيحاً، فإذا قضت عدتها فإن شاءت رجعت إلى مسجد اعتكافها واستأنفت اعتكافاً جديداً، وإن شاءت لم تفعل ذٰلك، واكتفت بما مضى منها من اعتكاف.

١١٨٨ ـ ثانياً: الجماع:

والجماع هو المحظور الثاني من محظورات الاعتكاف لقوله تعالى: ﴿**ولا تُباشِرُوهنَّ وأنتُم عاكِفون في المَساجِدِ، تِلكَ حدودُ الله فلا تَقرَبوها**﴾[١٤٣٢]. فالجماع

(١٤٣١) «الأم» للإمام الشافعي، ج٢، ص١٠٨، «المغني»، ج٣، ص٢٠٧، «المجموع»، ج٦، ص٥٤٩.

(١٤٣٢) [سورة البقرة: الآية ١٨٧].

على المعتكف حرام فإذا فعله متعمداً فسد اعتكافه بإجماع أهل العلم[١٤٣٣].

١١٨٩ ـ وإذا كانت المرأة معتكفة بإذن زوجها، فإنه لا يملك الرجوع عن إذنه لها بالاعتكاف، فلا يجوز له وطؤها لما فيه من إفساد اعتكافها المشروع والمأذون فيه من قبله، فإذا فعله هو فجامعها فسد اعتكافها[١٤٣٤].

١١٩٠ ـ ثالثاً: المباشرة فيما دون الجماع في الفرج[١٤٣٥]:

ولو باشر الرجل المعتكف زوجته فيما دون الجماع في الفرج فأنزل فسد اعتكافه؛ لأن المباشرة فيما دون الجماع مع الإنزال في معنى الجماع في الفرج فيلحق به. وكذلك لو جامعها فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه لما قلنا إنه في معنى الجماع في الفرج فيلحق به في الحكم.

١١٩١ ـ والتقبيل والمعانقة واللمس إن حصل بشهوة فأنزل في شيء من ذلك فسد اعتكافه وإلا لم يفسد، ولكن ما فعله حرام. أما إذا كان التقبيل أو اللمس أو المعانقة بغير شهوة، كما لو كان على سبيل الشفقة أو الإكرام أو كان لقدومها ونحو ذلك، فلا بأس به ولا يفسد به الاعتكاف.

١١٩٢ ـ المرأة كالرجل في فساد اعتكافها بالجماع والمباشرة:

والمرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة، وفي إفساد اعتكافها بهما. ولهذا لو حملت زوجها على جماعها أو لمسته أو قبلته بشهوة فأنزلت فسد اعتكافها؛ لأنها كالرجل في فساد الاعتكاف بالجماع وما يلحق به.

١١٩٣ ـ فعل محظورات الاعتكاف بنسيان أو إكراه:

إذا فعل المعتكف أو المعتكفة شيئاً من محظورات الإعتكاف كأن جامع ناسياً

(١٤٣٣) «البدائع»، ج٢، ص١١٦.

(١٤٣٤) «المغني»، ج٣، ص١٩٧-١٩٩، «البدائع»، ج٢، ص١١٦، «المجموع»، ج٦، ص٥٥٥-٥٥٧.

(١٤٣٥) «المجموع»، ج٦، ص٥٥٩.

اعتكافه، أو خرج من معتكفة بلا حاجة ناسياً أنه معتكف، أو خرج مكرهاً على الخروج، فهل يفسد اعتكافه كما لو صدر منه ذٰلك عامداً مختاراً؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: يفسد الاعتكاف بارتكاب محظوراته على وجه النسيان أو الإكراه، كما يفسد بارتكابها على وجه العمد والاختيار، وبهٰذا قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وعند الشافعي: لا يفسد.

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي ـ وهو يتكلم في فساد الاعتكاف بالجماع ـ: «وإن كان ناسياً فكذٰلك عند إمامنا وأبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: لا يفسد اعتكافه (ولنا) أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد»[1436].

وفي «البدائع» للكاساني الحنفي: «ولو جامع حال الاعتكاف فسد اعتكافه، وسواء جامع ليلاً أو نهاراً، وسواء كان عامداً أو ناسياً»[1437].

القول الثاني: إن الاعتكاف لا يفسد بارتكاب محظوراته على وجه النسيان أو الإكراه، وهٰذا مذهب الشافعية، والظاهرية، ومن وافقهم.

قال ابن حزم الظاهري: «ومن عصى ناسياً أو خرج ناسياً أو مكرهاً، أو باشر أو جامع ناسياً أو مكرهاً، فالاعتكاف تام لا يكدح ـ أي لا يفسد ـ كل ذٰلك فيه شيئاً؛ لأنه لم يعمد إبطال اعتكافه، وقد صح عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1438].

وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «إذا جامع ناسياً لا يفسد اعتكافه عندنا، وبه قال داود، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يفسد (لنا) الحديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو عام فيحتج بعمومه»[1439].

وفي «المجموع» أيضاً: «إذا خرج ناسياً للاعتكاف، لم يبطل اعتكافه

(١٤٣٦) «المغني»، ج٣، ص١٩٧ـ١٩٨.

(١٤٣٧) «البدائع»، ج٢، ص١١٥.

(١٤٣٨) «المحلى» لابن حزم، ج٥، ص١٩٢ـ١٩٣.

(١٤٣٩) «المجموع»، ج٦، ص٥٥٩.

للحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١٤٤٠].

١١٩٤ ـ القول الراجح:

والراجح أن الاعتكاف لا يفسد بارتكاب محظوراته على وجه الخطأ والنسيان؛ لأن الحديث الذي احتج به الشافعية والظاهرية صحيح، فيجب الأخذ به، وهو عام فيجب الأخذ بعمومه إلا ما خرج منه بدليل كوجوب الضمان في الإتلاف، وإن وقع الإتلاف على وجه الخطأ والنسيان أو الإكراه. ثم إن النسيان في الصوم له أثره، فلو أكل ناسياً لم يفسد صومه، وكذٰلك الإكراه، فلو أكره على الإفطار ـ الإكراه المعتبر شرعاً ـ لم يفسد صومه، فكذا يجب أن يكون الحكم في الاعتكاف، فلا يفسده فعل المحظور فيه على وجه الخطأ أو النسيان أو الإكراه.

١١٩٥ ـ ما يجب في الاعتكاف إذا فسد[١٤٤١]:

إذا فسد الاعتكاف وكان اعتكاف تطوع، لم يبطل ما مضى منه؛ لأن ذٰلك القدر من الاعتكاف لو أفرده المعتكف باعتكافه، واقتصر عليه أجزأه، ولا يجب عليه إتمامه؛ لأنه لا يجب المضي في الاعتكاف الفاسد إذا كان تطوعاً.

وإن كان الاعتكاف واجباً وهو المنذور نَظَرْنا: فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لما ذكرناه في اعتكاف التطوع، ويلزمه أن يتم مدة اعتكافه؛ لأن الجميع قد وجب عليه وقد فعل بعض المدة، فوجب الباقي منها. وإن كان قد شرط في أيام اعتكافه من جديد ليأتي به كاملاً على وجه التتابع.

١١٩٦ ـ ما يباح للمعتكف في اعتكافه[١٤٤٢]:

يباح في الاعتكاف جملة أشياء (منها): المبيت في المسجد لمن يعتكف فيه مع الأكل والشرب فيه بشرط عدم تلويث المسجد بفضلات الأكل. (ومنها): يجوز للمعتكف أن يتزوج ويزوج غيره؛ لأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تطول.

(١٤٤٠) «المجموع»، ج٦، ص٥٥٢ـ٥٥٣.

(١٤٤١) «المجموع»، ج٦، ص٥٦٠، «المغني»، ج٣، ص٢٠٠ـ٢٠١، «البدائع»، ج٢، ص١١٧.

(١٤٤٢) «المجموع»، ج٦، ص٥٦٠ـ٥٦١، «المغني»، ج٣، ص٢٠٥ـ٢٠٦، «البدائع»، ج٢، ص١١٦.

(ومنها): أن يعقد البيع والشراء ولكن دون أن ينقل المبيع إلى المسجد فإن ذٰلك ممنوع. (ومنها): أن يلبس ما يلبسه من ملابس في غير اعتكافه. (ومنها): له أن يدرس العلم ويدرّسه غيره، ويقرأ القرآن ويقرئه غيره؛ لأن ذٰلك كله زيادة خير. (ومنها): وله أن يتكلم ولكن من غير إثم، فيتكلم بالكلام المباح المحتاج إليه.

١١٩٧ ـ للزوجة أن تطيب أو ترجل رأس زوجها:

في الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجّلهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة»[١٤٤٣]. ورواه أبو داود بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجّلهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[١٤٤٤]. وفيه دليل على أن المعتكف يجوز له أن تمشط زوجته رأسه، والترجيل يعني: التمشيط والتدهين، وقد ألحق العلماء به التنظيف، والتطيب، والغسل، والحلق، والتزيين، وحلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الشعث والدرن[١٤٤٥].

١١٩٨ ـ للزوجة أن تزور زوجها المعتكف:

يجوز للمرأة أن تزور زوجها في مسجد اعتكافه، وأن يخرج معها ليوصلها إلى بيتها بعد انتهاء زيارتها له، فقد روى الإمام البخاري عن علي بن الحسين ـ رضي الله عنهما ـ «أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر ـ أي من رمضان ـ فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب ـ أي ترجع إلى بيتها ـ فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول، وكَبُرَ عليهما، فقال

(١٤٤٣) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧٣.

(١٤٤٤) «سنن أبي داود»، ج٧، ص١٤٠.

(١٤٤٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧٢-٢٧٣، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص١٤٠.

النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»(١٤٤٦).

١١٩٩ ـ الشروط في الاعتكاف:

قيل للإمام أحمد بن حنبل: تجيز الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم. وعلى هٰذا قال الحنابلة: تجوز الشروط في الاعتكاف، فإذا اشترط المعتكف فعل شيء في اعتكافه، وكان ذٰلك الشيء مباحاً أو قربة، فله فعله سواء كان اعتكافه واجباً أو تطوعاً.

ومن هٰذه الشروط الجائزة اشتراطه زيارة أهله، أو عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو زيارة رجل صالح أو عالم، أو أن يشترط العشاء في منزله، والمبيت في أهله إن كان اعتكافه تطوعاً. ولكنه لا يجوز أن يشترط ما يناقض الاعتكاف مثل اشتراطه جماع زوجته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا تُباشروهُنَّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فاشتراط ذٰلك اشتراط معصية، وهٰذا لا يجوز. وكذٰلك لا يجوز اشتراط الصناعة في مسجد اعتكافه لأن المسجد لم يعد لذٰلك ويُنزه عنه في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى(١٤٤٧).

١٢٠٠ ـ والشافعية كالحنابلة أجازوا الشروط في الاعتكاف، وأوجبوا الوفاء بها كما لو اشترط عيادة مريض، أو الخروج لعارض ديني كصلاة الجمعة، ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه المشروط، ولكن يلزمه الرجوع إلى معتكفه بعد قضاء شغله الذي خرج من أجله دون تباطؤ ولا تأخير، ويبني على ما مضى من اعتكافه، فإن تأخّر في الرجوع بلا مبرر في التأخر، بطل تتابعه ولزمه استئناف اعتكافه(١٤٤٨).

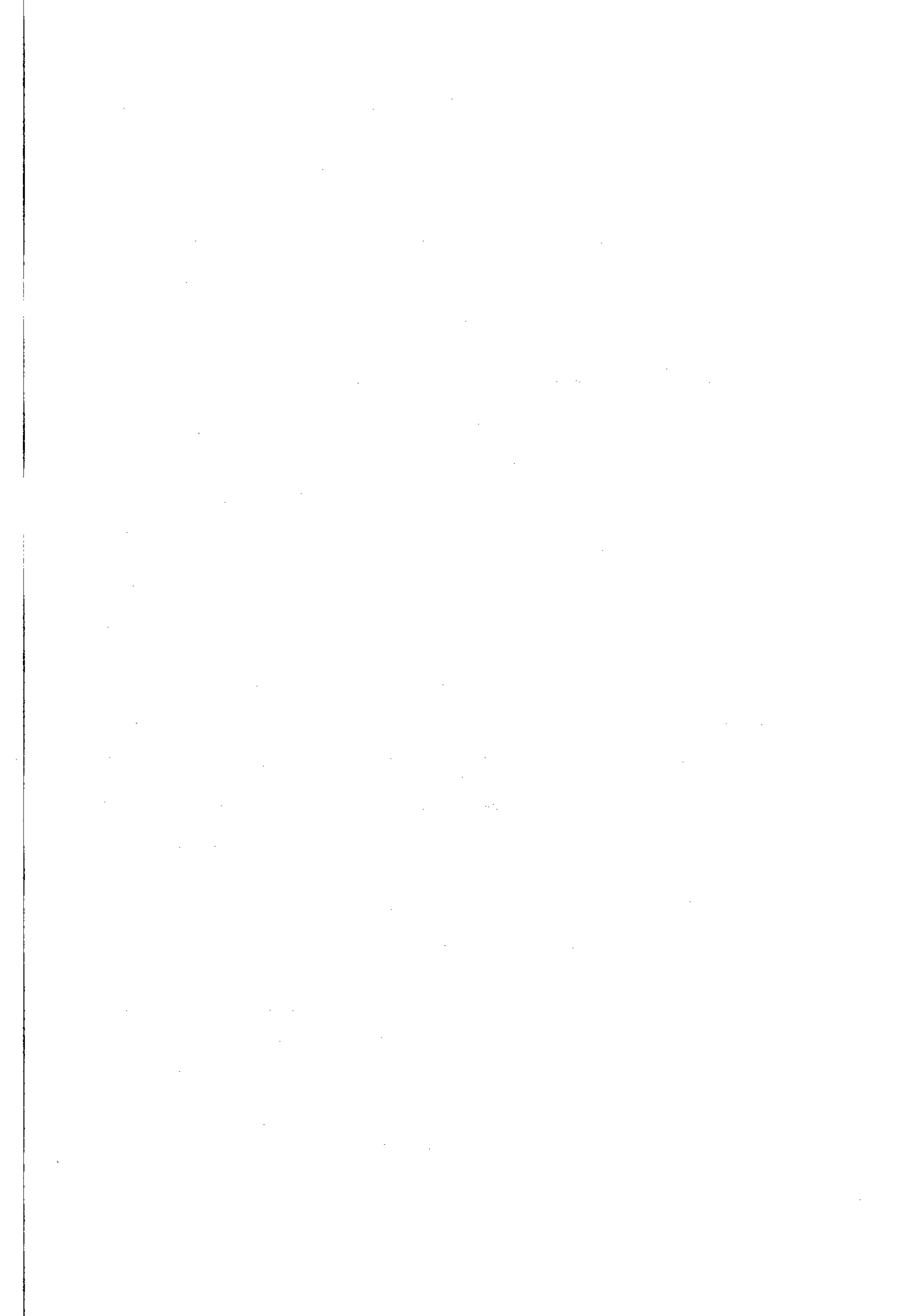
والمالكية لا يجيزون الشروط في الاعتكاف. فما يمنعونه بدون شرط لا يجيزونه بالشرط، قال ابن جزي المالكي: «ولا ينفعه أن يشترط فعل شيء يمنع الاعتكاف منه خلافاً للشافعي»(١٤٤٩).

(١٤٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧٨.

(١٤٤٧) «المغني»، ج٣، ص١٩٦.

(١٤٤٨) «المجموع»، ج٦، ص٥٦٦-٥٦٧.

(١٤٤٩) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص١٤٤.



الفصل الثاني
الصوم غير المفروض
صوم التطوع

١٢٠١ ـ تعريفه:

صوم رمضان هو ما افترضه الله سبحانه وتعالى على عباده، ولم يفرض عليهم غيره. فما يصومونه تطوعاً واختياراً من أنفسهم ودون التزام به عن طريق النذر، وهٰذا هو ما نريده بصوم التطوع، أو بالصوم غير المفروض. وعلى هٰذا يعرّف هٰذا الصوم بأنه صوم غير مفروض من قبل الشرع، وإنما يتطوع المسلم بفعله ابتغاء الثواب من الله تعالى، وبدون أن يلزم نفسه به عن طريق النذر كما يفعل الناذر نذر الصوم.

١٢٠٢ ـ محل صوم التطوع:

ومحل صوم التطوع كل أيام السنة عدا الأيام المنهي عن صيامها التي سنبينها فيما بعد، وعدا شهر رمضان لأنه محل للصوم المفروض من قبل الشرع، فلا يتسع لصوم غيره مثل صوم التطوع وصوم النذر. .

١٢٠٣ ـ دليل مشروعيته:

أما دليل مشروعيته، فما ورد في السنة النبوية من ترغيب في صيام التطوع، وفي صيام أيام معينة، وسنذكر هٰذه السنة النبوية عند ذكرنا أفضل صيام التطوع، والأيام التي رغّب الشرع في صيامها، ويستحب صيامها لهٰذا الترغيب، فلا حاجة لذكر هٰذه السنة النبوية الشريفة هنا لئلا يكون ذٰلك من قبيل التكرار الذي لا حاجة له.

١٢٠٤ ـ شروط صوم التطوع:

شروط صحة صوم التطوع هي بجملتها شروط صيام فريضة شهر رمضان فيشترط في الصائم: الإسلام، والبلوغ، والعقل[١٤٥٠]، والنقاء من الحيض، والنفاس بالنسبة للمرأة.

وتشترط النيَّة لصوم التطوع، ولكن بشيء من الاختلاف عن النية لصوم رمضان سنذكره فيما بعد.

ويشترط في صوم التطوع ـ دون صوم رمضان ـ إذنُ الزوج لزوجته فيه كما سنبينه فيما بعد.

١٢٠٥ ـ الأيام التي يستحب فيها الصوم:

وإذا كان صوم التطوع مرغوباً فيه شرعاً، وبالتالي فهو مستحب في الشرع، فإن هٰذا الاستحباب يكون أكثر في الأيام التي عيّنها الشرع، ورغّب في صيامها، وهي: صيام ستة أيام من شوال، ويوم عاشوراء واليوم قبله، ويوم عرفة، ويوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، وثلاثة أيام من كل شهر وهي أيام البيض، وصوم يوم وفطر يوم، أي يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهٰذا أفضل صيام التطوع.

ونبين فيما يلي ما ورد في السنة النبوية من استحباب صيام هٰذه الأيام:

١٢٠٦ ـ أولاً: صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان[١٤٥١]:

صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان صيامٌ مستحب. روي ذٰلك عن كعب

(١٤٥٠) شرط البلوغ مع العقل هو شرط الوجوب والصوم، ويصح الصوم من الصبي المميز العاقل والولي يأمره بذٰلك كما بيّنا من قبل حتى يتمرن على الصوم ويألفه، فيصح صوم التطوع من المميز غير العاقل.

(١٤٥١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص٥٦، «المغني»، ج٣، ص١٧٢-١٧٣، «البدائع»، ج٢، ص٧٨، «المجموع»، ج٦، ص٤٣٦-٤٣٧، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص١٣٢.

الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران، وبه قال الشافعي، والحنابلة، والحنفية، وغيرهم.

ودليل استحباب صيام هٰذه الأيام حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ ثم أتبعهُ سِتاً من شوَّال كان كصيامِ الدهر». ويجوز صومها متتابعة أو متفرقة في أول شهر شوال أو في آخره بعد أن يكون قد أفطر في يوم العيد ـ أي اليوم الأول من شوال ـ؛ لأن يوم العيد لا يُصام.

١٢٠٧ ـ ثانياً: صيام عاشوراء، واليوم قبله:

روى الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «وكان رسول الله ﷺ يأمُرُ بصيامه ـ أي صيام عاشوراء ـ قبلَ أن يُفرَضَ رمضان، فلمَّا فُرِض رمضانُ قال: من شاءَ صامَ يوم عاشوراء ومن شاء أفطر». وفي رواية أخرى للإمام مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قولها: «كانت قريشٌ تصومُ عاشوراءَ في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يَصومُهُ، فلمَّا هاجر إلى المدينةِ صامَه وأمرَ بصيامِه، فلمَّا فُرِض شهر رمضان قال: مَنْ شاءَ صامَهُ، ومن شاءَ تركهُ». قال الإمام النووي في تعليقه على هٰذا الحديث الشريف: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء، اليوم، سُنَّةٌ وليس بواجب[١٤٥٢].

ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم، وهٰذا قول الحنابلة وغيرهم، فقد أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن ابن عباس قوله: «أمرَ رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء، العاشر من المحرم»[١٤٥٣]. وروى الإمام عن ابن عباس قوله: «حينَ صام رسول الله ﷺ عاشوراء أمرَ بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنَّه يومٌ تعظِّمهُ اليهود والنَّصارىٰ، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العامُ المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسِعَ. قال ـ أي ابن عباس ـ فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ». وهٰذا صريح بأن الذي كان يصومه

(١٤٥٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص٤ـ٥، «المجموع»، ج٦، ص٤٤٥، «المغني»، ج٣، ص١٧٤، «البدائع»، ج٢، ص٧٨.

(١٤٥٣) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٥٩.

ﷺ ليس هو اليوم التاسع من شهر المحرم فينبغي كونه العاشر. ولكن يستحب صيام التاسع مع العاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام اليوم العاشر، ونوى صيام التاسع في العام المقبل. واستحباب صيام التاسع مع العاشر هو قول الشافعي، والإمام أحمد، وإسحاق، وآخرين غيرهم[١٤٥٤].

١٢٠٨ ـ ثالثاً: صوم يوم عرفة:

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «صِيامُ يوم عرفة إنِّي أحتسبُ على الله أن يُكَفِّر السَّنة التي قبلَهُ والسنة التي بعده» روه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي[١٤٥٥]. وفي رواية أخرى عن أبي قتادة: «قال رسول الله ﷺ: صوم يوم عرفةَ يُكفِّر سنتينِ: ماضية ومستقبلة، وصومُ يومِ عاشوراء يكفِّر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[١٤٥٦]. وصوم يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة سمي بذلك لأن وقوف الحجاج بعرفة في هذا اليوم.

واستحباب صيامه إنما هو بالنسبة لغير الحجاج، أما الذين في عرفة من الحجاج، فأكثر أهل الفطر يستحبون الفطر لهم، ليقووا على أداء مناسك الحج الخاصة في هذا اليوم، وينشغلوا بالدعاء والذكر ونحو ذلك، والفطر في هذا اليوم لمن هو في عرفة هو الثابت عن رسول الله ﷺ فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه»«أن أم الفضل بنت الحارث أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه»[١٤٥٧]. ويؤيد هذا أيضاً حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات» رواه أحمد، وابن ماجه[١٤٥٨]. وبما قلناه من استحباب صيام يوم عرفة لغير الواقف في عرفة، أمَّا له فالمستحب الفطر، صرح الحنابلة والشافعية فقالوا: يستحب للواقف في عرفة الفطر[١٤٥٩].

(١٤٥٤) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص١٢، «المغني»، ج٣، ص١٧٤.

(١٤٥٥) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، ج٢، ص٩٥.

(١٤٥٦) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» للشوكاني، ج٤، ص٢٣٨.

(١٤٥٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص٢.

(١٤٥٨) «نيل الأوطار»، ج٤، ص٢٣٩.

(١٤٥٩) «المغني»، ج٣، ص١٧٦، «المجموع»، ج٦، ص١٣٧-١٣٩، «البدائع»، ج٢، ص٧٩.

١٢٠٩ - صوم يومي الإثنين والخميس:

ويستحب صوم يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه الترمذي في جامعه عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يتحرَّى صوم الإثنين والخميس»[١٤٦٠]. وأخرج الترمذي أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «تُعرضُ الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأُحبُّ أن يُعرضَ عملي وأنا صائمٌ»[١٤٦١].

١٢١٠ - صيام ثلاثة أيام في الشهر - أيام البيض -:

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا خلاف في ذٰلك بين أهل العلم[١٤٦٢]، ويستحب أن يجعل هٰذه الثلاثة التي يصومها هي: أيام البيض من كل شهر، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وفي كل ما ذكرناه جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ثلاثـةً: أنْ لا أنـامَ إلاَّ على وِتْـرٍ، وصَـوْمِ ثلاثَـةِ أيَّامٍ من كلِّ شهـرٍ، وأنْ أُصلِّي الضُّحَى»[١٤٦٣]. وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فصُمْ ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ»[١٤٦٤]. وأخرج أبو داود في «سننه» عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يأْمُرُنا أن نصومَ البِيضَ: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ. وقال - أي النبي ﷺ -: هُنَّ كهيئةِ الدَّهرِ»[١٤٦٥].

(١٤٦٠) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٥٠، ومعنى يتحرى: يقصده ويطلبه. والتحري: طلب الأحرى والأولى.

(١٤٦١) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٥١، وقوله: (تعرض الأعمال) أي على الله تعالى.

(١٤٦٢) «المغني»، ج٣، ص١٧٧، «المجموع»، ج٦، ص٤٤٤.

(١٤٦٣) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٦٨.

(١٤٦٤) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٦٩.

(١٤٦٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص١١٨، قوله: (يأمرنا أن نصوم البيض) أي: أيام الليالي البيض. وقوله: (هن كهيئة الدهر) أي: صيامهن كأنها صيام الدهر كله.

١٢١١ - أفضل صيام التطوع:

وأفضل صيام التطوع: صوم يوم وفطر يوم. أي يصوم المسلم أو المسلمة يوماً ويفطر يوماً، فقد أخرج الإمامان الجليلان البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لهُ: «فَصُمْ يوماً وأَفْطِرْ يوماً، فذٰلك صِيامُ داودَ عليه السلامُ، وهُوَ أفضلُ الصيام. فقلتُ - أي قال عبد الله بنُ عمروٍ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ مِنْ ذٰلك. فقال النبي ﷺ: لا أَفضَلَ من ذٰلك»[١٤٦٦].

١٢١٢ - النية في صيام التطوع:

الأصل في نية الصيام أنها تكون من الليل كما ذكرنا في صيام رمضان، ولكن في صيام التطوع يجوز بنية من النهار عند الإمام أحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، والشافعي، وروي ذٰلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير.

وقال الإمام مالك وداود: لا يجوز إلَّا بنيَّة من الليل لقول النبي ﷺ: «لا صِيامَ لِمَنْ لم يبيِّتِ الصيامَ من اللَّيلِ». ولأنَّ الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها فكذٰلك الصوم.

١٢١٣ - القول الراجح:

وقول الجمهور أرجح من قول مالك وداود لما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشَةَ هل عِندَكُمْ شيءٌ؟ قالَتْ، فقلتُ: يا رسولَ الله ما عِنْدِي شيءٌ. قال: فإنِّي صائمٌ. ثم أتانا ﷺ يوماً آخرَ فقلنا: يا رسولَ الله أُهدِي لنا حَيْس فقال: أَرِنيه، فلقَدْ أصبحتُ صائِماً، فأَكَلَ»[١٤٦٧].

وحديثهم: «لا صِيام لمن لم يُبيِّت الصيام من الليلِ» نخصه بهٰذا الحديث، فنجعله في صيام الفرض وحديث مسلم في صيام التطوع. وقياسهم الصيام بالصلاة من جهة

(١٤٦٦) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج٢، ص٢١.

(١٤٦٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص٣٤، «المغني»، ج٣، ص٩٦.

مساواة وقت نيــة فرض الصلاة لنيّة صلاة النفل يرد عليه: أن الصلاة يخفف في نفلها ما لا يخفف في فرضها بدليل عدم اشتراط القيام مع القدرة عليه في صلاة النفل، بينما إن هٰذا القيام شرط في صلاة الفـرض، فكـذٰلـك يخفف في نفـل الصوم ـ أي صوم التطوع ـ فلا يشترط فيه النية من الليل، وإن كان يشترط هٰذا في صيام الفرض[1468].

وعلى ما ذكرناه، ففي أي وقت من النهار نوى أجــزأه، سواء في ذٰلك ما قبل الزوال وبعـده، وهٰـذا ظاهـر كلام أحمد بن حنبل، والفقيه الإمام الخرقي الحنبلي. واختار القاضي أبو يعلى الحنبلي أنه لا تجزئه النية بعد الزوال، وهٰذا مذهب أبي حنيفة وهو المشهور من قولي الشافعي؛ لأن معظم النهار مضى من غير نية؛ بخلاف الناوي قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم اليوم[1469].

١٢١٤ ـ من دخل في صوم التطوع هل يلزمه إتمامه[1470]:

ومن دخل في صيام التطوع فهل يجب عليه أن يمضي فيه ويتمه ولا يقطعه؟ قولان عند الفقهاء:

القول الأول: يستحب له إتمامه ولا يجب، فإذا قطعه لم يجب عليه قضاؤه، فقد روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا. وقال ابن عمر: «لا بأس به ما لم يكن نذراً، أو قضاء رمضان». وقال ابن عباس: «إذا صام الرجل تطوعاً، ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعاً، ثم شاء أن يقطعها قطعها». وهٰذا مذهب أحمد، والثوري، والشافعي، وإسحاق، فعند هٰؤلاء لا يجب إتمام صوم التطوع فله أن يقطعه.

القول الثاني: وذهب النخعي، وأبو حنيفة، ومالك بأن صوم التطوع يلزم بالشروع فيه، فلا يجوز للصائم أن يخرج منه، فإن خرج قضى. وعن مالك: إذا أفطر من غير

(١٤٦٨) «المغني»، ج٣، ص٩٦.

(١٤٦٩) «المغني»، ج٣، ص٩٦-٩٧.

(١٤٧٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص٣٤-٣٥، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص١٢٦-١٢٨، «المغني»، ج٣، ص١٥١-١٥٣، «المجموع»، ج٦، ص٤٥٤-٤٥٩، «البدائع»، ج٢، ص٨٠، وآية: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ في سورة محمد، ورقمها ٣٣.

علة لزمه القضاء. وحجة هٰذا القول أن الله تعالى قال: ﴿ولا تُبْطِلوا أعمالَكُمْ﴾ فمن شرع في نافلة، ومنها صلاة التطوع، لا يجوز له أن يقطعها ويخرج منها، فإن هٰذا إبطال لها فلا يجوز. واحتجوا أيضاً بحديث طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: «خَمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ. قال الأعرابيُّ: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟ قال: لا، إلاَّ أنْ تطَّوَّعَ. .» إلى آخر الحديث. قالوا: وهٰذا الاستثناء (إلاَّ أنْ تطَّوَّعَ) استثناء متصل، فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه. واحتجوا أيضاً لوجوب القضاء على من قطع صوم تطوعه بما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أصبحْتُ أنا وحَفْصة صائِمتين متطوعتين، فأُهدي لنا حَيْس فأفطَرْنا، ثم سأَلْنا رسول الله ﷺ فقال: اقْضِيَا يوماً مكانَه يوماً آخر». واحتجوا أيضاً بأن صوم التطوع عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع فيه كالحج والعمرة.

١٢١٥ ـ القول الراجح:

والراجح: القول الأول، فيستحب ولا يجب إتمام صوم التطوع. ودليل الترجيح الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام مسلم عن عائشة الذي ذكرناه في الفقرة السابقة، وقد جاء فيه: «. . . ثم أتانا رسول الله ﷺ يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حيس. فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل»[١٤٧١]. وهٰذا صريح في أن من دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه.

وأما ما احتجوا به من حديث الأعرابي وفيه: «إلاَّ أنْ تطَّوَّعَ. .» فمعناه: لكن لك أن تطوّع، ويكون الاستثناء منقطعاً. وأما الاحتجاج بحديث أبي داود عن عائشة وفيه أن عائشة وحفصة أفطرتا، وكانتا صائمتين، وأخبرتا رسول الله ﷺ فقال: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر». فقد قال فيه الخطابي: لو ثبت هٰذا الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذٰلك استحباباً؛ لأنّ بَدَلَ الشيء في أكثر الأحكام يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذٰلك في البدل[١٤٧٢].

(١٤٧١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص٣٤.

(١٤٧٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص١٢٨.

وأما احتجاجهم بالقياس على الحج والعمرة، فالفرق أن الحج لا يخرج منه بالإفساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم.

ويخلص لنا من جميع ما تقدم أنه يجوز الخروج من صوم التطوع ولا يجب إتمامه. كما لا يجب عليه في هٰذ الخروج شيء لا من قضاء ولا غيره، وسواء كان خروجه منه بعذر أو بغير عذر، وإن كان الأفضل إتمامه.

١٢١٦ ـ المرأة تصوم تطوعاً بإذن زوجها:

ومن شروط صحة صوم المرأة تطوعاً أن يأذن لها زوجها بهٰذا الصوم، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه»: «نهى رسول الله ﷺ النساءَ أن يصُمن إلَّا بإذن أزواجهن»[١٤٧٣]. أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قوله: «قال رسولُ الله ﷺ: لا تصومُ المرأةُ وبَعْلُها شاهدٌ إلَّا بإذْنِهِ غيرَ رمضان، ولا تأذنُ في بيتِهِ وهو شاهدٌ إلَّا بإذنِهِ». وجاء في «شرحه»: لا تصوم امرأة نفلاً وزوجها حاضرٌ معها في بلدها، إلا بإذنه تصريحاً أو تلويحاً لئلا يفوت عليه حقه في الاستمتاع بها[١٤٧٤] وبهٰذا أخذ الفقهاء، فقد جاء في «البدائع» للكاساني الحنفي: «وليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن تصوم صوم تطوع إلا بإذن زوجها»؛ ولأن له حق الاستمتاع بها، ولا يمكنه ذٰلك في حال الصوم، فله أن يمنعها إن كان يضره. فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائماً أو مريضاً لا يقدر على الجماع، فليس له أن يمنعها؛ لأن المنع كان لاستيفاء حقه، فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع»[١٤٧٥].

فيحصل من كلام الإمام الكاساني أن للزوج الحق في منع زوجته من صيام التطوع، وأن عليها أن تستأذنه في هٰذا الصيام، فإن شاء أذن لها، وإن شاء لم يأذن، إلا إذا كان متعسفاً في المنع كما لو كان صائماً مثلها أو مريضاً مرضاً يعجزه عن جماعها، فلا يحق له منعها لأنه يكون من باب الإضرار بها دون انتفاع بهٰذا المنع، فلا يجوز.

(١٤٧٣) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٥٦٠.

(١٤٧٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص١٢٨-١٢٩.

(١٤٧٥) «البدائع» للكاساني، ج٢، ص١٠٧.

وقال ابن حزم الظاهري: «لا يحل لذات الزوج أن تصوم تطوعاً بغير إذنه، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تعذر، فلتصم التطوع إن شاءت»[1476].

وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تصومُ المرأةُ التطوعَ وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنه». ولأن حق الزوج فرض، فلا يجوز تركه بنفل. وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي»[1477].

١٢١٧ - للزوج أن يُفَطِّر امرأته الصائمة تطوعاً:

وللزوج أن يُفَطِّر امرأته المتطوعة في صومها إذا صامت بدون إذنه، ثم تقضي إذا أذن لها زوجها، أو وقعت الفرقة بينهما بموت أو طلاق بائن، وهٰذا ما صرح به الكاساني الحنفي في «بدائعه»[1478].

(١٤٧٦) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٣٠.

(١٤٧٧) «المجموع»، ج٦، ص٤٥٣-٤٥٤.

(١٤٧٨) «البدائع» للكاساني، ج٢، ص١٠٧.

الفصل الثالث
الأيام المنهي عن صيامها

١٢١٨ ـ أولاً: يوم الشك:

يوم الشك هو اليوم الذي لا يعلم هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان، لعدم ثبوت رؤية هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان. وقد ذكرنا من قبل اختلاف الفقهاء في صومه، وأن الجمهور على المنع منه[١٤٧٩]. ونزيد الآن هٰذه المسألة إيضاحاً فنقول: روى الإمام أبو داود في «سننه» عن صِلة، قال: «كنا عند عمار في اليوم الذي يُشَكّ فيه فأُتِي بشاة فتنحى بعض القوم، فقال له عمار: من صام هٰذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

وقد جاء في «شرح» هٰذا الخبر عن عمار: اليوم الذي يشك فيه هو اليوم الذي يشك فيه، هل هو يوم الثلاثين من شعبان؟ أو هو الأول من رمضان؟، فقد كان صلة راوي هٰذا الخبر عند عمار مع آخرين فجيء بشاة مصلية، فقال لهم عمار: كلوا، فتنحى بعض القوم ـ أي اعتزل واحترز عن الأكل منها ـ، فقال عمار: من صام هٰذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ. وقد استدل بهٰذا الخبر على تحريم صوم يوم الشك[١٤٨٠].

وروى هٰذا الخبر أيضاً عن عمار الإمام الترمذي في «جامعه»، وقال عنه: حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن

(١٤٧٩) الفقرة «١٢٦٦».

(١٤٨٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص٤٥٧.

المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشَكُّ فيه[1481].

وقال الإمام الخطابي: وقد اختلف في معنى النهي عن صيام الشك، وكان مما قاله الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في هٰذا الاختلاف ومعناه قوله: وقالت طائفة لا يصام ذٰلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي عنه، وليقع الفصل بذٰلك بين شعبان ورمضان، وهٰكذا قال عكرمة. وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه، وهو أن يكون من عادته أن يصومه[1482].

١٢١٩ ـ القول الراجح:

والراجح في صيام يوم الشك هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وهو أنه لا يصام إلا إذا كان يوماً من عادته أن يصومه كما لو كان من عادته أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس، فوافق ذٰلك يوم الشك، فصامه على أنه يوم الاثنين أو الخميس الذي اعتاد صيامه. ويدل على ما قلناه الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ إلا رجل كان يصوم صوماً فليَصُمْهُ».

وقال النووي في شرحه لهٰذا الحديث: فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله بما قبله ولا صادف عادة له، فهو ـ أي صيامه ـ حرام، هٰذا هو الصحيح في مذهبنا لهٰذا الحديث... إلى أن قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته، ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي»[1483].

وقد رجح ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن قول عمار في الخبر الذي أخرجه أبو داود والترمذي عنه، وهو قوله: «فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، هو قول الصحابي عمار ـ رضي

(١٤٨١) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٣٦٥-٣٦٧.

(١٤٨٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص٤٥٨.

(١٤٨٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٧، ص١٩٤.

الله عنه ـ، ولعله فهم ذٰلك من قول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين». ففهم أنَّ صيام يوم الشك تقدم فيكون معصية. ولعلّ عماراً ـ رضي الله عنه ـ لو ذكر الدليل الذي حمله على ذٰلك، لكان له محملٌ غير ما ظنه. فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص[1484]. ومع ما في قول ابن القيم من وجاهة، وكأنه في قوله يريد نفي تحريم صوم يوم الشك، وأن هٰذا الصوم ليس معصية، فالذي أرجحه كراهة صوم يوم الشك؛ لأن خبر عمار وقوله فيه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» أقل ما يحمل عليه هٰذا القول كراهة صوم يوم الشك، حتى ولو كان هٰذا قوله، وهو ما فهمه من حديث رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين». وعليه: فالذي أرجحه كراهة صوم يوم الشك وليس تحريمه ولا إباحته.

١٢٢٠ ـ ثانياً: استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين:

روى الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا تقدموا رمضانَ بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجلٌ كان يصومُه صوماً فليَصمْهُ»[1485] ورواه أيضاً أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1486]. وحكمة النهي عن ذٰلك، لئلا يختلط صيام التطوع بصيام الفرض ـ وهو صيام رمضان ـ وهٰذ المعنى ينتفي إذا كان صيام اليوم أو اليومين الذين قبل رمضان قد وافق عادته صيام التطوع.

وقيل أيضاً في حكمة النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان: أن صيام رمضان علق وجوبه برؤية هلاله، فمن تقدمه بصيام يوم أو يومين فكأنه يحاول الطعن بهٰذا الحكم، وهو حكم وجوب صيامه بالرؤية. وهٰذا التأويل في بيان حكمة النهي هو المعتمد كما جاء في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»[1487].

١٢٢١ ـ ثالثاً: النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان:

روى ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان

(١٤٨٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص٤٥٧ـ٤٥٨.

(١٤٨٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٧، ص١٩٤.

(١٤٨٦) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٥٩، «جامع الترمذي»، ج٣، ص٣٦٣ـ٣٦٥، «سنن النسائي»، ج٤، ص١٢٢ـ١٢٣، «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٥٢٨.

(١٤٨٧) «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٣٦٣.

النِّصفُ من شعبان فلا صومَ حتى يجيءَ رمضان»[١٤٨٨]، ورواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «اذا انتصف شعبان فلا تصومُوا»[١٤٨٩].

والحديث يدل على كراهية الصيام بعد النصف من شعبان، وبهذا قال جماعة من أهل العلم. وقال ابن حزم الظاهري: النهي يتعلق باليوم السادس عشر من شعبان فقط، فهو اليوم الذي لا يجوز صومه[١٤٩٠].

إلَّا أنه وردت أحاديث تفيد أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله أو معظمه، فقد أخرج الإمامان الجليلان البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لم يكن النبيُّ ﷺ يصوم شهراً أكثرَ من شعبان، فإنه كان يصومُ شعبانَ كلَّه. . .» وفي رواية أخرى عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجها البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيها قولها: «. . . فما رأيتُ رسول الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ إلا رمضان، وما رأيته أكثرَ صياماً منه في شعبان»[١٤٩١].

ولا تعارض بين ما روي عنه ﷺ من صوم كل شعبان أو أكثره، ووصله برمضان وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله ﷺ: «إلا أن يكون شيئاً يصومُه أحدكُم»[١٤٩٢].

١٢٢٢ ـ رابعاً: النهي عن صيام يومي العيدين:

في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمامان الجليلان: البخاري ومسلم، عن عمر بن الخطاب وغيره، «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيامِ يومينِ: يومِ الأضحى، ويوم الفِطرِ»[١٤٩٣]، والمقصود بهذين اليومين: اليوم الأول من عيد الأضحى، واليوم الأول من

(١٤٨٨) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٥٢٨. (١٤٨٩) «سنن ابن ماجه»، ج٦، ص٤٦٠.

(١٤٩٠) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٢٥-٢٦.

(١٤٩١) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص٢٠.

(١٤٩٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٤٦.

(١٤٩٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص١٥-١٦، «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٩، =

عيد الفطر. وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هٰذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذٰلك[1494].

١٢٢٣ ـ خامساً: النهي عن صيام أيام التشريق:

أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، أي بعد اليوم الأول من عيد الأضحى، سميت بذٰلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس، وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ». قال النووي في شرحه لهٰذا الحديث الشريف: وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر وغيرهما[1495].

وعن أنس أن النبي ﷺ «نهى عن صوم خمسةِ أيامٍ في السنة: يوم الفطر، ويوم النَّحرِ، وثلاثة أيامِ التشريقِ» رواه الدارقطني[1496].

١٢٢٤ ـ سادساً: النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَصومنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلَّا يوماً قبلَهُ أو بعدَهُ»[1497]. وعن جويرية بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ زوج رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمةٌ، فقال أَصُمتِ أمسِ؟ قالت: لا. قال: تُريدين أن تَصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطِري»[1498].

وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ

= ص١٤٦، «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص١٧.

(١٤٩٤) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص١٥، «المحلى»، ج٧، ص٢٧، «المغني»، ج٣، ص١٦٥-١٦٦.

(١٤٩٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص١٧.

(١٤٩٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٦٢.

(١٤٩٧) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص١٧.

(١٤٩٨) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٩، ص١٤٣.

قال: «لا تَختَصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصُّوا يوم الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيامِ، إلّا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم»[1499].

ويستفاد من هٰذه الأحاديث الشريفة النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيامٍ إلاَّ إذا صام يوماً قبله أو بعده، أو من له عادة صوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة. وقد نقل ابن المنذر وابن حزم منع إفراد يوم الجمعة بالصوم عن عليٍّ وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، وقال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه.

واختلف في سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم على أقوال (أحدها) لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام. وهٰذا القول هو الذي رجحه ابن حجر العسقلاني في «شرحه لصحيح البخاري» فقال عنه أنه أقوى الأقوال وأولاها بالصواب، واحتج له بأنه ورد فيه حديثان: (الأول): رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «يومُ الجمعة يومُ عيدٍ، فلا تجعلوا يومَ عيدِكُم يومَ صيامِكم إلاَّ أن تصوموا قبلَهُ أو بعدَهُ». و(الثاني): رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وجاء فيه: «من كان منكُم متطوعاً من الشهر فلْيَصُمْ يومَ الخميسِ ولا يصوم الجمعة فإنَّه يومُ طعامٍ وشرابٍ وذكرٍ»[1500].

١٢٢٥ ـ سابعاً: النهي عن إفراد يوم السبت بالصوم:

قال ابن قدامة الحنبلي: قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم. ولكن إن صام معه غيره لم يكره، وكذا إذا وافق صوماً لإنسانٍ اعتاده لم يكره[1501]. واحتج الحنابلة لمذهبهم بما رواه الترمذي وأبو داود: «لا تَصوموا يومَ السبت إلاَّ فيما افتُرِضَ عليكُم»[1502].

والمقصود من هٰذا النهي عن صيام يوم السبت مخالفة اليهود لأنهم يعظمون هٰذا

(١٤٩٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص١٨-١٩.

(١٥٠٠) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٣٢-٢٣٥، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص١٩، «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٢٠.

(١٥٠١) «المغني»، ج٣، ص١١٦.

(١٥٠٢) «تحفة الأحوذي»، ج٣، ص٤٤٨-٤٤٩، «سنن أبي داود»، ج٧، ص٦٦-٦٧.

اليوم. والمقصود من قوله: «إلَّا فيما افترض عليكم» الصيام المكتوب وهو صيام رمضان، والصوم المنذور، وقضاء الفوائت، وصوم الكفارة، وفي معنى الصيام المفروض ما وافق سنة مؤكدة كصوم يوم عرفة وعاشوراء، فإن صيام هٰذه الأيام تبقى على جوازها شرعاً أو استحبابها أو وجوبها إذا وقعت في يوم السبت؛ لأن صيامه في هٰذه الحالات غير مقصود، وإنما سببه ما ذكرناه[١٥٠٣].

ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة، واحتجوا بما احتج به الحنابلة، وهو الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود[١٥٠٤].

١٢٢٦ ـ ثامناً: صوم رجب:

يكره عند الحنابلة إفراد صوم شهر رجب بالصوم، قال الإمام أحمد: وإن صامه رجل أفطر فيه يوماً أو أياماً، بقدر ما لا يصومه كله. واستدلوا بكراهة عمر وابنه عبد الله وابن عباس لصيام رجب ومنعهم الناس منه[١٥٠٥].

١٢٢٧ ـ تاسعاً: صوم الدهر:

قال بعض الحنابلة: إنما يكره صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذٰلك بأس. وروي نحو ذلك عن مالك وهو قول الشافعي.

وقال ابن قدامة الحنبلي: والذي يقوى عندي: أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هٰذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرماً. وإنما كُره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه. ويقوي ما ذهب إليه ابن قدامة الحنبلي حديث الترمذي عن أبي قتادة قال: «قيل يا رسول الله كيف لمن صامَ الدَّهرَ، قال: لا صامَ ولا أفطرَ، أو لم يصم ولم يُفطر». وجاء في شرحه: قيل هٰذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن فعله. والظاهر أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفته للسنة.

(١٥٠٣) «جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي»، ج٣، ص٤٤٨-٤٤٩، «سنن أبي داود»، ج٧، ص٦٧.

(١٥٠٤) «المجموع»، ج٦، ص٤١٧.

(١٥٠٥) «المغني»، ج٣، ص١٦٦-١٦٧.

وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام. وقيل: لأنه يتضرر، وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخرى(١٥٠٦).

وكذلك يقوي ما ذهب إليه ابن قدامة حديث عبد الله بن عمرو: «حيث أنه كان يصوم الدهر فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فلما قال له: أطيق، قال له النبي ﷺ: فَصُمْ صِيامَ داود، كان يصومُ ويُفطرُ. فلما قال عبد الله بن عمرو إني أُطيق أفضل من ذلك، قال له النبي ﷺ: لا أفضلَ من ذلك»(١٥٠٧). وما ذهب إليه ابن قدامة هو ما نرجحه فيكره صوم الدهر حتى ولو لم يصم الصائم صومي العيد وأيام التشريق.

١٢٢٨ ـ عاشراً: صيام يوم النيروز وأعياد الكفار:

قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم لأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فيكره كصيام يوم السبت. وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم»(١٥٠٨).

وقال الفقيه المشهور الكاساني في «بدائعه»: «ويكره صوم يوم النيروز لأنه تشبه بالمجوس»(١٥٠٩).

(١٥٠٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٧، «المغني»، ج٣، ص١٦٦-١٦٨.

(١٥٠٧) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص٢١.

(١٥٠٨) «المغني»، ج٣، ص١٦٦.

(١٥٠٩) «البدائع»، ج٢، ص٧٩.

الفصل الرابع
النهي عن الصيام المقترن بشيء منهي عنه

١٢٢٩ ـ المقصود بهٰذا النهي:

الصوم بذاته شيء حسن ومرغوب فيه في الشريعة الإسلامية، ومنه المفروض، ومنه المندوب، كما بينا من قبل. إلا أنه قد يقع في أيام منهي عن صيامها فينهى الشرع عنه لهٰذا السبب ـ أي لكراهة أو حرمة محله ـ. وقد تكلمنا عن ذٰلك في الفصل السابق.

وقد ينهى الشرع عن الصوم لسبب آخر هو اقتران هٰذا الصوم بشيء غير مرغوب فيه شرعاً، سواء تصل عدم الرغبة في هٰذا الشيء إلى حدّ الكراهة أو التحريم شرعاً. وهٰذا النوع من الصوم المنهي عنه هو موضوع هٰذا الفصل، وهو ما نبينه في الفقرات التالية:

١٢٣٠ ـ أولاً: الوصال في الصوم:

الوصال هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما، وإنما كان الوصال في الصوم منهياً عنه لهٰذا الامتناع من الأكل والشرب في الليل الفاصل بين النهارين، ولولا هٰذا الامتناع لكان صومهما جائزاً لعدم الوصال.

ويدل على النهي عن هٰذا الصيام الحديث الذي أخرجه إمام المحدثين البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «لا تواصلوا ـ أي في الصيام ـ قالـوا: يا رسول الله إنَّك تواصل. قال ﷺ: لستُ كأحدِكم، إنِّي أُطعمُ وأُسقَى»، وفي رواية أخرى للبخاري عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصالِ، رحمةً لهم، فقالوا: إنَّك تواصلُ. قال: إنِّي لستُ

كهيئتكم، إنِّي يُطعِمُني ربِّي ويَسقيني»[1510]. وقد روى الإمام مسلم، وأصحاب السنن أحاديث النهي عن الوصال في الصوم[1511].

١٢٣١ - وحكم هٰذا الصيام أنه مكروه في قول أكثر أهل العلم ومنهم الحنابلة. وعند الشافعية في كراهته وجهان: أصحهما أنها كراهة تحريم[1512].

وقال الإمام الترمذي عن أحاديث النهي عن الوصال بعد أن روى بعضها، قال - رحمه الله تعالى -: والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم، كرهوا الوصال في الصوم، واختلفوا في المنع: فقيل على سبيل التحريم، أو قيل على سبيل الكراهة، وقيل: يُحرَّمُ على من يشق عليه، ويباح لمن لا يشق عليه. وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وهو القول الراجح[1513].

وقال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى -: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ، وهو محظور على أمته لما يتخوف على الصائم منهم من الضعف وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون الوصال سبباً لترك الفريضة[1514].

١٢٣٢ - والراجح عندي هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وغيره، وهو تحريم الوصال في الصوم لا فرق في هٰذا التحريم بين قوي وضعيف، وذٰلك لصريح النهي عنه ولوضوح الحكمة في النهي عنه، ومنعاً للتشبه بغير المسلمين الذين يتدينون بالوصال بالصوم.

١٢٣٣ - ثانياً: الصوم مع الصمت عن الكلام[1515]:

قال ابن قدامة الحنبلي: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الإخبار تحريمه، فقد روى الإمام البخاري عن قيس بن مسلم: «أنَّ أبا بكر الصديق

(١٥١٠) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢١٢.

(١٥١١) «صحيح مسلم»، ج٧، ص٢١١، «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٩٠، «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٨٧.

(١٥١٢) «المغني»، ج٣، ص١٧١، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٧، ص٤١١.

(١٥١٣) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٩١.

(١٥١٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص٤٨٧.

(١٥١٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١١، ص٥٩٠، «المغني»، ج٣، ص٢٠١-٢٠٢.

ـ رضي الله عنه ـ دخل على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي، فإن هٰذا لا يحل، هٰذا من أعمال الجاهلية فتكلمت». وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صِماتَ يومٍ إلى الليلِ»، وعنه ﷺ: «أنه نهى عن صومِ الصَّمْتِ». فإن نذر ذٰلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه، وهٰذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ولا خلاف فيه بين أهل العلم لحديث رسول الله ﷺ عن ابن عباس قال: «بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأَلَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ نذرَ أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال ﷺ: مُروهُ فليُكلم، وليَقْعُد، وليُتمَّ صومَهُ»[١٥١٦].

وقد جاء في شرح هٰذا الحديث الشريف: «لأن الصوم قربة بخلاف إخواته من ترك القعود، وترك الاستظلال، وترك التكلم. وفيه دليل على أن السكوت عن المباح، أو عن ذكر الله ليس بطاعة، وكذٰلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالخصاء وغيره، وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله ﷺ»[١٥١٧]، وبمثل هٰذا قال الإمام الخطابي في شرحه لهٰذا الحديث الذي رواه الإمام أبو داود في «سننه»[١٥١٨].

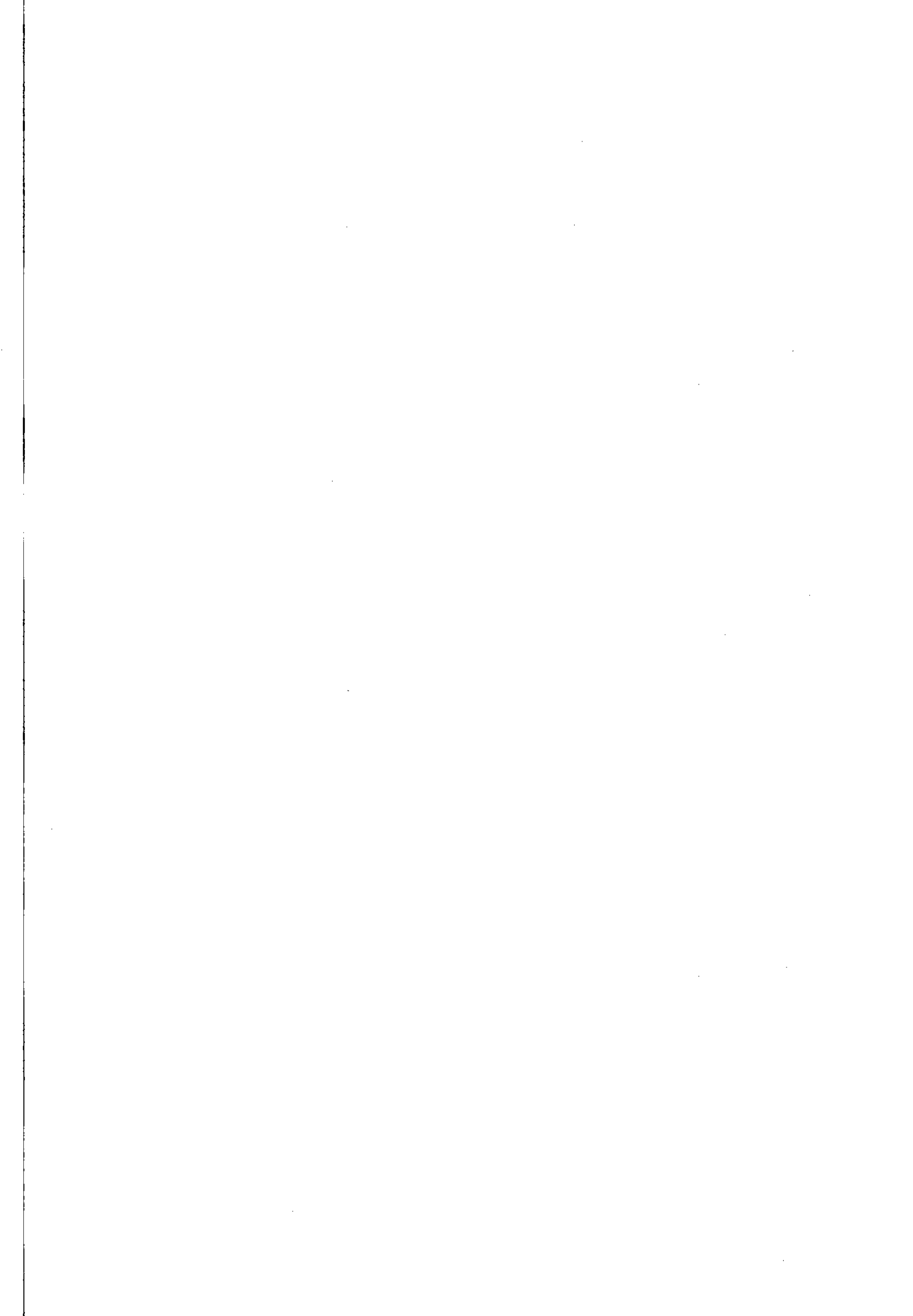
١٢٣٤ ـ ثالثاً: صوم يوم زكريا:

ومن بدع الصوم عند الناس أو عند بعضهم في الوقت الحاضر صيام ما تسميه العامة (يوم زكريا) فيستحبون صيامه مع الصمت عن الكلام، ويقع هٰذا اليوم عندهم في أول أحد من شعبان. ولا شك أن صوم هٰذا اليوم وتعيينه للصوم وجعل ذٰلك قربة وطاعة هو من قبيل البدع؛ لأن استحباب صوم يوم واحد إنما يكون بإخبار الشرع، والشرع لم يخبرنا باستحباب صيام هٰذا اليوم. كما أن اقترانه بالصمت عن الكلام وجعل هٰذا الصمت من لوازم صيام هٰذا اليوم هو الآخر من البدع؛ لأن الصمت عن الكلام، وجعل هٰذا الصمت طاعة، وربطه بالصيام ممنوع في الشرع، كما في حديث أبي إسرائيل الذي رواه البخاري، وذكرناه في الفقرة السابقة.

(١٥١٦) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١١، ص٥٨٦.

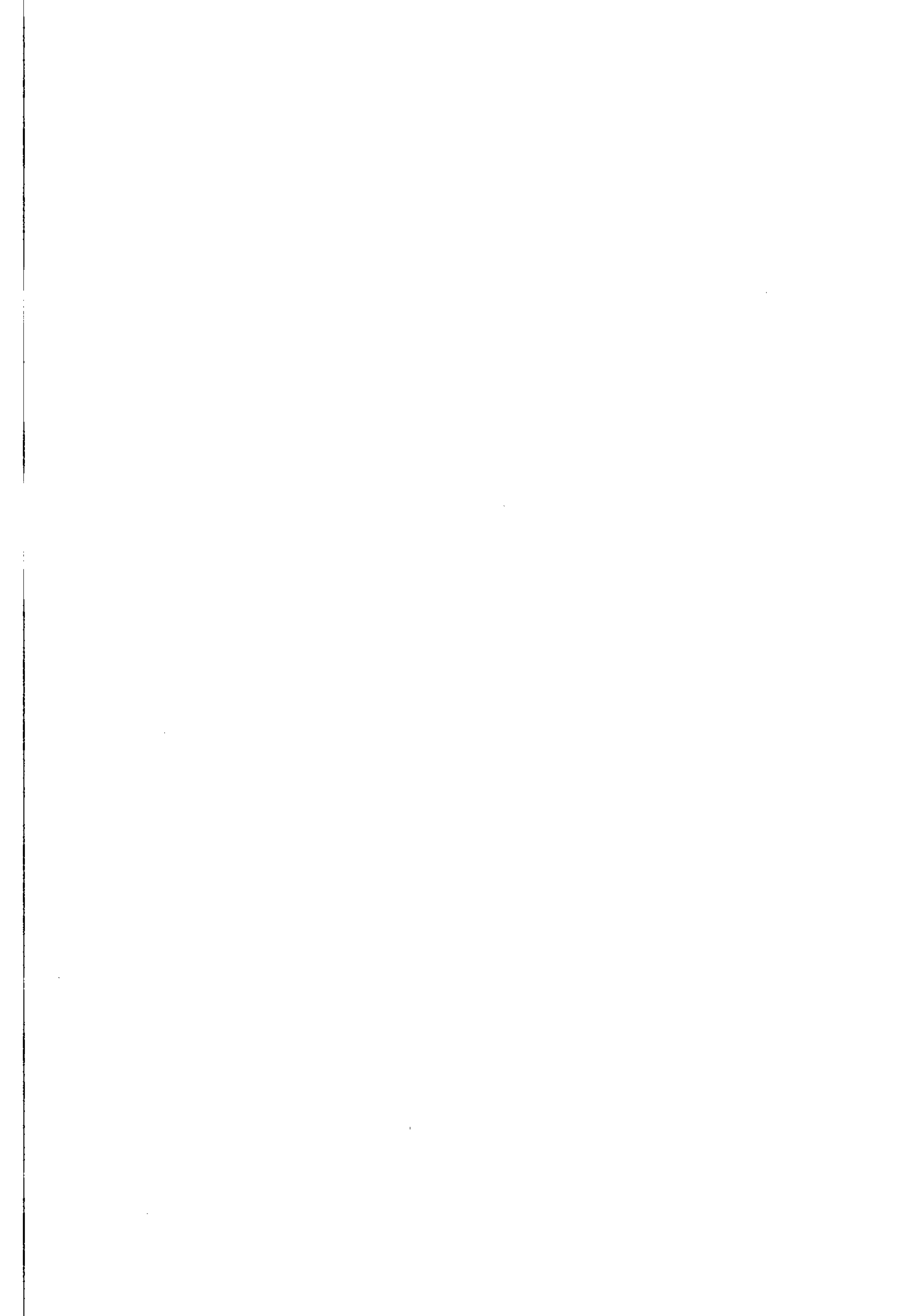
(١٥١٧) «صحيح البخاري» بشرح العيني، ج٢٣، ص٢١٢-٢١٣.

(١٥١٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص١١٤.



الباب الرابع

الحج



١٢٣٥ ـ تمهيد ومنهج البحث:

الحج من أركان الإسلام وله فضائله ومنافعه، وكذٰلك العمرة فهي من واجبات الإسلام، وتشترك مع الحج في بعض أفعاله كالطواف بالكعبة المشرفة، والسعي بين الصفا والمروة.

الحَجُّ في اللغة: القَصْدُ[١٥١٩]، وذكر ابن حجر العسقلاني أن أصل الحج في اللغة القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم[١٥٢٠]، وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: الحج في اللغة القصد إلى من تعظمه[١٥٢١]. وفي «فتح القدير» لابن الهمام: الحج في اللغة القصد إلى مُعَظَّم لا القصد المطلق[١٥٢٢].

وفي الاصطلاح الشرعي يراد بالحج: القصد إلى البيت الحرام بأفعال مخصوصة[١٥٢٣]، أو هو «عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف ـ أي بالكعبة ـ الفرض والوقوف بعرفة في وقته مُحْرِماً بنية الحج سابقاً»[١٥٢٤].

وعلى هٰذا يمكن تعريف الحج في الاصطلاح الشرعي: بأنه القصد إلى البيت الحرام، والقيام بأفعال مخصوصة في أوقات معينة، وأماكن معينة مثل الطواف بالكعبة المشرفة، والوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة.

أما العُمْرة فهي في اللغة: الزِّيارةُ، يقال: اعْتَمَر فلان فهو معتَمِرٌ أي زارَ وقصدَ.

(١٥١٩) «لسان العرب» لابن منظور، ج٤، ص١٨.

(١٥٢٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني، ج٣، ص٣٧٨.

(١٥٢١) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٤٦.

(١٥٢٢) «فتح القدير شرح الهداية» لابن الهمام الحنفي، ج٢، ص١٢٠.

(١٥٢٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣٧٨.

(١٥٢٤) «فتح القدير»، ج٢، ص١٢.

وفي الشرح: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة[1525].

ولوجوب الحج على الشخص شروط معينة كما أن لصحة أدائه شروط معينة. ثم إن أفعال الحج ليست في مرتبة واحدة، فمنها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب. وقد يباشر الشخص أفعال الحج إلا أنه يرتكب فعلاً يفسد به حجه، فما هو هٰذا المفسد للحج، وما حكمه إذا فسد؟ ثم إن الشخص قد يحج بابنه الصغير أو يأذن له بالحج مع غيره، فما حكم هٰذا الحج، وكيف يتم، وما شروطه؟ ثم قصد يقصد الشخص الحج، ويشد الرحال من أجله، ولكن الحج يفوته لمجيئه متأخراً عن وقت الحج، فماذا يفعل الشخص في هٰذه الحالة؟

وأخيراً فإن العمرة، كما قلنا هي من واجبات الإسلام فما هي أركانها وشروطها؟ ثم إذا أراد الشخص أداء الحج والعمرة، فكيف يباشر ذٰلك، ويأتي بالأفعال حسب ترتيبها الشرعي المجزيء شرعاً؟

إن بيان هٰذه الأمور وما يتصل بها يقتضي تقسيم هٰذا الباب إلى فصول، ونخصص لكل فصل طائفة من أفعال الحج وما يتعلق به، كما نخصص فصلاً خاصاً للعمرة، وآخر لبيان كيفية أداء الحج والعمرة، على النحو التالي:

الفصل الأول: فضائل الحج، ودلائل فرضيته، وبيان حكمته.

الفصل الثاني: شروط وجوب الحج.

الفصل الثالث: حج من لم يجب عليه الحج.

الفصل الرابع: أركان الحج.

الفصل الخامس: واجبات الحج.

الفصل السادس: شروط صحة أداء الحج.

الفصل السابع: فساد الحج، وحكمه إذا فسد.

الفصل الثامن: فوات الحج.

الفصل التاسع: حج الصغار، والحج عنهم.

الفصل العاشر: العمرة.

الفصل الحادي عشر: كيفية أداء الحج والعمرة.

(١٥٢٥) «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٢٩٧.

الفصل الأول

فضائل الحج، ودلائل فرضيته، وبيان حكمته

١٢٣٦ ـ فضائل الحج:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حجَّ للهِ فلَمْ يرفُثْ، ولم يفسِقْ، رجع كيومِ ولدتهُ أُمُّه»[١٥٢٦].

وعن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: «يا رسولَ الله نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نجاهدُ؟ قال: لا، لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ»[١٥٢٧].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «جهادُ الكبيرِ والصغير، والضعيف، والمرأة: الحجُّ والعُمرَةُ»[١٥٢٨].

وقال ﷺ: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليسَ له جزاءٌ إلاَّ الجنة»[١٥٢٩].

١٢٣٧ ـ فهٰذه الأحاديث صريحة في فضل الحج والعمرة، وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. والحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البرّ، وهو الطاعة

(١٥٢٦) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٨، ص٥٩ـ٦٠، والرفث: اسم للفحش وقيل: هو الجماع، وهو قول الجمهور، ولم يفسق: الفسوق هو المعصية.

(١٥٢٧) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٩، ص١٨٥، وسمى النبي ﷺ الحج جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس، وأن الحج في حق النساء جهاد: «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص٣٨٢.

(١٥٢٨) «سنن النسائي»، ج٦، ص٨٥.

(١٥٢٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٩، ص١١٧ـ١١٨.

وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع الحاج خيراً مما كان عليه قبل الحج، وأن لا يعاود المعاصي. وقيل: الحج المبرور هو الذي لا رياء فيه. والواقع أن كل هٰذه المعاني والأوصاف مطلوبة في الحج المبرور.

١٢٣٨ ـ دلائل فرضية الحج:

الحج من فرائض الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿ولله عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَن استطاعَ إليهِ سَبِيلاً، ومَنْ كَفَرَ فإنَّ الله غَنيٌّ عن العَالَمِين﴾**[١٥٣٠].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بُنِي الإسلام على خَمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، والحجُّ، وصومُ رمضانَ» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[١٥٣١].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيُّها النَّاس قد فَرَضَ الله عليكُمُ الحجَّ فحِجُّوا. . . الخ» رواه مسلم[١٥٣٢].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الحج على المستطيع. وأما المعقول فهو أن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة، وفي الحج يوجد المعنيان: أما إظهار العبودية فلأن العبودية هي إظهار التذلل والخضوع للمعبود وهو الله ـ جلَّ جلاله ـ، وفي الحج يظهر هٰذا المعنى بصورة جلية في اللباس وسائر الأفعال والأقوال التي يقوم بها، وفيما يمتنع عنه الحاج. وأما شكر النعمة فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، فكان الحج شكر هاتين النعمتين، لأن شكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المُنْعِم، وشكر النعمة واجب عقلاً»[١٥٣٣].

(١٥٣٠) [سورة البقرة: الآية ٩٧].

(١٥٣١) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، ج١، ص٢٤.

(١٥٣٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٩، ص١٠٠-١٠١، النسائي، ج٥، ص٨٣.

(١٥٣٣) «البدائع»، ج٢، ص١١٨-١١٩.

١٢٣٩ ـ كيفية وجوب الحج:

أما كيفية وجوب الحج فهو أنه واجب عيني، فيجب على كل من استجمع شرائط الوجوب، وأنه يجب في العمر مرة واحدة، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيُّها الناس قد فرضَ الله عليكُم الحجَّ فحجُّوا. فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكَتَ النبيُّ ﷺ حتى قالها ـ أي الرجل ثلاثاً ـ فقال رسول الله ﷺ: لو قلتُ نعم، لوجَبَت ولما استَطَعْتُم؛ ذَرُوني ما تركْتُكُمْ، فإنما أهلكَ من كان قبلَكُم بكثرةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكُم بشيءٍ فأتوا منهُ ما استطعتُمْ، وإذا نَهيتُكُم عن شيءٍ فدعوهُ»[١٥٣٤].

وهذا الحديث الشريف صريح في أن الواجب في الحج هو مرة واحدة في العمر، وعلى هذا إجماع الفقهاء. ووجه الحكمة في جعل فريضة الحج مرة واحدة في العمر، أنه عبادة لا تتأدى إلا بكلفة عظيمة، ومشقة شديدة بخلاف سائر العبادات، فلو وجب الحج في كل عام لأدّى إلى الحرج، وهو منتفٍ شرعاً[١٥٣٥].

١٢٤٠ ـ هل وجوبه على الفور أو على التراخي:

واختلف في وجوبه هل هو على الفور أو التراخي، فقال ابن قدامة الحنبلي: إن من وجب عليه الحج فأمكنه فعله وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره، وبهذا قال مالـك، والزيدية، وروي مثله عن أبي حنيفة، وقال الشافعي: يجب الحج وجوباً لا وسعاً، فهو على التراخي وليس على الفور، وبه قال الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، والشيباني. واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ تمكّن من الحج سنة ثمان وسنة تسع للهجرة، وتمكن كثير من أصحابه من الحج، ولم يحج النبي ﷺ إلّا سنة عشر للهجرة حيث حج النبي ﷺ بأزواجه وحج معه أصحابه، فدلَّ ذلك على جواز تأخير الحج. وهذا دليل الشافعية، واحتجوا أيضاً بأنه إذا أخَّره من سنة إلى سنة أو أكثر، ثم قام بالحج فإنه يعتبر مؤدياً للحج، وليس قاضياً له بإجماع الفقهاء، ولو حرم التأخير أو فات وقته لكان حجه قضاءً لا أداءً، كالذي يصلي الظهر بعد فوات

(١٥٣٤) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٩، ص١٠٠ـ١٠١، «سنن النسائي»، ج٥، ص٨٣.

(١٥٣٥) «المغني»، ج٣، ص٢١٧، «البدائع»، ج٢، ص١١٩، «المجموع»، ج٧، ص٨.

وقتها تعتبر صلاته قضاءً لها وليس أداءً في وقتها.

والحجة للقائلين بأن الحجّ على الفور بالحديث الشريف الذي رواه أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أرادَ الحجّ فليَتعجَّل»، وفيه دليل على أنَّ الحج واجب على الفور. وروى البيهقي عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «من لم يَحبِسهُ مرضٌ أو حاجَةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ، ولم يحج فليَمُتْ إن شاء يهودياً أو نصرانياً». وروى ابن ماجه في «سُنَنِه» عن النبي ﷺ أنه قال: «من أراد الحجَّ فليتعجَّل فإنه قد يمرضُ المريضُ وتَضِلُّ الضالةُ وتعرِضُ الحاجةُ».

واحتج الحنفية بأن الأمر بالحج يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه هٰذا يدفعه إلى المسارعة في أداء واجب الحج، فإن كان على الفور فقد عمل الواجب، وإن كان على التراخي فلا يضره تعجله في أدائه[١٥٣٦].

١٢٤١ ـ هٰذا، وإن القائلين بأن الأمر بالحج هو على التراخي، يقولون إن المستحب لمن وجب عليه الحج أن يسارع في فعله لقوله تعالى: ﴿فاستَبِقُوا الخيراتِ﴾؛ ولأنه إذا أخَّره عرَّضه للفوات بحوادث الزمان، فكان الحزم والاحتياط المبادرة إلى فعله متى توافرت شرائط وجوبه وأدائه[١٥٣٧].

١٢٤٢ ـ والشافعية مع قولهم: إن وجوب الحج هو على التراخي، قالوا: إن من وجب عليه الحج وتمكن من أدائه، فمات بعد ذٰلك ولم يحج، فإنه يموت عاصياً على القول الأصح في مذهبهم؛ لأنه إنما جاز له تأخير الأداء بشرط سلامة العاقبة، وإمكان قيامه بالحج قبل وفاته، فإن لم يفعل كان مفرطاً فيكون عاصياً[١٥٣٨].

١٢٤٣ ـ حكمة الحج:

من خصائص الإسلام أنه لا يكتفي في تزكية النفوس وتربيتها بالقول والموعظة

(١٥٣٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٥، ص١٥٧، «سنن ابن ماجه»، ج٢، ص٩٦٢، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٤، ص٣٣٤، «المغني»، ج٣، ص٢٤١-٢٤٢، «المجموع»، ج٧، ص٨٢-٨٨، «البدائع»، ج٢، ص١١٩، «المجموع»، ج٧، ص٨٢، «شرح الأزهار في فقه الزيدية»، ج٢، ص٦٧.

(١٥٣٧) «المجموع»، ج٧، ص٨٢.

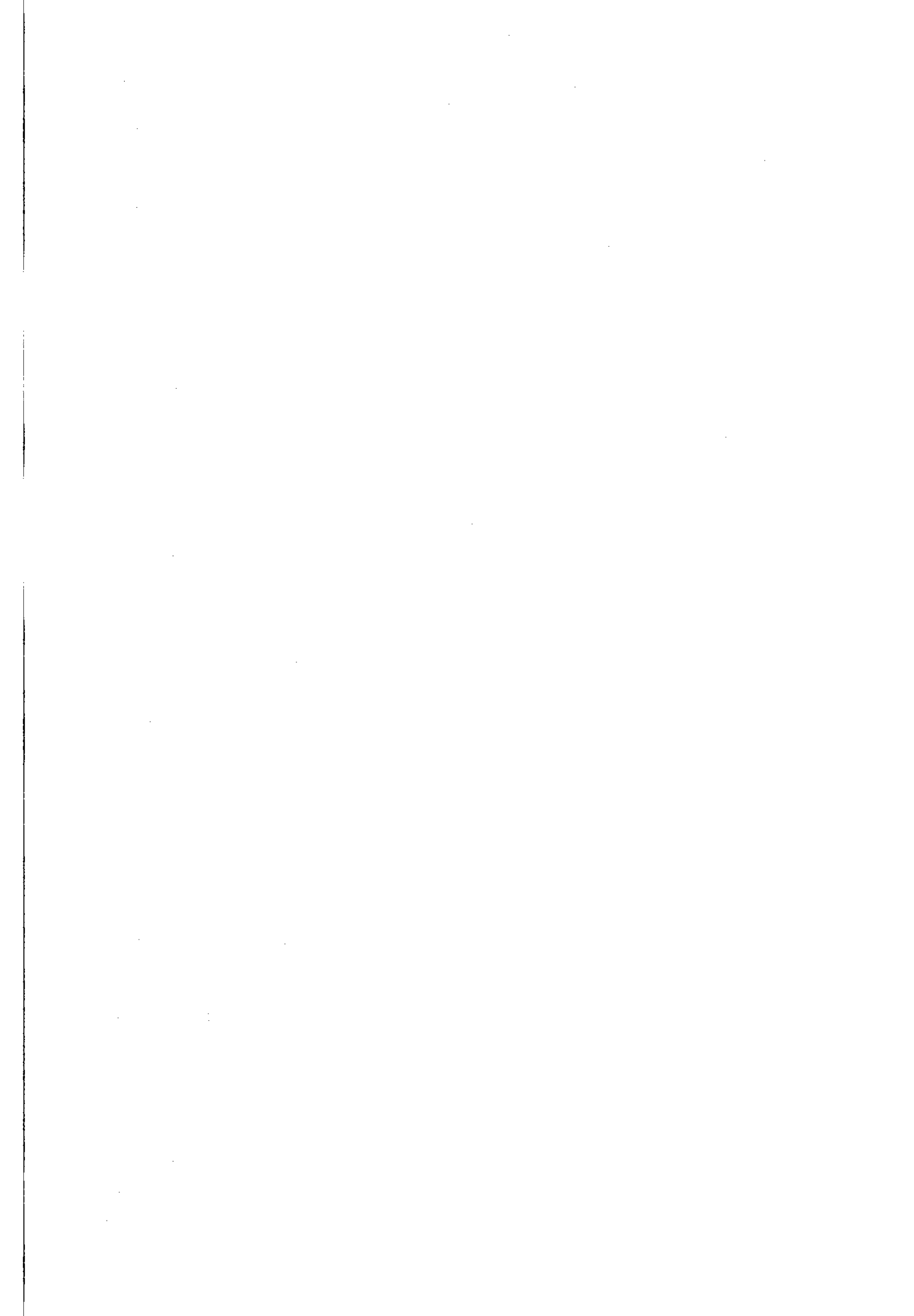
(١٥٣٨) «المجموع»، ج٧، ص٩٠.

فقط، وإنما يقرن بهما أسلوب التربية العملية. ونجد هٰذا واضحاً جلياً فيما شرعه من عبادات مثل الصلاة والصوم. ويظهر مسلكه في التربية العملية في فريضة الحج، فأفعال الحج كلها تربية عملية على الطاعة التامة لله رب العالمين، والإخلاص في العبودية له، والامتثال لأمره، فأفعال الحج كما يقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: «لا حَظَّ للنفوس، ولا أُنسَ للطبع فيها، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد، وقصد الامتثال للأمر ـ أمر الشرع ـ من حيث أنه أمر واجب الاتباع فقط»[1539].

وحيث إن أفعال الحج كما وصف الغزالي فإن النفس تعيش رياضة عملية وتربية فعلية على الإخلاص في العبادة لله رب العالمين. كما أن ترك الطيب في فترة الحج ولبس لباس الإحرام، كل هٰذا وغيره يُذَكِّرُهُ بكفنه الذي يخرج به من الدنيا، فيعرف أنها لا تستحق منه كل هٰذا الحرص عليها، والتعب من أجلها، والركض وراءها، والحزن على ما قد يفوته من متاعها، فليس له مما يحرص عليه منها سوى هٰذا الكفن الذي يضع على جسمه مثله في إحرامه إن قدر له كفن عند موته. ثم في وقوفه في عرفات وقد ضجَّ الواقفون بالدعاء إلى الله تعالى بمختلف اللغات واللهجات يذكِّره ذٰلك بموقف يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين... وهٰكذا سائر أفعال الحج وأقواله تربية روحية عملية، وتعريف للإنسان بقدر نفسه، وحقيقة مركزه في الحياة، والغاية التي من أجلها خلق، وبالتالي تموت فيه عوامل دوافع الغرور والكبرياء، وأخيراً فإن في أفعال الحج تعويداً للمسلم على امتثال أمر الله تعالى لأنه أمر الله تعالى، سواء عقل معناه وحكمته أم لا.

١٢٤٤ ـ ومن حكمة الحج أنه ييسر للمسلمين فرصة طيبة معلومة المكان والزمان للاجتماع والتشاور فيما بينهم وفيما يهمهم. وهٰذا التشاور في الأمور العامة للمسلمين يغلب عليه النفع العام للمسلمين، والوصول إلى الصواب فيما يتشاورون فيه ومن أجله؛ لأنهم يفعلون ذٰلك وهم في عبادة وفي مكان طاهر، ونفوسهم متفتحة بمعاني الإيمان وقد غُسلت من أدرانها بأفعال الحج والعمرة، ولا شك أن هناك من حكمة الحج الشيء الكثير غير ما ذكرناه.

(١٥٣٩) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج١، ص٢٤٠.



الفصل الثاني
شروط وجوب الحج

١٢٤٥ - تمهيد ومنهج البحث:

شروط وجوب الحج نوعان: (نوع) يعم الرجال والنساء، فهي إذن شروط عامة، و(نوع) يخص النساء فقط.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط التي تعم الرجال والنساء.

المبحث الثاني: شروط وجوب الحج الخاصة بالنساء.

المبحث الأول

الشروط التي تعم الرجال والنساء

١٢٤٦ ـ أولاً: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية:

فلا يجب الحج على كافر لأنه غير مخاطب بفروع الدين، ولهٰذا قال الفقهاء ـ على سبيل الفرض ـ لو أن الكافر حج قبل إسلامه، ثم أسلم وجب عليه حجة الإسلام ولا يعتد بحجه قبل إسلامه.

والبلوغ شرط لوجوب الحج لا لإدائه، ولهٰذا لو حجَّ الصبي قبل بلوغه صحَّ حجه، ولكن لم يسقط فرض الحج من ذمته، فإذا بلغ وجب عليه حجة الإسلام لأن حجه قبل البلوغ لا يعتد به بالنسبة لحجة الإسلام الواجبة عليه.

وكذٰلك يشترط العقل، فلا يجب الحج على مجنون؛ لأنه غير مكلف لعدم عقله.

والحرية شرط لوجوب الحج فلا يجب على الرقيق لأن منافعه مملوكة لسيده؛ ولأن الاستطاعة من شروط وجوب الحج، والاستطاعة تكون بملك الزاد والراحلة، وملك منافع البدن، والرقيق لا يملك ذٰلك فلا يجب عليه الحج[١٥٤٠].

١٢٤١ ـ ثانياً: الاستطاعة:

وهٰذا الشرط ـ شرط الاستطاعة ـ مستفاد من قوله تعالى: ﴿**ولله على النَّاسِ حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سَبِيلاً**﴾، وقد فسَّر النبي ﷺ الاستطاعة التي هي شرط للحج

(١٥٤٠) «البدائع»، ج٢، ص١٢٠، «المغني»، ج٣، ص٢١٨، «المجموع»، ج٧، ص٣١٤ وما بعدها، «شرح الأزهار»، ج٢، ص٦٠.

وموجبة له بالزاد والراحلة، فقد روى الإمام الترمذي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رسول الله ما يُوجِبُ الحج؟ قال: الزادُ والراحلةُ». قال الترمذي بعد أن ذكر هٰذا الحديث: هٰذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج[١٥٤١].

وبهٰذا قال الحنابلة والشافعية والحنفية.

وعند المالكية: إذا كان الرجل قادراً على المشي إلى بيت الله الحرام، فهٰذا يغنيه عن الراحلة. أما بالنسبة للزاد فقد قال المالكية إذا كانت عادته تكفّف الناس وسؤالهم، وغلب على ظنه أنهم يعطوه ما يوفر له الزاد، فهٰذا يكفي لتوفر الزاد، وبالتالي لتحقيق شرط الاستطاعة، فوجب الحج عليه. إلا أن الفقيه ابن حبيب المالكي قال: الاستطاعة الموجبة للحج هي ملك الزاد والراحلة كما هو قول الجمهور، فلا يكفي القدرة على المشي، ولا ملك الزاد عن طريق سؤال الناس[١٥٤٢].

١٢٤٨ ـ الراجح في المقصود بالاستطاعة، وما تتحقق به:

والراجح هو قول الجمهور ومعهم ابن حبيب المالكي، فلا يكفي القدرة على المشي إلى مكة لوجوب الحج عليه؛ لأن تكليف الناس بالحج مشياً على الأقدام فيه حرج شديد، والحرج مرفوع بحكم الإسلام. وكذٰلك إيجاب الحج على من عادته التسول وسؤال الناس، إذا غلب على ظنه أنهم يعطوه، هٰذا الشخص يستحق الزجر والمنع من هٰذه العادة القبيحة، عادة التسول وسؤال الناس؛ لأن سؤال الناس في الأصل لا يجوز في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز إلا للضرورة، فكيف يمكن جعل المعتاد على التسول مالكاً للزاد، وبالتالي مستطيعاً للحج، وبالتالي يجب عليه الحج؟ إن الشرع أوجب الحج بشرط الاستطاعة، ولا تتأتى الاستطاعة بسؤال الناس الممنوع شرعاً إلا للضرورة، وليس من معاني الضرورة الذهاب إلى الحج عن طريق سؤال الناس.

(١٥٤١) «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٥٤٢.

(١٥٤٢) «المغني»، ج٣، ص٢١٩، «البدائع»، ج٢، ص١٢٢، «المجموع»، ج٧، ص٤٩، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص١٤٦-١٤٧.

١٢٤٩ ـ هٰذا ويلاحظ هنا أن شرط الراحلة لوجوب الحج هو بحق من بَعُدَ مكانه عن مكة، أما أهل مكة ومن حولهم فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي؛ لأنه لا حرج يلحقه في المشي وأداء أفعال الحج، كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى صلاة الجمعة[١٥٤٣].

١٢٥٠ ـ هل تثبت الاستطاعة ببذل الزاد والراحلة؟[١٥٤٤]

إذا بذل شخص لآخر الزاد والراحلة أو ما يقوم مقامهما من مال ليحج، فهل تثبت الاستطاعة للحج بهٰذا البذل؟

قال الحنابلة والحنفية: لا تثبت استطاعة الحج ببذل الزاد والراحلة سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالاً.

وعن الإمام الشافعي: إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه قبوله لأنه أمكنه الحج بهٰذا البذل من غير منة تلزمه، وهٰذا مذهب الزيدية أيضاً.

وعند الجعفرية: إذا لم يملك الأب استطاعة الحج، وكان له ولد ذو مال، وجب على الأب أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج، وإذا لم يكن له ولد وبذل له بعض إخوانه ما يحج به، وجب عليه الحج.

والحجةُ للحنابلة والحنفية أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما يوجب الحج، فقال ﷺ: «الزادُ والراحلة» وهٰذا الجواب يعني ملك الزاد والراحلة، أو ملك ما يحصل به الزاد والراحلة. والبذل لا يتحقق به ذٰلك لأن الباذل يملك حق الرجوع فيما بذله، ويمنع المبذول له من التصرف في المبذول، وهٰذا يعني أن المبذول له لا يملك الاستطاعة المطلقة على الحج، وبالتالي لا يكون مستطيعاً فلا يجب عليه الحج لعدم تحقق شرط الاستطاعة فيه. ثم إن البذل من أية جهة جاء حتى من الولد لايخلو من المنة، والمسلم لايلزمه قبول ما فيه المنة ولو في فعل القربات.

(١٥٤٣) «المغني»، ج٣، ص٢٢١، «البدائع»، ج٢، ص١٢٢.

(١٥٤٤) «المغني»، ج٣، ص٢٢٠-٢٢١، «البدائع»، ج٢، ص١٢٢، «المجموع»، ج٧، ص٨٠، «شرح الأزهار في فقه الزيدية»، ج٢، ص٦٦-٦٧، «النهاية» للطوسي، ص٢٠٤.

١٢٥١ ـ المقصود بالزاد والراحلة[١٥٤٥]:

والمقصود بالزاد ما يحتاجه من مأكول ومشروب في ذهابه إلى الحج ورجوعه إلى أهله أو عنده من المال ما يشتري به ذٰلك. وأما الراحلة فتعني واسطة النقل التي يحتاجها في ذهابه ورجوعه، وفي سائر تنقلاته لأداء متطلبات الحج. سواء كانت واسطة النقل التي يحتاجها ملكاً له، أو يحصل عليها بأجرة. ويمكن القول إن المقصود بالزاد والراحلة كل ما يحتاج لغرض أداء أفعال الحج من مأكول ومشروب ولباس وواسطة نقل تليق به، ومن يقوم بخدمته، إذا كان ممن لا يخدم نفسه بنفسه. ولا يشترط أن تكون عنده هٰذه الأشياء بأعيانها، بل يكفي أن يكون عنده من المال ما يكفيه لتحصيل ذٰلك وغيره مما يلزمه من نفقات الحج على وجهٍ لا إسراف فيه ولا تقتير.

١٢٥٢ ـ ما يشترط في المال الذي يكفيه للحج[١٥٤٦]:

ويشترط في المال الذي يكفيه لحجه على النحو الذي ذكرناه، أن يكون هٰذا المال فاضلاً عن مسكنه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وثيابه، وأثاثه، ونفقة عياله، وخدمه، وكسوتهم مدة ذهابه وإيابه، وقضاء ديونه؛ لأن هٰذه الأشياء من الحوائج الأصلية للإنسان التي لا بد منها فكان المستحق بها من المال ملحقاً بالعدم.

وإن كان الشخص محتاجاً إلى النكاح وراغباً في الحج ينظر: فإن خاف على نفسه العنت قدّم الزواج على الحج؛ لأن الزواج في هٰذه الحالة واجب عليه لإعفاف نفسه فلا غنى له عنه فهو كنفقته، فإن كان ما عنده من مال لا يكفيه للزواج والحج لم يكن ما عنده من مال فاضلاً عن حاجاته، فلا يجب عليه الحج لفوات شرط الاستطاعة. وإن لم يخف العنت إذا قدَّم الحج على الزواج قدّم الحج لأن الزواج في هٰذه الحالة في حقه من قبيل الاستحباب، فلا يُقَدَّم على الحج الواجب.

(١٥٤٥) «المغني»، ج٣، ص٢٢١ـ٢٢٢، «البدائع»، ج٢، ص١٢٢، «المجموع»، ج٧، ص٥٢ وما بعدها، «شرح الأزهار»، ج٢، ص٦٣ـ٦٥.

(١٥٤٦) «المغني»، ج٣، ص٢٢٢، «البدائع»، ج٢، ص١٢٢، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٢، ص٤٦٢.

١٢٥٣ ـ هل يلزم الشخص بيع أمواله للحج؟[١٥٤٧]

قال الحنابلة ومن وافقهم: من له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو نفقة عياله، أو كان يملك بضاعة متى نقصت اختل ربحها فلم يكفهم، أو كانت عنده مواشي سائمة من الغنم والبقر والإبل يحتاج إليها لنفقته ونفقة عياله، لم يلزمه بيع شيء مما ذكرناه لأجل أن يحج به، إلا إذا كان له شيء مما ذكرنا يفضل عن حاجته فيلزمه بيعه والحج بثمنه. وهٰذا إذا قلنا إن الحج يجب على الفور.

وذكر الفقيه الكرخي وهو من أئمة الحنفية أن أبا يوسف قال: إذا لم يكن له مسكن ولا خادم ولا قوت لعياله يزيد على حاجتهم مدة ذهابه إلى الحج ورجوعه، وكان عنده دراهم تبلغه إلى الحج، فهٰذا لا ينبغي أن يجعل ما عنده من النقود في غير الحج، فإن فعل أَثِمَ لأنه يستطيع بما عنده من نقود أن يحج، فلا يُعذرُ في ترك الحج ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم، بخلاف بيع المسكن والخادم فإنه يتضرر ببيعهما. ومن الواضح أن هٰذا القول مبني على أن الحج واجب على الفور لا على التراخي.

١٢٥٤ ـ ثالثاً: شرط أمن الطريق[١٥٤٨]:

وأمن الطريق بمنزلة الزاد والراحلة، فهو من شرائط وجوب الحج. والمقصود به خلو الطريق من عوائق السير فيه، كوجود عدو أو قطّاع طرق، أو غلبة الهلاك فيه لأي سبب كان، فإذا انعدم الأمن لم يجب الحج. وهٰذا مذهب الحنابلة، والشافعي، وأبي حنيفة، وروي عن بعضهم، وهو رواية في مذهب الحنابلة، أنه من شرائط الأداء ـ أداء الحج ـ، والراجح أنه من شروط وجوب الحج؛ لأن النبي ﷺ بيّن الاستطاعة بالزاد والراحلة لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج، وليس لكون الاستطاعة مقصورة عليهما. وعلى هٰذا فكل ما كان من أسباب إمكان الوصول إلى الحج دخل في مضمون الاستطاعة، وهٰكذا يستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما بالمعنى وهو إمكان الوصول إلى أداء الحج وأداء مناسكه.

(١٥٤٧) «المغني»، ج٣، ص٢٢٣، «البدائع»، ج٢، ص١٢٣، «رد المحتار»، ج٢، ص٤٦٢.

(١٥٤٨) «المغني»، ج٣، ص٢١٨-٢١٩، «البدائع»، ج٢، ص١٢٢-١٢٣.

١٢٥٥ ـ بذل المال لسلامة الطريق:

قال ابن قدامة الحنبلي: «ولو كان في الطريق عدو يطلب خفارة، فقال القاضي: لايلزمه السعي إلى الحج، وإن كانت يسيرة لأنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكبيرة. وقال ابن حامد: إن كان ذلك مما لا يجحف بماله لزمه الحج لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم تمنع وجوب الحج مع إمكان بذلها كثمن الماء، وعلف الدواء»[١٥٤٩].

١٢٥٦ ـ رابعاً: صحة البدن، وحرية السفر[١٥٥٠]:

ومن شروط وجوب الحج صحة البدن، وحرية السفر، فلا يجب الحج على مريض لا يقوى على الحج، ولا على شيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه، ولا يتحمل متاعب السفر، ولا على محبوس، ولا على ممنوع من السفر من قبل سلطان جائر. فهٰؤلاء لا يجب عليهم الحج، وهم في هٰذه الأحوال من اعتلال البدن وضعفه، وفقدان حرية السفر؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، ولا استطاعة عند هٰؤلاء وفيهم ما ذكرناه.

والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد من يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعال الحج مع توافر شروط الحج الأخرى فيه، وهٰذا قول الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد.

وروي عن أبي حنيفة أنه لا حج على الأعمى بنفسه، وإنما ينيب عنه غيره.

١٢٥٧ ـ خامساً: إمكان إدراك الحج في وقته:

وإذا كملت شروط وجوب الحج التي ذكرناها، وجب توافر شرط آخر بعد تكاملها هو وجود زمن يمكن فيه أداء الحج، فإن لم يبق من الوقت ما يكفيه للسفر وأداء متطلبات

(١٥٤٩) «المغني»، ج٣، ص٢١٩.

(١٥٥٠) «المغني»، ج٣، ص٢٢٧ـ٢٢٨، «البدائع»، ج٢، ص١٢٣، «المجموع»، ج٧، ص٦٤.

الحج لم يلزمه الحج[1551].

١٢٥٨ ـ النيابة في الحج:

ومن لم يجب عليه الحج بنفسه لمرضه أو لعجزه لكبر سنه، أو لغير ذٰلك من الأسباب، وعنده مال يكفي لنفقات الحج، فهل يجب عليه أن ينيب عنه من يحج عنه؟

الجواب: ينظر: فإن كان المانع من حجه بنفسه يرجى زواله كالمريض يرجى برؤه، والمحبوس يؤمل خروجه من السجن، والممنوع من السفر ظلماً يرجى رفع المنع عنه، فهٰؤلاء يَنظرون زوال المانع فإذا زال وظلّت شروط وجوب الحج قائمة حجُّوا بأنفسهم ولا يجوز أن ينيبوا عنهم من يحج عنهم.

١٢٥٩ ـ على العاجز عن الحج ببدنه حاضراً ومستقبلاً القادر بماله أن ينيب عنه:

أما إذا كان المانع من حجه بنفسه لا يرجى زواله كالمريض بمرض لا يرجى برؤه منه، ولا يستطيع معه القيام بالحج، ووجد من ينيبه للحج عنه لزمه أن ينيبه، وذٰلك لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري «عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إنَّ فريضة الله على عبادِهِ في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحلةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: نَعم. وذٰلك في حجة الوداع»[1552].

١٢٦٠ ـ شروط النيابة في الحج[1553]:

يشترط في النيابة في الحج بالنسبة للمنيب أن يكون عاجزاً عن الحج بنفسه كما ذكرنا، وأن يستنيب من يحج عنه من حيث وجب عليه الحج أي من بلده.

وأن يكون النائب أهلاً للنيابة، بأن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام لما روي

(١٥٥١) «المغني»، ج٣، ص٢١٨-٢١٩، «المجموع»، ج٧، ص٦٧-٦٨، «شرح الأزهار»، ج٢، ص٦٠-٦١.

(١٥٥٢) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٨، ص٥٥-٥٦.

(١٥٥٣) «المغني»، ج٣، ص٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٣، وحديث شبرمة ورد في «سنن ابن ماجه»، ج٢، ص٩٢٩.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيكَ عن شِبرمةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: مَنْ شبرمة؟ قال: قريبٌ لي. قال ﷺ: هل حجَجْتَ قطُّ؟ قال: لا. قال ﷺ: فاجعل هٰذه عن نفسك ثم حِج عن شبرمة».

ومن شروط النيابـة أيضاً أن يكون حج النائب بإذن المنيب، وأن لا يخالفه فيما يشترط عليه من إفراد الحج، أو أدائه بالقِرانِ أو بالتمتع[١٥٥٤].

١٢٦١ ـ النيابة في الحج عن الميت:

وكما تجوز النيابة في الحج عن الحي على النحو الذي بيّناه، تجوز أيضاً النيابة عن الميت، فمن مات ممن وجب عليه الحج، ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع تركته ما يحج به ويعتمر عنه، سواء فاته الحج بتفريط منه أو بغير تفريط، وبهٰذا قال الحنابلة والشافعي، وطاووس.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يسقط الحج بالموت إلا إذا أوصى الميت قبل موته بالحج عنه، فيحج عنه تنفيذاً لوصيته من ثلث تركته، وبهٰذا قال الشعبي، والنخعي، والحجة لقولهم أن الحج عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة[١٥٥٥].

والحجة لقول الحنابلة ومن وافقهم حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه النسائي في «سننه» عن ابن عباس، وفيه: «أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيُجزىء عن أمهـا أن تحـجّ عنها؟ فقال ﷺ: نعم». وأخرج النسائي أيضاً عن ابن عباس: «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج، فقال ﷺ: حجي عن أبيك»[١٥٥٦].

١٢٦٢ ـ المرأة كالرجل في النيابة عن الحج:

والمرأة كالرجل في النيابة في الحج، فيجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، و

(١٥٥٤) سنبين فيما بعد معنى الإفراد والقِران والتمتُّع في الحج.

(١٥٥٥) «المغني»، ج٣، ص٢٤١ـ٢٤٢، «المجموع»، ج٧، ص٨٨ وما بعدها، «النهاية»، ص٢٠٣.

(١٥٥٦) «سنن النسائي»، ج٦، ص٨٧ـ٨٨.

تنوب المرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم، وقال ابن قدامة في هٰذا: «لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل. قال ابن المنذر: هٰذه غفلة عن ظاهر السنة لأن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها»[١٥٥٧].

(١٥٥٧) «المغني»، ج٣، ص٢٣٣-٢٣٤.

المبحث الثاني

شروط وجوب الحج الخاصة بالنساء

١٢٦٣ ـ تمهيد:

ما ذكرناه من شروط وجوب الحج في المبحث الأول يسري على المرأة أيضاً، فلا يجب عليها الحج بدونه. ولكن لا تكفي تلك الشروط وحدها بل يضاف إليها بالنسبة للمرأة شرطان: (الأول): أن تخرج للحج مع زوجها أو مع محرم، و(الثاني) أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطب الأول: أن يكون معها زوجها أو ذو رحم محرم منها.

المطلب الثاني: أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة.

المطلب الأول

أن يكون معها زوجها، أو ذو رحم محرم منها

١٢٦٤ ـ أقوال الفقهاء في هٰذا الشرط:

أولاً: قال الشافعية: لا يجب الحج على المرأة إلا إذا وجدت من يخرج معها للحج من محرم لها أو زوج أو نسوة ثقات، فأي هٰذه الثلاثة وجد لزمها الحج، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج، لأن الشرط عند الشافعية لوجوب الحج على المرأة حصول الأمن لها على نفسها، وهٰذا الأمن يحصل لها بمصاحبة الزوج أو المحرم أو

النسوة الثقات الجامعات لصفات العدالة، وعلى هٰذا لو وجدت امرأة واحدة ثقة تسافر معها للحج لم يلزمها الحج، ولكن يجوز معها الحج. وقال بعض الشافعية: يلزمها الحج بوجود نسوة ثقات أو امرأة واحدة ثقة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة. ولكن المشهور من نصوص الشافعي وهو المذهب عند الشافعية أو جمهورهم هو القول الأول، أي لا يجب الحج على المرأة إلا بوجود الزوج معها أو المحرم أو النسوة الثقات، ولكن يجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام، أي فريضة الحج، مع المرأة الثقة، وكذا يجوز أن تخرج وحدها للحج إذا أمنت وكانت الطريق آمنة مسلوكة، وعليه حُمِل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها، وهٰذا الجواز في فريضة الحج، أما في حج التطوع فلا بد لها من زوج أو محرم، ولا تكفي رفقة النساء على الصحيح في مذهب الشافعية[1558].

١٢٦٥ ـ ثانياً: وقال المالكية: يشترط لوجوب الحج على المرأة أن تجد محرماً من محارمها يسافر معها للحج، أو يخرج معها زوجها إن كانت ذات زوج، ويقوم مقام المحرم الرفقة المأمونة في سفر الفرض فقط. والرفقة المأمونة قد تكون من النساء فقط، أو من الرجال فقط، أو من الرجال والنساء[1559].

١٢٦٦ ـ وقال الظاهرية: المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض، ولكن له منعها من حج التطوع[1560].

١٢٦٧ ـ وقال الزيدية: وجود المحرم للمرأة هو شرط أداء لحجها وليس هو شرط

(١٥٥٨) «الأم» للشافعي، ج٢، ص١١٧، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٩، ص١٠٤، «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٧٦، «المجموع»، ج٧، ص٦٤-٦٦، «نهاية المحتاج»، ج٣، ص٢٤٣، «مغني المحتاج»، ج١، ص٤٦٧.

(١٥٥٩) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٦٣-٢٦٤، «حاشية الدسوقي»، ج٢، ص٩-١٠.

(١٥٦٠) «المحلى»، ج٧، ص٤٧.

وجوب، كما أن هٰذا الشرط هو في حق الشابة، أما في حق العجوز فليس بشرط فيجوز لها الخروج إلى الحج مع نساء ثقات أو مع غيرهن[1561].

١٢٦٨ - وقال الحنابلة: لا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها ولا زوج، وقد نصّ على ذٰلك الإمام أحمد، فقد قال أبو داود، قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال: لا. وعن أحمد: المحرم من شرائط الأداء لا الوجوب، وعلى هٰذا من فاتها الحج بعد إكمال شرائط الوجوب بموت أو بمرض لا شفاء منه أخرج من مالها ما يحج به عنها. ولكن المذهب عند الحنابلة هو الأول، أي أن وجود المحرم - أو الزوج - من شرائط الوجوب، واحتجوا لمذهبهم بجملة من الأحاديث الشريفة التي سنذكرها[1562].

١٢٦٩ - وقال الحنفية: يشترط لحج المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدها لا يجب عليها الحج، واحتجوا بجملة أحاديث سنذكرها فيما بعد، كما احتجوا بأن حجها بدون المحرم أو الزوج يعرضها للفتنة وهٰذا ضرر بها، والضرر مرفوع شرعاً[1563].

١٢٧٠ - وقال الجعفرية: لا يشترط لوجوب الحج على المرأة الزوج أو المحرم لها، ويكفي أمن السلامة، وعدم الخوف عليها إذا حجت وحدها بدون زوج أو محرم[1564].

١٢٧١ - مناقشة الأقوال وأدلتها:

أولاً: من قال: تحج المرأة وحدها، ولا يشترط لوجوب الحج عليها وجود الزوج أو المحرم، احتَجَّ أو احتُجَّ له بحديث عدي بن حاتم الذي جاء فيه «أن الظعينة سترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة...» كما احتجوا أو احتج لهم بالقياس على من أسلمت في دار الحرب، أو تخلصت من أسر الكفار فإن لها الخروج إلى دار الإسلام وحيدة.

(١٥٦١) «شرح الأزهار»، ج٢، ص٦٥-٦٦.

(١٥٦٢) «المغني»، ج٣، ص٢٣٦-٢٣٧، ٢٣٨.

(١٥٦٣) «البدائع»، ج٢، ص١٢٣.

(١٥٦٤) «المختصر النافع» ص١٠٣، «الروضة البهية وشرح اللمعة الدمشقية»، ج١، ص١٦١.

١٢٧٢ ـ الجواب على احتجاجهم بحديث عدي:

والجواب على هٰذا الاحتجاج أن حديث عدي حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» في باب علامات النبوة في الإسلام، وقد جاء فيه: عن عدي بن حاتم قال: «بَينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاهُ رجلٌ فشَكا إليه الفاقةَ. ثم أتاهُ آخرُ فشكا إليه قطعَ السبيلِ، فقال ﷺ: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قال عدي: لم أرها وقد أُنبِئْتُ عنها. قال ﷺ: فإن طالتْ بكَ حياةٌ لتريَنَّ الظَّعينةَ ترتحلُ من الحيرةِ حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله. قال عدي: فرأيتُ الظعينةَ ترتحلُ من الحيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ لا تخاف إلا الله...»[١٥٦٥]. ولكن يرد على هٰذا الاستدلال بهٰذا الحديث أنه يدل على وقوع ذٰلك، أي على سفر المرأة وحدها إلى الحج، ووجوده في المستقبل، ولا يدل على جوازه، فضلاً عن عدم دلالته على وجوب الحج على المرأة التي تستطيع السفر للحج وحدها لعدم وجود الزوج أو المحرم معها. ولكن أُجيب على هٰذا الرد بأن ما جاء في هٰذا الحديث الشريف هو خبر في سياق المدح، وحصول رفع منار الإسلام في المستقبل، فيحمل ما ورد فيه على جواز سفر المرأة وحدها، وليس على مجرد وقوع هٰذا السفر في المستقبل[١٥٦٦]. ولٰكن الأولى ـ كما يقول الشوكاني ـ حمل ما ورد في هٰذا الحديث على وقوع ذٰلك لا على جوازه جمعاً بينه وبين الأحاديث الشريفة التي تنهى عن سفر المرأة وحدها بدون محرم أو زوج[١٥٦٧].

أما احتجاجهم بالقياس على من أسلمت في دار الحرب، وأنَّ لها الخروج إلى دار الإسلام وحدها، وكذٰلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أسر الكفار أن لها الخروج إلى دار الإسلام وحدها، وبالتالي يجوز للمرأة أن تخرج وحدها إلى الحج، هٰذا الاحتجاج يرد عليه أنه قياس مع الفارق، لأن خروج المرأة المسلمة وحدها إلى دار الإسلام في هاتين الحالتين هو خروج للضرورة، فلا يصح أن يقاس عليه خروج المسلمة للحج في حال السعة والاختيار، ولأن الأسيرة ومن أسلمت في دار الحرب، إنما تدفعان

(١٥٦٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٦، ص٦١٠-٦١١، «المغني»، ج٣، ص٢٣٨.
والظعينة: هي المرأة في الهودج، والحيرة: مدينة في العراق.

(١٥٦٦) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص٧٧.

(١٥٦٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٩١.

بخروجهما وحيدتين ضرر بقائهما بين الكفار بتعرضهما للفتنة أو الاعتداء على عرضهما فجاز لهما دفع هٰذا الضرر بتحمل ضرر السفر لوحدهما، وهو ضرر مظنون وليس هو مثل ضرر بقائهما في دار الكفر. أما في السفر إلى الحج وحدها ففيه ضرر محتمل تتحمله المرأة دون دفع أي ضرر أصلاً(١٥٦٨). ثم إن الفقهاء اختلفوا في الحج هل هو على الفور أو على التراخي، مما يجعل تأخير سفرها حتى يوجد المحرم أو الزوج أولى من سفرها وحدها

١٢٧٣ ـ أما من قال بوجوب الحج على المرأة بوجود امرأة ثقة تحج معها، فإن حُجته كما يبدو، حديث عدي وخروج الأسيرة المسلمة وحدها من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد أجبنا على هٰذين الدليلين. كما قد يحتج لأصحاب هٰذا القول بأن المنظور إليه في سفر المرأة هو حصول الأمن لها، ولهٰذا اشترط لسفرها أن يكون معها زوج أو محرم، فإذا حصل الأمن للمرأة بسفرها مع امرأة ثقة فقد حصل المقصود من شرط وجود الزوج أو المحرم معها، فيجب عليها الحج لتوافر شروط وجوبه. ولكن يرد على هٰذا الاحتجاج أن الأمن ـ عادة ـ لا يحصل للمرأة بمصاحبة امرأة واحدة، وإنما يمكن أن يحصل برفقة نساء ثقات، وبالتالي لا يجوز إيجاب الحج على المرأة بوجود امرأة واحدة ثقة تسافر معها للحج.

١٢٧٤ ـ واحتج الظاهرية لمذهبهم في عدم اشتراط وجود المحرم أو الزوج لوجوب الحج على المرأة، احتجوا بقوله تعالى: **﴿ولله على الناس حِجُّ البَيتِ من استطاع إليه سَبيلاً﴾**. ففرض الحج واجب بنص هٰذه الآية، فمتى كانت المرأة مستطيعة لزمها هٰذا السفر الواجب للحج دون اشتراط وجود المحرم أو الزوج.

أما الأحاديث التي نهت المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي رحم محرم، فهٰذه الأحاديث عامة لكل سفر، فيجب استثناء الأسفار الواجبة منه، والحج سفر واجب استثناؤه من جملة النهي من سفر المرأة بدون زوج أو محرم.

والجواب على احتجاج الظاهرية أن أحاديث نهي المرأة عن السفر إلا بزوج ومحرم لا تعارض الآية الكريمة: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه**

(١٥٦٨) «المغني»، ج٣، ص٢٣٨، «المجموع»، ج٧، ص٦٦.

سبيلاً﴾؛ لأن هٰذه الأحاديث بينت أن وجود المحرم أو الزوج في حق المرأة من جملته الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج. ولا يقال إن السنة النبوية الشريفة بينت أن الاستطاعة على الحج تكون بملك الزاد والراحلة دون اشتراط وجود الزوج أو المحرم للمرأة، لأنا نقول أن أحاديث النهي عن سفر المرأة إلا مع زوج أو محرم تضمنت اشتراط وجود الزوج أو المحرم مع وجود الزاد والراحلة بالنسبة لسفر الحج، وهٰذه الزيادة غير منافية لشرط الزاد والراحلة فيتعين قبولها.

على أن التصريح باشتراط المحرم أو الزوج في سفر المرأة للحج لخصوصية يقتضي دفع توهم أي تعارض، ويستلزم القول به، ففي رواية للدارقطني عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا تُسافِرُ المرأةُ سفرَ ثلاثةِ أيام أو تَحجُّ إلا ومعها زوجها». واحتج ابن حزم لمذهبه بحديث أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب ويقول: «لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ولا تُسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرمٍ. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً وإني اكتتبتُ في غزوة كذا أو كذا. فقال ﷺ: انْطَلِقْ فاحْجُجْ مع امرأتك».

ووجه استدلال ابن حزم بهٰذا الحديث هو كما قال ابن حزم: لأن نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ـ وقع ـ أي وقع سفر المرأة بدونه ـ ثم سأل الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم، ولا مع زوج، فأمره النبي ﷺ بأن ينطلق فيحج معها، ولم يأمر ﷺ بردها، ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم.

ولكن يرد على استدلال ابن حزم بأنه لو لم يكن ذٰلك ـ أي وجود المحرم أو الزوج مع المرأة في سفرها ـ شرطاً لما أمر ﷺ زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه[1569].

١٢٧٥ ـ من اشترط وجود الزوج أو المحرم للمرأة لوجوب الحج عليها، احتج بالأحاديث الصحيحة الثابتة التي تدل على ذٰلك، ومن هٰذه الأحاديث:

(١٥٦٩) «المحلى»، ج٧، ص٤٧ـ٥١، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٩١ـ٢٩٢.

أ ـ أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخلْ عليها رجلٌ إلا ومعها محرمٌ. فقال رجل: يا رسول اللهِ إنِّي أريدُ أن أخرج في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ، فقال ﷺ: اخرجْ معها»[1570].

ب ـ وأخرج الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ «نهى أن تسافر المرأةُ مسيرةَ يومين إلاَّ ومعها زوجها أو ذو محرم. . .»[1571].

جـ ـ وأخرج عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عن عكرمة عن النبي ﷺ: «لا تحجَّنَّ امرأةٌ إلاَّ ومعها محرم»[1572].

١٢٧٦ ـ ويستدل على أن رفقة النساء الثقات تقوم مقام الزوج أو المحرم في سفر المرأة للحج بما رواه الإمام البخاري في «صحيحه» أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قد أذن لأزواج النبي ﷺ بالحج في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف[1573]. ثم كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ بعد عمر بن الخطاب يحج بهن في خلافته أيضاً[1574].

ووجه الدلالة بحج أمهات المؤمنين برفقة عثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف أن هٰذا الأمر حصل باتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمٰن بن عوف ونساء النبي ﷺ ودون نكير عليهن من غيرهم من الصحابة[1575]. وهٰذا إجماع على جواز ذٰلك أي على جواز سفر المرأة للحج برفقة نساء ثقات، لأن أمهات المؤمنين كنَّ ثمانية في سفرهن للحج، فقد ذكر ابن حجر العسقلاني في شرحه «لصحيح البخاري» من حديث أم معبد الخزاعية الذي أخرجه ابن سعد، قالت: «رأيت عثمان وعبد الرحمٰن في خلافة عمر حجّا بنساء

(١٥٧٠) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص٧٢.

(١٥٧١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٩، ص١٠٦.

(١٥٧٢) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٧٥.

(١٥٧٣) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٧٢.

(١٥٧٤) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٧٦.

(١٥٧٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٧٦.

النبي ﷺ فنزلن بقديد، فدخلت عليهن وهن ثمان»[١٥٧٦].

١٢٧٧ ـ وأما قول المالكية في أن الرفقة المأمونة تقوم مقام الزوج والمحرم فيمكن الاستدلال لقولهم بما ذكرناه عن عمر رضي الله عنه بشأن إذنه لأزواج النبي ﷺ بالحج، وأنه بعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمٰن بن عوف. ولكن هٰذه الواقعة يستدل بها المالكية في قولهم أن الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم أو الزوج إن كانت الرفقة نساء فقط أو نساءً ورجالاً، ولكن لا يستدل على كفاية الرفقة إن كانت رجالاً فقط؛ لأن أزواج النبي ﷺ أكثر من واحدة.

١٢٧٨ ـ القول الراجح:

بعد أن ذكرنا أدلة الأقوال المختلفة في شرط وجود المحرم في سفر المرأة للحج، يترجح عندنا القول بلزوم توافر الزوج أو المحرم للمرأة لوجوب الحج عليها، وأنه يقوم مقام الزوج والمحرم وجود الرفقة المأمونة من النساء الثقات، أو من الرجال والنساء الثقات.

١٢٧٩ ـ لا فرق بين الشابة والعجوز في شرط المحرم[١٥٧٧]:

وما ذكرناه من شرط المحرم لوجوب الحج على المرأة يشمل الشابة والعجوز؛ لأن الدلائل التي دلت على هٰذا الشرط لم تخصه بالمرأة الشابة وتسقطه عن العجوز، فتخصيصه بالشابة تحكم بلا دليل فلا يجوز. وإذا قيل: إن العجوز لا تشتهى، فلا معنى لهٰذا الشرط بالنسبة لها، فالجواب: لا ضابط لذٰلك؛ ولأنه كما قيل لكل ساقطة لاقطة، ثم الأخذ بالاحتياط أولى في هٰذا المقام، وعلى هٰذا فالنساء كلهن سواء في شرط المحرم، وهٰذا قول الجمهور، فقد قال ابن حجر العسقلاني في هٰذا الشرط ولزومه لوجوب الحج على المرأة، قال رحمه الله تعالى: «ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذٰلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصّه بغير العجوز التي لا تشتهى»[١٥٧٨]. بل ويمكن القول إن العجوز قد تحتاج إلى المحرم أكثر من حاجة الشابة لعجزها عن القيام

(١٥٧٦) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٧٣.

(١٥٧٧) «البدائع»، ج٢، ص١٢٤، «نيل الأوطار»، ج٤، ص٢٩١.

(١٥٧٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٧٦.

بشؤونها، أو لصعوبة ذلك عليها؛ ولأن المنظور إليه في سفر المرأة إلى الحج ليس فقط حفظها ودفع ما يشينها وتوفير الأمن لها، وإنما أيضاً ينظر إلى ما تحتاجه في سفرها من القيام بشؤونها، والخدمة التي لا يصلح لها به إلا زوجها أو ذو محرم معها.

١٢٨٠ - من هو المحرم[١٥٧٩]:

قال الحنابلة: المحرم الذي يشترط للسفر مع المرأة للحج يشمل زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب كأبيها، أو بالرضاع كأخيها من الرضاعة، أو بالمصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها. ودخل الزوج في مفهوم المحرم هنا مع كونه يحل لها وتحل له، لحصول المقصود بسفره معها وهو حفظها وصيانتها.

ومما يدل على دخول الزوج في مفهوم المحرم الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يَخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم، فقام رجلٌ وقال: يا رسول الله إنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً وإنني أكتتب في غزوة كذا وكذا. قال ﷺ: فانطلق واحججْ مع امرأتك».

وجه الدلالة بهذا الحديث أن الرجل فهم من قول الرسول ﷺ: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» أن الزوج داخل في مفهوم المحرم هنا أو قائم مقامه.

هذا وإن بعض الأحاديث الشريفة صرحت بالزوج مثل الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ أن تسافرَ سفراً يكون ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً إلَّا معها أبوها أو ابنها أو زوجُها أو أخوها أو ذو محرم منها»[١٥٨٠]. وعلى هذا فالمقصود بالمحرم الذي تسافر معه المرأة للحج، وأن وجوده شرط لوجوب الحج عليها هو الزوج ومن تحرم عليه على التأبيد. وعلى هذا إذا أطلقنا لفظ (المحرم) كشرط لوجوب الحج على المرأة، فإن هذا الإطلاق يشمل الزوج ومن يحرم عليها على التأبيد. وإن شئنا قلنا: الزوج والمحرم، وعند ذاك يكون المحرم هنا من يحرم عليها على التأبيد ولا يشمل الزوج لذكره صراحة.

(١٥٧٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٩، ص١٠٥، «نيل الأوطار»، ج٤، ص٢٩٠-٢٩٢، «المغني»، ج٣، ص٢٣٦-٢٣٧، «كشاف القناع»، ج١، ص٥٦٨، «البدائع»، ج٢، ص١٢٤.

(١٥٨٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٩، ص١٠٨.

هٰذا ويلاحظ هنا أن المحرم الذي يحرم على المرأة على التأبيد هو الذي يحرم عليها لحرمتها فلا يشمل المُلاعِنَ بالنسبة لزوجته التي لاعنها فإن تحريمها عليه بعد اللعان والتفريق بينهما فرقة مؤبدة إنما هو تحريم على وجه العقوبة والتغليظ وليس لحرمتها، فلا يكون الملاعن محرماً لها.

١٢٨١ ـ الكافر ليس بمحرم للمسلمة:

والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته. قال الإمام أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجها ولا يسافر معها، ليس هو لها بمحرم. وقال الحنفية: الكافر يكون محرماً للمسلمة إلا أن يكون مجوسياً فلا يكون محرماً لها؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها، فلا تسافر معه لأنه لا يؤمن عليها، فهو بالنسبة لها كالأجنبي.

١٢٨٢ ـ ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل هٰذا المقصود بالصبي ولا بالمجنون، فاشترط فيه البلوغ والعقل.

١٢٨٣ ـ السفر الذي يجب فيه المحرم:

يشترط وجود المحرم مع المرأة في سفر الحج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كانت المسافة أقل من ذٰلك حجت بغير محرم لأن المحرم يشترط للسفر، وما دون مسيرة ثلاثة أيام ليس بسفر، فلا يشترط فيه المحرم (أي أو الزوج) كما لا يشترط للخروج من محلة إلى محلة وهٰذا مذهب الحنفية[١٥٨١].

١٢٨٤ ـ الأحاديث في هٰذا السفر:

والواقع أن أحاديث كثيرة رويت وفيها مسافات معينة يلزم المرأة فيها أن يصاحبها ذو محرم أو زوج، وهٰذه المسافات مختلفة باختلاف الروايات وقد رواها الإمام مسلم وغيره، وفيها: «لا تسافر المرأةُ ثلاثاً ـ أي: مسيرة ثلاثةِ أيام ـ إلاّ ومعها ذو محرم». وفي رواية أخرى: «لا تسافر المرأةُ يومين من الدهرِ إلاَّ ومعها ذو محرمٍ منها أو زوجها»، وفي رواية أخرى: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تسافرَ المرأة مسيرةَ يومين إلا ومعها ذو حرمة منها»، وفي رواية لأبي داود: «ولا تسافر بريداً. . .» والبريد مسيرة نصف يوم.

(١٥٨١) «البدائع»، ج٢، ص١٢٤.

١٢٨٥ ـ اختلاف المسافات في الأحاديث:

وقد قال العلماء في اختلاف مقادير المسافات التي وردت في هٰذه الروايات مردها إلى اختلاف أحوال السائلين واختلاف مواطنهم، وليس في النهي عن السفر مسيرة ثلاثة أيام بلا محرم تصريح بإباحة السفر بدونه مسيرة يوم وليلة أو بريد. وقال البيهقي في اختلاف المسافات الواردة في الأحاديث: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا. وكذٰلك سئل عن سفرها بريداً، فقال: لا. فروى كل واحد منهم ما سمعه. وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحدة فمردّه أن الراوي سمعه في مواطن فروى تارة هٰذا، وتارة هٰذا، وكله صحيح، وليس في هٰذا كله تحديد مسافة لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً.

١٢٨٦ ـ وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في هٰذه المسألة: فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان مسيرة ثلاثة أيام أو يومين أو يوم أو بريد أو غير ذٰلك، لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات الإمام مسلم في هٰذا الموضوع. ونصّ رواية ابن عباس التي أخرجها الإمام مسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». وهٰذا يتناول جميع ما يسمى سفراً[١٥٨٢]. وهٰذه الرواية أخرجها الإمام البخاري أيضاً عن ابن عباس ولفظها: «قال النبي ﷺ: لا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم...»[١٥٨٣]. وقال الإمام أحمد: لا تسافر المرأة سفراً قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذي محرم[١٥٨٤].

١٢٨٧ ـ والقول الراجح بل الصحيح هو ما قاله الإمام أحمد. وعلى هٰذا إذا كان ما تسيره المرأة حتى تصل مكة وإلى الكعبة المشرفة يسمى سفراً عرفاً، لزمها المحرم في سفرها هٰذا، وإن كان ذٰلك لا يسمى سفراً عادة كالمرأة تسكن حوالي مكة المكرمة فلا يلزمها المحرم في سيرها إلى مكة للحج.

(١٥٨٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٩، ص١٠٣ـ١٠٤.

(١٥٨٣) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٧٤.

(١٥٨٤) «المغني»، ج٣، ص٢٣٨.

١٢٨٨ ـ هل يجب على الزوج أو المحرم مصاحبة المرأة في سفر حجها؟

إذا طلبت المرأة من زوجها أو من محرمها الخروج معها إلى الحج ليكون سفرها مع زوج أو ذي محرم، فهل يجب عليهما إجابة طلبها، والخروج معها إلى الحج أم لا يجب ذٰلك عليهما؟

قال الظاهرية: «. . . فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحج هي دونه، وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع»[١٥٨٥]. وحجتهم في ذٰلك الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري وذكرناه من قبل عن ابن عباس وفيه: «. . . فقال رجل: يا رسول الله إني أريد ـ وفي رواية نذرت ـ أن أخرج في جيش كذا أو كذا وامرأتي تريد الحج. فقال ﷺ: فاخرج معها» وقال ابن حزم في شرحه لهٰذا الحديث مستدلاً به على مذهبه: فلم يقل عليه الصلاة والسلام: «لا تخرج إلى الحج إلا معك، ولا نَهاها عن الحج أصلاً، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد، وألزمه الحج معها، فالفرض في ذٰلك على الزوج لا عليها»[١٥٨٦].

وقد أخذ بظاهر هٰذا الحديث بعض أهل العلم فأوجبوا على الزوج السفر مع امرأته في الحج المفروض عليها إذا لم يكن لها غيره[١٥٨٧].

ويبدو على مقتضى مذهب الظاهرية إذا لم تكن المرأة ذات زوج ولها محرم، ورفض أن يسافر معها للحج، أنَّ لها أن تسافر وحدها.

١٢٨٩ ـ قول الجمهور:

وقال الحنفية: «فإن امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج ـ أي مع المرأة في سفر الحج ـ لا يجبران على الخروج»[١٥٨٨]. وكذٰلك قال الشافعية، فلا يجبر عندهم الزوج ولا المحرم على الخروج مع المرأة في سفر الحج.

(١٥٨٥) «المحلى»، ج٧، ص٤٧.

(١٥٨٦) «المحلى»، ج٧، ص٥٢.

(١٥٨٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٧٧.

(١٥٨٨) «البدائع»، ج٢، ص١٢٣.

وكذٰلك قال الحنابلة: لا يجب على الزوج والمحرم السفر معها إلى الحج ؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحداً لأجل غيره كما لا يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة[1589]. وكذٰلك قال الزيدية: لا يجب على المحرم الخروج مع محرمه إلى الحج[1590].

١٢٩٠ ـ والقائلون بعدم وجوب الخروج على المحرم مع المرأة في سفرها للحج المفروض، يقولون بعدم وجوب الخروج عليه أيضاً حتى لو بذلت المرأة له نفقة السفر والحج معها. وأما ما ورد في الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس وفيه: «. . . فقال رجل: يا رسول الله: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال ﷺ: فاخرج معها». فقد أجابوا عنه بأن أمر النبي ﷺ لهٰذا الرجل بأن يخرج معها للحج بأنه أمر يفيد الإباحة، أو أنه أمر تخيير، أو أن النبي ﷺ علم من حال السائل أنه يعجبه أن يسافر مع زوجته[1591].

١٢٩١ ـ والراجح عندي أن على الزوج أن يخرج مع زوجته للحج إذا بذلت له نفقة الحج؛ لأن دلالة الحديث الشريف على وجوب خروج الزوج مع زوجته دلالة ظاهرة، وبها أخذ الظاهرية، وإنما قيدنا وجوب خروج الزوج معها إذا بذلت له نفقة الحج لأن سفره من أجلها، وليس من حقوق الزوجة على زوجها أن يتحمل نفقة حجها، أو يشاركها في هٰذه النفقة، ونفقته من جملة نفقات حجها فتلزمها هي. أما غير الزوج من محارمها فيستحب له الخروج معها على أن تتحمل هي نفقات سفره وحجه؛ لأن خروجه معها من أجلها.

١٢٩٢ ـ هل يجب على المرأة بذل نفقة من يخرج معها للحج؟

إذا قبل الزوج أو المحرم الخروج مع المرأة للحج، فهل يلزمها بذل نفقة خروجهما؟

قال الفقيه القدوري الحنفي في شرحه «لمختصر الكرخي»: يلزمها ذٰلك لأن خروج المحرم أو الزوج معها من ضرورات حجها بمنزلة الزاد والراحلة، إذ لا يمكنها الحج

(١٥٨٩) «المغني»، ج٣، ص٢٤٠. ، «كشاف القناع»، ج١، ص٥٥٨.

(١٥٩٠) «شرح الأزهار»، ج٢، ص٦٦.

(١٥٩١) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٥٨.

بدون أحدهما، كما لا يمكنها الحج بدون الزاد والراحلة، ولا يمكن إلزام الزوج أو المحرم بتحمل نفقة الحج، فيلزمها ذٰلك لهما كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها[١٥٩٢].

وبهٰذا قال الحنابلة، فقد صرحوا بأن نفقة المحرم المصاحب للمرأة في سفر الحج تتحملها هي، نصّ عليه الإمام أحمد لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة، فعلى هٰذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً وراحلة لها، ولمحرمها والزوج يدخل في مفهوم المحرم عندهم كما ذكرنا. ولو كان المصاحب لها هو زوجها فيجب لها عليه نفقة الحضر وما زاد فعليها[١٥٩٣].

وكذٰلك قال الشافعية: يلزمها نفقة المحرم إذا لم يخرج إلا بها. ونفقة الزوج كالمحرم، أما نفقة النسوة الثقات إذا قبلن الخروج معها للحج من أجلها، فقد قال صاحب «مغني المحتاج»: والمتجه إلحاقهن بالمحرم[١٥٩٤]، أي: إلحاقهن به في وجوب بذل نفقة السفر لهن من المرأة مريدة الحج.

١٢٩٣ ـ هل يشترط إذن الزوج لسفر الزوجة للحج؟

أ ـ قال الشافعية: ليس للمرأة حج التطوع إلا بإذن زوجها، وكذا لحج الفريضة في الأصح في المذهب[١٥٩٥].

ب ـ وقال الحنفية: لها أن تخرج مع المحرم في حجة الفريضة من غير إذن زوجها إذا وجدت المحرم مع وجود الزاد والراحلة لها وله، فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلاً فوجب عليها الحج. وإذا قيل: إن حق الزوج في الاستمتاع بها يفوت بخروجها إلى الحج، فيجب أخذ إذنه، فإن أذن خرجت، وإن أبى لم تخرج لأن الحج على التراخي لا على الفور، فإنا نقول: إن منافع الزوجة والاستمتاع بها من قبل زوجها مستثناة من حق الزوج فيها في أوقات أداء الزوجة الفرائض كما في الصلوات الخمس وصوم رمضان، فكذٰلك في حج الفريضة بخلاف حج التطوع

(١٥٩٢) «البدائع»، ج٢، ص١٢٣.

(١٥٩٣) «المغني»، ج٣، ص٢٤٠، «كشاف القناع»، ج١، ص٥٥٨.

(١٥٩٤) «مغني المحتاج»، ج١، ص٤٦٨.

(١٥٩٥) «مغني المحتاج»، ج١، ص٤٦٨.

إذا منعها فعليها الامتناع[١٥٩٦].

جـ ـ وعند الحنابلة: يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في حجة الفريضة فإن أذن لها فبها وإلا خرجت بغير إذنه إذا وجدت المحرم. أما في حج التطوع فلا بد من إذنه. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج في حج التطوع، وذلك لأن حق الزوج عليها واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب[١٥٩٧].

د ـ أما الظاهرية فقد ذكرنا قول ابن حزم ونعيده هنا وهو قوله: «فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض، وله منعها من حج التطوع»[١٥٩٨].

١٢٩٤ ـ موت المحرم قبل الخروج للحج:

إذا مات المحرم قبل خروج المرأة لسفر الحج لم تخرج بغير محرم لما تقدم من النهي عن سفر المرأة بلا محرم، وإن مات بعد خروجهما فإن كان قد مات قريباً من بلدها رجعت إلى بلدها لأنها في حكم الحاضرة، وإن كان مات بعيداً عن بلدها مضت في سفرها للحج؛ لأنها لا تستفيد بالرجوع شيئاً لكونها بغير محرم، بل ربما كان مضيها في سفرها للحج، وقد بعدت عن بلدها أنفع لها وأحفظ مع أداء فريضة الحج. ولكن إن كان حجها تطوعاً، وأمكنها الإقامة ببلد حتى يتيسر لها الرجوع إلى بلدها، فهو أولى لها من المضي في سفرها بغير محرم[١٥٩٩].

١٢٩٥ ـ هل يجب على المرأة أن تتزوج بمن يحج بها:

وإذا لم يكن للمرأة محرم يسافر معها للحج، ولم تكن متزوجة، وهي موسرة تملك الزاد والراحلة لنفسها ولمن يسافر معها من محرم أو زوج، فهل يجب عليها التزوج بمن يحج بها، أم لا يلزمها ذلك؟

(١٥٩٦) «البدائع»، ج٢، ص١٢٤.

(١٥٩٧) «المغني»، ج٣، ص٢٤٠.

(١٥٩٨) «المحلى»، ج٧، ص٤٧.

(١٥٩٩) «المغني»، ج٣، ص٢٤٠، «كشاف القناع»، ج١، ص٥٥٨.

قال الإمام علاء الدين الكاساني في «بدائعه»: «... ولهٰذا قالوا في المرأة التي لا زوج لها ولا محرم: أنه لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها»(١٦٠٠).

وقال الزيدية: «ولا يجب على المرأة النكاح لأجله أي لا يلزمها تزوج من يحج بها أو لأجل مال تزوده للحج»(١٦٠١).

المطلب الثاني

أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة

١٢٩٦ ـ الشرط الثاني لوجوب الحج على المرأة:

ويشترط لوجوب الحج على المرأة أن لا تكون معتدة أية عدة كانت، مثل العدة عن طلاق أو وفاة، فإذا كانت معتدة وقت خروج أهل بلدها للحج فلا يجب عليها الحج؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى: **﴿ولا تُخرِجُوهنَّ من بُيوتهنَّ ولا يخرجنَ﴾** وقد روي أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود ردًّا المعتدات من الميقات ـ أماكن الإحرام للحج ـ؛ ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر، أما العدة فلا بد من قضائها في وقتها، فكان الجمع بين الأمرين هو المتعين. وإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى السفر، فإن كانت العدة من طلاق رجعي، فإن على زوجها أن لا يفارقها؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، ولكن الأفضل أن يراجعها زوجها، وإن كانت العدة من طلاق بائن أو عن وفاة يُنظر: فإن كانت المسافة بينها وبين بلدها أقل من مدة السفر، أي أقل من مسيرة ثلاثة أيام، وإلى مكة مدة السفر، أي: مسيرة ثلاثة أيام فإنها ترجع إلى بلدها؛ لأنه ليس فيه إنشاء سفر، فصار كأنها في بلدها. وإن كانت المسافة بينها وبين مكة أقل من مدة السفر.

وإن كانت المسافة من الجانبين أقل من مدة السفر فهي بالخيار إن شاءت مضت إلى مكة، وإن شاءت رجعت إلى بلدها. وإن كان من الجانبين مدة سفر فإن كانت في المصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة، وإن وجدت محرماً.

وعند أبي يوسف ومحمد: لها أن تخرج إذا وجدت محرماً، وليس لها أن تخرج بلا

(١٦٠٠) «البدائع»، ج٢، ص١٢٤.
(١٦٠١) «شرح الأزهار»، ج٢، ص٦٧.

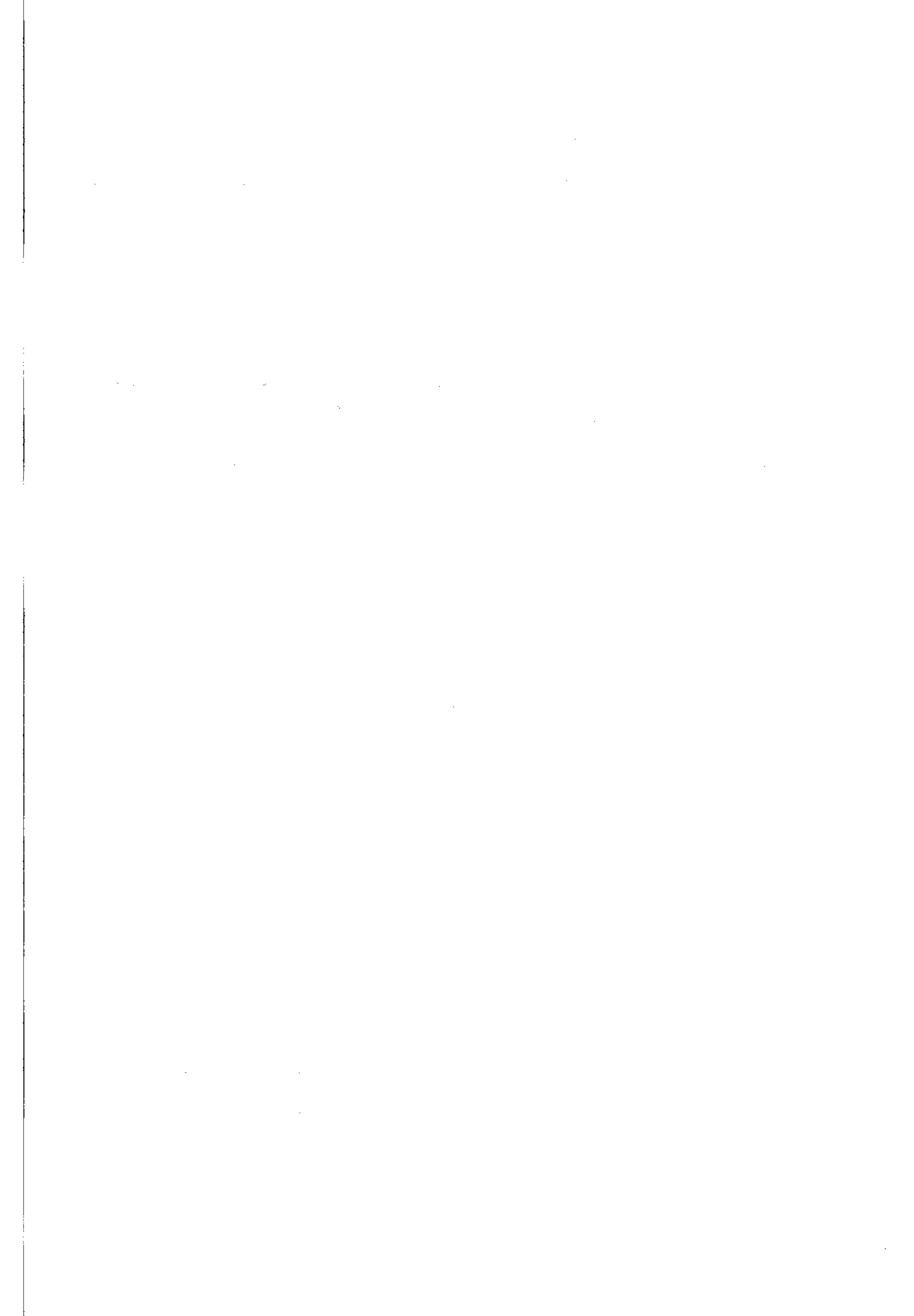
محرم. وإن كان ذٰلك في المفازة أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها ومالها، فلها أن تمضي فتدخل في موضع الأمن، ثم لا تخرج منه في قول أبي حنيفة سواء وجدت محرماً أو لم تجد، وعند أبي يوسف ومحمد: تخرج إذا وجدت محرماً. وما ذكرناه هو مذهب الحنفية(١٦٠٢).

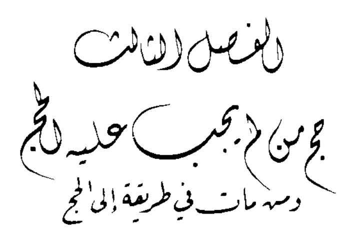
١٢٩٧ ـ مذهب الحنابلة:

وعند الحنابلة: لا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نصّ عليه أحمد قال: ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق البائن؛ لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج لأنه يفوت، والطلاق البائن لا يجب فيه ذٰلك. وإذا كانت في عدة طلاق رجعي فإن هٰذا الطلاق لا يرفع النكاح، فهي زوجته ما دامت في العدة. وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها، فإن كانت قريبة من بلدها رجعت لتعتد في بيتها، وإن كانت بعيدة عن بلدها مضت في سفرها إلى الحج(١٦٠٣).

(١٦٠٢) «البدائع»، ج٢، ص١٢٤، «الدر المختار ورد المحتار»، ج٢، ص٤٦٥، «الهداية وفتح القدير»، ج٢، ص١٢٨.

(١٦٠٣) «المغني»، ج٣، ص٢٤٠-٢٤١.





١٢٩٨ ـ أولاً: حج من لم يجب عليه الحج:

إذا كان الشخص بالغاً عاقلاً، ولم يجب عليه الحج لعدم استطاعته كالمريض فحج بنفسه بالرغم من مرضه، أو تكلف الحج بالرغم من خطورة الطريق وعدم أمنه، أو تكلف الحج فقير بأن أجهد نفسه للوصول إلى مكة متحملاً المشاق بسيره على قدميه. فإذا حجَّ هٰؤلاء، وأتموا مناسك الحج فحجهم صحيح ومجزيء لهم؛ لأن المعنى الذي من أجله لم يجب عليهم الحج أو من أجله جاز لهم تأخير أداء الحج تخفيفاً عنهم ودفعاً للحرج عنهم، هٰذا المعنى لم يعد قائماً بتكلفهم الحج، ووصولهم إلى مكة فعلاً، فإذا أتموا حجهم بعد وصولهم إلى مكة كان حجهم صحيحاً مجزياً. كالمريض الذي لم تجب عليه صلاة الجمعة دفعاً للحرج عنه، فإذا خرج وصلى صلاة الجمع مع المسلمين كانت صلاته صحيحة مجزئة، وكالمسافر إذا صلى الجمعة وهي غير واجبة عليه، كانت صلاته مجزئة له، أو صام في سفره في رمضان مع رخصة الإفطار له أجزأه صيامه. وأيضاً فإن المعذور بتأخير أداء الحج، أو من لم يجب عليه الحج لعدم أمن الطريق ونحوه من العوائق المفوتة لشرط الاستطاعة، إذا وصلوا إلى مكة صاروا كأهلها فيلزمهم الحج[١٦٠٤].

١٢٩٩ ـ المرأة تحج بدون محرم:

قلنا: إن من شروط وجوب الحج على المرأة وجود الزوج أو المحرم مع المرأة في

(١٦٠٤) «البدائع»، ج٢، ص١٢٤ـ١٢٥.

سفرها إلى الحج، فإذا حجت المرأة بدون أن يسافر معها محرم أو زوج، فقد صرح الحنابلة بأن سفرها بدون المحرم أو الزوج حرام عليها، ولكن حجها صحيح مجزيء لها[١٦٠٥].

وقال الزيدية: إن حجت المرأة من غير محرم أتمت وأجزأها حجها[١٦٠٦].

١٣٠٠ ـ حكم من مات وهو في طريقه إلى الحج:

ومن خرج قاصداً الحج فأدركه الموت في الطريق، فهل يسقط عنه فرض الحج أم لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة فقد وجب عليه الحج بالإجماع، فإن حج عقب ذٰلك بحسب الإمكان ومات في الطريق وجب أجره على الله، ومات وهو غير عاصٍ، وله أجر نيته. فإن كان فرط بأن لم يخرج إلى الحج حين وجب عليه، ثم خرج بعد ذٰلك ومات قبل أداء الحج مات عاصياً آثماً، وله أجر ما فعله، ولم يسقط عنه الفرض بذٰلك بل الحج باقٍ في ذمته، ويحج عنه من حيث بلغ ـ أي من المكان الذي وصل إليه عند موته ـ. وإن كان قد خلف مالاً فنفقة من يحج عنه في ماله واجبة في أظهر أقوال العلماء[١٦٠٧].

ويفهم من كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن من بادر إلى الحج، ومات في الطريق لم يُحج عنه، ومن فرّط بتأخير الحج بعد وجوبه عليه ومات في الطريق يحج عنه.

١٣٠١ ـ وقال ابن قدامة الحنبلي: «من توفي ممن وجب عليه الحج، ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته الحج بتفريط أو بغير تفريط، وبهٰذا قال الحسن، وطاووس، والشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يسقط بالموت، فإن وصى بالحج عنه فوصيته من ثلث

(١٦٠٥) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٥٨.

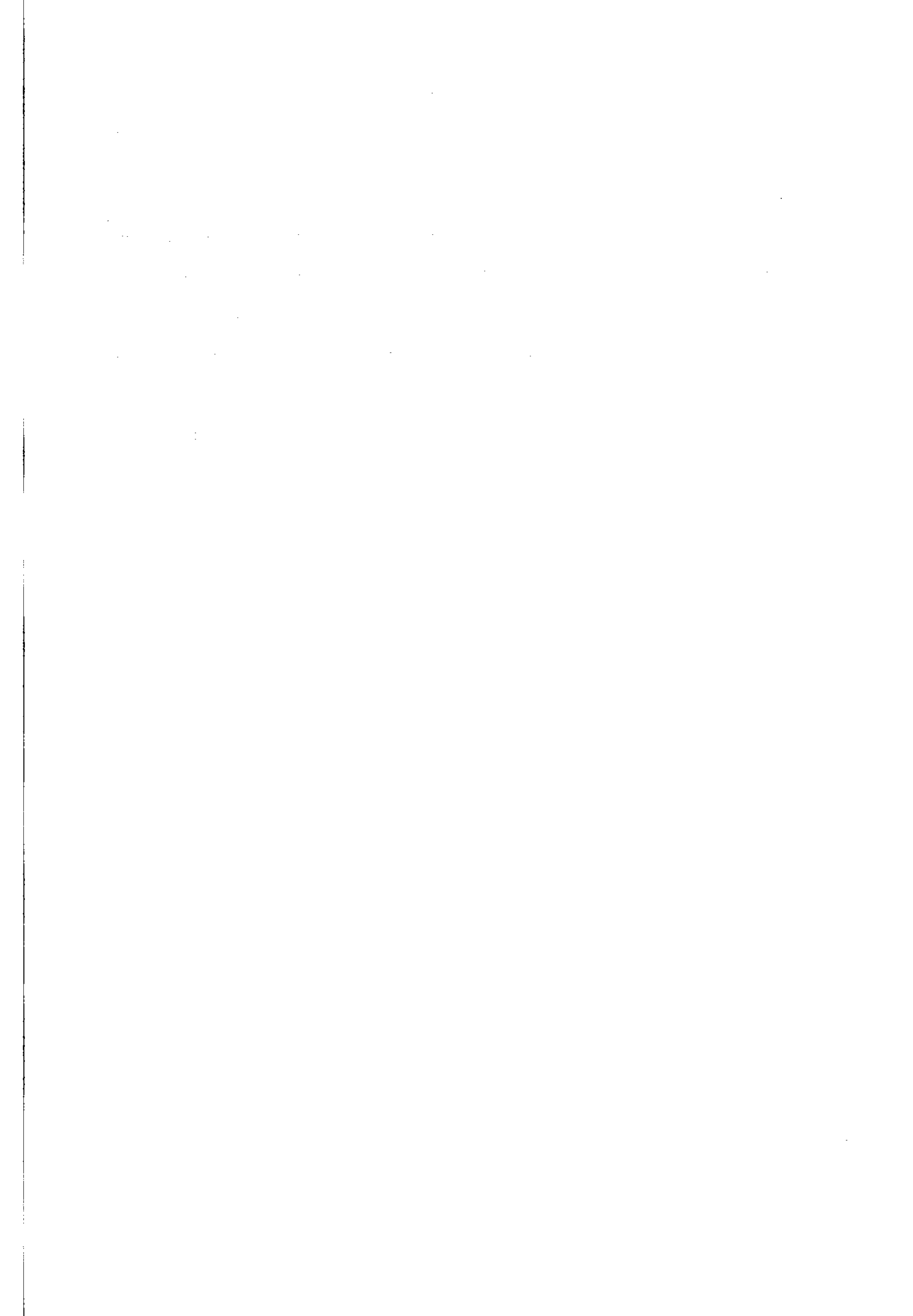
(١٦٠٦) «شرح الأزهار»، ج٢، ص٦٥.

(١٦٠٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٦، ص٢١.

تركته، وبهذا قال الشعبي، والنخعي؛ لأن الحج عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة(١٦٠٨).

وكلام ابن قدامة يشمل مسألتنا وهي: (حكم من مات وهو في طريقه إلى الحج) ويفهم من كلام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ أن من مات وهو في طريقه إلى الحج، فقد فاته الحج وبالتالي يُحَجُّ عنه من تركته، سواء كان فوات الحج بتفريط منه كان أخّره بلا عذر بعد وجوبه عليه، أو بدون تفريط منه كما لو بادر إلى الحج فوراً بعد وجوبه عليه، ومات وهو في طريقه إلى الحج. كما أن كلام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ يبين حكم من مات ولم يحج، ولم يتلبس بالسفر إلى الحج أصلاً، سواء كان ذلك نتيجة تفريط منه أو بدون تفريط.

(١٦٠٨) «المغني»، ج٣، ص٢٤٢.



الفصل الرابع
أركان الحج

١٣٠٢ ـ تمهيد:

اختلف الفقهـاء في عدد أركـان الحج، فهي عند الحنفية اثنان: الوقوف بعرفة، والطواف حول الكعبة.

وعنـد غيرهم كالحنـابلة والمالكية: أركان الحج أربعة: الإحرام، والطواف حول الكعبة ويسمى طواف الزيارة أو طواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة. وزاد الشافعية على هٰذه الأربعة الحلق أو التقصير والترتيب(١٦٠٩).

١٣٠٣ ـ منهج البحث:

والذي نختاره في منهج بحثنا، وتنظيم موضوعاته هو مذهب الحنفية، فنعتبر أركان الحج: الوقوف بعرفة، والطواف حول الكعبة.

وأمـا السعي بين الصفـا والمـروة والحلق والتقصير فهي من واجبـات الحج عند الحنفية، ونتكلم عنها عند الكلام عن واجبات الحج.

وأما الإحرام فهو من شروط صحة الحج عند الأحناف، وسنتكلم عنه في موضعه ـ أي عند كلامنا عن شروط أداء الحج ـ.

(١٦٠٩) «البدائع»، ج٢، ص١٢٥، «مغني المحتاج»، ج١، ص٥١٣، «الفقه على المذاهب الأربعة»، ج١، ص٦٣٨.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين: الأول الوقوف بعرفة باعتباره الركن الأول. وفي المبحث الثاني نتكلم عن الركن الثاني وهو الطواف حول الكعبة، أو طواف الزيارة أو الإفاضة، على النحو التالي:

المبحث الأول: الوقوف بعرفة.

المبحث الثاني: طواف الزيارة أو الإفاضة.

المبحث الأول

الوقوف بعرفة

١٣٠٤ ـ الدليل على أن الوقوف بعرفة ركن:

والدليل على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج قول الله تعالى: ﴿وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليه سَبيلاً﴾. ثم فسر النبي ﷺ الحج بقوله: «الحج عرفة». أي: الحج هو الوقوف بعرفة لأن الحج فعل، وعرفة مكان فلا يكون حجاً، فكان الوقوف بعرفة مضمراً فيه فكان تقديره: الحج هو الوقوف بعرفة. والمجمل إذا استحق به التفسير يصير مفسراً من الأصل، وحيث أن الحج فرض بنص الآية الكريمة، وأن الحج هو الوقوف بعرفة، فيكون هٰذا الوقوف فرضاً، وهو ركن الحج[١٦١٠]. وفي «سنن ابن ماجه» عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيليّ، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة» فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة «جَمْعْ» فقد تم حجه[١٦١١]. فالوقوف بعرفة ركن لا يقع الحج بدونه وعلى هٰذا إجماع أهل العلم[١٦١٢].

١٣٠٥ ـ مكان الوقوف بعرفة:

أما مكان الوقوف بعرفة، فعرفات كلها موقف لما أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد

(١٦١٠) «البدائع»، ج٢، ص١٢٥.

(١٦١١) «سنن ابن ماجه»، ج٢، ص١٠٠٣، و(جمع) اسم (للمزدلفة) لاجتماع الناس بها بعد إفاضتهم من عرفات.

(١٦١٢) «المغني»، ج٣، ص٤١٠.

الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ عرفةَ موقفٌ، وارتَفِعُوا عن بَطنِ عرفةَ»[١٦١٣].

وحدّ عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر. وليس وادي «عرفة» من الموقف، ولا يجزيء الوقوف فيه عن الوقوف بعرفة، قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أنَّ من وقف به لا يجزئه. وحكي عن مالك أنه يهريق دماً وحجه تام، والحديث الذي أخرجه ابن ماجه وذكرناه لا يساعد على قبول قول مالك بل يدفعه فالصواب هو ما قاله ابن عبد البرّ[١٦١٤].

والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة، ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، واستقبل القبلة[١٦١٥].

١٣٠٦ ـ وقت الوقوف بعرفة:

وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت ـ وقت الوقوف بعرفة ـ طلوع فجر يوم النحر». قال جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع «مزدلفة» قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أقال رسول الله ﷺ ذٰلك؟ قال: نعم»، رواه الأثرم[١٦١٦]. وأما أول وقت الوقوف بعرفة فمن طلوع الفجر يوم عرفة، فمن أدرك عرفة في شيء من هٰذا الوقت وهو عاقل فقد تمَّ حجه.

وقال مالك والشافعي: أول وقفة زوال الشمس من يوم عرفة[١٦١٧]. وبهٰذا قال الحنفية، فقد قال الإمام الكاساني: «وأما زمان الوقوف بعرفة فمن حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر حتى لو وقف بعرفة في غير هٰذا الوقت كان وقوفه وعدم وقوفه سواء؛ لأنه فرض مؤقت فلا يتأدى في غير وقته»[١٦١٨].

١٣٠٧ ـ واحتج ابن قدامة الحنبلي لمذهبه من أن وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة بحديث رسول الله ﷺ: «مَنْ شهد صلاتَنا هٰذه ووقفَ معنا حتى ندفعَ، وقد

(١٦١٣) «سنن ابن ماجه»، ج٢، ص١٠٠٢.
(١٦١٤) «المغني»، ج٣، ص٤١٠.
(١٦١٥) «المغني»، ج٣، ص٤١٠.
(١٦١٦) «المغني»، ج٣، ص٤١٥.
(١٦١٧) «المغني»، ج٣، ص٤١٥.
(١٦١٨) «البدائع»، ج٢، ص١٢٥-١٢٦.

وقفَ بعرفةَ قبل ذٰلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حِجُّهُ، وقضى تَفَثَّهُ»[١٦١٩]، كما احتج بأن من طلوع فجر يوم عرفة إلى الزوال يعتبر من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال. وترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد الزوال. وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف[١٦٢٠].

١٣٠٨ ـ الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس:

ويجب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة ـ وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ـ ليجمع بين الليل والنهار بعرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس.

فإن دفع ـ أي خرج ـ من عرفات قبل الغروب، فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء إلا الإمام مالكاً قال: لا حج له. قال ابن عبد البرّ: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك.

وحجة الإمام مالك ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أدركَ عرفات بليلٍ فقد أدرك الحجَّ، ومن فاتهُ عرفاتُ بليلٍ فقد فاتَهُ الحجُّ فليحلّ بعمرةٍ وعليه الحجُّ من قابل». ولكن يرد على هٰذا الاحتجاج ما جاء بالحديث الذي أخرجه ابن ماجه، واحتج به ابن قدامة في «المغني» وذكرناه في الفقرة السابقة، وفيه جواز الوقوف بعرفة نهاراً أو ليلاً، وإنما ذكر الليل في الحديث الذي احتج به الإمام مالك؛ لأن الليل آخر الوقت، وفوات الحج يتعلق بفواته، وهٰذا يشبه قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعةً من الصبحِ قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها». ثم إن الحديث الذي احتج به الإمام مالك ليس فيه أنَّ من لم يدركها بليل لم يدرك الحج[١٦٢١].

(١٦١٩) الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن عروة بن مضَرِّس الطائي أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا وهم بجَمْعٍ ـ مزدلفة ـ قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أنضيت راحلتي وأتعبت نفسي. والله إن تركت من جَبْل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: «من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجه» «سنن ابن ماجه»، ج٢، ص١٠٠٤.

(١٦٢٠) «المغني»، ج٣، ص٤١٥.

(١٦٢١) «المغني»، ج٣، ص٤١٣-٤١٤، «البدائع»، ج٢، ص١٢٦.

١٣٠٩ ـ من لم يقف بعرفة إلى غروب الشمس، ماذا عليه؟[١٦٢٢]

ومن دفع ـ أي غادر عرفات ـ قبل غروب الشمس فحجه صحيح كما قلنا ولكن عليه دم، أي ذبح شاة، كفارة تركه واجب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس، وهٰذا في قول أكثر أهل العلم منهم: عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الحنابلة.

ولكن لو رجع من عرفات قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، وبهٰذا قال الحنابلة، ومالك، والشافعي.

وقال فقهاء الكوفة وأبو ثور: عليه دم؛ لأنه بمغادرته عرفات قبل غروب الشمس لزمه الدم فلا يسقط عنه برجوعه إلى عرفات، كما لو عاد إليها بعد غروب الشمس.

واحتج الحنابلة لقولهم بأنه أتى بالواجب، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار، فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع إلى الميقات ـ مكان الإحرام ـ فأحرم منه فليس عليه شيء. فإن لم يرجع إلى عرفات حتى غربت الشمس فعليه دم؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه من عرفات قبل الغروب.

١٣١٠ ـ من جاء عرفات ليلاً فحجه صحيح ولا شيء عليه[١٦٢٣]:

ومن جاء عرفات ليلاً ووقف بها، ولم يدرك جزءاً من النهار فحجه صحيح ولا شيء عليه، ولا خلاف في ذٰلك بين أهل العلم لقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفات بليلٍ فقد أدركَ الحجَّ»؛ ولأنه لم يدرك جزءً من النهار حتى يجب عليه الوقوف إلى الليل ـ أي إلى غروب الشمس ـ.

١٣١١ ـ مقدار الوقوف بعرفة وصفته[١٦٢٤]:

والقدر المفروض من الوقوف بعرفة هو كينونته بعرفة في أي جزء من وقت الوقوف

(١٦٢٢) «المغني»، ج٣، ص٤١٤ـ٤١٥، «البدائع»، ج٢، ص١٢٧.

(١٦٢٣) «المغني»، ج٣، ص٤١٥.

(١٦٢٤) «المغني»، ج٣، ص٤١٦، «البدائع»، ج٢، ص١٢٧.

الذي بيّناه، سواء كان عالماً بهٰذا الوقوف ومكانه أو جاهلاً، نائماً أو يقظان، صاحياً أو مغمياً عليه، وقف بها أو مرَّ بها مجتازاً، ماشياً كان أو راكباً أو محمولاً ناوياً الوقوف بعرفة أو غير ناوٍ؛ لأنه أتى بالقدر المفروض عليه وهو حصوله كائناً بعرفة. ودليل ذٰلك عموم قوله ﷺ: «من وقف بعرفةَ فقد تمَّ حجُّه»، وقوله ﷺ: «. . . وقد أتى عرفات ليلاً أو نهاراً». وقال أبو ثور: لا يجزئه الوقوف بعرفة إلا إذا كان وقوفه بإرادته واختياره وعلمه بأنه يقف بعرفة. وقد رد على قول أبي ثور بعموم الحديثين المذكورين وبأنه حصلت له الكينونة بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل فأجزأه، كما لو علم بذٰلك وأراده.

١٣١٢ ـ وقوف الحائض والجنب بعرفة(١٦٢٥):

ولا يشترط لمن يقف بعرفة الطهارة ولا استقبال القبلة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف بعرفة غير طاهر فوقوفه صحيح، وهو مدرك للحج ولا شيء عليه. وفي قول النبي ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي حائض: «فافعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطُوفي بالبيت حتى تَطهري»(١٦٢٦) دليل على أن وقوف الحائض وكذا الجنب جائز. وروى الإمام البخاري في «صحيحه» عن عطاء، عن جابر قال: «حاضت عائشة فنسكت المناسكَ غير الطوافِ بالبيت ولا تصلي»(١٦٢٧) دليل أيضاً على أن وقوف الحائض بعرفة جائز ولا شيء فيه.

(١٦٢٥) «المغني»، ج٣، ص٤١٦-٤١٧، «البدائع»، ج٢، ص١٢٧.

(١٦٢٦) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٣، ص١٧٢-١٧٣.

(١٦٢٧) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٣، ص١٧١، والمناسك: جمع المنسك، يعني النسك وهي العبادات التي تتعلق بالحج، وخصص العرف المناسك بأمور الحج.

المبحث الثاني

طواف الزيارة

أو

طواف الإفاضة

١٣١٣ ـ أسماء هٰذا الطواف:

يسمى هٰذا الطواف: طواف الزيارة، وطواف يوم النحر، والطواف المفروض، وطواف الركن، ويسمى أيضاً طواف الإفاضة لأن الحاج يأتي به عند إفاضته من (منى) إلى (مكة) فيطوف بالكعبة المشرفة سبعاً.

١٣١٤ ـ الدليل على أنه ركن:

ولا خلاف بين أهل العلم على أن هٰذا الطواف ركن الحج، وأن الحج لا يكون بدونه. والدليل على أنه ركن قول الله تعالى: **﴿وليَطَّوَّفوا بالبيتِ العتيقِ﴾**(١٦٢٨). والمراد منه طواف الزيارة بالإجماع، ولأن الله تعالى أمر الجميع بالطواف. وقوله تعالى: **﴿ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾**(١٦٢٩).

والحجُّ في اللغة هو: القصد، وفي عرف الشرع هو: زيارة البيت، والزيارة هي القصد إلى الشيء للتقرب فكان حج البيت هو القصد إليه للتقرب به ـ أي للتقرب

(١٦٢٨) [سورة الحج: الآية ٢٩].

(١٦٢٩) [سورة البقرة: الآية ٩٧].

بالطواف به ـ فكان الطواف به ركناً، والمراد به طواف الزيارة، ولهٰذا يسمى في عرف الشرع طواف الركن[١٦٣٠].

١٣١٥ ـ شرائط هٰذا الطواف:

يشترط لصحة الطواف النية، والطهارة من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر ـ أي الطهارة من الجنابة ومن الحيض والنفاس ـ، والطهارة من النجاسة، ويشترط أيضاً ستر العورة، وتكميل سبعة أشواط، وجعل الكعبة المشرفة عن يسار الطائف، والطواف بجميع البيت (الكعبة المشرفة)، وأن يطوف ماشياً عند القدرة على المشي، وأن يوالي في أشواط طوافه، وأن يكون طوافه في المسجد الحرام، وأن يبتدىء طوافه من الحجر الأسود فيحاذيه بكل بدنه[١٦٣١]، ونتكلم فيما يلي عن هٰذه الشروط لأن في اشتراط الفقهاء بعضها خلافاً بين الفقهاء.

١٣١٦ ـ أولاً: النية:

النية شرط في هٰذا الطواف، وهو قول الحنابلة، وابن القاسم صاحب الإمام مالك، وابن المنذر، وهو أحد القولين عند الحنفية، وأحد الوجهين عند الشافعية. والحجة لهٰذا القول حديث رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ وإنَّما لِكُلِّ امرىءٍ ما نوى». وحجة من لم يشترط النية للطواف أن نية الحج تشمل أفعال الحج كلها، ومنها الطواف، كما أن نية الصلاة تشمل أفعال الصلاة كلها، فلا يشترط لبعضها كالركوع مثلاً نية منفردة خاصة به فكذٰلك الحج[١٦٣٢].

١٣١٧ ـ ثانياً: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر (الجنابة والحيض والنفاس):

وهٰذه الطهارة شرط لصحة الطواف في المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول مالك والشافعي[١٦٣٣].

(١٦٣٠) «البدائع»، ج٢، ص١٢٧ـ١٢٨، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٢، ص٥١٧.

(١٦٣١) «كشاف القناع»، ج١، ص٦٠٩.

(١٦٣٢) «المغني»، ج٣، ص٤٤١، «المجموع»، ج٨، ص١٥، «البدائع»، ج٢، ص١٢٨.

(١٦٣٣) «المغني»، ج٣، ص٣٧٧، «كشاف القناع»، ج١، ص٦٠٨، «المجموع»، ج٨، ص١٦ـ١٨.

١٣١٨ ـ مذهب الحنفية:

وعنـد الحنفية: الـطهارة من الحدث ومن الجنابة والحيض والنفاس ليست شرطاً لجواز الطواف، بل هي واجبة حتى يجوز الطواف بدونها. وإذا كانت هٰذه الطهارة من واجبات الطواف، فإذا طاف من غير طهارة، فما دام في مكة تجب عليه الإعادة ـ أي: إعادة الطواف طاهراً ـ لأن الإعادة جبر له بجنسه، وجبر الشيء بجنسه أولى؛ لأن معنى الجبر ـ وهو التلاقي ـ فيه أتمّ إذا أعاد الطواف، وكان قد طافه محدثاً، فلا شيء عليه سواء أعاد الطواف في أيام النحر أو بعدها، وإن أعاد الطواف وقد طافه جنباً يُنظر: فإن كانت الإعادة في أيام النحر فلا شـيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه دم ـ أي وجب عليه ذبح شاة ـ. وهٰذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ. ولو رجع إلى أهله وكان قد طاف جنباً، ولم يعد طوافه فعليه أن يرجع إلى مكة ويطوف طاهراً، وعليه ذبح شاة لتأخيره الطواف عن وقته وهو أيام النحر، وإن لم يرجع إلى مكة وبعث بَدَنَةً أجزأه. ولو رجع إلى أهله وكان قد طاف محدثاً حدثاً أصغر، ولم يعد طوافه، فإن عاد إلى مكـة وطـاف طاهراً جاز، وإن بعث بشاة إلى مكة ذبحها جاز أيضاً وهو الأفضل؛ لأن معنى النقصان في طوافه أخف، وفي ذبح الشاة في مكة وتفريقها على الفقراء نفع لهم. وطواف الحائض مثل طواف الجنب فيما ذكرنا من أحكام(١٦٣٤).

١٣١٩ ـ وعنـد الـظاهـرية: الطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وكذٰلك يجوز الطواف للنفساء. ولا يحرم الطواف إلا على الحائض فقط؛ لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ إذ حاضت من الطواف بالبيت. . . وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتهل بالحج، ولم يمنعها من الطواف(١٦٣٥).

١٣٢٠ ـ ما تصنعه الحاجة إذا حاضت قبل الطواف:

الطهارة من الحيض شرط لصحة الطواف أو واجبة كما ذكرنا، وعلى هٰذا لا يصح

(١٦٣٤) «البدائع»، ج٢، ص١٢٩، «الهداية وفتح القدير»، ج٢، ص٢٤٢ـ٢٤٥، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٢، ص٥١٩، «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»، ج١، ص٢٤٥ـ٢٤٦.

(١٦٣٥) «المحلى»، ج٧، ص١٧٩.

طواف الحائض فقد جاء في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قـدمتُ مكـة وأنـا حائضٌ، ولم أطفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروة، قالت: فشكوتُ ذٰلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعلُ الحاج غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُـري»(١٦٣٦). فهٰـذا الحـديث الشـريف صريح في دلالته، وهي أن الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت حتى تطهر فتطوف طواف الإفاضة وهي طاهرة، وينبغي أن يبقى معها زوجها أو ذو محرم حتى ترجع معه بعد أن تطهر وتطوف، ويدل على ذٰلك الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله: إن صفية بنت حييّ قد حاضت. قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافَتْ معكنَّ؟ قالـوا: بلى. قال: فاخرجي»(١٦٣٧). وقد كان السلف يفعلون ذٰلك، وكان العلماء يأمرون بذٰلك، وربما أمروا أمير الحج أن يحتبس ويبقى في مكة لأجل الحيّض من النساء حتى يَطهُرْنَ ويَطُفْن كما قال ﷺ: «أحابِستنا هي» أي زوجته صفية ـ رضي الله عنها ـ. وقال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أمير وليس بأمير، امرأة مع قوم حاضت قبل طواف الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف(١٦٣٨).

١٣٢١ ـ ولكن إذا كانت المرأة لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف لأي سبب كان، كما لو كان الركب الذي جاءت معه يخرج من مكة بعد أيام التشريق بيوم أو يومين، أو أنها مرتبطة هي ومحرمها بقافلة معينة أو بسيارة معينة، ولا يمكنها ومحرمها التأخر لأن القافلة أو السيارة لا تتأخر من أجلهما، أو أنها جاءت برفقة نساء يخرجن ولا ينتـظرنهـا حتى تطهر، فما الحكم بالنسبة لهٰذه المرأة في مثل هٰذه الحالات؟ أتلزمها بالبقاء بمكة حتى تطهر وتطوف، وفي بقائها وحيدة أو معها محرم ضرر عليها وعليه؟ أم يجوز لها الطواف وهي حائض للضرورة؟ أم ترجع مع القافلة بدون طواف؟

١٣٢٢ ـ والجواب على ذٰلك أن هٰذه المرأة إذا طافت وهي حائض أجزأها طوافها وعليها ذبح بَدَنَة (ناقة أو بعير) على رأي الحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد باعتبار

(١٦٣٦) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٨، ص١٤٩ـ١٥٠.

(١٦٣٧) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٣، ص٢٠٣، وصفيّة بنت حيي: أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ. ومعنى: «ألم تكن قد طافت معكن» أي: طواف الإفاضة.

(١٦٣٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٦، ص٢٢٤.

أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً لصحة الطواف، وإنما هي واجبة فيه، وترك الواجب يجبر بدم، والدم هنا ذبح بدنة(١٦٣٩).

١٣٢٣ ـ وقال الشافعية: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، وأراد الحجاج الرجوع إلى أهلِهِم بعد أن قضوا مناسكهم، فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في بقائها، فإن أرادت الرجوع مع الناس وقبل طواف الإفاضة جاز، ولكن تبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف مما كان ولو طال سنين(١٦٤٠).

ولكن يرد على قول الشافعية أنها قد تبقى محرمة إلى أن تموت لعدم تيسر العودة إليها إلى مكة، ومن المعلوم أن الله تعالى لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت. وحتى إذا أمكنها العودة إلى مكة فعادت، فقد يصيبها ما أصابها في المرة الأولى بأن تحيض، ولا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف. ثم إن في قول الشافعية إيجاب سفرين كاملين على هٰذه المرأة لفرض الحج من غير تفريط منها ولا عدوان، وهٰذا خلاف الأصول فإن الله تعالى لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب الشرع القضاء على من أفسد حجه فذٰلك بسبب جنايته على إحرامه، وإذا أوجب الشرع القضاء على من فاته الحج فذٰلك بسبب تفريطه، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ولم يصدر منها ما يفسد إحرامها؛ لأن الحيض ليس شيئاً إرادياً منها، وإنما هو كما قال ﷺ: «أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدمَ»(١٦٤١).

١٣٢٤ ـ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في طواف الحائض(١٦٤٢):

إن الحائض تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه

(١٦٣٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٦، ص٢٢٥، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٢، ص٥١٩.

(١٦٤٠) «المجموع»، ج٨، ص٢٠٠.

(١٦٤١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٦، ص٢٢٧-٢٢٩، وحديث الحيض وأنه «أمر كتبه الله على بنات آدم» أخرجه البخاري ومسلم. انظر «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص٣٩.

(١٦٤٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٦، ص٢٢٥-٢٤١.

فتطوف، وينبغي أن تغتسل ولو كانت حائضاً كما تغتسل للإحرام، وأولى، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى. وهٰذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذٰلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذٰلك مخالفة للأصول.

والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة للطواف كقوله ﷺ: «تقضي الحائضُ المناسك كلها إلا الطوافَ بالبيتِ». إنما يدل على الوجوب مطلقاً كقوله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم فلا يُصلي حتى يتوضأ»، وأمثال ذٰلك من النصوص، وقد علم أن وجوب ذٰلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿فاتَّقوا الله ما استطعتُمْ﴾. وقال ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعْتُمْ». ثم إن غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن كونها شرط في الصلاة أوكد منها في الطواف ومع هٰذا فإن هٰذا الشرط يسقط في الصلاة عند الضرورة أو العجز عنه بدليل أن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر. وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى. ومن قال إن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً له فإنه يلزمه أن يقول: إن الطهارة في مثل هٰذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها؛ لأنه يقول إذا طاف محدثاً وابتعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة وإن كان هناك من يقول: عليه دم إذا لم يرجع إلى مكة ويطوف.

فكيف يجب على الحائض ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذٰلك؟ وهو إلزام الحائض التي لا تستطيع البقاء في مكة بالبقاء فيها حتى تطهر وتطوف، أو إلزامها بالعود إلى مكة بعد أن تطهر لتطوف؟ وفي الحالتين ضرر عظيم عليها، والضرر مرفوع في الشريعة.

أما وجوب الدم عليها، فالذي نتوجه إليه هو القول بعدم وجوب الدم عليها؛ لأن الواجب إذا تركه المسلم من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً أو متعمداً، والحائض لم تفرط في ترك واجب الطواف لأن المانع منه وهو الحيض لم يحصل لها باختبارها وإرادتها فلا يجب عليها دم (أي: ذبح شاة أو غيرها).

١٣٢٥ ـ الراجح في طواف الحائض:

والراجح أن على الحائض البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة إذا كان بقاؤها ممكناً لها ولا ضرر فيه عليها كما لو كانت مع زوجها، وزوجها يمكنه البقاء معها حتى تطهر دون ضرر عليه ولا عليها، أو كانت النسوة اللاتي جاءت معهن يبقين في مكة لأي سبب كان فتبقى معهن.

أما إذا تعذر عليها البقاء في مكة إلى أن تطهر، وفي بقائها ضرر عليها، فالراجح عندي طوافها، ولا دم عليها لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

١٣٢٦ ـ رأي ابن تيمية في اشتراط الوضوء للطواف:

ذكرنا أقوال الفقهاء في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وبيّنا أقوالهم في طواف الحائض، وما اختاره ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في ذٰلك. ونريد أن نبين هنا رأيه في شرط الوضوء للطواف، وهٰذا يقتضينا أن نبين أدلة من قال بهٰذا الشرط، ورأي ابن تيمية في هٰذه الأدلة من جهة مدى دلالتها على اشتراط الوضوء للطواف.

١٣٢٧ ـ حجة المشترطين الوضوء لصحة الطواف:

احتج القائلون أن الوضوء شرط للطواف أو أنه من الواجبات في الطواف بالحديث الـذي رواه الإمام البخاري عن عروة بن الزبير قال: «حجّ النبي ﷺ فأخبرتني عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم أنَّه توضأ ثم طافَ بالبيتِ»[١٦٤٣].

واحتجوا أيضاً بأن الطواف صلاة، والوضوء من شروط الصلاة فكذٰلك يكون شرطاً للطواف. والـدليل على أن الطواف صلاة الحديث النبوي الشريف: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلامَ»، وفي لفظ للنسائي في روايته لهٰذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ فأَقِلُّوا من الكلام»، وروى النسائي أيضاً عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قوله: «أقِلُّوا من الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة»[١٦٤٤].

(١٦٤٣) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٨، ص١٤٣.

(١٦٤٤) «سنن النسائي»، ج٥، ص١٧٥.

١٣٢٨ - إلا أن الإمام ابن تيمية يناقش ما احتجوا به فيقول: لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث حدثاً أصغر أن يطوف، ولكنه ﷺ طاف طاهراً، ولا شك أن الطواف مع الطهارة من الحدث الأصغر مستحب لطوافه ﷺ طاهراً، أما الوجوب - وجوب الطهارة للطواف - فلا دليل عليه. وتشبيه الطواف بالصلاة أو الإخبار عنه بأنه صلاة لا يعني أنه كالصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود، فهذه الصلاة هي التي يكون مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وهي الصلاة التي أوجب الشرع لها الطهارة، وجعل الطهارة شرطاً لها، أما الطواف فليس هو مثلها ولا نوعاً منها فلا يشترط له الطهارة من الحدث الأصغر (أي الوضوء) وإن كان يستحب له ذلك[١٦٤٥]. والراجح قول ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

١٣٢٩ - ثالثاً: الطهارة من النجاسة:

قال الشافعية: يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس في الثوب، والبدن، والمكان الذي يطؤه في طوافه، فإن كان مباشراً لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه. ولكن ينبغي أن يقال: يُعفى عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة، كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق[١٦٤٦].

ومذهب الحنابلة مثل مذهب الشافعية، ففي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يجزئه الطواف إن كان محدثاً... أو طاف نجساً ثوبه، أو بدنه، أو بقعة، لم يجزئه كالمحدث»[١٦٤٧].

وعند الحنفية: الطهارة عن النجس ليست من شرائط جواز الطواف، ولا من واجباته، ولكن من سننه حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر درهم جاز، ولا يلزمه شيء إلا أنه يكره له ذلك[١٦٤٨].

١٣٣٠ - ويبدو أن القائلين إن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الطواف، تقوم

(١٦٤٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٦، ص١٢٣، ١٧٦، ١٩٩.

(١٦٤٦) «المجموع»، ج٨، ص١٦-١٧.

(١٦٤٧) «كشاف القناع»، ج١، ص٦٨.

(١٦٤٨) «البدائع»، ج٢، ص١٢٩.

حجتهم فيما ذهب إليه على أن الطواف صلاة، فاشترطوا له ما يشترط للصلاة ومنه الطهارة من النجاسة، وقد ذكرنا من قبل قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن تشبيه الطواف بالصلاة لا يعني أنه كالصلاة المفروضة، فيشترط له كل ما يشترط للصلاة، وإنما له شبه بها فلا يأخذ كل ما يشترطه لها. وقد قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر الطائفين بالوضوء ولا باجتناب النجاسة كما أمر المصلين بالوضوء»[١٦٤٩]. وعليه فالراجح، كما يبدو لي هو قول الحنفية.

١٣٣١ ـ رابعاً: ستر العورة:

جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذِّن في الناس: «ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان»[١٦٥٠].

وقد استدل بهٰذا الحديث الشافعية، والحنابلة، والمالكية، وغيرهم على أن ستر العورة شرط لصحة الطواف، فمن طاف عرياناً أو غير ساتر لما يجب ستره من بدنه لم يصح طوافه، وإذا انكشف جزء من عورة الرجل أو المرأة لتفريط منهما، بطل ما يأتي أحدهما بعد ذٰلك من الطواف[١٦٥١].

وقال الحنفية: ستر العورة ليس بشرط لجواز الطواف، ولكنه واجب فيه حتى لو كان عرياناً فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهليه فعليه دم[١٦٥٢] على التفصيل الذي ذكرناه عنهم عند كلامنا عن شرط الطهارة من الحدث والجنابة والحيض[١٦٥٣].

(١٦٤٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٦، ص١٧٦.

(١٦٥٠) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٢٨، ص١٣١، «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص٤٨٣، وهو حديث متفق عليه، انظر «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص٧٦.

(١٦٥١) «المغني»، ج٣، ص٣٧٧، «كشاف القناع»، ج١، ص٦٠٨.

(١٦٥٢) «البدائع»، ج٢، ص١٢٩.

(١٦٥٣) الفقرة «١٦٠٧».

١٣٣٢ ـ خامساً: تكميل سبعة أشواط:

ومن شروط صحة الطواف أن يكون سبع طوفات، كل شوط يبدأ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، حتى لو بقيت خطوة من السبع طوفات لم يعتبر طوافه ولا يعتد به، وسواء بقي بمكة أو انصرف عنها وصاد في بطنه، ولا ينجبر شيء منه بذبح شاة أو بدنة، هٰذا مذهب الشافعية، وبه قال جمهور الفقهاء، وهو مذهب عطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وعند الحنفية: المقدار المفروض من الطواف هو أكثر الأشواط، وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، فأما إكمال سبعة أشواط فهو واجب وليس بفرض. وحجة الجمهور أن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد وإنما تعرف بالتوقيف، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ طاف سبعة فلا يعتد بما دونها[١٦٥٤].

وحجة الحنفية قوله تعالى: ﴿وليَطوفوا بالبيت العتيق﴾ والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط، وعلى هٰذا فما زاد على أكثر الأشواط فهو واجب وليس بفرض، فمن تركه وجب عليه دم ـ أي ذبح شاة ـ[١٦٥٥].

١٣٣٣ ـ والراجح قول الجمهور فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد طاف سبعاً، وقد قال ﷺ: «خُذوا عني مناسككم» فيجب التقيد بعدد الطوفات التي طافها النبي ﷺ كما هو الحكم في عدد ركعات الصلوات الخمس.

١٣٣٤ ـ وإذا شك في عدد أشواط طوافه بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذٰلك. ولأن الطواف عبادة فمن شك في عدد أشواطه، وهو فيه بنى على اليقين كالصلاة إذا شك في عدد ركعاتها وهو في الصلاة، وإن شك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغه من الصلاة[١٦٥٦].

(١٦٥٤) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٨، ص١٢٠-١٢١.

(١٦٥٥) «البدائع» للكاساني، ج٢، ص١٣٢.

(١٦٥٦) «المغني»، ج٣، ص٣٧٨، «المجموع»، ج٨، ص٢٤.

١٣٣٥ ـ سادساً: الموالاة بين الأشواط:

والموالاة بين أشواط الطواف شرط من شروط الطواف، وبهٰذا صرح الحنابلة، فعندهم تشترط الموالاة فيه، فإذا قطعه بفصل طويل عرفاً ولو سهواً أو بعذر، لم يجزئه، ولكن لو قطع الطواف بفصل يسير جاز، وبنى على طوافه لإكمال أشواط طوافه على أن يبدأ من الحجر الأسود لعدم فوات الموالاة بالفصل اليسير. وكذٰلك عند الحنابلة إذا أقيمت الصلاة ـ صلاة المكتوبة ـ قطع طوافه وصلاها، وإذا فرغ منها رجع إلى طوافه وبنى على ما مضى منه لحديث رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة». والطواف صلاة فيدخل في العموم، وكذٰلك عندهم إذا حضرت جنازة صلى عليها، وإذا فرغ من صلاته عليها رجع إلى طوافه، وبنى على ما تقدم منه من طواف ويكون البناء ابتداءً بالحجر الأسود، وكذٰلك عندهم، إذا أحدث في بعض طوافه تطهّر ورجع إلى الطواف، وبنى على ما مضى منه، وإن شاء استأنف طوافه(١٦٥٧).

١٣٣٦ ـ وعند الشافعية في شرط الموالاة قولان، قالوا: الأصح في المذهب: لا تشترط الموالاة(١٦٥٨). وهٰذا قول الحنفية، فقد قال الفقيه الإمام الكاساني في «بدائعه»: «والموالاة في الطواف ليست بشرط حتى لو خرج الطائف من طوافه لصلاة جنازة أو مكتوبة أو لتجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه ولا يلزمه استئناف الطواف لقوله تعالى: ﴿وليَطوَّفوا بالبيت العتيق﴾ مطلقاً عن شرط الموالاة(١٦٥٩).

١٣٣٧ ـ سابعاً: الطواف بجميع البيت:

ويشترط للطواف أن يكون بجميع البيت (والحجر، ويسمى الحطيم من البيت)، فيجب أن يكون داخلاً في طوافه، فمن لم يطف بالحجر لم يُعتد بطوافه، وبهٰذا قال الحنابلة، ومالك، والشافعية، والحنفية، وغيرهم(١٦٦٠). والحجة لقولهم ما رواه الإمام البخاري «عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْر أَمِنَ البيت

(١٦٥٧) «المغني»، ج٣، ص٣٦٦، «كشاف القناع»، ج١، ص٦٠٨.

(١٦٥٨) «المجموع»، ج٨، ص٢٤-٢٥.

(١٦٥٩) «البدائع»، ج٢، ص١٣٠.

(١٦٦٠) «المغني»، ج٣، ص٣٨٢-٣٨٣، «كشاف القناع»، ج١، ص٦٠٩، «المجموع»، ج٨، ص٢٥-٢٧، «البدائع»، ج٢، ص١٣١-١٣٢.

هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيتِ؟ قال: إنَّ قومَك قَصَّرت بهم النفقةُ. قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعلَ ذٰلك قومك ليدخلُوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أنَّ قومَكَ حديثٌ عهدُهم بالجاهلية فأخاف أن تنكرَ قلوبُهم أن أدخل الجَدْرَ في البيتِ، وأن ألصق بابه في الأرض»[١٦٦١]. وأيضاً فإن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وقال ﷺ: «خُذوا عني مناسككم»، فيجب أن نطوف كما طاف ﷺ.

والشاذروان يعتبر من البيت أيضاً، وهو القدر المتروك من عرض الأساس خارجاً عن عرض جدار الكعبة المشرفة مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود[١٦٦٢].

١٣٣٨ ـ ثامناً: أن يجعل البيت عن يساره في الطواف[١٦٦٣]:

هٰذا شرط للطواف، فإن عكسه في طوافه بأن جعل البيت عن يمينه في طوافه لم يصح طوافه، وبهٰذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وجمهور العلماء.

وقال الحنفية: ليس هٰذا بشرط لجواز الطواف، محتجين بقوله تعالى: ﴿**وليَطَّوَفوا بالبيتِ العتيقِ**﴾ مطلقاً من غير شرط البداية باليمين أو باليسار، وفعل رسول الله ﷺ محمول على الوجوب، وبه نقول إنه واجب وليس بفرض.

واحتج الحنابلة بقولهم ـ وهو قول الجمهور ـ إن النبي ﷺ جعل البيت في طوافه عن يساره، وقال ﷺ: «خُذوا عني مناسككم»، ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكان الترتيب بها شرطاً لصحتها كالصلاة.

وعلى قول الحنفية إذا لم يلتزم الطائف هٰذا الشرط، وهو أن يجعل البيت عن يساره، فيكون قد ترك واجب، فتجب عليه الإعادة ما دام في مكة. وإذا رجع إلى أهله فإن عليه دم ـ أي ذبح شاة ـ؛ لأنه ترك الواجب، فإذا كان قادراً على استدراكه بجنسه

(١٦٦١) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٨، ص١٠٥. والجَدْر: الحجر أي الحطيم.

(١٦٦٢) «المجموع»، ج٨، ص٢٧.

(١٦٦٣) «المغني» ج٣، ص٢٨٣، «المجموع» ج٨، ص٦٧، «البدائع» للكاساني، ج٢، ص١٣٠-١٣١.

بأن كان لا يزال في مكة وجب عليه ذلك أي الإعادة تلافياً للتقصير بأبلغ الوجوه، وإذا رجع إلى أهله فقد عجز عن استدراك الفائت بجنسه فيستدركه بغير جنسه ـ أي بذبح الشاة ـ جبراً للفائت بالقدر الممكن على ما هو الأصل في ضمان الفائت في الشرع.

١٣٣٩ ـ تاسعاً: أن يكون بدء الطواف من الحجر الأسود(١٦٦٤):

ويشترط لصحة الطواف أن يكون ابتداؤه من الحجر الأسود، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها: عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلمَ الركنَ الأسودَ أولَ ما يطوفُ يخبُّ ثلاثة أطواف من السبع»(١٦٦٥). فإن ابتدأ الطائف طوافه من غير الحجر الأسود لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه. هذا، وينبغي للطائف أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الأسود، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه، وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه، ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة. فإذا قلنا بوجوب ذلك، فلم يفعله الطائف أو بدأ بالطواف من غير الحجر الأسود، لم يحتسب له ذلك الشوط. فإذا أكمل سبعة أشواط غير الشوط الأول الذي لم يحتسب له صح طوافه وإلا لم يصح.

١٣٤٠ ـ عاشراً: أن يكون الطواف في المسجد الحرام:

الطواف بالبيت هو الطواف حوله قريباً أو بعيداً عنه ما دام هذا الطواف في المسجد، فالشرط أن يكون الطواف حول البيت وفي المسجد الحرام لا خارج المسجد الحرام، وعلى هذا إذا طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد، لم يجزئه هذا الطواف؛ لأن حيطان المسجد حاجزة بينه وبين البيت، فلا يعتبر طائفاً بالبيت لعدم طوافه حوله، بل طاف بالمسجد لحصول الطواف حوله لا حول المسجد، ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد، لجاز الطواف حول مكة والحرم، وهذا لا يجوز فكذا هذا لا يجوز(١٦٦٦). ولكن لا بأس بالسواري بين الطائف والبيت، كما لا بأس

(١٦٦٤) «المغني» ج٣، ص٣٧١-٣٧٢، «كشاف القناع» ج١، ص٦٠٩.

(١٦٦٥) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٨، ص١٢٠، ومعنى استلم الركن الأسود أي استلم الحجر الأسود، والاستلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية.

(١٦٦٦) «البدائع» ج٢، ص١٣١، «المجموع» ج٨، ص٤٤.

بالطواف في أخريات المسجد وأروقته، وعند باب المسجد من داخله، وهٰذا ما قاله الشافعية، وقالوا أيضاً: لو وُسِّعَ المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه ولا خلاف في ذٰلك، فقد حصلت في المسجد الحرام زيادات كثيرة بعد النبي ﷺ واعتبرت هٰذه الزيادات من المسجد الحرام(١٦٦٧).

١٣٤١ ـ الحادي عشر: أن يطوف الطائف ماشياً(١٦٦٨):

والشرط لصحة الطواف أن يطوف الطائف ماشياً لا راكباً ولا محمولاً إلا لعذر، فإذا طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر لم يجزئه طوافه، وهٰذا عند الحنابلة.

وقال الشافعية: الأفضل أن يطوف راجلاً، فإن طاف لعذر راكباً لم يكره ذٰلك منه، وإن طاف راكباً بغير عذر جاز طوافه، وفاتته الفضيلة، ولا شيء عليه.

وقال الحنفية: من واجبات الطواف أن يطوف ماشياً لا راكباً ولا محمولاً إلا من عذر، حتى لو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة ما دام في مكة المكرمة، وإن رجع إلى موطنه لزمه الدم ـ أي لزمه ذبح شاة ـ لتركه واجب الطواف مشياً على قدميه.

ويبدو أن قول الحنفية أولى بالقبول لأن ما احتج به الشافعية من أن النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً، فذاك كان لعذر وهو أن يراه الناس فيسألوه ويتعلموا منه مناسك الحج. وأما جوازه بعذر فلِما رواه الإمام البخاري عن أم سلمة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طُوفي من وراءِ النَّاسِ وأنتِ راكبةٌ، فطفْتُ ورسولُ الله ﷺ يصلي إلى جنب البيتِ وهو يقرأ بالطورِ وكتابٍ مسطورٍ»(١٦٦٩).

١٣٤٢ ـ ومن طاف محمولاً فالطواف يقع عن المحمول إذا نواه كل منهما عنه أو نواه كل منهما عن نفسه، وهٰذا ما ذهب إليه الحنابلة.

وقال الحنفية: إذا نوى الحامل والمحمول الطواف عن المحمول وقع عن

(١٦٦٧) «المجموع» ج٨، ص٤٤-٤٥، وأول من زاده عمر بن الخطاب واتخذ له جدار قصيراً.

(١٦٦٨) «البدائع» ج٢، ص١٣٠، «المجموع» ج٨، ص٢٩-٣١، «المغني» ج٣، ص٣٩٧-٣٩٨، «كشاف القناع» ج١، ص٦٠٧.

(١٦٦٩) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص١٣٧.

المحمول، وإذا نواه كل منهما عن نفسه وقع الطواف عن الحامل والمحمول؛ لأن كلًّا منهما طائف بنية صحيحة فأجزأه الطواف عنه.

١٣٤٣ ـ وقت طواف الإفاضة[١٦٧٠]:

لهٰذا الطواف وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء. فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد رمي الجمرات والنحر والحلق، وإن أخره إلى الليل فلا بأس لأن ابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ رويا أن النبي ﷺ أخَّر طواف يوم النحر ـ أي طواف الإفاضة ـ إلى الليل[١٦٧١].

وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر، وبهٰذا قال الحنابلة، والشافعي. أمَّا آخر وقته فغير محدود عندهم، وعليه أن يبقى محرماً حتى يأتي به، ومن أتى به صحَّ طوافه، ولا شيء عليه وإن أخره سنين.

وقال الحنفية: أوله وقت طلوع الفجر من يوم النحر. أما آخر وقته، فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ هو آخر أيام النحر، فإذا أخره عن هٰذه الأيام وجب عليه دم لتأخيره أداء واجب، وهو الطواف، عن وقته. وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة: طواف الإفاضة غير مؤقت الآخر أصلاً فمن أتى به صحّ، ولو أخره عن أيام النحر ولا شيء عليه.

(١٦٧٠) «المجموع» ج٨، ص١٦٦-١٦٧، «المغني» ج٣، ص٤٤١، «البدائع» ج٢، ص١٣٢، «المحلى» ج٧، ص١٨١.

(١٦٧١) هٰذا الحديث رواه أبو داود، وجاء في شرحه: وقيل في معناه أنه ﷺ رخص لطواف الإفاضة إلى الليل لأن الثابت أنه ﷺ لم يطف طواف الإفاضة في الليل، انظر «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٥، ص٤٨٤.

وروى هٰذا الحديث أيضاً الإمام الترمذي وقال عنه: هٰذا حديث حسن، ثم قال: وقد رخص بعض أهل العلم في أن يُؤَخِّر طواف الزيارة (الإفاضة) إلى الليل، انظر «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٣، ص٦٦٨-٦٦٩.

ورجح ابن القيم أن هٰذا الطواف المؤخر إلى الليل هو طواف الوداع، انظر «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج١، ص٢٣٢-٢٣٣.

١٣٤٤ ـ ما يُسَنُّ ويستحب في الطواف:

أولاً: يستحب الدنو من البيت لأنه هو المقصود، فكان القرب منه أفضل، وهٰذا بشرط أن لا يؤذي غيره، ولا يتأذى هو بالزحمة[١٦٧٢].

ثانياً: ويسن الاضطباع، ومعناه أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن، وهو سنة. قال الفقهاء: لأن النبي ﷺ فعله، فقد روى أبو داود في «سننه» أن «النبي ﷺ طاف مضطبعاً ببرد أخضر». وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانية فرمَلُوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتِقهم اليسرى»[١٦٧٣]. والاضطباع يسن في طواف العمرة، وفي طواف في الحج يعقبه سعي، وهو إما طواف القدوم أو طواف الإفاضة، ولا يكون في طواف الوداع[١٦٧٤].

١٣٤٥ ـ ثالثاً: الرمل وهو إسراع المشي مع تقارب الخُطا من غير وثب، وهٰذا يستحب في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الذي يسن فيه الرمل، وهو الذي يعقبه سعي (بين الصفا والمروة)، أما الأشواط الأربعة الباقية، فيسن فيها المشي للحديث الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعاً في الحج والعمرة»[١٦٧٥].

ومن فاته الرمل فلا شيء عليه وطوافه صحيح، وإنما فاتته الفضيلة. هٰذا وليس على أهل مكة رمل، قاله أحمد، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم، وهٰذا لأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهٰذا المعنى معدوم في أهل البلد. والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة لأن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا أحرم من مكة لم يرمل، ولأنه أحرم من مكة فأشبه أهل البلد[١٦٧٦].

(١٦٧٢) «المجموع» ج٨، ص٤٢.

(١٦٧٣) «سنن أبي داود» ج٥، ص٣٣٦-٣٣٧.

(١٦٧٤) «المجموع» ج٨، ص٢٢.

(١٦٧٥) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص١٢١، «كشاف القناع» ج١، ص٦٠٦. وقوله: سعى النبي ﷺ، السعي هنا: سرعة المشي فهو بمعنى الرَمَل.

(١٦٧٦) «المغني» ج٣، ص٣٧٦.

١٣٤٦ ـ **رابعاً**: ويسن استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وفي كل شوط من أشواطه، كما يُسنُّ تقبيله لما رواه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ عن زيد بن أبي أسلم، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قبَّل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلَك ما قبَّلْتُكَ[١٦٧٧]. وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ـ أي يستلم الحجر الأسود ـ ويقبِّله[١٦٧٨].

وإذا منعته الزحمة ونحوها من تقبيل الحجر وأمكنه استلامه ـ أي مسحه بيده ـ استلمه ثم قبَّل يده، فإن لم يتمكن من استلامه بيده، وأمكنه استلامه بعصا أو نحوها استلمه بها، فقد روى الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ في حِجة الوداعِ على بعير يستلمُ الركن بمحجنٍ»[١٦٧٩]. وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ وكلما أتى على الركن ـ أي ركن الحجر الأسود ـ أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر»[١٦٨٠].

وبهٰذه الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ قال الفقهاء باستحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله، وإن لم يمكنه لا هٰذا ولا ذاك أشار إليه الطائف وكبَّر في كلِّ شوط من أشواط طوافه[١٦٨١].

١٣٤٧ ـ هٰذا ولا يجوز استلام الحجر أو تقبيله إذا كان ذٰلك يستلزم إيذاء الطائفين؛ لأن إيذاءهم حرام واستلامه سنة، ولا يجوز ارتكاب الحرام لفعل السنة لا سيما وأن السنة النبوية أرشدتنا بالاكتفاء بالإشارة إليه عند تعذر استلامه وتقبيله.

وقد ورد في الحديث الشريف الذي ذكره ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في «المغني» أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إنَّك لرجلٌ شديدٌ تؤذي الضعيفَ إذا طُفْتَ بالبيتِ، فإذا رأيتَ خلوةً من الحجرِ فادْنُ منه، وإلا فكبِّرْ وامضي».

(١٦٧٧) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص١٢٤.

(١٦٧٨) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص١٢٤-١٢٥.

(١٦٧٩) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص١٢٣.

(١٦٨٠) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص١٢٥.

(١٦٨١) «المغني» ج٣، ص٣٧٩، «المجموع» ج٨، ص٣٨، «البدائع» ج٢، ص١٣١.

وذكر هٰذا الحديث الكاساني في «بدائعه» بلفظ: «يا أبا حفص إنك رجل قويٌ وأنت تؤذي الضعيف، فإذا وجدت مسلكاً فاستلم، أي استلم الحجر الأسود، وإلا فادعُ وكبِّرْ وهلِّلْ»(١٦٨٢).

وعلى هٰذا ينبغي للطائف أن يكتفي باستقبال الحجر الأسود، والإشارة إليه في طوافه، ويكبِّر ويهلِّل ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ إذا لم يمكنه استلامه وتقبيله(١٦٨٣).

١٣٤٨ ـ خامساً: ويستحب أيضاً استلام الركن اليماني؛ لأنه بني على قواعد إبراهيم فيسن استلامه، ولكن لا يقبله؛ لأن المروي عن رسول الله ﷺ أنه استلمه ولم يقبله(١٦٨٤). فقد روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني، وأن ابن عمر قال: ما تركت استلام هٰذين الركنين: اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما(١٦٨٥).

١٣٤٩ ـ سادساً: ويستحب الدعاء في الطواف والإكثار منه:

ومن الدعاء المأثور أن النبي ﷺ كان يقول بين الركنين ـ الركن اليماني وركن الحجر الأسود ـ: «ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنَا عذابَ النَّارِ». وأن يقول عند استلامه الحجر: «باسمِ الله، والله أكبرُ، اللهُمَّ إيماناً بكَ، وتصديقاً بكتابِك، ووفاءً بعهدِك، واتِّباعاً لسنةِ نبيِّك ﷺ». ويأتي بهٰذا الذكر أيضاً عند محاذاته الحجر الأسود في كل طَوْفةٍ من طوافه(١٦٨٦).

ويستحب أن يقول في رمله: «اللهُمَّ اجعله حِجَّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً»(١٦٨٧). ومهما أتى به من الدعاء والذكر فحسنٌ، قالت عائشة، قال رسول الله

(١٦٨٢) «المغني» ج٣، ص٣٧١، «البدائع» ج٢، ص١٣١.
(١٦٨٣) «البدائع» ج٢، ص١٣١.
(١٦٨٤) «المغني» ج٣، ص٣٧٩، «المجموع» ج٨، ص٤٢.
(١٦٨٥) «صحيح البخاري بشرح النووي» ج٩، ص١٤ـ١٥.
(١٦٨٦) «المجموع» ج٨، ص٤١.
(١٦٨٧) «المجموع» ج٨، ص٤٥.

ﷺ: «إنَّما جُعل الطوافُ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ ورمي الجمارِ لإقامة ذكرِ الله» رواه الأثرم وابن المنذر[1688].

١٣٥٠ ـ سابعاً: قال الشافعي: يستحب قراءة القرآن في الطواف؛ لأنه موضع ذكر، والقرآن من أعظم الذكر[1689]. وفي «المغني»: «ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، وبذٰلك قال عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وعن أحمد أنه يكره، وروي ذٰلك عن عروة، والحسن، ومالك. واحتج ابن قدامة لاستحباب قراءة القرآن بأن النبي ﷺ كان يقول في طوافه: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النارِ» وهو قرآن؛ ولأن الطواف صلاة، ولا تكره قراءة القرآن في الصلاة»[1690].

وقال الحنفية: لا بأس أن يقرأ الطائف القرآن في نفسه، ولكن يكره أن يرفع صوته بالقرآن؛ لأنه يشغل غيره عن الدعاء، وعن الذكر[1691].

١٣٥١ ـ ما يباح في الطواف[1692]:

يبـاح الكلام في الطواف لقول النبي ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ فمن تكلم فلا يتكلمْ إلَّا بخيرٍ». والأولى تركه إلا أن يكون كلاماً في خير، مثل أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تعليم جاهل، أو جواب فتوى، أو ما لا بد منه.

١٣٥٢ ـ ما يكره في الطواف:

يكره في الطواف الأكل، ووضع اليد على الفم، وتشبيك الأصابع، والفرقعة بها، والطواف مع مدافعة البول، والغائط، والريح، أو مـع شدة التوقان إلى الأكل وما في معنى ذٰلك، كما تكره الصلاة في هٰذه الأحوال[1693].

(١٦٨٨) «المغني» ج٣، ص٣٨٢.

(١٦٨٩) «المجموع» ج٨، ص٤٥، ٥١.

(١٦٩٠) «المغني» ج٣، ص٣٧٧ـ٣٧٨.

(١٦٩١) «البدائع» ج٢، ص١٣١.

(١٦٩٢) «المغني» ج٣، ص٣٢٨، «المجموع» ج٨، ص٥٥، «البدائع» ج٢، ص١٣١، «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج٦، ص١٢٣.

(١٦٩٣) «المجموع» ج٨، ص٥٣.

١٣٥٣ ـ ما يستحب ويكره ويباح للنساء في الطواف:

ما ذكرناه في الفقرات السابقة مما يستحب ويكره ويباح في الطواف ويشمل الرجال، وبعضه يشمل النساء أيضاً، وبعضه يختلف فيه الرجال عن النساء، فلا بد من بيان ذٰلك، وهٰذا ما نبينه فيما يلي:

١٣٥٤ ما تشترك فيه النساء مع الرجال في الطواف استحباباً، أو إباحة، أو كراهة، ما يلي:

أولاً: استحباب الدعاء والذكر وقراءة القرآن على النحو الذي بيّناه.

ثانياً: استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكن، وبشرط عدم مزاحمة الرجال. وكذٰلك استحباب استلام الركن اليماني إن أمكن، وبشرط عدم مزاحمة الرجال.

ثالثاً: إباحة الكلام إذا كان بخير أو فيما لا بد منه.

رابعاً: كراهة الأكل، ووضع اليد على الفم، وتشبيك الأصابع والفرقعة بها، والطواف مع مدافعة البول والغائط والريح، وشدة التوقان إلى الأكل، وما في معنى ذٰلك.

١٣٥٥ ـ ومما تختلف فيه النساء عن الرجال ما يأتي:

أ ـ المرأة لا ترمل، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل في الطواف بل تمشي[١٦٩٤].

ب ـ الاضطباع: جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «الاضطباع مسنون للرجال، ولا يشرع للمرأة بلا خلاف»[١٦٩٥].

ج ـ يستحب للمرأة أن لا تدنو من البيت في حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، فإن كان المكان خالياً من الرجال استحب لها القرب من البيت[١٦٩٦]. ويدل على ذٰلك الحديث النبوي الشريف عن أم سلمة

(١٦٩٤) «المجموع» ج٨، ص٦٧.

(١٦٩٥) «المجموع» ج٧، ص٣٦٥ وج٨، ص٤٧.

(١٦٩٦) «المجموع» ج٧، ص٣٦٩، وج٨، ص٤٥.

زوج الرسول ﷺ قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ - أي أشتكي -. فقال ﷺ: طوفي من وراءِ النَّاسِ وأنت راكبةٌ. فطفتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت».

وجاء في شرح هٰذا الحديث: وإنما أمرها بالطواف وراء الناس؛ لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، ولأن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وإنما طافت في حال صلاته ﷺ ليكون أستر لها، وكانت هٰذه الصلاة صلاة الصبح[1697].

د - يستحب للمرأة تأخير الطواف إلى الليل إذا دخلت مكة نهاراً[1698]، ليكون ذٰلك أستر لها وأصون لها ولغيرها. ولكن إن خافت حيضاً أو نفاساً استحب لها تعجيل الطواف حتى لا يفوتها[1699].

هـ - ويستحب لها أن لا تزاحم الرجال لاستلام الحجر الأسود، ولكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه[1700]. قال الإمام النووي: «قال أصحابنا لا يستحب للنساء تقبيل الحجر الأسود، ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو في غيره، لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن»[1701]. ويدل على ذٰلك ما رواه الإمام البخاري عن عطاء قال: «كانت عائشةُ - رضي الله عنها - تطوفُ حَجْرَةً من الرجالِ لا تخالطهم، فقالت امرأةٌ: انطلقي نستلمُ يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنكِ، وأبتْ يخرجن متنكراتٍ بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكن إذا دخلنَ البيت، فمن حتى يدخلنَ وأُخرجَ الرجالُ».

فهٰذا الحديث الشريف يدل على أن السيدة عائشة - رئي الله عنها - كانت تطوف بمعزل عن الناس، وأنها ونساء النبي ﷺ كنَّ يخرجن متنكرات بالليل للطواف، وإذا أردن الدخول للطواف وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه[1702].

(1697) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص١٢٩-١٣٠، و«صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٤٨١.

(1698) وهٰذا في طواف القدوم، وكذٰلك في طواف الإفاضة إذا قلنا بجواز تأخيره إلى الليل في يوم النحر.

(1699) «المغني» ج٣، ص٣٧٢، «كشاف القناع» ج١، ص٦٠٤، «المجموع» ج٧، ص٣٦٥، وج٨، ص٤٤.

(1700) «المغني» ج٣، ص٣٧٢.

(1701) «المجموع» ج٨، ص٣٩.

(1702) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص١٢٨-١٢٩، و«صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٤٨٠-٤٨١، ومعنى حَجْرَةً: أي ناحية عن الناس معتزلة. نستلم: أي نستلم الحجر الأسود. انطلقي عنكِ: أي عن جهة نفسك ولأجلك.

الفصل الخامس
واجبات الحج

١٣٥٦ ـ ما هي واجبات الحج؟

واجبات الحج عند الحنفية خمسة: السعي بين الصفا والمروة، الوقوف بمزدلفة، رمي الجمار، الحلق أو التقصير، طواف الصدر.

وبعض الفقهاء يعتبر بعض هٰذه الواجبات أركاناً للحج، وسنشير إلى ذٰلك عند كلامنا عن هٰذه الواجبات لأننا سنأخذ برأي الحنفية في أن واجبات الحج هي هٰذه التي ذكرناها عنهم.

١٣٥٧ ـ منهج البحث:

نقسم هٰذا الفصل إلى خمسة مباحث، ونخصص لكل واجب من هٰذه الواجبات التي ذكرناها مبحثاً على حده على هٰذا الترتيب الآتي:

المبحث الأول: السعي بين الصفا والمروة.

المبحث الثاني: الوقوف بمزدلفة.

المبحث الثالث: رمي الجمار.

المبحث الرابع: الحلق أو التقصير.

المبحث الخامس: طواف الصدر (طواف الوداع).

المبحث الأول

السعي بين الصفا والمروة

١٣٥٨ ـ حكم هٰذا السعي:

اختلف الفقهـاء في حكم السعي بين الصفا والمروة ـ أي مدى مشروعيته ومدى طلب الشرع له ـ، فمنهم من قال: إنه ركن، ومنهم من قال: إنه واجب، ومنهم من قال: إنه سنة. ونذكر فيما يلي هٰذه الأقوال، ومن قال بها، وحجتهم فيما قالـوه، ثم نبين الراجح من هٰذه الأقوال.

١٣٥٩ ـ القول الأول: إنه ركن:

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح ولا يتم بدونه، لما رواه الإمام أحمد عن حبيبة بنت أبي تجرانة قالت: «رأيت رسولَ الله ﷺ يطوفُ بينَ الصفا والمروة والنَّاسُ بين يديه، وهو وراءَهم، وهو يسعى حتى أُرى ركبتيه من شدةِ السعي تدورُ به إزارُه وهو يقول: اسعَوْا فإن الله كتب عليكم السعي». وروى الإمام أحمد عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كُتِبَ عليكم السعي فاسعَـوْا». قال الشـوكاني بعد أن ذكر هٰذين الحديثين: استدل به من قال إن السعي فرض وهم الجمهـور[١٧٠٣]. ومنهم المالكية، والشافعية، وأبو ثور، وإسحاق، ورواية عن أحمد[١٧٠٤] وهي التي اختارها فقهاء الحنابلة المتأخرون[١٧٠٥].

(١٧٠٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص٥٠.

(١٧٠٤) «الشـرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٧٣، «المجموع» ج٨، ص٧١، ٨٥، و«المغني» ج٣، ص٣٨٨-٣٨٩.

(١٧٠٥) «كشاف القناع» ج١، ص٦٢٩، «العمدة وشرحها العدة» تأليف بهاء الدين المقدسي، =

ويستدل لهٰذا القول أيضاً بما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما أتمَّ الله حجَّ امرىءٍ ولا عمرتَهُ لم يطُفْ بين الصفا والمروة»[1706].

١٣٦٠ ـ القول الثاني: إنه واجب:

السعي بين الصفا والمروة ليس فرضاً، وبالتالي ليس هو ركناً من أركان الحج، وإنما هو واجب، وهٰذا قول أبي حنيفة، والثوري، والزيدية، والقاضي أبي يعلى الحنبلي. يجب في تركه دم.

واحتج الحنفية لقولهم إنه واجب، بأن ركن الحج هو زيارة البيت، والوقوف بعرفة كما ذكرناه عنهم فيما سبق، ولا دليل على أن السعي فرض حتى يعتبر ركناً من أركان الحج، وحديث عائشة الذي أخرجه مسلم وفيه: «ما أتمَّ الله حج امرىء... الخ» فيه إشارة إلى أنه واجب وليس بركن؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالبطلان، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، بينما فوت الفرض ـ الركن ـ يوجب الفساد أو البطلان. وأما قول النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد: «كتبَ الله عليكم السعيَ» فمعناه حكم الله تعالى، وحكمه تعالى هو ما شرعه من الإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، أو التحريم، فلا يكون لهم حجة على الفرضية ولا يكون ركناً، أو نحمله على الوجوب توفيقاً بين الأدلة صيانة لها عن التناقض. وهٰذا ما نقول به فهو واجب وليس بفرض، فلا يكون ركناً؛ لأن الفرض ما ثبتت فرضيته بدليل مقطوع لصمته دلالة وسنداً[1706].

١٣٦١ ـ القول الثالث: إنه سنة:

السعي بين الصفا والمروة سنة ليس بركن ولا واجب، ولا تجب بتركه دم، وهٰذا قول عطاء، ورواية عن أحمد فلا يجب بتركه دم، وروي هٰذا القول عن ابن عباس وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين لقول الله تعالى: **﴿فلا جُنَاحَ عليه أن يَطَّوَّفَ بهما﴾** ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هٰذا رتبة المباح، وإنما ثبتت سنية السعي بين الصفا والمروة بقوله تعالى: **﴿إنَّ الصفا والمروة من شعائرِ الله، فَمَنْ حَجَّ البيتَ أو**

= ص٢٠٦.

(١٧٠٦) «البدائع» ج٢، ص١٣٣.

اعتَمَرَ فلا جُناحَ عليه أن يَطَّوَّف بهما﴾ لأن شعائر الله هي أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله[1707].

ولكن يرد على هٰذا القول ودليله ما ردت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ على عروة، ورواه عنها الإمام مسلم في «صحيحه» عن عروة قال: قلت لعائشة: «ما أرى عليّ جُناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة. قالت: لِمَ؟ قلت: لأن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿إنَّ الصَّفا والمروة من شعائرِ الله...﴾ الآية، فقالت: لو كان كما تقول لكان «فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما» إنما أنزل هٰذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا «لِمناة» في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذٰلك له، فأنزل الله تعالى هٰذه الآية، فلعمري ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة»[1708]. قال الإمام النووي في تعليقه على هٰذا الخبر: «قال العلماء: هٰذا من دقيق علمها، وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنَّما دلَّ لفظها على رفع الجناح عمن يطوّف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ الآية ليست في دلالة الوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها ـ أي الآية ـ لو كانت كما يقول عروة لكانت: «فلا جناح عليه أن لا يطّوّفَ بهما». وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذٰلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذٰلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هٰذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر»[1709].

١٣٦٢ ـ القول الراجح:

والراجح أن السعي بين الصفا والمروة، واجب وليس بركن، فيجب بتركه دم؛ لأن

(١٧٠٧) «المغني» ج٣، ص٣٨٩، «نيل الأوطار» ج٥، ص٥٢، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٤٩٩.

(١٧٠٨) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» هٰذا الخبر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بروايات وألفاظ متعددة. انظر «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٢١-٢٤.

(١٧٠٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٢١.

دليل من أوجبه على أنه ركن دلّ هٰذا الدليل على مطلق الوجوب لا على كونه ركناً لا يتم الحج إلا به. وما جاء في بعض الأحاديث الشريفة قوله ﷺ: «كُتِبَ عليكم الحج». فهٰذا يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب. وأما الآية الكريمة: ﴿**إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جُناحَ عليه أنْ يطَّوَّفَ بهما**﴾، فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة كما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ[1710].

١٣٦٣ ـ مقدار السعي بين الصفا والمروة:

السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط لفعل النبي ﷺ وإجماع الأمة على ذٰلك. ويعدُّ من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوطٌ آخر. وإذا شكَّ في عدد أشواطه، وهو في السعي أخذ بالأقل في عدد أشواطه لأنه هو المتيقن، وإذا شك في ذٰلك بعد فراغه من السعي لم يلتفت إليه[1711].

١٣٦٤ ـ ركن السعي:

ركن السعي الذي يتحقق به هو كونه بين الصفا والمروة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره عند عجزه عن السعي بنفسه بأنه كان مريضاً، فسُعِي به محمولاً أو سعى هو راكباً. وإن كان قادراً على المشي بنفسه فحمله غيره أو ركب هو دابة أو نحوها، لزمه دم عند الحنفية؛ لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب، فإذا تركه فقد ترك فالواجب من غير علة، فيلزمه دم جبراً للواجب الذي أخلَّ بالإتيان به على الوجه المشروع، كما لو ترك المشي في الطواف حول البيت من غير عذر[1712].

وقال الشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم: الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر، فإن ركب بدون عذر، كان ذٰلك خلاف الأفضل ولم يكن مكروهاً، وكذٰلك إذا سعى به غيرُه محمولاً جاز، ولكن الأولى أن يسعى بنفسه ما دام قادراً على المشي[1713].

(١٧١٠) «المغني» ج٣، ص٣٨٩.

(١٧١١) «البدائع» ج٢، ص١٣٣، «المغني» ج٣، ص٣٨٧، «المجموع» ج٨، ص٧٩، «الروض النضير» ج٢، ص١١٢.

(١٧١٢) «البدائع» ج٢، ص١٣٣.

(١٧١٣) «المغني» ج٣، ص٣٩٨، «المجموع» ج٨، ص٨٤.

١٣٦٥ ـ شرائط جوازه وسننه:

يشترط لجواز السعي وصحته وما يسن فيه ما يأتي:

أولاً: أن يكون السعي بعد طواف صحيح؛ لأن النبي ﷺ هٰكذا فعله وقال: «خذوا عني مناسِككم». وسواء كان الطواف الذي تقدمه مسنوناً كطواف القدوم، أو فرضاً كطواف الإفاضة[١٧١٤].

١٣٦٦ ـ ولكن هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، بأن يقع السعي بعد الطواف مباشرة دون أن يفصل بينهما فاصل، أم ليس هٰذا بشرط؟

قال الحنابلة: لا تجب الموالاة. قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو يؤخره إلى العشي. وكان عطاء، والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر السعي إلى العشي، وفعله القاسم، وسعيد بن جبير[١٧١٥].

وعند الشافعية: الموالاة بين الطواف والسعي سنة وليس واجباً، فلو فرق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً صح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف على عرفة. فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة، بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الإفاضة، وإن أخره عن هٰذا الطواف زماناً طويلاً سنة أو أكثر جاز وأجزأ[١٧١٦].

١٣٦٧ ـ ثانياً: الترتيب في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذٰلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا كان ذٰلك بَدْءَ طوافه، واعتمد بما يأتي بعده؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا، فقد روى الإمام النسائي عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا وقال: نبدأُ بما بدأ الله به ثم قرأ: **﴿إنَّ الصَّفا والمروة من شعائرِ الله﴾**»[١٧١٧]. وبهٰذا قال الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية[١٧١٨].

(١٧١٤) «كشاف القناع» ج١، ص٦١١، «المجموع» ج٨، ص٨١، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٧٣.

(١٧١٥) «المغني» ج٣، ص٣٩٠، «كشاف القناع» ج١، ص٦١١.

(١٧١٦) «المجموع» ج٨، ص٨٢-٨٣.

(١٧١٧) «سنن النسائي» ج٥، ص١٩١.

(١٧١٨) «المغني» ج٣، ص٣٨٨، «البدائع» ج٢، ص١٣٤، «المجموع» ج٨، ص٧٨-٧٩، «النهاية» للطوسي، ص٢٣٤.

١٣٦٨ ـ ولا يشترط في السعي الصعود على الصفا أو المروة، وإن كان ذٰلك مستحباً وسنة، وإنما الشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة بحيث لا يترك من هٰذه المسافة شيء، ويكون ذٰلك إما بالصعود عليهما، وإما بإلصاق الساقي في عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة، فإذا أوصلها ألصق أصابع رجليه أسفل المروة[١٧١٩].

١٣٦٩ ـ وأما الموالاة بين أشواط السعي فليست شرطاً في ظاهر كلام أحمد، فقد أجاز التحدث بين الساعين مثل أن يرى أحدهم من يعرفه في سعيه فيسلم عليه ويسأله. وكان عطاء لا يرى بأساً بأن يستريح بين أشواط السعي سنة، وهٰذا مذهب الشافعية أيضاً فقد قالوا: إن الموالاة بين أشواط السعي سنة، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهما لم يضر، ولو كان شهراً أو أكثر. وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة فإن الساعي يقطع سعيه ويصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم من الحنابلة، والشافعية، والحنفية، فإذا فرغ من صلاته عاد إلى سعيه، وبنى على ما مضى من سعيه[١٧٢٠].

١٣٧٠ ـ والرَمَل في السعي ـ وهو السرعة في المشي ـ سنة مستحبة في السعي، وهو ما بين الميلين الأخضرين ويكون في كل سعيه، ثم المشي في باقي المسافة حتى يتم الساعي سعيه سبعة أشواط. ولو سعى في جميع المسافة بين الصفا والمروة، أو مشى في الجميع أجزأه سعيه، وفاتته الفضيلة؛ لأن الرمل ليس بواجب ولا شيء على تركه، فإن ابن عمر قال: «إن أسعَ بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمشِ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير» رواه أبو داود. ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى[١٧٢١].

١٣٧١ ـ ولا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر ومن الجنابة والحيض والنفاس لجواز السعي بين الصفا والمروة. وهٰذا مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية، والحنفية وغيرهم. والحجة لهم قول رسول الله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ حين حاضت: «اقضِ ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تَطوفي». وقد ذكرنا هٰذا الحديث من قبل.

(١٧١٩) «المغني» ج٣، ص٣٨٥، «المجموع» ج٨، ص٧٨.

(١٧٢٠) «المغني» ج٣، ص٣٩٥ـ٣٩٦، «المجموع» ج٨، ص٨١، ٨٨.

(١٧٢١) «المغني» ج٣، ص٣٨٨، «المجموع» ج٨، ص٨٤، «البدائع» ج٢، ص١٣٥، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٦، ص١٢٨.

ولكن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر مستحبة فإن سعى بدونها فسعيه صحيح. ولا تشترط أيضاً الطهارة عن النجاسة، ولا ستر العورة لجواز السعي؛ لأنه إذا لم تشترط الطهارة عن الحدث الأكثر والحيض وهي آكد فغيرها أولى أن لا تشترط[١٧٢٢].

١٣٧٢ ـ وقت السعي:

وقته الأصلي يوم النحر بعد طواف الإفاضة، ولكن جاز السعي بعد طواف القدوم، وجعل ذٰلك وقتاً له ترفيهاً بالحاج، ورخصة وتيسيراً له، لازدحام الأشغال له يوم النحر[١٧٢٣].

١٣٧٣ ـ حكم السعي إذا تأخر عن وقته الأصلي:

وإذا تأخر السعي عن وقته الأصلي، ـ وهو أيام النحر بعد طواف الإفاضة ـ، ينظر: فإن كان لا يزال في مكة لم يرجع إلى بلده، فإن عليه أن يسعى ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما وجب عليه، ولايلزمه بالتأخير شيء لأنه فعله بعد طواف الإفاضة. وإن رجع إلى بلده فعليه دم ـ ذبح شاة ـ لتركه السعي بغير عذر، وإن أراد أن يرجع إلى مكة فإنه يرجع بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الإفاضة لحصول التحلل به، فيحتاج إلى تجديد الإحرام، فإذا عاد وسعى سقط عنه الدم ـ أي لم يعد يلزمه ذبح شاة ـ؛ لأنه تدارك تركه السعي فأتى به[١٧٢٤]. وما ذكرناه هو مذهب الحنفية القائلين: إن السعي واجب وليس بركن.

أما عند القائلين: إن السعي ركن، فإن من فاته فعليه أن يأتي به ولو طالت مدته، جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «وأما الموالاة بين الطواف والسعي فسنة، فلو فرق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً جاز وصح سعيه...». وفي «المجموع» أيضاً: «فإنه يجوز تأخيره ـ أي تأخير السعي عن الطواف ـ سنين كثيرة، ولا آخر له ما دام حياً بلا خلاف»[١٧٢٥].

(١٧٢٢) «المغني» ج٣، ص٣٨٨، «المجموع» ج٨، ص٨٤.

(١٧٢٣) «البدائع» ج٢، ص١٣٥.

(١٧٢٤) «البدائع» ج٢، ص١٣٥.

(١٧٢٥) «المجموع» ج٨، ص٨٢، ٨٣.

١٣٧٤ ـ سعي النساء:

أحكام السعي التي ذكرناها في الفقرات السابقة تسري على النساء في سعيهن بين الصفا والمروة، فما هو شرط لِجواز سعي الرجال هو شرطٌ لجواز سعي النساء، هٰذا هو الأصل مع بعض الاستثناءات، حيث تختلف المرأة عن الرجل فيما هو شرط أو مستحب في السعي بالنسبة للرجل. ونذكر فيما يلي بعض ما تختص به المرأة في سعيها بين الصفا والمروة.

١٣٧٥ ـ سعي الحائض:

قلنا: إن الطهارة من الجنابة والحيض ليست شرطاً لجواز السعي، فالسعي يجوز مع فقدها. ولكن هٰذه المسألة فيها شيء من التفصيل، فقد قال الحنفية: إنما يجوز سعي الجنب والحائض إذا كان طوافهما بالبيت قد حصل وهما على طهارة من الجنابة والحيض؛ لأن السعي مرتب على الطواف ومن توابعه، وحيث إن الطواف مع الجنابة أو الحيض لا يُعتد به، ولا يعتبر، فكذا السعي الذي هو من توابعه ومرتب عليه.

وعلى هٰذا إذا كان الطواف بالبيت قد حصل صحيحاً مجزياً بأن كان على طهارة من الجنابة والحيض، فإن سعي الجنب والحائض يقع صحيحاً تبعاً له ـ أي للطواف بالبيت ـ لوجود شرط جواز الأصل إذ التبع لا يُفرد بالشرط، بل يكفي شرط الأصل. والحاصل فإن الطواف بالبيت على الطهارة من الجنابة والحيض هو من شرائط جواز السعي سواء كان هٰذا السعي على طهارة عن الجنابة أو الحيض أم لم يكن[١٧٢٦].

١٣٧٦ ـ تعقيب على تفصيل الحنفية في سعي الحائض:

قلنا في الفقرة السابقة إن الحنفية يشترطون لجواز سعي الحائض أن يسبقه طوافها بالبيت وهي طاهرة من الحيض والجنابة. وقولهم هٰذا محل نظر ويرد عليه بما يأتي:

أولاً: روى الإمام البخاري عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قدِمتُ مكة وأنا حائضٌ، ولم أَطُفْ بالبيتِ، ولا بين الصفا والمروة. قالت: فشكوتُ ذٰلك إلى

(١٧٢٦) «البدائع» ج٢، ص١٣٥.

رسـول الله ﷺ، فقـال: افعلِي كما يفعل الحاجُّ غير أن لا تَطُوفي بالبيتِ حتى تطهُري». وروى البخاري أيضاً حديثاً عن جابر بن عبد الله جاء فيه: «وحاضت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ فنَسَكَتْ المناسك كلها غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيتِ، فلما طهُـرَتْ طافَت بالبيتِ»(١٧٢٧). وقـد جاء في شرح هٰذين الحـديثين لابن حجـر العسقلاني: «وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعى». ثم قال ابن حجـر العسقـلاني: «وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الـطواف بالبيت، وبـالإجزاء قال بعض أهل الحديث، والقائلون بالإجزاء ـ أي بجواز وصحة السعي قبل الطواف بالبيت ـ، احتجوا بحديث أسامة بن شريك أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: «سعيتُ قبلَ أن أطوفَ، قال: طُفْ ولا حرجَ»»(١٧٢٨). فالحائض تفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإن لها أن تسعى قبل الطواف استناداً إلى حديث أسامة بن شريك وسعيها صحيح مجزيء. فمنع الحائض من السعي حتى تطهر وتطوف، ثم تسعى إذا لم تكن قد طافت بالبيت وهي طاهرة، هٰذا المنع لا وجه له، والأحاديث التي ذكرناها تدفعه.

١٣٧٧ ـ ثانياً: قال ابن حزم: «وجائز في رمي الجمرة، والحلق والنحر والذبح، والطواف بالبيت ـ طواف الإفاضة ـ، والسعي بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت لا حرج في شيء من ذٰلـك. ثم ساق ابن حزم حديث أسـامة بن شريك الذي ذكـرنـاه، محتجاً به لقوله، وقال: فأخذ بهٰذا جمهور السلف»(١٧٢٩). وإذا جاز تقديم المناسك بعضها على بعض، غير الموقتة بوقت كالوقوف بعرفة، جاز تقديم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت، كما هو قول عطاء في أحد قوليه، وقول الظاهرية، وحيث إن السعي لا يشترط له الطهارة، وحيث إن النبي ﷺ أذن للحـائض أن تفعـل ما يفعله الحـاج إلا الـطواف بالبيت، وأن لها السعي وهي حائض، فلها السعي وهي حائض قبل أن تطوف بالبيت بعد طهرها.

(١٧٢٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٥٠٣-٥٠٤.

(١٧٢٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٥٠٥.

(١٧٢٩) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص١٨١-١٨٢.

١٣٧٨ ـ **ثالثاً**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو قدمت المرأة إلى مكة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذٰلك، ثم تطوف. وإن اضطرت إلى الطواف، وطافت، أجزأها ذٰلك على الصحيح من قول العلماء»(١٧٣٠). ومعنى ذٰلك أن ابن تيمية يرى جواز سعيها وهي حائض دون انتظار إلى أن تطهر وتطوف ثم تسعى. وأنها إذا اضطرت إلى الطواف بالبيت وهي حائض، جاز لها ذٰلك. وبهٰذا الجواز لعذر الاضطرار يعتبر طوافها صحيحاً، أو بحكم الصحيح، فيجوز لها أن تسعى، واعتبار سعيها قد وقع بعد طواف صحيح فيصح سعيها هٰذا على قول الحنفية.

١٣٧٩ ـ لا يسن للمرأة الصعود على الصفا والمروة:

الصعود على الصفا والمروة عند القيام بالسعي بينهما مسنون ومستحب للرجل، ولكن لا يسن ذٰلك للمرأة، لئلا تزاحم الرجال، فكان ترك ذٰلك أستر لها، وهٰذا ما صرح به الحنابلة(١٧٣١). وهو مذهب الزيدية فقالوا: يندب للرجل فقط صعود الصفا والمروة في حال السعي، وأما المرأة فالوقوف في أسفل الصفا والمروة أزكى لها(١٧٣٢).

١٣٨٠ ـ لا رمل على المرأة في السعي بين الصفا والمروة:

قال الإمام الشافعي: لا رمل على النساء، ولا سعي بين الصفا والمروة، ولا اضطباع، وذٰلك لأنهن مأمورات بالاستتار، والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار(١٧٣٣). إلا أن فقهاء الشافعية جعلوا في هٰذه المسألة قولين أو وجهين:

(١٧٣٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٧، ص١٨١-١٨٢.

(١٧٣١) «المغني» ج٣، ص٣٨٧.

(١٧٣٢) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج٢، ص١١٣.

(١٧٣٣) «الأم» للشافعي، ج٢، ص١٧٦. وقوله: لا رمل على النساء أي في الطواف بالبيت. ولا سعي بين الصفا والمروة، أي: لا رمل عليهن في موضع الرمل وهو ما بين الميلين الأخضرين. والمقصود بالسعي هنا: الإسراع في المشي فهو بمعنى الرمل، والذي نعني: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا دون وثب، وقد ذكرنا ذٰلك من قبل كما بينا معنى الاضطباع: فقرة «١٦٣٦» و«١٦٣٧».

فقد جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «أما المرأة ففيها وجهان:

الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور أنها لا تسعى في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة سواء كانت نهاراً أو ليلاً في الخلوة؛ لأنها عورة وأمرها مبني على الستر، ولهذا لا ترمل في الطواف.

(الثاني): أنها إن سعت في الليل حال خلو المسجد، استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل»[١٧٣٤].

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية على الصحيح المشهور عندهم، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا ترمل المرأة في طواف ولا سعي»[١٧٣٥]. وهو مذهب الزيدية فقد قالوا: «يندب للرجل فقط السعي بين الميلين في كل شوط، أما المرأة فلا تهرول في طوافها ولا سعيها»[١٧٣٦]. وهو مذهب الجعفرية أيضاً فقد قالوا: والسعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً، وإن كان يركب دابة حرك دابته في الموضع الذي ذكرناه، وذلك على الرجال دون النساء[١٧٣٧].

(١٧٣٤) «المجموع» ج٨، ص٨٤.

(١٧٣٥) «المغني» ج٣، ص٣١٧.

(١٧٣٦) «شرح الأزهار» ج٢، ص١١٤.

(١٧٣٧) «النهاية» للطوسي، ص٢٤٤.

المبحث الثاني

الوقوف بمزدلفة

١٣٨١ ـ حدود المزدلفة:

حدّ المزدلفة ما بين وادي مُحسِّر ومأزمي عرفة، وليس الحدان منها. ويدخل في المزدلفة الشعاب والجبال الداخلة في الحدّ المذكور(١٧٣٨).

١٣٨٢ ـ أسماؤها:

المزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، جَمْع، المشعر الحرام(١٧٣٩).

(١٧٣٨) «المغني» ج٣، ص٤٢١، «المجموع» ج٨، ص١١٢-١١٣.

ووادي مُحَسِّر ـ بضم الميم وفتح الحاء وكسر الشين المشددة ـ موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وسمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكلَّ من السير: «المجموع» ج٨، ص١٢٣.

مأزمي عرفة: المأزم هو المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه، انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ج٤، ص٢٨٨.

(١٧٣٩) «المغني» ج٣، ص٤٢١، وفي «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٣١٠: «سمي المشعر الحرام (مزدلفة) لأنه يتقرب إلى الله فيها». أو أنها سميت بذلك ليتقرب الحجاج منها إذا أفاضوا من عرفات متوجهين إليها. وقيل: سميت (مزدلفة) لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعاته: «المجموع» ج٨، ص١٢٢.

وسميت باسم جَمْع ـ بفتح الجيم وإسكان الميم ـ لاجتماع الناس بها وهي كلها من الحرم: «المجموع» ج٨، ص١٢٢. وفي «المجموع» بشأن معنى المشعر الحرام ج٨، ص١٢٤: وأما المَشعر الحرام فبفتح الميم، ومعنى الحرام: المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من المحرم. واختلف العلماء في المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعضها وهو قزح خاصة وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى.

إلا أن الإمام النووي قال عن المشعر الحرام: إن مذهب الفقهاء على أنه اسم لقزح خاصة، وهو جبل في المزدلفة. ومذهب المفسرين ومذهب أهل العلم أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل على المذهبين[١٧٤٠].

١٣٨٣ ـ هل يجب الوقوف أو المبيت في مزدلفة؟

من المعلوم أن المجيء إلى مزدلفة يكون بعد إفاضة الحجاج من عرفات بعد غروب الشمس، فيصلون المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير، ويذكرون الله، ويدعونه، قال تعالى: ﴿**فإذا أَفَضْتُم من عَرفاتٍ، فاذكُرُوا الله عندَ المشعَر الحرامِ**﴾[١٧٤١]. ولٰكن هل يجب المبيت في مزدلفة، أم يكفي الوقوف بها؟ وهل يجزىء المرور بها دون مبيت ولا وقوف؟ أقوال للفقهاء نوجزها في الآتي:

١٣٨٤ ـ أولاً: قال الحنابلة: المبيت بمزدلفة واجب، ومن تركه فعليه دم. وهٰذا قول عطاء، والزهري، وقتادة، وأبي ثور، وإسحاق، وهو أصح القولين عند فقهاء الشافعية، وهو مذهب الزيدية. والحجة لهٰذا القول ـ كما قال ابن قدامة الحنبلي ـ: «إن النبي ﷺ بات بمزدلفة، وقال: «خذو عني مناسككم» وهٰذا يعني أن المبيت واجب[١٧٤٢].

١٣٨٥ ـ وهٰذا المبيت يتحقق بالحضور بمزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل ـ ليلة النحر ـ كما صرح بهٰذا الشافعية، ورتبوا عليه أن من خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل ـ ولو بوقت يسير ـ، ولم يعد إلى مزدلفة فقد ترك المبيت ولزمه دم ـ ذبح شاة ـ، ولكن إذا عاد إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر أجزأه ذٰلك ولا شيء عليه، وبهٰذا أيضاً قال الحنابلة[١٧٤٣].

١٣٨٦ ـ وقال الحنفية: السنة أن يبيت الحاج ليلة النحر بمزدلفة، ولكن المبيت فيها

(١٧٤٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤١.

(١٧٤١) [سورة البقرة: الآية...].

(١٧٤٢) «المغني» ج٣، ص٤٢١، «المجموع» ج٨، ص١٢٧، «شرح الأزهار» ج٢، ص١١٩.

(١٧٤٣) «المجموع» ج٨، ص١٢٨، «المغني» ج٣، ص٤٢٢.

ليس واجباً، إنما الواجب هو الوقوف فيها فيما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حضر بمزدلفة في هٰذا الوقت فقد أدرك الوقوف فيها، سواء بات فيها أو لم يبت، وسواء وقف فيها أو لم يقف، وإنما مرّ مروراً بها وذٰلك؛ لأن ركن الوقوف وحقيقة كينونته بمزدلفة ـ أي حصوله كائناً فيها ـ، وإن قلّ مكثه فيها، فإذا لم يحصل له شيء من هٰذا الحضور فيها في هٰذا الوقت، فقد فاته الوقوف بمزدلفة[١٧٤٥].

١٣٨٧ ـ وعند المالكية: الواجب هو نزول الحاج بمزدلفة ومكثه فيها بقدر ما يكفي من الوقت لحط رحاله، وأدائه صلاة العشائين: المغرب والعشاء، وتناوله شيئاً من طعام وشراب. فإن لم ينزل ويمكث هٰذا القدر من الوقت فعليه دم، وإن نزل ومكث القدر الذي ذكروه فلا دم عليه في أي وقت خرج من مزدلفة، أما المبيت فيها فقد قالوا: هو مندوب[١٧٤٦].

١٣٨٨ ـ مكان المبيت والوقوف:

والمبيت بمزدلفة يجوز أن يكون في أي جزء منها، وكذٰلك الوقوف يجوز أن يكون في أي جزء من مزدلفة[١٧٤٧].

١٣٨٩ ـ ما يستحب في الوقوف، أو المبيت بمزدلفة:

إذا بات الحاج بمزدلفة، أو وقف فيها ولم يبت، يستحب أن يعجل صلاة الفجر فيصليها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام، فإذا فرغ من صلاته، وقف عند المشعر الحرام وهو قزح ـ مكان في المزدلفة ـ فيصعد عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده فيذكر الله تعالى ويدعوه وهو مستقبل الكعبة المشرفة، قال تعالى: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾. ويقف حتى يسفر الصبح جداً لحديث جابر أن النبي ﷺ «لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً». فالسنة أن يقف الحاج حتى يسفر الصبح جداً، وبهٰذا قال الحنابلة، والشافعية، والحنفية. ثم يخرج إلى منى.

(١٧٤٥) «البدائع» ج٢، ص١٣٦.

(١٧٤٦) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٧٩، «المغني» ج٣، ص٤٢٢.

(١٧٤٧) «البدائع» ج٢، ص١٣٦، «المجموع» ج٨، ص١٢٩.

١٣٩٠ ـ الخروج من مزدلفة إلى منى:

قال ابن قدامة في «المغني»: «لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع ـ أي الخروج من مزدلفة إلى منى ـ قبل طلوع الشمس، وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعله». وبهذا قال الحنابلة، والشافعية[١٧٤٨].

وقال المالكية: يندب الخروج من مزدلفة إلى منى بعد صلاة الصبح فيها بغلس قبل أن تتعارف الوجوه[١٧٤٩]. وقد ردَّ ابن قدامة على قول المالكية بأن النبي ﷺ بعد أن صلى الصبح بمزدلفة، صعد على (قزح) وهو جبل معروف بمزدلفة، وظل يذكر الله ويدعو حتى أسفر الصبح، ثم خرج إلى منى، وأن عبد الله بن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير كانوا لا يخرجون من مزدلفة إلا بعد أن يسفر الصبح[١٧٥٠].

وقال الحنفية: لو خرج من مزدلفة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر، فقد أساء لتركه السنة ولا شيء عليه[١٧٥١].

١٣٩١ ـ فوات الوقوف بمزدلفة:

وأما حكم فوات الوقوف بمزدلفة عن وقته، ينظر: إن كان لعذر فلا شيء عليه، لما روي أن النبي ﷺ قدم ضَعَفَةَ أهله ولم يأمره بالكفّارة. وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم ـ ذبح شاة ـ؛ لأنه ترك الواجب من غير عذر، والترك في هذه الحالة يوجب الكفارة[١٧٥٢].

١٣٩٢ ـ وقوف النساء بمزدلفة:

الوقوف بمزدلفة مشروع في حق النساء كما هو مشروع في حق الرجال، ولا يشترط لوقوفهن في مزدلفة الطهارة عن الحيض كما ذكرنا. فإذا أفضن من عرفات، ووصلن إلى

(١٧٤٨) «المغني» ج٣، ص٤٢٠-٤٢٣، «البدائع» ج٢، ص١٣٦، «المجموع» ج٨، ص١٣١-١٣٢.

(١٧٤٩) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٧٩.

(١٧٥٠) «المغني» ج٣، ص٤٢٣، «نيل الأوطار» ج٥، ص٦٢-٦٣.

(١٧٥١) «البدائع» ج٢، ص١٣٦.

(١٧٥٢) «البدائع» ج٢، ص١٣٦، وضعفة أهله هم النساء والصبية ونحوهم.

مزدلفة، فعلن ما يفعله الرجال: من جمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، ومن ذكر الله تعالى، ومن مبيت في مزدلفة، أو وقف فيها على النحو الذي فصّلناه.

وقد ذكر بعض الفقهاء سقوط وجوب الوقوف عن المرأة بعذر الزحمة بمزدلفة، كما أجازوا للنساء الخروج من مزدلفة قبل الفجر مع أن السنة الخروج منها بعد أن يسفر الصبح كما ذكرنا. وعن هٰذين الأمرين أذكر ما يلي:-

١٣٩٣ - سقوط وجوب الوقوف عن المرأة:

جاء في «البدائع» للكاساني في فقه الحنفية: «هو - أي الوقوف بمزدلفة - واجب، إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض، حتى لو تعجل ولم يقف لا شيء عليه»[1753].

وفي «الدر المختار» - والكلام في الوقوف بمزدلفة -: «ولكن لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة لا شيء عليه». وقال ابن عابدين في حاشيته المسماة «رد المحتار على الدر المختار»، وهي في فقه الحنفية، تعليقاً على عبارة «الدر المختار»، قال ابن عابدين: «قوله كزحمة، عبارة اللباب: إلا إذا كان لعلة أو ضعف، أو يكون امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه». ثم قال ابن عابدين: «فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة، ويحمل «إطلاق المحيط» (كتاب فقه) عليه لكون ذٰلك عذراً ظاهراً في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل»[1754].

١٣٩٤ - خروج النساء من مزدلفة بليل:

قال الشافعي وفقهاء المذهب الشافعي: «السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «استأذنتْ سودةُ (أم المؤمنين) رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ تدفعُ قبلَهُ - أي تخرج من مزدلفة قبل طلوعِ الفجر - وقبلَ حطمةِ الناس، وكانت امرأةً ثبطةً، فأذن لها»[1755].

(١٧٥٣) «البدائع» ج٢، ص١٣٦.

(١٧٥٤) «الدر المختار ورد المحتار» ج٢، ص٥١١-٥١٢.

(١٧٥٥) «المجموع» ج٨، ص١٣١، «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٠.

وكذلك قال الحنابلة ففي «المغني»: «ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء. وممن كان يقدم ضعفة أهله: عبد الرحمن بن عوف وعائشة، وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداءً بفعل نبيهم ﷺ»[١٧٥٦].

١٣٩٥ ـ الأحاديث في خروج النساء من مزدلفة بليل:

والواقع أن هناك أحاديث كثيرة وردت في جواز خروج النساء من مزدلفة بليل ـ أي قبل طلوع الفجر وقبل خروج الحجاج ـ على وجه الرخصة لهن تخلصاً من الازدحام فمن هذه الأحاديث ما يأتي:

أولاً: أخرج الإمام البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نزلنا إلى المزدلفة فاستأذنتْ النبي ﷺ سودةُ ـ زوج رسول الله ﷺ ـ أن تدفع قبلَ حطمةِ الناسِ، ـ وكانت امرأة بطيئةً ـ فأذنَ لها، فدفعت قبلَ حطمةِ الناسِ، وأقمنَا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعِهِ، فلئن كنت استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنتْ سودةُ أحبَّ إليَّ من مفروحٍ به»[١٧٥٧].

ثانياً: في رواية للإمام مسلم عن عائشة قالت: «كانت سودةُ (أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ) امرأةً ثبطةً ـ أي ثقيلة ـ فاستأذنتْ رسول الله ﷺ أن تفيضَ من جَمْع ـ أي مزدلفة ـ بليل فأذن لها. فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فليتني كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنتهُ سودةُ، وكانت عائشة لا تفيضُ إلا مع الإمام»[١٧٥٨].

ثالثاً: وروى الإمام مسلم «عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ بعث بها من جَمْع بليلٍ». وروى مسلم عن ابن عباس قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الضعفةِ من جمْع بليل»[١٧٥٩].

(١٧٥٦) «المغني» ج٣، ص٤٢٣.

(١٧٥٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٥٢٦-٥٢٧ وحطمة الناس: زحمتهم. وقولها: مفروح به: أي ما يفرح به من كل شيء: المرجع المذكور، ص٥٣٠.

(١٧٥٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٣٨-٣٩.

(١٧٥٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤٠.

رابعاً: وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ أذن لضعفةِ النَّاسِ من المزدلفة بليل» رواه الإمام أحمد[١٧٦٠].

خامساً: وفي صحيح مسلم أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقدم ضعفة أهله فيقفونَ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بالليلِ، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبلَ أن يقفَ الإمامُ وقبلَ أن يدفعَ، فمنهم من يقدمُ منى لصلاةِ الفجرِ ـ أي عند صلاة الفجر ـ ومنهم من يقدمُ بعدَ ذٰلكَ، فإذا قدموا رمى الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أُولٰئك رسول الله ﷺ»[١٧٦١].

ويستفاد من هٰذه الأحاديث الشريفة جواز خروج الضعفة من مزدلفة بليل ـ أي قبل طلوع الفجر وقبل زحمة الناس ـ. والضعفة المرخص لهم بهٰذا الخروج النساء والصبية ونحوهم[١٧٦٢].

١٣٩٧ ـ خروج مرافقي النساء من مزدلفة بليل:

قلنا: إن الرخصة وردت للنساء في الخروج من مزدلفة ليلاً، كما تشمل هٰذه الرخصة الصبية الصغار مع النساء كما دل على ذٰلك خبر مسلم عن ابن عباس وقد ذكرناه. ورخصة الخروج من مزدلفة بليل ـ أي قبل طلوع الفجر ـ تشمل مرافقي النساء الذين يقومون بخدمتهم أو برعايتهم، فقد ورد في حديث مسلم عن ابن عباس قوله: «بعثني رسول الله ﷺ في الضَعفةِ من جَمْع ـ أي مزدلفة ـ بليلٍ». وقد يكون المرافق من موالي المرأة كما في حديث أسماء الذي رواه البخاري عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وفيه: أنه خرج مع أسماء من مزدلفة بغِلسٍ إلى (منى) فرمت الجمرة ثم صلّت الصبح بمنزلها (بمنى)[١٧٦٣].

(١٧٦٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص٦٤.

(١٧٦١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤١.

(١٧٦٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٥٢٧ـ٥٢٨، «نيل الأوطار» ج٥، ص٦٤ـ٦٥.

(١٧٦٣) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج١٠، ص١٧ـ١٨.

والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح: «النهاية لابن الأثير» ج٣، ص٣٧٧.

ويبدو لي أنه إذا كان مع المرأة زوجها أو محرم منها يرافقها في حجها، وأخذت المرأة برخصة الخروج من مزدلفة أن لمرافقها (زوجها أو محرم منها) يخرج معها فتشمله الرخصة قياساً على خروج عبد الله مولى سماء بنت أبي بكر معها عندما خرجت قبل طلوع الفجر.

١٣٩٨ ـ خروج النساء من مزدلفة ليلاً، هل هو واجب أو رخصة؟

خروج النساء من مزدلفة ليلاً ـ أي قبل طلوع الفجر ـ ليس بواجب، وإنما رخصة لهن بدليل أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تأخذ بها، ولم يأمرها بها النبي ﷺ. ولكن مع هٰذا يمكن القول: إن المستحب للمرأة أن تأخذ بهٰذه الرخصة إذا خشيت الزحمة بدليل أن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما جاء في الحديث قولها: «فليتني كنتُ استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنته سودةُ ـ أي في الخروج من مزدلفة ليلاً ـ».

وعلى هٰذا الأساس ـ كما يبدو ـ قال الشافعية وغيرهم: يستحب للنساء والضعفة تقديمهم ـ أي خروجهم من مزدلفة إلى منى ليلاً ـ معللين ذٰلك بقولهم: «لئلا يتأذوا بالزحام»[١٧٦٤]. ولكن إذا أمِنَت المرأة الزحام. بأي سبب كان، فالمستحب في حقها أن لا تأخذ بالرخصة فتقف في المزدلفة أو تبيت.

(١٧٦٤) «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٠، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٣، ص١٣٦.

المبحث الثالث

رمي الجمار في منى

١٣٩٩ - معنى رمي الجمار:

الجِمار: هي الأحجار الصغار، منه سميت حجار الحج للحصى التي يرمى بها. وأما موضع الجمار بـ (منى) فسمي جمرة لأنها ترمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها[١٧٦٥]. فرمي الجمار في اللغة هو القذف بالأحجار الصغيرة وهي الحصى، وفي عرف الشرع: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص[١٧٦٦].

١٤٠٠ - دليل وجوبه:

ودليل وجوب رمي الجمار السنة النبوية القولية والفعلية، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي على راحلتِهِ يومَ النحرِ ويقولُ: لتأخذوا عني مناسِكَكُم فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحِجُّ بعد حِجَّتي هٰذه». ويقول الإمام النووي في شرحه لهٰذا الحديث: ومعنى خذوا مناسككم أي: أن هٰذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني واقبلوها واحفظوها، واعملوا بها وعلموها الناس[١٧٦٧]. وعن علي - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: «يا رسول الله: إني ذبحتُ قبل أن أرميَ. قال: ارمِ ولا حرج». وأمره ﷺ يدل على الوجوب.

(١٧٦٥) «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٢٩٢، «طلبة الطلبة» للنسفي، ص٣٢.

(١٧٦٦) «البدائع» ج٢، ص١٣٧.

(١٧٦٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤٤-٤٥.

وقال القرطبي: يلزم من قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» أن الأصل في أفعاله ﷺ في حجته الوجوب، ومنها رمي الجمار، إلا ما خرج منها بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر، وهٰذا قول الشوكاني أيضاً مؤيداً ما نقله عن القرطبي[١٧٦٨]، ورمي الجمار واجب، وبهٰذا صرح الحنابلة، والشافعية، وغيرهم[١٧٦٩].

١٤٠١ ـ وقت الرمي:

أيام الرمي في (منى) أربعة أيام هي: يوم النحر (وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ـ أي اليوم الأول من أيام عيد الأضحى ـ)، وثلاثة أيام التشريق (أي أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة). ونتكلم فيما يلي عن وقت الرمي في يوم النحر أولاً، ثم عن وقته في أيام التشريق ثانياً.

١٤٠٢ ـ الرمي يوم النحر: بيان أول وقته:

اختلف الفقهاء في أول وقت الرمي في يوم النحر على أقوال نذكرها فيما يلي، ونذكر أدلتها، ونبين الراجح منها.

١٤٠٣ ـ القول الأول وأدلته:

أول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الشمس، ضحىً، وهٰذا قول مجاهد، والثوري، والنخعي[١٧٧٠].

١٤٠٤ ـ أدلة هٰذا القول هي ما يأتي:

أولاً: حديث جابر الذي أخرجه الإمام البخاري وفيه: «رمى النبي ﷺ يومَ النحرِ، ضحىً، ورمى بعدَ ذلك بعد الزوالِ». وعند الإمام مسلم عن جابر، قال: «رمى

(١٧٦٨) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص١٣٢-١٣٣، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص٦٦، «البدائع» ج٢، ص١٣٧، «المجموع» ج٨، ص١٣٨، ١٤٨.

(١٧٦٩) «البدائع» ج٢، ص١٣٦، «العدة شرح العمدة» ص٢٠٧، «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٩.

(١٧٧٠) «المغني» ج٣، ص٤٢٩.

رسول الله ﷺ الجمرةَ يومَ النحرِ، ضحىً، وأما بعد فإذا زالتْ الشمسُ»(1771).

ثانياً: أخرج الترمذي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قدَّمَ ضعفةَ أهله ـ أي من مزدلفةَ إلى منى ـ وقال: لا ترموا الجمرةَ حتى تطلعَ الشمسُ»(1772). ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ: «قدَّم رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ أغيلمةَ بني عبدِالمطلبِ على حُمُراتٍ، فجعل يَلْطخُ أفخاذَنا ويقول: أبَيْنيَّ لا ترموا الجمرةَ حتى تطلعَ الشمسُ»(1773)، وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس أنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقدِّم ضعفةَ أهله بغلسٍ ويأمرهم ـ يعني لا يرمون الجمرةَ ـ حتى تطلعَ الشمسُ»(1774).

١٤٠٥ ـ ووجه الدلالة بهٰذه الأحاديث، أن حديث جابر صريح في أن النبي ﷺ رمى بعد طلوع الشمس، ضحىً، وأن حديث ابن عباس برواياته وألفاظه المختلفة، تدل على ذٰلك أيضاً؛ لأنه إذا كان من رخص لهم النبي ﷺ بالخروج من مزدلفة بليل منعهم أن يرموا قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص لهم بالخروج من مزدلفة ليلاً أولى بالمنع

(1771) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص٢٠٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤٧ـ٤٨، ورواه أبو داود في «سننه» ج٥، ص٤٤٧، والترمذي في «جامعه» ج٣، ص٦٣٨، والنسائي في «سننه» ج٥، ص٢١٩، وابن ماجه في «سننه» ج٢، ص١٠١٤، والدارمي في «سننه» ج٢، ص٦١.

(1772) «جامع الترمذي» ج٣، ص٦٣٧، وضَعَفَةُ أهله: جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم، ومعنى تقديمهم أي: الإذن لهم بالخروج من مزدلفة ليلاً إلى (منى) قبل خروج الحجاج منها لئلا يتأذوا بالزحام، بل قال الطيبي: يستحب تقديمهم لهٰذا الغرض وهو عدم تأذيهم: انظر «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٣، ص٦٣٦ـ٦٣٧.

(1773) «سنن أبي داود» ج٥، ص٤١٤ـ٤١٥، ورواه النسائي في «سننه» ج٥، ص٢٢٠، ورواه ابن ماجه في «سننه» ج٢، ص١٠٠٧، ومعنى: أُغيلمة: تصغير أغيلمة، والمراد الصبيان. وحمرات: جمع حمر، جمع حمار. ومعنى يلطخ أفخاذنا: أي يضربها بلين بباطن الكف، وإنما فعل ذٰلك رسول الله ﷺ ملاطفة لهم، ومعنى: أبَيْني هو تصغير بنيّ، جمع ابن، مضافاً إلى النفس.

(1774) «سنن أبي داود» ج٥، ص٤١٥.

من الرمي قبل طلوع الشمس[١٧٧٥].

١٤٠٦ ـ القول الثاني وأدلته:

أول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الفجر من هٰذا اليوم، فلا يجوز الرمي قبل هٰذا الوقت، والمستحب الرمي بعد طلوع الفجر قبل الزوال، وهٰذا قول الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٧٧٦].

واحتج الحنفية ـ كما جاء في «البدائع» للكاساني ـ أن النبي ﷺ قدّم ضعفةَ أهله ليلة المزدلفة، وقال لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين، ثم قال الكاساني: فإن قيل قد روي أنه ﷺ قال: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» وهٰذه حجة سفيان الثوري في أن وقت الرمي هو بعد طلوع الشمس، فالجواب كما يقول الكاساني: إن هٰذا الحديث محمول على بيان الوقت المستحب للرمي توفيقاً بين الروايتين بقدر الإمكان، وبه نقول: إن المستحب في الرمي أن يكون بعد طلوع الشمس[١٧٧٧].

١٤٠٧ ـ القول الثالث وأدلته:

أول وقت الرمي يوم النحر الذي يجوز فيه الرمي هو نصف الليل من ليلة النحر، وهٰذا قول الحنابلة، وبه قال عطاء وابن أبي ليلى، وهو مذهب الشافعي والزيدية. ولكن المستحب عند هٰؤلاء أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قدر رمح ـ أي ضحىً ـ، لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرة ضحىً، قال ابن عبد البرّ: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحىً ذٰلك اليوم[١٧٧٨].

(١٧٧٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص٦٥.

(١٧٧٦) «البدائع» ج٢، ص١٣٧، «المغني» ج٣، ص٤٢٩، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٨٢.

(١٧٧٧) «البدائع» ج٢، ص١٣٧، والحديث رواه الطحاوي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعثه في الثَّقل وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا»، وروى الطحاوي أيضاً عن ابن عباس قال: قدّمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس. «شرح معاني الآثار» للطحاوي، ج٢، ص٢١٧.

(١٧٧٨) «المغني» ج٣، ص٤٢٨-٤٢٩، «المجموع» ج٨، ص١٤١، «شرح الأزهار» ج٢، ص١٢٣.

١٤٠٨ ـ وأدلة هٰذا القول:

أولاً: الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ: «أنها نزلتْ ليلةَ جَمْع عند المزدلفةِ فقامتْ تصلِّي، فصلَّت ساعةً ثم قالت: يا بُنيَّ هل غابَ القمرُ؟ قلتُ: لا. فصلَّتْ ساعةً، ثم قالت: يا بُنيَّ هل غاب القمرُ؟ قلتُ: نعم. قالتْ: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمتْ الجمرةَ، ثم رجعتْ فصلَّتْ الصبحَ في منزلها ـ في منى ـ فقلت: يا هنتاهُ ما أُرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بُنيَّ إن رسول الله ﷺ أَذِنَ للظُّعْنِ»[١٧٧٩].

ثانياً: واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «أرسلَ النبيُّ ﷺ أم سلمةَ ـ رضي الله عنها ـ ليلة النحرِ، فرمتْ الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مضت فأفاضتْ، وكان ذٰلك اليومُ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندَها»[١٧٨٠].

ثالثاً: وقالوا: إن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ رمى بعد طلوع الشمس محمولة على الاستحباب[١٧٨١].

١٤٠٩ ـ القول الراجح:

والراجح من الأقوال أن أول وقت الرمي يوم النحر هو بعد طلوع الشمس، عندما ترتفع الشمس ويكون الوقت ضحى للأدلة التالية:

(١٧٧٩) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج١٠، ص١٧ـ١٨، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٣٩ـ٤٠. قوله: «يا هنتاه»: أي يا هٰذه. قوله: «ما أرانا»: أي ما نظن. قوله: «غلسنا»: أي تقدمنا على الوقت المشروع، وهو من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل. قوله: «أذن للظعن»: أي للنساء. والظعن جمع ظعينة.

وروى هٰذا الحديث أيضاً النسائي في «سننه»، ولفظه: عن عطاء أن مولى لأسماء بنت أبي بكر أخبره قال: جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس، فقالت: قد كنا نصنع هٰذا مع من هو خير منك. «سنن النسائي» ج٥، ص٢١٦.

(١٧٨٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص٦٥، ٦٧.

(١٧٨١) «المغني» ج٣، ص٤٢٩، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤٨، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ج٣، ص٢٩٨، «المجموع» ج٨، ص١٤١، «كشاف القناع» ج١، ص٦١٨.

أولاً: ورود الأحاديث الصحيحة بأن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، وفي بعض هٰذه الأحاديث رماها في ضحى يوم النحر، وأفعال النبي ﷺ في الحج تحمل على الوجوب، إلا إذا قام الدليل على صرفها عن الوجوب، وذٰلك لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». ويقوّي ما قلناه أن النبي ﷺ أذن للضَّعفةِ من أهله بالخروج من مزدلفة ليلاً والتوجه إلى (منى)، وأمره ﷺ لهم بأن لا يرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ إلا بعد طلوع الشمس، وقد ذكرنا بعض هٰذه الأحاديث.

ثانياً: ما استدل به المجيزون للرمي قبل الفجر، أو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، لا حجة لهم فيه؛ لأن هٰذه الأحاديث التي احتجوا بها إنما أفادت الرخصة للنساء والصبيان بالرمي قبل طلوع الشمس، سواء كانت هٰذه الرخصة لهم للرمي بعد طلوع الفجر، أو قبل طلوع الفجر، فلا تصلح هٰذه الأحاديث الشريفة حجة على جواز الرمي قبل طلوع الفجر، أو بعده قبل طلوع الشمس لغير هٰؤلاء ـ أي لعموم الحجاج ـ لورود الأحاديث القاضية بخلاف ذٰلك.

ثالثاً: من قال إن الأحاديث الواردة بالرمي بعد طلوع الشمس دلت على استحباب الرمي في هٰذا الوقت، والأحاديث الواردة بالرمي قبل طلوع الفجر دلت على جواز الرمي في هٰذا الوقت، هٰذا القول الذي بناه أصحابه على أساس الجمع بين الأحاديث الواردة في موضوع الرمي، قول مدفوع بأن أحاديث الرمي بعد طلوع الشمس أفادت الحكم العام لوقت الرمي بالنسبة لجميع الحجاج، والأحاديث الواردة بالرمي قبل الفجر أو بعده قبل طلوع الشمس، أفادت الرخصة للنساء ومن في معناهن كالصبيان، قال الإمام الشوكاني: والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذٰلك، ولكنه لا يجزىء في أول ليلة النحر إجماعاً(١٧٨٢).

١٤١٠ ـ رمي النساء ومن يلحق بهن:

والذين تشملهم الرخصة ـ رخصة الرمي قبل الفجر من يوم النحر ـ هم النساء

(١٧٨٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص٦٥-٦٦.

والصبيان، كما جاء في بعض الأحاديث الشريفة التي ذكرناها.

وجاء في أحاديث أخرى أن هٰذه الرخصة هي للضعفة، وقد فسَّر العلماء الضعفة بأنهم النساء والصبيان لورودهم صراحة في أحاديث أخرى، كما ذهب إلى هٰذا التفسير الإمام ابن حزم الظاهري حيث قال: الضعفة هم الصبيان والنساء فقط. ولكن الإمام العيني في شرحه «لصحيح البخاري» قال معقباً على قول ابن حزم الذي نقله عنه، ومبيناً مدلول لفظ «الضعفة» الوارد في الحديث، قال العيني ـ رحمه الله ـ: يدخل فيه المشايخ العاجزين؛ لأنه روي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قدَّم ضعفةَ بني هاشمٍ وصبيانهم بليلٍ»، رواه ابن حبان. وقوله: (ضعفة بني هاشم) أعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الأمراض؛ لأن العلة خوف الزحام عليهم. ثم قال العيني: وعن ابن عباس قال: «أرسلني رسولُ الله ﷺ في ضعفةِ أهلِه فصلَّينا الصُّبحَ «بمنى» ورمينا الجمرة». وقال المحب الطبري: لم يكن ابن عباس من الضعفة[١٧٨٣].

وعند الزيدية: يجوز للمرأة والخائف والمريض ونحوهم الرمي في النصف الآخر من الليل[١٧٨٤].

١٤١١ ـ فالرخصة، إذن، تشمل النساء والصبيان بالنصّ عليهم كما جاء في بعض الأحاديث. وتشمل المشايخ والعاجزين وأصحاب العلل والأمراض ونحوهم، بعموم لفظ: «الضعفة»؛ لأن العلة كما قال الإمام العيني هي خوف الزحام عليهم. ويمكن أن يقال أيضاً: الرخصة، فشمل كل من لا يقدر على تحمل زحمة الناس، وإن لم يكن شيخاً كبيراً ولا عاجزاً ولا مريضاً، كما لو كان نحيف البنية من غير مرض ولكنه لا يقوى على تحمل الزحام. وكذٰلك تشمل الرخصة من يكون مع أهل الرخصة كالخادم، فيرمي معهم قبل الفجر أو بعده قبل طلوع الشمس. وفي قول المحب الطبري: لم يكن ابن عباس من الضعفة إشارة إلى أنه رمى مع الضعفة؛ لأن النبي ﷺ أرسله معهم، والظاهر أنه رمى مع أولٰئك الضعفة.

(١٧٨٣) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج١٠، ص١٥.

(١٧٨٤) «شرح الأزهار» ج٢، ص١٢٧.

وذهب الشوكاني إلى أن من يرافق الضعفة فإنه يرمي معهم قبل طلوع الشمس. فقد قال ـ رحمه الله ـ: «ولكنه يجوز لمن بعثهن معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن، كما في حديث أسماء وحديث ابن عباس الآخر»[1785]، وهٰذا الحديث الآخر الذي يشير إليه الشوكاني عن ابن عباس، رواه الإمام أحمد، ولفظه: «أن النبي ﷺ بعثَ به ـ أي بعث ابن عباس ـ مع أهله إلى «مِنى» يومَ النحرِ، فرموا الجمرةَ مع الفجرِ»[1786].

١٤١٢ ـ الرخصة تشمل محارم وأزواج النساء:

ويبدو لي أن الرخصة في الرمي قبل الفجر أو بعده قبل طلوع الشمس غير مقصورة على النساء فقط، أو عليهن وعلى الصبيان، بل تشمل أيضاً من يكون مع النساء من محارمهن أو أزواجهن إذا أردن الخروج من مزدلفة إلى (منى) ليلاً، أخذاً بترخيص النبي ﷺ للنساء بالخروج من مزدلفة ليلاً، فإن أزواجهن أو محارمهن يخرجون معهن؛ لأن من شروط وجوب الحج أو شروط صحة أدائه للمرأة أن يكون معها زوجها أو ذو محرم منها، فلا يعقل أن يترك الزوج امرأته تخرج ليلاً من مزدلفة إلى (منى) ويبيت هو في المزدلفة، فإذا خرج معها رمى معها قبل طلوع الفجر أو بعده قبل طلوع الشمس. ويدل على ما قلناه الأحاديث الشريفة التي ذكرناها، والتي فيها أنَّ مرافقي النساء رموا معهن مثل ابن عباس الذي بعثه النبي ﷺ مع ضعفة أهله، ومثل مولى أسماء بنت أبي بكر الذي خرج معها إلى «منى» بغلس من الليل، ولم يُنْقَل إلينا أنهما أخرا رميهما إلى ما بعد طلوع الشمس.

١٤١٣ ـ الخلاصة فيمن تشملهم الرخصة ومن لا تشملهم:

ويخلص لنا من جميع ما تقدم أن الذين تشملهم رخصة الرمي بعد منتصف ليلة النحر هم: النساء، الصبية ذكوراً كانوا أو إناثاً، من يرافق النساء من الأزواج والمحارم، موالي النساء وخدمهم، الشيوخ العاجزون، المرضى، ومن لا يقوى على الزحام لضعف

(١٧٨٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص٦٨.

(١٧٨٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص٦٧.

بنيته، أو لأي سبب آخر.

ومن عدا هٰؤلاء يكون أول وقت الرمي في حقهم بعد طلوع الشمس من يوم النحر على ما رجحناه، ولا يجوز لهٰؤلاء الرمي قبل هٰذا الوقت.

١٤١٤ ـ آخر وقت الرمي يوم النحر:

أما آخر وقت الرمي في يوم النحر، فهو آخر هٰذا اليوم، وبهٰذا قال الحنابلة، وأبو حنيفة، والمالكية، والشافعية، والزيدية(١٧٨٧).

ومن أقوال الشافعية: «ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر لما رواه البخاري: أن رجلاً قال لنبي الله ﷺ: «إني رميتُ بعدَما أمسيتُ، فقال: لا حرج» والمساء، بعد الزوال»(١٧٨٨).

وهٰذا الحديث رواه الإمام البخاري عن ابن عباس، وقال الإمام العيني في شرحه لهٰذا الحديث: «وقوله: «بعدما أمسيت» أي بعدما دخلت في المساء، والمراد به بعد الزوال لأن العرب يسمون ما بعده مساء»(١٧٨٩).

وقال ابن عبد البرّ: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها»(١٧٩٠).

١٤١٥ ـ إذا لم يرم حتى غابت الشمس:

وإذا لم يرم حتى غابت الشمس فما الحكم؟ قال بعض الفقهاء ومنهم محمد بن

(١٧٨٧) «المغني» ج٣، ص٤٢٩، «البدائع» ج١٢، ص١٣٧، «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٤، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٨٢، «الروض النضير» في فقه الزيدية، ج٣، ص١٩٨.

(١٧٨٨) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، ج٣، ص٢٩٨. وفي «المجموع» في فقه الشافعية: ويكون ـ أي رمي الجمرة ـ أداءً إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف. وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة؟ فيه وجهان: أصحهما لا يمتد، والثاني: يمتد.

(١٧٨٩) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج١٠، ص٧٢.

(١٧٩٠) «المغني» ج٣، ص٤٢٩.

المنذر كما جاء في «المغني»: يرمي ليلاً لقول النبي ﷺ: «ارمِ ولا حرج».

وقال الحنابلة: لا يرمي حتى تزول الشمس من الغد، واحتج ابن قدامة الحنبلي لقول الحنابلة بأن ابن عمر قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد. وقول النبي ﷺ: «ارمِ ولا حرج» إنما كان في النهار؛ لأن السائل سأل رسول الله ﷺ في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس.

وقال مالك: يرمي ليلاً وعليه دم، ومُرَّةً قال: لا دم عليه[1791].

وقال الحنفية: يرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني، ويجزئه ذٰلك ولا شيء عليه، واحتجوا بأن النبي ﷺ أذن للرعاء أن يرموا بالليل، ثم قال الكاساني، بعد أن ذكر هٰذه الحجة: ولا يقال إن النبي ﷺ رخَّصَ لهم ذٰلك لعذر، لأنا نقول: ما كان لهم عذر لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً، فيأتي بالنهار فيرمي، فثبت أن الإباحة ما كانت لعذر. فدلَّ ذٰلك على الجواز مطلقاً، فلا يجب الدم ـ ذبح شاة ـ إذا رمى ليلاً. فإن أخَّر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني، رمى وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة، ولا شيء عليه في قول أبي يوسف ومحمد[1792].

١٤١٦ ـ الرخصة في تأخير الرمي إلى الليل:

من لم يُجزْ تأخير الرمي إلى الليل إلا لعذر، أجاز التأخير لعذر النفاس أو الحيض، أو كونهم من الرعاة، مستدلين لهٰذا الجواز بهٰذه الأعذار، بالآثار الواردة فيها وهي:

أولاً: الرخصة للنفساء والحائض:

جاء في «موطأ مالك»: «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نَفِست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا «منى» بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم يرَ عليهما شيئاً»[1793]. وجاء في شرح هٰذا الأثر: «ولم

(١٧٩١) «المغني» ج٣، ص٤٢٩.

(١٧٩٢) «البدائع» ج٢، ص١٣٧.

(١٧٩٣) «موطأ مالك بشرح الزرقاني» ج٢، ص٢٧٢.

ير عليهما شيئاً» أي لعذرهما: تلك بالولادة، والعمة ـ أي صفية ـ بمعاونتها[١٧٩٤]. ونفست تأتي بمعنى الولادة والحيض[١٧٩٥].

١٤١٧ ـ ثانياً: الرخصة للرعاة:

في «السنن الكبرى» للبيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الراعي يرمي بالليل ويرمي بالنهار». وروى البيهقي أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ «رخّص للرعاة أن يرموا بالليل»[١٧٩٦]. وفي حديث أخرجه البزار والحاكم عن ابن عمر بإسناد حسن: «إن النبي ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا بالليل، وأية ساعة شاؤوا من النهار»[١٧٩٧]، وفي «موطأ مالك»: عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح: «أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاة أن يرموا بالليل، يقول: في الزمان الأول. وجاء في شرحه أنه أرخص للرعاة أن يرموا بالليل ما فاتهم رميه نهاراً في الزمان الأول ـ أي في زمن الصحابة ـ وبهم القدوة»[١٧٩٨].

١٤١٨ ـ وظاهر هٰذه الأحاديث الشريفة أن تأخير الرمي للرعاة إلى الليل إنما هو رخصة لهم لعذرهم، ولكن الحنفية اعتبروا هٰذا الجواز للرعاة دليلاً لإباحة الرمي ليلاً للجميع ولم يعتبروه دليلاً للرخصة للرعاة فقط دون غيرهم، وقد ذكرنا ذٰلك عن الحنفية في الفقرة السابقة.

١٤١٩ ـ الرمي في أيام التشريق:

قلنا: إن أيام الرمي في (منى) أربعة أيام هي: يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ـ أول يوم عيد الأضحى ـ، وثلاثة أيام التشريق التي تلي يوم النحر وهي: أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. وقد تكلمنا عن الرمي في

(١٧٩٤) «شرح موطأ مالك» للزرقاني، ج٢، ص٢٧٢ـ٢٧٣.

(١٧٩٥) «النهاية» لابن الأثير، ج٥، ص٩٥.

(١٧٩٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٥، ص١٥١.

(١٧٩٧) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ج٣، ص١٩٨.

(١٧٩٨) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٣٧٠ـ٣٧١.

يوم النحر فيما سبق. ونتكلم فيما يلي عن الرمي في أيام التشريق مبتدئين بالكلام عن أول وقت الرمي في هٰذه الأيام، ثم عن آخر وقت الرمي في هٰذه الأيام.

١٤٢٠ ـ أول وقت الرمي في أيام التشريق:

وردت جملة أحاديث في بيان أول وقت الرمي في أيام التشريق نذكر منها ما يأتي :ـ

أ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «رمى رسولُ الله ﷺ يوم النحرِ، ضحىً، ورمى بعد ذٰلك بعد الزوالِ»[١٧٩٩].

ب ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أفاضَ رسول الله ﷺ من آخرِ يومِه حين صلَّى الظُّهر ثمَّ رجع إلى «مِنى»، فمكَثَ بها ليالي أيامِ التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمسُ»[١٨٠٠].

جـ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كنا نتحيَّنُ زوالَ الشمسِ، فإذا زالت الشمسُ رمَيْنا»[١٨٠١].

١٤٢١ ـ ويستفاد من هٰذه الأحاديث الشريفة أن أول وقت الرمي في أيام التشريق الثلاثة هو بعد الزوال، فلا يجوز قبله، وبهٰذا قال شرَّاح هٰذه الأحاديث، وجماهير الفقهاء من الحنابلة، والشافعية، والمالكية، وسفيان الثوري، وغيرهم، فأي وقت بعد الزوال وقـع فيه الرمي كان هٰذا الرمي مجزياً، إلا أن المستحب في الرمي المبادرة إليه حين الزوال كما قال ابن عمر: «كنا نتحَيَّنُ زوالَ الشمس فإذا زالت الشمسُ رمينا». ويستحب الرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر كما قال المالكية، وكذٰلك قال الشافعية إذا لم يضقْ وقت الصلاة وإلَّا قُدِّمت عليه.

(١٧٩٩) «صحيح البخـاري بشـرح العسقـلاني» ج٣، ص٥٧٩، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤٧ـ٤٨، «سنن أبي داود» ج٥، ص٤٤٧، «جامع الترمذي» ج٣، ص٦٤١، «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠١٤.

(١٨٠٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٥، ص٤٤٨، ومعنى الحديث أن النبي ﷺ طاف بالبيت بعد خروجه من (منى) يوم النحر بعد أن صلى الظهر في (منى).

(١٨٠١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٥٧٩.

وقال بعض أهل العلم يكون الرمي بعد الزوال وبعد صلاة الظهر[١٨٠٢].

١٤٢٢ ـ إلا أن بعض الفقهاء أجازوا الرمي قبل الزوال في أيام التشريق إما مطلقاً وإما بقيود، ويمكن إجمال أقوالهم على النحو التالي:

١٤٢٣ ـ **أولاً**: يجوز الرمي في أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال مطلقاً. وهٰذا قول عطاء وطاووس[١٨٠٣].

١٤٢٤ ـ **ثانياً**: رخّص إسحاق في الرمي يوم النفر ـ أي يوم الانصراف من (منى) ـ قبل الزوال، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال، وعن الإمام أحمد مثله. ورخّص عكرمة في ذٰلك أيضاً. وقال طاووس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله[١٨٠٤].

١٤٢٥ ـ **ثالثاً**: روى الحسن عن أبي حنيفة: لا بأس لمن أراد أن يتعجل النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق، أن يرمي الجمرات الثلاث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل.

وجه هٰذا القول عن أبي حنيفة أنَّ من كان قصده التعجل بالانصراف من (منى) في اليوم الثاني من أيام التشريق فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال؛ لأنه في هٰذه الحالة قد لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار، فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذٰلك. وفي ظاهر الرواية عند الحنفية: لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال حتى لو أراد الانصراف من (منى) في هٰذا اليوم[١٨٠٥].

(١٨٠٢) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج١٠، ص٨٦، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤٨، «المغني» ج٣، ص٤٥٢، «المجموع» ج٨، ص١٧٨، «البدائع» ج٢، ص١٣٧، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٨٢، «مغني المحتاج» ج٣، ص٥٠٧، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٣٧٠-٣٧١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٥، ص١٤٨.

(١٨٠٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٥٨٠، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤٨.

(١٨٠٤) «المغني» ج٣، ص٤٥٢.

(١٨٠٥) «المبسوط» للسرخسي، ج٤، ص٦٨، و«العناية على الهداية» ج٢، ص١٨٥.

١٤٢٦ ـ جواز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة:

وروي عن أبي حنيفة جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، فقد جاء في «البدائع» للكاساني: «وأما وقت الرمي من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق ـ وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي ـ، فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة.

وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز. وجه هٰذه الرواية أن ما قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأن الكل أيام النحر. وجه الرواية المشهورة ما روي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في بقية الأيام بعد الزوال، وهٰذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيت»[١٨٠٦].

وفي «فتح القدير»: «عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قال: أحب إليَّ أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل ذٰلك، أجزأه، وحمل ما روي من قوله ﷺ ـ أنه رمى بعد الزوال ـ على اختيار الأفضل»[١٨٠٧].

١٤٢٧ ـ رابعاً: يجوز عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ تقديم الرمي قبل الزوال بعد طلوع الفجر في اليوم الأخير ـ أي في اليوم الثالث من أيام التشريق ـ، وهٰذا القول من أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ على وجه الاستحسان؛ لأنه إذا جاز ترك الرمي أصلاً في هٰذا اليوم وذٰلك بالنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ـ أي بالانصراف من «منى» في اليوم الثاني ـ فلئن يجوز الرمي فيه قبل الزوال أولى[١٨٠٨]، ولكن من المستحب أن يرمي بعد الزوال.

وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجوز الرمي في هٰذا اليوم قبل الزوال، كما لا يجوز في اليومين السابقين من أيام التشريق، وإنما يجب الرمي في أيام التشريق جميعاً بعد الزوال لما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى

(١٨٠٦) «البدائع» ج٢، ص١٣٧ـ١٣٨.

(١٨٠٧) «فتح القدير» ج٢، ص١٨٥.

(١٨٠٨) «البدائع» ج٢، ص١٣٥، «فتح القدير» ج٢، ص١٨٤ـ١٨٥.

في بقية الأيام بعد الزوال.

واستدل الإمام الكاساني لأبي حنيفة فيما ذهب إليه بما روى عن ابن عباس أنه قال: إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي، والظاهر أنه لم يقله إلا سماعاً عن النبي ﷺ إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ بهٰذا الحديث، أو يحمل فعله في اليوم الأخير على وجه الاستحباب[١٨٠٩].

١٤٢٨ ـ آخر وقت الرمي في أيام التشريق:

قال الحنفية: وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق من الزوال إلى غروب الشمس، وهٰذا هو الوقت المسنون للرمي، ومن غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت مكروه للرمي ولكنه جائز. وعلى هٰذا فإن آخر وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق هو طلوع فجر اليوم اللاحق لكل منهما. أما في اليوم الثالث من أيام التشريق فآخر وقت الرمي فيه هو غروب شمسه[١٨١٠]. وهٰذا مذهب الزيدية أيضاً[١٨١١].

١٤٢٩ ـ وعند الشافعية: يخرج وقت الرمي الاختياري في أيام التشريق بغروب الشمس من كل يوم. وقيل: يبقى إلى الفجر، ومحل هٰذا الوجه ـ أي بقاء وقت الرمي إلى الفجر ـ في غير اليوم الثالث من أيام التشريق، حيث يخرج وقت الرمي في هٰذا اليوم بغروب شمسه جزماً لخروج وقت المناسك بغروب شمسه. أما وقت الجواز للرمي فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق[١٨١٢].

١٤٣٠ ـ وقال المالكية: وقت الرمي بعد يوم النحر من الزوال إلى الغروب[١٨١٣]،

(١٨٠٩) «البدائع» ج٢، ص١٣٥، وذكر صاحب «فتح القدير» حديث ابن عباس وقال عنه: رواه البيهقي، وهو حديث ضعيف. «فتح القدير» ج٢، ص١٨٥.

(١٨١٠) «الدر المختار ورد المحتار» ج٢، ص٥٢١.

(١٨١١) «شرح الأزهار» ج٢، ص١٢٤-١٢٥.

(١٨١٢) «المجموع» ج٨، ص١٧٨-١٧٩، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٣٠٢، «مغني المحتاج» ج٢، ص٥٠٧.

(١٨١٣) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٨١-٢٨٢.

ومعنى ذٰلك أن آخر وقت الرمي في أيام التشريق هو غروب شمس كل يوم من هٰذه الأيام.

١٤٣١ ـ وقال الحنابلة: «وآخر وقت رمي كل يوم من أيام الرمي الأربعة ـ أي يوم النحر وأيام التشريق ـ إلى المغرب؛ لأنه آخر النهار»[١٨١٤].

١٤٣٢ ـ وقت الرمي للرعاة:

روى الإمـام مالك في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاءِ الإبل في البيوتةِ خارجين عن «مِنى»، يرمون يومَ النحرِ، ثم يرمون الغدَ، ومن بعدِ الغدِ ليومين، ثم يرمون يومَ النفر». ورواه البيهقي أيضاً[١٨١٥].

وقال الإمام مالك في معنى هٰذا الحديث: إن الرعاة يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه، أتوا يوم الثالث ـ وهـو الثاني من أيام التشريق ـ فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم الحاضر ـ وهـو الثاني من أيام التشريق ـ فإن شاؤا نفروا وخرجوا من «منى»؛ لأنهم تعجلوا في يومين، وإن شاؤا أقاموا في(منى) إلى الغد ـ أي إلى الثالث من أيام التشريق ـ، فيرمون مع الناس ثم ينصرفون من «منى»[١٨١٦].

فالرخصة لرعاة الإبل ـ والحق بهم رعاة غيرها ـ، إنهم يجمعون رمي يومين في يوم واحد.

١٤٣٣ ـ وأرخص لرعاة الإبل أيضاً الرمي بالليل، وهٰذه الرخصة ثابتة لهم في رمي الجمار في أيام التشريق أيضاً، كما هي ثابتة لهم في يوم النحر، فقد روى البيهقي عن عطاء بن أبي رباح «أن رسول الله ﷺ رخّصَ لرعاة الإبل أن يرموا الجمار ليلاً»[١٨١٧].

(١٨١٤) «كشاف القناع» ج١، ص٦٢٢.

(١٨١٥) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٣٧١، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٥، ص١٥٠.

(١٨١٦) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٣٧١.

(١٨١٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٥، ص١٥١.

ومثله في «موطأ مالك» عن عطاء أنه قال: «أرخص للرعاء أن يرموا بالليل في الزمان الأول»[1818].

١٤٣٤ ـ وقـد أخذ الحنابلة بهٰذه الرخصة للرعاة وألحقوا بهم السقاة، فقد قالوا: ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق، وهي أيـام «منى» الثلاثة التي تلي يوم النحر كل يوم بعد الزوال إلا السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً للعذر، ولو كان رميهم في يوم واحد، أو في ليلة واحدة من أيام التشريق، وإن رمى غيرهم قبل الزوال أو ليلاً لم يجزئه الرمي ويلزمه إعادته[1819].

١٤٣٥ ـ إلحاق أصحاب الأعذار بالرعاة في رخصتهم:

الترخيص للرعاة بالرمي ليلاً أو بالرمي ليومين في يوم واحد في أيام التشريق، هٰذا الترخيص علته كما قال الزرقاني انشغالهم بالرعي[1820]. فهل يمكن أن يلحق بهم غيرهم من أصحاب الأعذار في رخصتهم؟

والجواب على ذٰلك أن المسألة محل نظر شديد، لا سيما وأن الحنابلة أخذوا بهٰذا الإلحاق بالنسبة للسقاة، فألحقوهم بالرعاة فأعطوهم نفس رخصتهم؛ لأن النص الوارد في السقاة هو الترخيص لهم بالبيوتة في مكة بدلاً من المبيت في «منى»، ولم يرد في هٰذا الترخيص الرخصة لهم بالرمي ليلاً، ولا بالرخصة لهم برمي يومين في يوم واحد كما هو الحـال بالنسبة للرعاة. فقد جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عمر أن العبّاس ـ رضي الله عنه ـ استأذَنَ النبيَّ ﷺ أنْ يبيتَ في مكةَ لياليَ (منى) من أجلِ سقايتِهِ فأذنَ لهُ»[1821]. إلا أن إلحاق أصحاب الأعذار بالرعاة في رخصتهم يجب أن يكون بتحفظ شديد، وبضرورة مساواتهم بالعلة التي اقتضت إعطاء الرعاة هٰذه الرخصة.

١٤٣٨ ـ تأخير الرمي:

عند الحنابلة: إذا أخَّر الحاج رمي يوم أو أكثر من أيام الرمي الأربعة، جاز أن يأتي

(١٨١٨) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٣٧١.

(١٨١٩) «كشاف القناع» ج١، ص٦٢٢.

(١٨٢٠) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٣٧١.

(١٨٢١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٥٧٨.

بما أخره من رمي قبل انتهاء أيام التشريق على أن يأتي به مرتباً بالنية، فلو أخَّر رمي يوم النحر واليومين التاليين له، أتى برمي هٰذه الأيام الثلاثة في اليوم الأخير من أيام التشريق، فيبـدأ برمي جمرة العقبة ناوياً به الرمي ليوم النحر، ثم يأتي برمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم الأخيرة ناوياً به الرمي عن اليوم الأول من أيام التشريق، وهٰكذا عن اليوم الثاني من أيام التشريق، ثم يأتي بالرمي عن اليوم الذي هو فيه ـ أي اليوم الثالث من أيام التشريق ـ، ويعتبر هٰذا الرمي أداءً لا قضاءً؛ لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد، لأنها كلها وقت للرمي فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، إلا أن يكون تاركاً للأفضل بتأخيره الرمي إلى آخر وقته بدلاً عن الإتيان به في مواضعه. أما إذا أخَّر الرمي حتى خرج آخر يوم التشريق بغروب شمسه، فقد فات وقت الرمي ولم يعد بالإمكان قيامه بالرمي، فيلزمه لذٰلك دم ـ ذبح شاة ـ جزاءً لتأخيره الرمي حتى خرج وقته بالكلية(١٨٢٢).

١٤٣٧ ـ وقال الشافعية: إذا ترك الحاج رمي يوم النحر، أو ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً أو جهلاً تداركه في باقي الأيام، سواء كان هٰذا التدارك قبل الزوال أو ليلاً؛ لأن جملة أيام الرمي بلياليها كوقت واحد، وإن لم يتدارك ما فاته من الرمي حتى غابت شمس آخر أيام التشريق، فقد فات وقت الرمي وعليه دم ـ ذبح شاة ـ. ويلزم الحـاج عنـد الـرمي عمـا فاته من رمي أن يلتزم بالترتيب كما ذكرنا عن الحنابلة، فمذهب الشافعية كمذهب الحنابلة في حكم تأخير الرمي(١٨٢٣).

١٤٣٨ ـ وعند الحنفية: إذا أخَّر الحاج الرمي في غير اليوم الرابع من أيام الرمي؛ فإنه يرمي في الليلة التي تلي ذٰلك اليوم الذي أخر رميه؛ لأنها تابعة له، ولكن يكره ذٰلك منه لتركه السنة في الرمي. وإن أخرجه إلى اليوم التالي كان رميه قضاءً لا أداءً، ولزمه الجزاء ـ ذبح شاة ـ، وكذٰلك الحكم لو أخر رمي يوم النحر، ورمي اليومين الذين بعده إلى اليوم الأخير من أيام التشريق ما لم تغرب شمسه، فإنه يرمي عن هٰذه الأيام على الترتيب وعليه دم ـ ذبح شاة ـ عند أبي حنيفة. ولا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد(١٨٢٤).

(١٨٢٢) «كشاف القناع» ج١، ص٦٢٣، «شرح منتهى الإرادات» ج١، ص٦٩٩.

(١٨٢٣) «نهاية المحتاج» ج٣، ص٢٩٨-٢٩٩، «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٤.

(١٨٢٤) «البدائع» ج٢، ص١٣٩، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٢، ص٥٢١.

١٤٣٩ ـ فوات الرمي:

ومن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، أو ترك رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق حتى فاتت هٰذه الأيام، فحجه صحيح وعليه دم ـ ذبح شاة ـ جزاء ما فاته، عند جماهير العلماء من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، وكذٰلك عند جمهور المالكية[١٨٢٥].

١٤٤٠ ـ الاستنابة في الرمي[١٨٢٦]:

من كان عاجزاً عن الرمي بنفسه لمرض أو لعذر مشروع غير المرض، جاز له أن يستنيب من يرمي عنه، ويستحب للمنيب أن يضع الحصى في يد نائبه ليكون له عمل في عملية الرمي، ثم إن من استنابه إن كان قد رمى عن نفسه، أو كان حلالاً غير محرم فرمى عنه ـ أي رمى عن المنيب ـ فرميه يقع عن المنيب، وإن كان النائب لم يرم عن نفسه فرمى، وقع رميه عن نفسه لا عن المنيب، ويلزمه عند ذاك أن يعيد الرمي ناوياً به عن المنيب.

وعند المالكية أن العاجز عن الرمي يؤمر بالاستنابة، فإذا استناب سقط عنه الإثم، والدم ـ أي الفدية أو الجزاء ـ يلزمه على كل حال.

١٤٤١ ـ مكان الرمي، أو ماذا يرمي؟

مكان الرمي ـ أي ماذا يرمي؟ ـ هو في يوم النحر جمرة العقبة فيرميها في هٰذا اليوم، وهي آخر الجمرات مما يلي (منى) وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة، ولذٰلك سميت جمرة العقبة، وتسمى أيضاً الجمرة الكبرى وهي ليست من (منى) وإنما هي على حدها. ولا يرمي غيرها يوم النحر. وأما في أيام التشريق الثلاثة فالذي يرمي فيها هو الجمرات الثلاث، فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف، ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى، فيرميها، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة فيرميها[١٨٢٧].

(١٨٢٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤٢، «المجموع» ج٨، ص١٤١، «كشاف القناع» ج١، ص٦٢٣، «البدائع» ج٢، ص١٣٩.

(١٨٢٦) «كشاف القناع» ج١، ص٦٢٢، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٣٠٤ـ٣٠٥، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٨١.

(١٨٢٧) «المغني» ج٣، ص٤٢٧، ٤٥٠، «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٧.

١٤٤٢ ـ الترتيب في رمي الجمرات[١٨٢٨]:

والترتيب في رمي الجمرات الثلاث واجب على النحو الذي بيناه في الفقرة السابقة، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى أو بدأ بالوسطى، ثم بالأولى، ثم بجمرة العقبة لم يجزئه إلا رمي الجمرة الأولى، ويعيد الوسطى والقصوى ـ جمرة العقبة ـ، وهٰذا قول الحنابلة والشافعية؛ لأن الترتيب عندهم واجب.

وقال الحنفية: الترتيب مسنون، وليس بواجب، وهو قول الحسن وعطاء، وعليه فإن المستحب عندهم ـ الحنفية ومن وافقهم ـ إعادة الرمي عند عدم الترتيب.

١٤٤٣ ـ الموالاة في الرمي:

وأما الموالاة في رمي الجمرات فقد قال الشافعية: إن كان التفريق وقتاً يسيراً فلا يضر، وإن كان التفريق وقتاً طويلاً، فالصحيح لا يشترط الموالاة أيضاً، والرمي مجزىء. (والقول الثاني): عند الشافعية تشترط الموالاة[١٨٢٩].

١٤٤٤ ـ موضع سقوط الحصى في الرمي:

ويشترط للرمي المجزىء أن يقع الحصى في المرمى ـ أي عند جمرة العقبة في يوم النحر ـ وعند كل من الجمرات الثلاث في أيام التشريق، فإذا لم يقع الحصى في هٰذه المواضع لم يجزئه الرمي كما قال الحنابلة.

وقال الحنفية: إذا وقعت الحصى بقرب الجمرة أجزأه ذٰلك؛ لأن ما يقرب من ذٰلك المكان يكون في حكمه لكونه تبعاً له[١٨٣٠].

١٤٤٥ ـ بماذا يرمي؟

والرمي يكون بما يسمى «حصى» سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، وسواء كان من المرمر أو الرخام، وهٰذا قول مالك، والشافعية، والحنابلة.

(١٨٢٨) «المغني» ج٣، ص٤٥٢، «البدائع» ج٢، ص١٣٩.

(١٨٢٩) «المجموع» ج٨، ص١٤٨.

(١٨٣٠) «المغني» ج٣، ص٤٢٩، «البدائع» ج٢، ص١٣٨.

وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي بالطين والمَدَرِ، وكان من جنس الأرض، ونحوه قال الثوري[1831].

١٤٤٦ ـ من أين يجمع الحصى؟

لا خلاف في جواز جمع الحصى من مزدلفة وغيرها، إلا أن المستحب جمعها في مزدلفة حتى لا ينشغل الحاج في جمعها عند وصوله إلى «منى». ولا يجوز جمعها من المرمى ـ أي من الموضع الذي يرميه الحجاج، وهو الجمرات الثلاث ـ، وهٰذا ما صرح به الحنابلة.

وقال الشافعية: يجوز ويجزىء الرمي بها، ولكن مع الكراهة التنزيهية[1832].

١٤٤٧ ـ عدد الحصى، وحجم الحصاة[1833]:

وعدد الحصى الذي يرميه الحاج هو سبعون حصاة: يرمي سبعاً منها جمرة العقبة يوم النحر. ويرمي الجمرات الثلاث إحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات، ويجوز أن يرمي في يومين فقط لقوله تعالى: **﴿فمن تَعجَّلَ في يومينِ فلا إثمَ عليه﴾**[1834]. ويستحب أن يكون حجم الحصاة بمثل حجم حصى الحذف لما رواه أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ قال: «... إذا رميتُم الجمرة فارموا بمثلِ حصى الحذفِ»[1835]. وحصى الحذف هو الحصى الصغار كما جاء في «النهاية» لابن الأثير، وقدر الشافعية بقدر حبة الباقلاء[1836].

١٤٤٨ ـ موقف الرامي، وكيفية الرمي:

روى الإمام الترمذي أن عبد الله بن مسعود لما أتى جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبّر

(١٨٣١) «المغني» ج٣، ص٤٢٤-٤٢٦.

(١٨٣٢) «المغني» ج٣، ص٤٢٥، «المجموع» ج٨، ص١٤٥.

(١٨٣٣) «المغني» ج٣، ص٤٢٥-٤٢٦.

(١٨٣٤) [سورة البقرة: آية: ٢٠٣].

(١٨٣٥) «سنن أبي داود» ج٥، ص٤٤٤.

(١٨٣٦) «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص١٦، «المجموع» ج٨، ص١٤٤.

مع كل حصاة ثم قال: «والله الذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة». قال الإمام الترمذي بعد أن أورد هذا الحديث الشريف، وقال عنه إنه حديث حسن صحيح، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي، أن يرمي من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي[١٨٣٧].

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي وهو يتكلم عن رمي جمرة العقبة: «وإن رماها من فوق جاز؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها. والأولى أفضل لحديث الترمذي»[١٨٣٨].

وحديث الترمذي يدل على أن رمي الحصى يكون واحدة واحدة فلا يجوز رمي الحصيات السبع دفعة واحدة، وإلا اعتبرت حصاة واحدة، وبهذا قال الشافعية وغيرهم. ويشترط ـ كما صرح الشافعية ـ أن يكون رمي الحصى باليد وليس بالقوس، ولا بالدفع بالرجل[١٨٣٩]. ويسنّ أن يرفع الرجل يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يستقبل الكعبة في رمي أيام التشريق[١٨٤٠].

١٤٤٥ ـ المرأة لا ترفع يدها في الرمي:

جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «والسنة في رمي النحر وغيره أن يرمي الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جداً، بل بقدر حصى الحذف. ويسن أن يرفع الذكر يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه بخلاف المرأة»[١٨٤١]. ومعنى ذلك أن المرأة ترفع يدها بقدر ما تستطيع معه رمي الحصاة؛ لأن أفعال الحج بالنسبة للمرأة يلاحظ فيها سترها ما أمكن ذلك، وإن خالفت في ذلك ما هو المسنون للرجل، ولهذا لا يستحب لها الاضطباع في الطواف وإن استحب ذلك للرجل، وقد بينا ذلك من قبل.

(١٨٣٧) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٣، ص١٤٤-١٤٥.

(١٨٣٨) «المغني» ج٣، ص٤٢٧.

(١٨٣٩) «المجموع» ج٨، ص١٤٧، «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٧.

(١٨٤٠) «المغني» ج٣، ص٤٥٠، «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٨.

(١٨٤١) «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٨.

المبحث الرابع

الحلق والتقصير

١٤٥٠ ـ معنى الحلق والتقصير:

الحلق في أفعال الحج والعمرة، يعني قطع الشعر وجزّه. والتقصير يعني جز بعض شعر الرأس، أو الأخذ من أطراف شعر الرأس، وبهٰذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُم ومُقَصِّرين﴾[١٨٤٢].

١٤٥١ ـ مدى مشروعيتهما:

قال الحنفية: الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج[١٨٤٣]. وهٰذا مذهب المالكية، فقد قالوا: فأما الحلق في نفسه فواجب، والتقصير مجزي[١٨٤٤].

وقال الشافعية عن الحلق أو التقصير: والمذهب أنه نسك يثاب عليه، ويتحلل به التحلل الأول، فعلى هٰذا هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ـ ذبح شاة ـ لا غيره ولا يفوت وقته ما دام حياً[١٨٤٥]. وفي «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «والمشهور أن الحلق أو التقصير نسك، وعلى هٰذا هو ركن، وقيل: واجب. والقول الثاني: هو استباحة محظور فلا يُثاب عليه؛ لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كلبس المخيط»[١٨٤٦].

(١٨٤٢) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ص١٢٩، «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٤٢٧.

(١٨٤٣) «البدائع» ج٢، ص١٤٠.

(١٨٤٤) «الشرح الكبير» للدردير، ج٢، ص٤٦.

(١٨٤٥) «المجموع» ج٨، ص١٥٢.

(١٨٤٦) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٣، ص٢٩٦.

وعند الحنابلة، كما جاء في «المغني»: الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد، عن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحدّ كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام فعلى هٰذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه[١٨٤٧].

ويبدو أن الذي عليه الحنابلة، أن الحلق أو التقصير واجب، فقد جاء في «العدة شرح العمدة»: والحلق واجب لأن النبي ﷺ فعله، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وأمر بالتقصير[١٨٤٨].

١٤٥٢ ـ والراجح أن الحلق أو التقصير من مناسك الحج، وأنه واجب. والحلق أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات، وهٰذا مما يرجح كون الحلق أو التقصير نسكاً، وليس إباحة محظور، إلا أن درجة مشروعيته أنه واجب وليس بركن.

١٤٥٣ ـ الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال:

والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال لظاهر قوله تعالى: **﴿مُحَلِّقين رؤوسكم ومقصِّرين﴾**. والعرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولحديث البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارحمْ المحلِّقينَ. قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: اللهمَّ ارحم المحلِّقينَ، قالوا: والمقصرينَ يا رسولَ الله. قال: والمقصرين»[١٨٤٩]. وفي رواية أخرى: دعا رسول الله ﷺ للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة[١٨٥٠]. ومن أدلة التفضيل أيضاً أن النبي ﷺ حلق، وفِعْلُه ﷺ هو الأفضل[١٨٥١]. ولكن لا خلاف في أن التقصير مجزٍ، وإن كان الحلق أفضل منه[١٨٥٢].

(١٨٤٧) «المغني» ج٣، ص٤٣٥-٤٣٦.

(١٨٤٨) «العدة شرح العمدة» ص٢٠٧.

(١٨٤٩) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» للحسين بن المبارك، ج١، ص١١٤.

(١٨٥٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٥٢.

(١٨٥١) «المغني» ج٣، ص٤٣٥.

(١٨٥٢) «المغني» ج٣، ص٤٣٥، «المجموع» ج٨، ص١٦١، «البدائع» ج٢، ص١٤٠، وفي «صحيح =

١٤٥٤ ـ التقصير هو المشروع في حق المرأة:

جاء في «المغني»: لا خلاف بين أهل العلم في أن المشروع للمرأة هو التقصير دون الحلق. وقال ابن المنذر: أجمع على هٰذا أهل العلم وذٰلك لأن الحلق في حقها يعتبر مَثُلَةً[١٨٥٣]. وقال ابن حجر العسقلاني: وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع[١٨٥٤].

١٤٥٤ ـ هل يحرم الحلق على المرأة؟

قلنا: إن المشروع للمرأة هو التقصير وليس الحلق، ولكن هل يحرم عليها الحلق، ويجب عليها التقصير فقط؟

قال المالكية: والتقصير واجب في حق الأنثى، ولو كانت بنت تسع سنين فأكثر، فإن حلقت رأسها حرم عليها، لأنه مَثُلَةٌ[١٨٥٥]. ولكن المالكية لم يذكروا هل هٰذا الحلق المحرم يعتبر مجزياً لها أم لا؟

وقال الشافعية، كما جاء في «المجموع»: يكره لها الحلق. وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما: لا يجوز لها الحلق. ولعلهما أرادا أنه مكروه. قال أصحابنا: ولو حلقت أجزأها. قال الماوردي: تكون مسيئة بحلقها[١٨٥٦]. وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية أيضاً: «وتقصير المرأة ولا تؤمر بالحلق إجماعاً بل يكره لها الحلق على الأصح وقد يحرم لأنه مَثُلَةٌ وتشبُّه بالرجال، ومال إليه الأذرعي في المُزوَّجة والمملوكة حيث لا يؤذن لها فيه[١٨٥٧]. وقال الشافعية أيضاً: يحرم على المرأة الحرة المتزوجة ـ الحلق ـ إن منعها الزوج[١٨٥٨].

= مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤٩: أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزي.

(١٨٥٣) «المغني» ج٣، ص٤٣٩.

(١٨٥٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٥٦٢.

(١٨٥٥) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص٤٦.

(١٨٥٦) «المجموع» ج٨، ص١٥٨-١٥٩.

(١٨٥٧) «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٢.

(١٨٥٨) «نهاية المحتاج» للرملي و«حاشية الشبراملسي» ج٣، ص٢٩٥.

١٤٥٦ ـ هل يجوز الحلق للأنثى في بعض الحالات؟

أولاً: جاء في شرح الحطاب المالكي «لمختصر خليل» في فقه المالكية: «أما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير وكذٰلك الكبيرة إذا كان برأسها أذى، والحلق صلاح لها»[١٨٥٩]. والصغيرة من لم تبلغ تسع سنين، أما بنت تسع سنين فهي كالكبيرة عندهم[١٨٦٠].

ثانياً: جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «قال الأسنوي: والمتجه أن الصغيرة التي لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها هي كالرجل في استحباب الحلق. قال في «المتوسط» ـ كتاب لهم ـ: وهٰذا غلط صريح لعلة التشبيه، وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقاً بالنص والإجماع»[١٨٦١]. ولكن الفقيه الرملي الشافعي ذكر قول الأسنوي، ولم يقل عنه إنه غلط صريح، ولا نقل عن غيره مثل هٰذا القول، ولكنه قال: وتقصر المرأة، ومراده بالمرأة الأنثى فيشمل الصغيرة لأنها إذا أطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها ـ أي تناولت الصغيرة ـ، وهو الأوفق لكلامهم، وإن بحث الأسنوي واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها[١٨٦٢]. وهٰذا يعني أن الرملي ـ رحمه الله ـ لم يأخذ بقول الأسنوي وإنما أخذ بالقول المعروف عن الشافعية، وهو أن المشروع في حق الإناث عموماً التقصير وليس الحلق، ولا يستثنى من هٰذا العموم الصغيرة.

ثالثاً: استثنى بعض الشافعية من كراهة الحلق للمرأة ما لو كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق لمعالجة حب ونحوه، وما لو حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا ونحو ذٰلك، ولهٰذا يباح لها لبس الرجال في هٰذه الحالة[١٨٦٣].

١٤٥٧ ـ القول الراجح في مسألة الحلق والتقصير للمرأة:

والراجح أن التقصير هو المتعين بالنسبة للمرأة، وأنه هو الواجب عليها، وأن الحلق

(١٨٥٩) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، ج٣، ص١٢٩.

(١٨٦٠) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، ج٣، ص١٢٩.

(١٨٦١) «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٢.

(١٨٦٢) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٣، ص٢٩٥.

(١٨٦٣) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٣، ص٢٩٥-٢٩٦.

بالنسبة لها حرام، وذٰلك لما أخرجه أبو داود في «سننه»: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»[1864]. ولما أخرجه الترمذي في «جامعه» عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تَحلق المرأةُ رأسَها». قال الشارح: «وفي هٰذا الحديث دليل على أنه لا يجوز الحلق للنساء في التحلل، بل المشروع لهن التقصير»[1865]. وهٰذا القول من الشارح هو الصحيح لأن النهي في العبادات يدل على الفساد وعدم الجواز، وقد قال العلماء أو جمهورهم: إن الحلق أو التقصير نسك ـ أي من أفعال الحج وعباداته ـ، فالنهي فيها يحمل على عدم الجواز ـ أي على التحريم وليس على الكراهة ـ؛ لأن الأصل في النهي دلالته على التحريم إلا لقرينة أو دليل يدل على غير ذٰلك، ولا دليل هنا يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

١٤٥٨ ـ أما الاستثناءات أو الحالات التي قال بها بعض العلماء حيث يجوز فيها الحلق للأنثى، فالذي نرجحه بالنسبة للصغيرة بقاء التقصير في حقها هو المشروع والمتعين، وأنه لا يجوز لها الحلق؛ لأن كلمة «المرأة» التي وردت في الحديث الشريف، الذي فيه النهي عن الحلق، هٰذه الكلمة ـ المرأة ـ تشمل الصغيرة والكبيرة؛ لأن المرأة إذا أطلقت في مقابلة الرجل شملت الصغيرة كما قال الفقيه الرملي.

أما حالة الأذى في رأس المرأة، وأن الحلق في هٰذه الحالة صلاح لها وعلاج فيجوز، فهٰذا قول مقبول؛ لأن الحالة حالة ضرورة، «والضرورات تبيح المحظورات»؛ ولأن الحلق في الأصل هو الأفضل. وإنما سقطت هٰذه الأفضلية بالنسبة للمرأة للعلة التي ذكرها الفقهاء، فلا تبقى في حالة الضرورة، فيجوز لها الحلق.

وكذٰلك جواز الحلق لها في حالة حاجتها للتخفي لأي سبب كان دعا إلى هٰذه الحاجة، كحاجتها للتخفي للخلاص من الفُسَّاق الذين تخشى منهم الاعتداء على عرضها كما قاله بعض العلماء، ونقله عنهم الفقيه الرملي الشافعي.

١٤٥٩ ـ مقدار الواجب في الحلق أو التقصير:

أجمع العلماء على أن الأفضل هو حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه. أما مقدار

(١٨٦٤) «سنن أبي داود» ج٥، ص٤٥٨.

(١٨٦٥) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٣، ص٦٦١.

ما يجزىء من ذلك، فقد اختلفوا فيه، فعند الشافعي ثلاث شعرات في الحلق والتقصير، وعند أبي حنيفة حلق ربع الرأس، وعند أبي يوسف حلق نصف الرأس، وعند مالك وأحمد حلق أكثر الرأس، وفي رواية عن مالك حلق كل الرأس(١٨٦٦).

١٤٦٠ ـ مقدار الواجب في التقصير للمرأة:

قال المالكية: تأخذ المرأة من جميع شعرها قدر الأُنْمُلة أو أزيد أو أنقص بيسير(١٨٦٧). وفي «مواهب الجليل» للحطاب: وفي «الطراز»، قال مالك في الموازية: ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذ منه الرجل والمرأة أجزأه(١٨٦٨).

وقال الحنابلة: المرأة تقصر من شعرها مقدار الأُنْمُلة، والأنملة هي رأس الأصبع من المفصل الأعلى. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أُنْمُلة، والرجل الذي يقصر كالمرأة في ذلك(١٨٦٩).

وعند الشافعية: يستحب للمرأة أن تقصر بقدر أُنملة من جميع جوانب رأسها. وقال الماوردي الشافعي: لا يقطع من ذوائبها، لأن ذلك يشينها، ولكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذي تحته. هذا وإن أقل ما يجزىء عند الشافعية ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس، ولا يجزىء أقل منها، وهذا بالنسبة للرجل والمرأة(١٨٧٠).

وقال الحنفية: المراد بالتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأُنْمُلة، أي: يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة. وقالوا: ويجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملَة من كل شعرة برأسه ـ أي من شعر ربع الرأس ـ على وجه اللزوم، أو من كل شعر الرأس على وجه الاستحباب. وقال

(١٨٦٦) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج٩، ص٥٠، «البدائع» ج٢، ص١٤١.

(١٨٦٧) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص٤٦.

(١٨٦٨) «مواهب الجليل» للحطاب، ج٣، ص١٢٩.

(١٨٦٩) «المغني» ج٣، ص٤٣٩-٤٤٠.

(١٨٧٠) «المجموع» ج٨، ص١٥٦، ١٥٩.

الحنفية أيضاً: ويكره الحلق للمرأة لأنه مَثُلَةٌ، فالمشروع في حقها هو التقصير على النحو الذي بيّناه[1871].

١٤٦١ ـ **زمان ومكان التحليق والتقصير:**

أيام النحر هي زمان الحلق أو التقصير، أما مكانه فهو الحرم، وهٰذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا يختص الحلق أو التقصير بزمان معين أو بمكان معين. وقال محمد: يختص الحلق أو التقصير بالمكان لا بالزمان. وقال زفر: يختص بالزمان لا بالمكان. وعلى هٰذا إذا أخر الحاج الحلق أو التقصير عن أيام النحر، أو حلق أو قصر خارج الحرم، وجب عليه الدم ـ ذبح شاة ـ في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعاً، وعند محمد: يجب عليه الدم إذا خالف في المكان لا في الزمان، بمعنى: إذا حلق أو قصّر خارج الحرم وجب عليه دم، وإن حلق أو قصر في الحرم بعد أيام النحر لم يجب عليه دم[1872].

١٤٦٢ ـ وقال ابن قدامة الحنبلي: يجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر، فإن أخره عن ذٰلك ففيه روايتان: (إحداهما): لا دم عليه وبه قال عطاء، وأبو ثور، وأبو يوسف. (وعن أحمد): عليه دم بتأخيره وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه نسك أخره عن محله، ومن ترك نسكاً فعليه دم. ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، ولا بين العامد والساهي[1873].

١٤٦٣ ـ وقال الشافعية: يدخل وقت الحلق أو التقصير بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته؛ لأن الأفضل عدم التوقيت، ويبقى من عليه الحلق أو التقصير محرماً حتى يأتي به. ولكن الأفضل فعله يوم النحر، ويكره تأخيره عن يومه، وعن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد كراهة[1874].

١٤٦٤ ـ وعند المالكية كما جاء في «المدونة»: الحلق يوم النحر في «منى» أفضل، وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحال في أيام «منى» فلا شيء عليه.

(١٨٧١) «رد المحتار» حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج٢، ص٥١٥-٥١٦.

(١٨٧٢) «البدائع» ج٢، ص١٤١.

(١٨٧٣) «المغني» ج٣، ص٤٣٦-٤٣٧.

(١٨٧٤) «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٤.

وإن أخر الحلق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً، حلق أو قصر وأهدى. وكذا إذا أخر الحلق عن أيام التشريق طويلاً حلق وعليه دم. وقيل: إن خرجت أيام «منى» - أي أيام التشريق -، ولم يحلق أو يقصر فعليه دم[١٨٧٥].

١٤٦٥ - زمان ومكان التقصير للمرأة:

المرأة كالرجل بالنسبة لزمان ومكان التقصير، فما قلناه في هٰذه المسألة بالنسبة لزمان ومكان الحلق والتقصير، وما يجب في تأخيرهما أو إيقاعهما في غير وقتهما، أو في غير مكانهما حسب أقوال الفقهاء المختلفة، يقال هنا أيضاً بالنسبة لتقصير المرأة من حيث الزمان والمكان.

١٤٦٦ - ما يترتب على الحلق أو التقصير بعد رمي يوم النحر[١٨٧٦]:

إذا رمى المحرم جمرة العقبة يوم النحر، ثم حلق أو قصر حصل له التحلل، وهو صيرورته حلالاً يباح له جميع ما حظر عليه الإحرام إلا النساء، وهٰذا مذهب أحمد بن حنبل، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح، ويحل له ما سواه، وهٰذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم، وطاووس، والنخعي، والشافعي، وأبي ثور، وهو مذهب الحنفية.

وروي عن الإمام أحمد أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج. وقد روى الأثرم - كما جاء في «المغني» - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا رمى أحدُكم جمرة العقبة وحلقَ رأسَه فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء».

١٤٦٧ - بماذا يحصل التحلل؟

والتحلل يحصل بالحلق أوالتقصير مع رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وهٰذا هو التحلل الأول، وحصوله يكون بهٰذين الفعلين: الحلق أو التقصير مع رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وهٰذا مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهو قول الشافعي

(١٨٧٥) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» ج٢، ص٤٧.

(١٨٧٦) «المغني» ج٣، ص١٣٨، «البدائع» ج٢، ص١٤٢، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٢ ص٥١٧.

والحنفية لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه عن الأثرم. وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى: أن التحلل يكون برمي الجمرة قبل الحلق أو التقصير، وهو قول عطاء ومالك وأبي ثور، وقال ابن قدامة الحنبلي عن هٰذا القول: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء»[١٨٧٧].

١٤٦٨ ـ تحلل المرأة بعد الرمي والتقصير:

قلنا: إن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة يوم النحر مع الحلق أو التقصير، وإنه بهٰذا التحلل يحل للرجل المحرم كل شيء إلا النساء. والمرأة يحصل لها التحلل أيضاً بالرمي والتقصير فيحل لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام، وينبغي أن يقال ـ على ما أرى ـ إلا الجماع مع زوجها، فيبقى هٰذا محظوراً عليها كما هو محظور على المحرم قربان زوجته.

١٤٦٩ ـ المبيت في «منى» أيام التشريق[١٨٧٨]:

وهل المبيت في «منى» أيام التشريق واجب أم سنة؟

عن الإمام أحمد في هٰذه المسألة روايتان: (الأولى): أن المبيت واجب، وهو قول عروة، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وروي ذٰلك عن عمر بن الخطاب، وهو قول مالك. وأحد القولين في المذهب الشافعي وهو القول الأصح. والحجة لهٰذا القول أن النبي ﷺ فعله، وأنه رخَّص للعباس بن عبد المطلب في ترك المبيت في «منى» لأجل سقايته، فدلَّ ذٰلك على أنه لا يجوز لغيره تركه. (والرواية الثانية): عن أحمد أن المبيت في «منى» سنة وليس بواجب، والرواية الأولى عن أحمد هي الأصح كما قال ابن قدامة الحنبلي.

فإذا قلنا: إن المبيت واجب، فمعنى ذٰلك أن تركه وجب عليه دم ـ أي ذبح شاة ـ كما هو الحكم في ترك الواجب من واجبات الحج. وإن قلنا: إن المبيت سنة فلا شيء على من تركه.

(١٨٧٧) «المغني» ج٣، ص١٣٩.

(١٨٧٨) «المغني» ج٣، ص٤٤٩، «المجموع» ج٧، ص١٨٧-١٨٩، «البدائع» ج٢، ص١٥٩.

المبحث الخامس

طواف الصدرِ (طواف الوداع)

١٤٧٠ ـ المقصود بطواف الوداع ومدى مشروعيته:

طواف الوداع هو الطواف بالبيت بعد الفراغ من أعمال الحج، وعزم الحاج على الرجوع إلى بلده. وقد دلّ على مشروعيته ووجوبه الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس أنه قال: «أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض». وروى الإمام مسلم عن ابن عباس قوله: «كان الناسُ ينصرفونَ في كلِّ وجهٍ، وقال رسول الله ﷺ: لا يَنفُرن أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ»[١٨٧٩].

وفي هٰذين الحديثين دلالة ظاهرة على وجوب طواف الوداع للأمر به، والتخفيف عن الحائض بعدم فعله، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد واجب. والقول بوجوب طواف الوداع هو الصحيح في مذهب الشافعية، وبه قال أكثر أهل العلم: منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة ولا شيء في تركه[١٨٨٠].

١٤٧١ ـ على من يجب طواف الوداع:

يجب طواف الوداع على الحجاج من أهل الآفاق، فليس على أهل مكة طواف

(١٨٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٥٨٥-٥٨٦، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩. ص٧٨.

(١٨٨٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٧٨-٧٩، «المغني» ج٣، ص٤٥٨، «البدائع» ج٢. ص١٤٢، «المجموع» ج٨، ص١٩٨.

وداع. ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا طواف وداع عليه. ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه، فظاهر كلام الإمام الخرقي الحنبلي أنه لا يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف حوله، وهٰذا قول أبي ثور، وقياس قول مالك ذكره ابن القاسم[١٨٨١].

وقال الحنفية: من كان منزله في مكة أو داخل المواقيت إلى مكة، فلا وداع على هٰؤلاء إذا حجوا؛ لأن هٰذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت، ولهٰذا يسمى طواف الوداع كما يسمى أيضاً (طواف الصَّدْرِ) لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم، وهٰذا لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم، ومن أهله داخل المواقيت فهو في حكم أهل مكة، فلا يجب عليهم كما لايجب على أهل مكة. وقال أبو يوسف: أحبُّ إليَّ أن يطوف المكي طواف الوداع؛ لأنه شرع لختم أفعال الحج، وهٰذا المعنى يوجد في أهل مكة[١٨٨٢].

١٤٧٢ - هل تطوف الحائض والنفساء؟[١٨٨٣]

إذا حاضت المرأة أو نفست قبل أن تودع البيت، وكانت قد طافت طواف الإفاضة، خرجت من مكة ولا طواف عليها ولا فدية بتركها طواف الوداع، وهٰذا قول عامة الفقهاء؛ لأنه قد ثبت التخفيف عن الحائض والترخيص لها بترك طواف الوداع بحديث رسول الله ﷺ، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس: «أُمِر الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض». كما أخرج البخاري أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها -: «أنَّ صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ حاضت فذكرت ذٰلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، فقال: فلا، إذن». فصفية - رضي الله عنها - حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة، ولم يأمرها النبي ﷺ بفدية ولا غيرها لتركها طواف الوداع بسبب حيضها. والحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس فيما يوجب ويسقط كأحكام الحيض.

(١٨٨١) «المغني» ج٣، ص٤٥٩.

(١٨٨٢) «البدائع» ج٢، ص١٤٢.

(١٨٨٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٥٨٥-٥٨٧، «المغني» ج٣، ص٤٦١، «البدائع» ج٢، ص١٤٢، «المجموع» ج٨، ص١٩٦-١٩٧.

١٤٧٣ ـ الحائض إذا طهرت بعد خروجها من مكة:

إذا طهرت الحائض بعد خروجها من مكة، ولم تكن قد طافت طواف الوداع، ينظر: فإن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها طواف الوداع، فترجع وتغتسل وتطوف لزوال عذرها. وإن فارقت البنيان لم يجب عليها الرجوع للطواف، سواء كان طهرها بعد مفارقة بنيان مكة وبعد مسافة قصر الصلاة، أو قبل مسافة القَصر، فقد نصّ الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يلزمها الرجوع للطواف إذا طهرت بعد خروجها من مكة، وإن لم تقطع مسافة قصر الصلاة؛ لأنها لم تكن مقصرة بخروجها بدون طواف لعذرها بالحيض[١٨٨٤].

١٤٧٤ ـ ولكن ألا يرى الحرج والمشقة في إلزام المرأة بالرجوع إلى مكة لتغتسل وتطوف بعد أن باشرت السفـر مع قافلتها ورفقتها؟ وكونها لم تفارق بنيان مكة، وبالتالي فهي في حكم المقيمة في مكة فيلزمها الطواف بعد أن زال عذرها، هٰذا التعليل أو التوجيه لا يرفع الحرج والمشقة عنها؛ لأنها ستفوتها القافلة والرفقة، وغالباً أنهم لا ينتظرونها. وعلى هٰـذا فهل من مخرج لها في هٰذه الحالة؟

يبدو لي أن المخرج لها أو المخلص لها نجده في الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري، وفيه الترخيص والتخفيف عن الحائض بأن لا تطوف، وقد ذكرناه ونعيده هنا، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قوله: «أُمِر الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت إلا أنـه خُفِفَ عن الحـائِضِ». وعلى هٰذا فإذا خرجت من مكـة بدون طواف لعـذر الحيض، وتلبست بالسفر فقد سقط عنها واجب الطواف، والساقط لا يعود.

أما أن عذرها قد زال قبل مفارقة البنيان، فهٰذا لا يستدعي رجوع واجب الطواف عليها بعد أن رخّص لها الشرع بتركه، واستعملت الرخصة في حينها. وعليه، فإني أرى ـ والله أعلم ـ أنه لا يلزمها الرجوع للطواف إذا طهرت بعد أن باشرت الخروج من مكة، وإن لم تفارق البنيان، وبالتالي لا فدية عليها. لا سيما وأن بعض الفقهاء ذهب إلى أن طواف الوداع سنة وليس واجباً، ولا فدية في ترك السنة من سنن الحج.

(١٨٨٤) «المغني» ج٣، ص٤٦٢، «المجموع» ج٨، ص١٩٨.

١٤٧٥ ـ وقت طواف الوداع :

قال الحنابلة : وقت هٰذا الطواف عند خروج الحاج من مكة ليكون آخر عهده بالبيت ـ أي بالكعبة المشرفة ـ كما جاء في الحديث النبوي الشريف. فإن طاف للوداع ثم اشتغل بالتجارة ونحوها، فعليه إعادة الطواف، وبهٰذا قال مالك، والثوري، وعطاء، وأبو ثور[١٨٨٥].

وقال الشافعية : ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع الأشغال بحيث يعقبه الخروج من مكة ولا يمكث فيها، فإن طاف ومكث فيها، ينظر: فإن كان لغير عذر، أو لشغل لا تعلق له بأسباب الخروج قبل مباشرة متاع أو زيارة صديق أو عيادة مريض، لزمه إعادة الطواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج مثل شراء الزاد وشدّ الرحال ونحو ذٰلك، فهل يحتاج إلى إعادة الطواف؟

قال جمهور الشافعية : لا يحتاج، وذكر إمام الحرمين في المسألة وجهين[١٨٨٦].

١٤٧٦ ـ وقال الحنفية : لو طاف طواف الوداع ثم تشاغل بمكة لم يجب عليه طواف آخر؛ لأن الخروج من مكة لا يجب بعد طواف الوداع على الفور؛ لأن قوله ﷺ : «من حجَّ هٰذا البيت فليكنْ آخر عهده به الطوافُ» المراد به: آخر عهده بالبيت نسكاً، أي عمـلاً من أعمـال الحج، وطواف الوداع ما دام قد وقع آخر أفعال الحج، فلا يسقط بتشـاغله بغيره من الأفعال العادية. ولكن الأفضل دائماً أن يكون عقب الطواف، أي يكون الخروج من مكة عقب طواف الوداع[١٨٨٧].

١٤٧٧ ـ المرأة كالرجل في وقت طواف الوداع :

والمرأة كالرجل فيما ذكرنا من أقوال الفقهاء في وقت طواف الوداع، فما دامت هي طاهرة، فعليها أن تجعل طوافها للوداع آخر أعمالها في مكة على النحو الذي ذكرناه عن

(١٨٨٥) «المغني» ج٣، ص٤٥٨-٤٥٩.

(١٨٨٦) «المجموع» ج٨، ص١٩١٨.

(١٨٨٧) «البدائع» ج٢، ص١٤٦.

الفقهاء، وأن يكون خروجها عقب الطواف؛ لأنه هو الأفضل باتفاق الفقهاء، فالأخذ به أولى وأحفظ للخروج من الخلاف.

١٤٧٨ ـ إذا خرج ولم يودع، فهل يرجع للوداع؟[١٨٨٨]

قال الحنابلة: إذا خرج قبل طواف الوداع، رجع إن كان قريباً من مكة ولا شيء عليه، وإن صار بعيداً عن مكة بعث بشاة لتذبح في مكة لتركه طواف الوداع، وهٰذا أيضاً قول الثوري، وعطاء، وإسحاق، وأبي ثور.

أما حد القرب والبعد، فالقريب من مكة هو الذي بينه وبين مكة مسافة قصر الصلاة، والبعيد من بلغ هٰذه المسافة، نصَّ علىٰ ذٰلك أحمد، وهو قول الشافعي. وإن لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم، ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ، بعذر أو لغير عذر؛ لأنه من واجبات الحج فاستوى عَمْده وخطؤه، والمعذور وغير المعذور. فإن رجع البعيد فطاف للوداع، فقد قال القاضي الحنبلي: لا يسقط عنه الدم ـ أي الفدية وهي شاة ـ؛ لأنه قد استقر عليه الدم لبلوغه مسافة القصر، فلا يسقط برجوعه.

١٤٧٩ ـ وقال الحنفية: إن خرج من مكة ولم يطف، وجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات، فإن جاوز الميقات لم يجب عليه الرجوع. ثم إذا أراد أن يمضي إلى وطنه مضى وعليه دم، وإن أراد الرجوع أحرم بعمرة ثم رجع، فإذا وصل مكة ابتدأ الطواف بعمرة ثم بطواف الوداع، ولا شيء عليه من فدية أو غيرها.

(١٨٨٨) «المغني» ج٣، ص٤٦٠، «البدائع» ج٢، ص١٤٣.

الفصل السادس
شروط صحة أداء الحج

١٤٨٠ ـ تمهيد:

يشترط لصحة أداء الحج: الإسلام، والعقل، والإحرام. وعلى هٰذا نقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: شرط الإسلام والعقل.

المبحث الثاني: الإحرام.

المبحث الأول
شرط الإسلام والعقل

١٤٨١ ـ يشترط لصحة أداء الحج وأفعاله: الإسلام، فإنه كما هو شرط وجوب الحج، فهو شرط جواز أداء الحج لأنه عبادة، والكافر ليس من أهل أداء العبادة.

وكذٰلك يشترط العقل، فلا يجوز ولا يصح أداء الحج من المجنون أو الصبي الذي لا يعقل، كما لا يجب عليهما. فأما البلوغ والحرية فليسا من شرائط الجواز، فيجوز حج الصبي العاقل بإذن وليه، ويجوز حج العبد الكبير بإذن مولاه، لكنه لا يقع حج أحدهما عن حجة الإسلام لعدم الوجوب ـ وجوب الحج ـ عليهما[١٨٨٩].

(١٨٨٩) «البدائع» ج٢، ص١٦٠.

المبحث الثاني

الإحرام

١٤٨٢ - تمهيد منهج البحث:

الكلام عن الإحرام، كشرط من شروط صحة أداء الحج، يستلزم الكلام عن صفة مشروعيته، وما يصير به الشخص محرماً، وبيان زمان الإحرام، ومكانه، وما يحرم به، وحكم المحرم إذا منع من المضي في موجب إحرامه، وبيان ما يحظره الإحرام، وما لا يحظره، وبيان ما يجب في فعل المحظور، إلى غير ذٰلك من متعلقات شرط الإحرام.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريفه، ومشروعيته، وزمانه، وانعقاده.

المطلب الثاني: مكان الإحرام (المواقيت).

المطلب الثالث: ما يحرم به.

المطلب الرابع: المُحْصَر (المحرم إذا منع من المضي في موجب إحرامه) والإحصار.

المطلب الخامس: محظورات الإحرام وما يجب فيها.

المطلب الأول

تعريف الإحرام، ومشروعيته، وزمانه، وانعقاده

١٤٨٣ ـ تعريفه لغة:

الإحرام في اللغة: مصدر أحرم، وأحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، أو إذا دخل في حرمة لا تنتهك، وأحرم بالحج والعمرة؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من قبل كالنساء والصيد(١٨٩٠).

وفي «النهاية» لابن الأثير: الإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهلَّ بالحج أو العمـرة وباشر أسبابها وشروطه من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها: كالطيب، والنكاح، والصيد، وغير ذٰلك. والأصل فيه المنع فكأن المحرم ممتنع من هٰذه الأشياء(١٨٩١).

١٤٨٤ ـ تعريفه شرعاً:

عرّف الحنـابلة الإحرام شرعاً بأنه نية النسك ـ أي الدخول فيه لا نيته ـ ليحج أو يعتمر. وسمي الدخول في النسك (الحج أو العمرة) إحراماً؛ لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له مثل النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس ونحوها(١٨٩٢).

وعند الشافعية يراد بالإحرام الدخول في حج أو عمرة أو فيهما. ويطلق الإحرام أيضاً ويراد به نية الدخول في حج أو عمرة(١٨٩٣).

١٤٨٥ ـ صفته الشرعية(١٨٩٤):

قال الحنفية: الإحرام شرط جواز أداء أفعال الحج. وعند الشافعية: الإحرام ركن

(١٨٩٠) «الصحاح» للجوهري، ج٣، ص١٨٩٧.

(١٨٩١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ج١، ص٣٧٣.

(١٨٩٢) «كشاف القناع» ج١، ص٥٦١.

(١٨٩٣) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، ج٣، ص٢٥٦.

(١٨٩٤) «البدائع» ج٢، ص١٦٠، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٢٥٦، «الشرح الصغير» للدردير في فقه =

من أركان الحج باعتباره نية الدخول في الحج. وكذلك اعتبره المالكية ركناً من أركان الحج، وهو أحد القولين في المذهب الحنبلي.

١٤٨٦ - زمان الإحرام بالحج:

زمان الإحرام هو جميع السنة، وهذا عند الحنفية.

وعند الشافعية ومن وافقهم: زمان الإحرام أشهر الحج، فهذه الأشهر هي وقت الإحرام للحج، فلا يجوز الإحرام للحج قبل هذه الأشهر بينما يجوز مثل هذا الإحرام عند الحنفية، ولو كان قبل أشهر الحج، ولكن مع الكراهة.

وحجّة الحنفية أنَّ الإحرام لما كان شرطاً لجواز أداء أفعال الحج، جاز وجوده قبل دخول وقت أداء هذه الأفعال كما تجوز الطهارة قبل دخول وقت الصلاة.

واحتج الشافعية لقولهم بقوله تعالى: ﴿**الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ، فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفث ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحَجِّ**﴾، والمراد به وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدلّ على أنه أراد به وقت الإحرام؛ ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتاً كالوقوف والطواف، فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه للعمرة لا للحج[١٨٩٥].

وقال الحنابلة: لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره، وهذا هو الأولى. أمَّا الإحرام بالحج قبل أشهره فمكروه لكونه إحراماً به قبل وقته فأشبه الإحرام قبل ميقاته المكاني، فإن أحرم به قبل أشهره صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز، نصَّ عليه أحمد، وهو قول النخعي، ومالك، والثوري. هذا وإن أشهر الحج هي: شوال، وذي القعدة، وبقية أيام من ذي الحجة، فيصح الإحرام بالحج فيها باتفاق الفقهاء، أما الإحرام بالعمرة فجميع أوقات السنة[١٨٩٦].

= المالكية، ج١، ص٢٥٦، «الشرح الكبير على متن المقنع» لابن قدامة المقدسي المطبوع على هامش المغني، ج٣، ص٥٠٢-٥٠٤.

(١٨٩٥) «البدائع» ج٢، ص١٦٠، «المجموع» ج٨، ص١٢٤-١٢٧. والآية في سورة البقرة رقم١٩٧.

(١٨٩٦) «المغني» ج٣، ص٢٧١، «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» في فقه المالكية، ج١، ص٢٤٧-٢٤٨، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٢٤٨.

١٤٨٧ ـ ما به يصير محرماً، أو انعقاد الإحرام:

لا خلاف في أنه إذا نوى وقرن النية بقول أو فعل هو من خصائص الإحرام، أو دلائله أنه يصير محرماً بأن لبّى ناوياً به الحج كأن يقول: «اللهمَّ إنِّي أريد الحجَّ ـ إن أراد به الإفراد للحج ـ، أو يقول: «اللهمَّ إنِّي أريد العمرة» ـ إن أراد العمرة ـ، أو يقول: «اللهمَّ إنِّي أريد الحج والعمرة» ـ إن أرادهما ـ[١٨٩٧]. فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية، وقصد الحج أو العمرة كفاه ذٰلك في قول الإمام أحمد، ومالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرامه بمجرد النية حتى تنضاف إليه التلبية أو سوق الهدي، ولو نطق بغير ما نواه كأن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما لفظ به، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هٰذا. فإن لبّى أو ساق الهدي من غير نية، لم ينعقد إحرامه؛ لأن ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها كالصوم والصلاة[١٨٩٨].

المطلب الثاني

مكان الإحرام (المواقيت)

١٤٨٨ ـ تعيين مكان الإحرام:

مكان الإحرام هو المكان الذي يجب الإحرام فيه على من يريد الحج أو العمرة، وهٰذه الأمكنة للإحرام تسمى «المواقيت». وقد تعينت هٰذه المواقيت بتعيين رسول الله ﷺ لها، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهلِ المدينة ذا الحليفة، ولأهلِ الشامِ الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهي لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلّهُ من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»[١٨٩٩].

(١٨٩٧) «البدائع» ج٢، ص١٦١.

(١٨٩٨) «المغني» ج٣، ص٢٨١-٢٨٢.

(١٨٩٩) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص٦٣-٦٤. ومعنى (وقت) أي: عيّنَ. ومعنى (فمن=

وهٰذه المواقيت مُجمعٌ عليها بين العلماء، ولا تمنع من تقديم الإحرام عليها. أما ميقات (ذات عرق) فهو لأهل العراق كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لما فُتحَ هٰذان المصرانِ ـ أي البصرة والكوفة ـ أتوا عمر ـ رضي الله عنه ـ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنَّ رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجدٍ قرناً وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قَرْناً شق علينا. قال: فانظروا حَذْوَها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق»[1900]. وقد حصل الإجماع على أن «ذات عرق» ميقات أهل العراق، فاختلفوا في أن «ذات عرق» صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله ﷺ أو باجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ، والأصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ ابن عمر كما رواه عنه الإمام البخاري في «صحيحه»، وعليه نصَّ الشافعي. أما الأحاديث الواردة في توقيت «ذات عرق» لأهل العراق فهي أحاديث ضعيفة. وقال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ: يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت رسول الله ﷺ «ذات عرق» لأهل العراق، فقال ذٰلك برأيه فأصاب، ووافق قول النبي ﷺ، فقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ كثير الإصابة[1901].

١٤٨٩ ـ أصناف الناس بالنسبة للمواقيت[1902]:

الناس في حق المواقيت التي يحرمون منها ثلاثة أصناف، وهي:

الصنف الأول: ويسمون أهل الآفاق، وهم الذين منازلهم خارج المواقيت الخمسة التي ذكرناها في الفقرة السابقة. وهٰؤلاء لا يجوز لأحد منهم أن يجاوز ميقاته إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرماً. هٰذا إذا قصد مكة من هٰذه المواقيت، أما إذا قصدها من

= كان دونهن) أي: من كان أقرب إلى مكة (فمُهَلُّه) بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية. و(ذو الحليفة) موضع معروف بينه وبين المدينة ستة أميال. (الجحفة) بضم الميم وسكون الحاء قرية على طريق المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة. (قرن المنازل) جبل بينه وبين مكة مرحلتان. (يلملم) موضع على مرحلتين من مكة.

(١٩٠٠) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص٦٣-٦٤.

(١٩٠١) «المغني» ج٣، ص٢٥٨.

(١٩٠٢) «البدائع» ج٢، ص١٦٤-١٦٧، «المغني» ج٣، ص٢٥٧-٢٦٤، «المجموع» ج٨، ص١٩٠ وما بعدها.

طريق آخر غير مسلوك لا يمر على هٰذه المواقيت، فإنه يحرم إذا بلغ موضعاً يحاذي موضع هٰذه المواقيت. ولو كان في البحر، فصار في موضع لو كان مكان البحر يابسة لم يكن له أن يجاوزه إلا بإحرام فإنه يحرم. ولو كان في هٰذه المواقيت من ليس من أهلها، فأراد الحج أو العمرة، فحكمه حكم أهل ذٰلك الميقات، وكذٰلك من مرَّ على هٰذه المواقيت من هو ليس من أهلها، كالشامي يمر على ميقات أهل المدينة مريداً الحج أو العمرة لزمه الإحرام، ولم يجز له تجاوز هٰذا الميقات بدون إحرام لقول النبي ﷺ: «هنَّ لأهلهنَّ، ولمن مرَّ بهنَّ من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة».

١٤٩٠ ـ **الصنف الثاني**: أهل الحل، وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم، فميقات هٰؤلاء للحج أو للعمرة دويرة أهلهم، أو حيث شاؤا من الحل بين دويرة أهلهم وبين الحرم، فعليهم أن يحرموا من هٰذا الموضع.

١٤٩١ ـ **الصنف الثالث**: أهل الحرم، وهم أهل مكة فميقاتهم للحج الحرم، وميقاتهم للعمرة الحلّ، فيحرم المكي من دويرة أهله للحج أو حيث شاء من الحرم، ويحرم للعمرة من الحلّ وهو التنعيم أو غيره من أماكن الحلّ. والإحرام من المسجد أولى؛ لأن الإحرام عبادة وإتيانها في المسجد أولى. ومن كان في الحرم من غير أهله، وأراد الحج أو العمرة، فحكمه حكم أهل الحرم؛ لأنه صار منهم في حكم الإحرام.

١٤٩٢ ـ الإحرام قبل الميقات(١٩٠٣):

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وتثبت في حقه أحكام الإحرام. ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله، وهٰذا عند الحنابلة. وروي نحو ذٰلك عن عمر وعثمان، وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: تقديم الإحرام على المواقيت أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه الإحرام.

وفي مذهب الشافعية قولان: (الأول): الأفضل أن يحرم من الميقات، (والثاني):

(١٩٠٣) «المجموع» ج٨، ص١٩٧ـ١٩٨، «المغني» ج٣، ص٢٦٤، «البدائع» ج٢، ص١٦٤.

الأفضل أن يحرم من داره ـ أي من قبل ميقات الإحرام ـ.

١٤٩٣ ـ تجاوز الميقات بدون إحرام[١٩٠٤]:

من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد الحج أو العمرة، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، علم تحريم تجاوزه بلا إحرام أو جاهلاً ذلك، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه، ولا خلاف في ذلك. وإن أحرم من دون الميقات الذي يجب الإحرام منه، فعليه دم ـ أي فدية ذبح شاة ـ، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وبهذا قال الحنابلة، ومالك، وابن المبارك.

وعند الشافعية تفصيل، فقد قالوا: إن جاوز الميقات وأحرم دونه نظرنا: فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج أو أن الطريق مخوف، لم يعد وعليه دم. وإن لم يخش شيئاً لزمه أن يعود، فإن لم يرجع لزمه الدم. وإن رجع نظرنا: فإن كان قبل أن يتلبس بنُسُك ـ أي بعمل من أعمال الحج ـ كالطواف والسعي سقط عنه الدم؛ لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم، وإن عاد بعدما وقف بعرفة أو بعدما طاف لم يسقط عنه الدم؛ لأنه عاد بعد فوات الوقت، فلم يسقط عنه الدم.

وعند الحنفية: إن أحرم دون الميقات ولم يقم بفعل من أفعال الحج، ثم عاد إلى الميقات، فلا شيء عليه.

١٤٩٤ ـ من جاوز الميقات لا يريد حجاً ولا عمرة[١٩٠٥]:

ومن جاوز الميقات وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ولا يريد دخول الحرم وإنما يريد قضاء حاجته فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام. وإذا بدا له أن يحرم لطروء فكرة الحج أو العمرة له، ثم العزم على تنفيذ هذه الفكرة، فإنه يحرم من موضعه وإن كان دون الميقات ولا شيء عليه، وهذا ظاهر كلام الإمام الخرقي الحنبلي، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وصاحبا أبي حنيفة. وحكى ابن المنذر عن الإمام أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج، فجاوز

(١٩٠٤) «المغني» ج٣، ص٢٦٤، «البدائع» ج٢، ص١٦٤، «المجموع» ج٨، ص١٩٧-١٩٨.

(١٩٠٥) «المغني» ج٣، ص٢٦٧.

الميقات، ثم أراد الحج فإنه يرجع إلى ميقاته فيحرم، وبه قال إسحاق.

وقال ابن قدامة الحنبلي: والقول الأول أصح ـ أي يحرم من موضعه ـ.

١٤٩٥ ـ هل يجب الإحرام على كل من يريد الدخول إلى أرض الحرم؟

ومن يريد دخول أرض الحرم، إما مكة أو غيرها من أرض الحرم، فهل يلزمه الإحرام من الميقات الذي يمرّ به مع أنه لا يقصد حجاً ولا عمرة؟

والجواب على ذلك يختلف باختلاف الحالات على النحو التالي:

الحالة الأولى: من يدخل أرض الحرم لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل المواد الغذائية ونحو هؤلاء، ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله إليها وخروجه منها، فهؤلاء لا إحرام عليهم؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح حلالاً غير محرم وعلى رأسه المغفر. وكذلك أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ولا نعلم أحداً منهم أحرم يومئذ، وبهذا قال الشافعي.

وقال الحنفية: لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً، سواء أراد دخول مكة لحج أو لعمرة أو لتجارة أخرى[١٩٠٦].

الحالة الثانية: من لا يجب عليه الحج كالصبي إذا جاوز الميقات وبلغ، والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، وأراد الإحرام لحج أو لعمرة فإنهما يحرمان من موضعهما، ولا دم ـ فدية ـ عليهما، وبهذا قال الحنابلة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والحنفية[١٩٠٧].

الحالة الثالثة: من يدخل أرض الحرم لغير حاجة متكررة، ولا قتال مباح، فهذا لا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام، وبهذا قال الحنابلة وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا يجب عليه الإحرام، وعن أحمد ما يدل على ذلك[١٩٠٨].

(١٩٠٦) «المغني» ج٣، ص٢٦٧.

(١٩٠٧) «المغني» ج٣، ص٢٦٨، «البدائع» ج٢، ص١٦٤.

(١٩٠٨) «المغني» ج٣، ص٢٦٨.

المطلب الثالث

ما يحرم به

١٤٩٦ - أنواع ما يحرم به[١٩٠٩]:

ما يحرم به في الأصل ثلاثة أنواع: الحج وحده، والعمرة وحدها، والعمرة مع الحج. وعلى حسب تنوع ما يحرم به يتنوع المحرمون، وهم في الأصل ثلاثة أنواع: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وجامع بينهما. فالمفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج لا غير. والمفرد بالعمرة هو الذي يحرم بالعمرة لا غير. وأما الجامع بينهما فنوعان: قارن، ومتمتع.

ومما تقدم يعرف أن أنواع ما يحرم به هي: الإفراد، والقِران، والتمتع.

ومن يحرم بهما يسمى على التوالي: المفرد، والقارن، والمتمتع.

ونبين فيما يلي المقصود بكل منهم:

١٤٩٧ - أولاً: المفرد:

وهو الذي يحرم بالحج لا غير، أو يحرم بالعمرة لا غير. والإحرام بالحج وحده - أي الإفراد بالحج - مشروع، وإنما اختلف العلماء في درجة أفضليته بالنسبة للنوعين الآخرين: القِران والتمتع، كما سنبينه فيما بعد.

١٤٩٨ - ثانياً: القارن:

القارن في عرف الشرع اسم لمن يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل قيامه بركن العمرة وهو الطواف، فيأتي بالعمرة أولاً، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة بالحلق أو التقصير، سواء جمع بين الإحرامين بكلام موصول أو مفصول، حتى لو أحرم بالعمرة، ثم أحرم بعد ذلك بالحج قبل الطواف للعمرة،

(١٩٠٩) «المغني» ج٣، ص٢٧٦، ٢٨٤، «البدائع» ج٢، ص١٦٧-١٦٨، «المجموع» ج٨، ص١٦٣-١٦٤، ١٧٥.

كان قارناً لوجود معنى القران، وهو الجمع بين الإحرامين.

١٤٩٩ ـ ثالثاً: المتمتع:

وأما المتمتع فهو في عرف الشرع اسم لمن يحرم بالعمرة، ويأتي بأفعالها من الطواف والسعي في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في أشهر الحج، ويحج من عامه ذلك سواء حلّ من إحرام العمرة بالحلق أو التقصير ـ إذا لم يكن قد ساق الهدي لمتعته ـ، أو لم يحل لكونه ساق الهدي لمتعته.

وقال الشافعي: سوق الهدي لا يمنع من التحلل من العمرة. فصار المتمتع نوعين: متمتع ساق الهدي، ومتمتع لم يسق الهدي، فالذي لم يسق الهدي يجوز له التحلل من عمرته بلا خلاف، وإذا تحلل صار حلالاً كسائر المتحللين إلى أن يحرم بالحج، وأما الذي ساق الهدي فإنه لا يحل له التحلل إلا يوم النحر بعد الفراغ من الحج، وهذا عند الحنفية والحنابلة ومن وافقهم. وعند الشافعي ومالك ومن وافقهما: يجوز له التحلل؛ لأن سوق الهدي لا يمنع من ذلك.

١٥٠٠ ـ الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة:

أما الأفضل من الأنواع الثلاثة ـ مع جوازها باتفاق العلماء ـ فهو التمتع ويليه الإفراد ثم القران، وهذا عند الإمام أحمد ومن روي عنه اختيار التمتع واعتباره هو الأفضل: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم، وسالم، وعكرمة[١٩١٠].

وعند الشافعية على الصحيح من مذهبهم: الأفضل هو الإفراد، ثم التمتع، ثم القران[١٩١١].

وعند الحنفية: القِران أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد[١٩١٢].

(١٩١٠) «المغني» ج٣، ص٢٧٦.

(١٩١١) «المجموع» ج٨، ص١٣٨-١٣٩.

(١٩١٢) «البدائع» ج٢، ص١٧٤.

١٥٠١ ـ هل يلزم النطق بما أحرم به؟

قال الحنابلة: يستحب النطق بما يحرم به، فمن أراد العمرة فالمستحب أن يقول: «اللهمَّ إنِّي أُريدُ العمرة، فيسِّرها لي وتقبَّلها مني». وإنما استحق النطق بما يحرم به ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه ذٰلك، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى تنضاف إليها التلبية أو سوق الهدي. وإذا أراد الإفراد قال: «اللهمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ». وإن أراد القران قال: «اللهمَّ إنِّي أريد العمرةَ والحج»[١٩١٣].

١٥٠٢ ـ تعيين ما أحرم به:

ويستحب أن يعين ما أحرم به، وبهٰذا قال الحنابلة ومالك، فإن أطلق الإحرام فنوى الإحرام بنسك، ولم يعين حجاً ولا عمرة صح إحرامه وصار محرماً، وله أن يصرفه إلى أي الأنساك شاء، والأولى صرفه إلى العمرة. وكذٰلك إذا أحرم بنسك ـ أي بحج أو بعمرة أو بهما ـ، ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلى أي الأنساك شاء، والمنصوص عن أحمد أنه يجعله عمرة، قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: هٰذا على سبيل الاستحباب[١٩١٤].

١٥٠٣ ـ الاشتراط عند الإحرام وفائدته:

يستحب لمن أحرم بحج أو بعمرة أو بهما معاً أن يشترط عند إحرامه فيقول: «إن حبسَني حابسٌ فمحلي حيث حبستني». وهٰذا الشرط يفيد شيئين: (أحدهما): أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض، أو ذهاب نفقة ونحو ذٰلك، أن يتحلل من إحرامه. (الثاني): أنه متى تحلل من إحرامه لما ذكرنا فلا دم ـ فدية ـ عليه.

وبالاشتراط وما يترتب عليه قال الحنابلة: ومن روي عنه أنه جواز الاشتراط

(١٩١٣) «المغني» ج٣، ص٢٩٤.

(١٩١٤) «المغني» ج٣، ص٢٨٥-٢٨٦.

عند الإحرام: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وذهب إليه علقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة، وغيرهم. والحجة لهم حديث رسول الله ﷺ، فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل النبي ﷺ على ضُباعةَ بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسولَ الله: إنّي أُريد الحجَّ وأنا شاكيةٌ، فقال النبي ﷺ: حجي، واشترطي أن محلّي حيث حبستني»(١٩١٥).

١٥٠٤ ـ التلبية في الإحرام:

التلبية في الإحرام مسنونة لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر برفع الصوت بها، فيقول المحرم: «لبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لكَ». وهٰذه هي تلبية رسول الله ﷺ كما رواها الإمامان الجليلان: البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ(١٩١٦).

ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته لما رواه البخاري عن أنس وابن عمر: «أن النبي ﷺ لما ركب راحلته، واستوت به أهلَّ»(١٩١٧).

١٥٠٥ ـ المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية(١٩١٨):

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع نفسها أو رفيقتها. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهٰذا قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة،

(١٩١٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٨، ص١٣١، «سنن أبي داود» ج٥، ص١٩٤، «المغني» ج٣، ص٢٨٢-٢٨٣.

(١٩١٦) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص ٧٧، «صحيح مسلم» ج٨، ص٨٨.

(١٩١٧) صحيح البخاري بشرح الكرماني ج٨، ص٧٦.

ومعنى أهلَّ: رفع صوته بالتلبية. والمُهَلُّ: موضع الإهلال وهو الميقات الذي يحرم منه. «النهاية» لابن الأثير، ج٥، ص٢٧١.

(١٩١٨) «المغني» ج٣، ص٣٣٠-٣٣١.

وأصحاب الرأي. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهٰذا لا يُسنُّ لها أذان، ولا إقامة في الصلاة.

١٥٠٦ ـ اغتسال الحائض والنفساء للإحرام:

الاغتسال للإحرام مشروع للنساء كما هو مشروع للرجال، وهو في حق الحائض والنفساء آكد لورود الخبر فيهما، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نُفِسَتْ أسماءُ بنت عميس بمحمد بن أبي بكر ـ أي ولدته، فصارت بسببه نفساء ـ بالشجرة (موضع في ذي الحليفة)، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ يأمرها أن تغتسلَ وتهلَّ»[١٩١٩]. والحائض مثل النفساء في استحباب الاغتسال للإحرام، فقد أخرج أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقتِ تغتسلانِ، وتحرمانِ، وتقضيانِ المناسك كلها غير الطوافِ بالبيت»[١٩٢٠].

١٥٠٧ ـ تطيب المرأة واختضابها للإحرام:

يستحب التطيب لمن يريد الإحرام، والرجل والمرأة في هٰذا الاستحباب سواء. وهٰذا مذهب الشافعية الذي صرحوا به، وهو مذهب الحنابلة أيضاً، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل والتطيب والتنظف»[١٩٢١].

وفي كتاب «الأم» للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام»[١٩٢٢]. واحتج الشافعي بالحديث الصحيح الذي رواه هو، كما رواه الإمام البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنتُ أطيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يحرمُ، ولحلِّه قبل أن يطوفَ»[١٩٢٣].

(١٩١٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٨، ص١٣٣، «المغني» ج٣، ص٢٩٣، «المجموع» ج٨، ص٢١٣.

(١٩٢٠) «سنن أبي داود» ج٥، ص١٦٨.

(١٩٢١) «المغني» ج٣، ص٣٢٨.

(١٩٢٢) «الأم» للشافعي، ج٢، ص١٥١.

(١٩٢٣) «الأم» للشافعي، ج٢، ص١٥١، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٣٩٦.

وما ذكرناه هو مذهب الحنفية أيضاً، فقد جاء في «البدائع» للكاساني ـ رحمه الله تعالى ـ: «والمرأة تساوي الرجل في الطيب»[1924]. وقد استدل بحديث عائشة الذي ذكرناه على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام؛ لأن الممنوع التطيب بعد الإحرام لا قبله[1925]. واستدل أيضاً على جواز التطيب للنساء قبل الإحرام بما أخرجه أبو داود في «سننه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنّا نخرجُ مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمدُ ـ أي نلطخُ ـ جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراهُ النبيُّ ﷺ فلا ينهانا». وسكوته ﷺ يدل على الجواز؛ لأنه لا يسكت على باطل أو على ما لا يجوز شرعاً»[1926].

١٥٠٨ ـ ولا فرق في جواز الطيب أو استحبابه للمرأة بين الشابة والعجوز، فإن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تفعله في عهد رسول الله ﷺ وهي شابة[1927].

١٥٠٩ ـ وأما الخضاب بالحناء فهو مستحب للمرأة عند الإحرام، سواء كانت شابة أو عجوزاً لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قوله: «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء»؛ ولأن هٰذا من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب، وهٰذا مذهب الحنابلة[1928]، وهو مذهب الشافعية أيضاً، فقد قالوا: اتفق الأصحاب ـ أي الشافعية ـ على استحباب الخضاب للمرأة؛ وسواء كانت شابة أو عجوزاً؛ وسواء كان لها زوج أم لا؛ لأن هٰذا الاستحباب بسبب الإحرام، فلا فرق بينهما فيه كما سبق القول في الطيب. وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه؛ لأن ذٰلك القدر هو الذي يظهر منها.

وقال الشافعية أيضاً: وتمسح المرأة وجهها بشيء من الحناء. والحكمة في هٰذا وفي خضاب كفيها ـ كما قالوا ـ أن يستر لون بشرتها؛ لأنها مأمورة بكشف وجهها، وقد ينكشف الكفان أيضاً؛ ولأن الحناء من الزينة للنساء فاستحب عند الإحرام كالطيب

(١٩٢٤) «البدائع» ج٢، ص١٨٦.

(١٩٢٥) «الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري» ج٣، ص٣٩٨.

(١٩٢٦) «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» ج٥، ص٢٧٦.

(١٩٢٧) «المغني» ج٣، ص٣٣١، «المجموع» ج٨، ص٢٢٠.

(١٩٢٨) «المغني» ج٣، ص٣٣١.

وترجيل الشعر فقد جاء في «الصحيحين» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: دعي عمرتَك، وانفضي رأسك وامتشطي وأهلِّي بالحج»[١٩٢٩].

١٥١٠ ـ وجوب الهدي على المتمتع القادر عليه[١٩٣٠]:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج وهو من أهل الآفاق ـ أي من غير أهل مكة ـ، وقدم مكة ففرغ من أفعال العمرة، وأقام بمكة، وحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن كان قادراً عليه وإلا فعليه الصيام لقوله تعالى: **﴿فمن تَمتَّع بالعُمرة إلى الحجِّ فما استَيْسَر من الهَدْي، فمن لم يَجدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبْعةٍ إذا رجعْتُم تِلكَ عَشرةٌ كامِلةٌ ذلك لمن لم يكنْ أهلُهُ حاضِري المَسْجِدِ الحرامِ﴾**[١٩٣١].

١٥١١ ـ المقصود بالهدي، ومقدار الواجب منه[١٩٣٢]:

اسم الهدي يقع على الإبل والبقر والغنم، ولكن المراد في هدي التمتع هو الشاة، ولذلك أجمع أهل العلم على جوازها، وأنها تكفي عن المتمتع وأنه إن ذبح بَدَنَة أو بقرة عن نفسه، فقد زاد خيراً؛ لأن الواجب عليه هو السبع من أحدهما ـ أي من البدنة أو البقرة ـ.

١٥١٢ ـ شروط وجوب الهدي[١٩٣٣]:

يشترط لوجوب الهدي على المتمتع جملة شروط هي:

(أولاً): أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

(١٩٢٩) «الأم» للشافعي، ج٢، ص١٥١، «المجموع» ج٨، ص٢٢٠-٢٢١، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٢٦٢.

(١٩٣٠) «المغني» ج٣، ص٤٦٩، «البدائع» ج٢، ص١٧٣.

(١٩٣١) [سورة البقرة: آية ١٩٦].

(١٩٣٢) «المغني» ج٣، ص٤٦٩، «البدائع» ج٢، ص١٧٣.

(١٩٣٣) «المغني» ج٣، ص٤٧٠-٤٧٣، «البدائع» ج٢، ص١٧٣، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٣١٥-٣١٧.

(**الثاني**): أن يحج من عامه الذي أحرم فيه لعمرته.

(**الثالث**): أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر فيه الصلاة.

(**الرابع**): أن يحل من إحرامه العمرة قبل إحرامه بالحج.

(**الخامس**): أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، نصّ عليه أحمد، وروي ذٰلك عن عطاء وبه قال الشافعي. وقال مالك: هم أهل مكة. وقال الحنفية: هم من كانت منازلهم دون الميقات.

١٥١٣ ـ وقت وجوب الهدي[١٩٣٤]:

عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يجب إذا أحرم بالحج، وهو قول أبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿**فمن تَمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ فما استيسَرَ من الهَدْي**﴾، وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يجب عليه الهدي إذا وقف بعرفة، وهو قول مالك؛ لأن المتمتع بالعمرة في الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذٰلك إلا بالوقوف؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحجُّ عرفة».

١٥١٤ ـ وقت ذبح الهدي[١٩٣٥]:

أما وقت ذبح الهدي فهو يوم النحر، وهٰذا مذهب الحنابلة، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية، فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع.

وقال الشافعية: الأفضل ذبحه يوم النحر، ويجوز ذبحه بعد الإحرام بالحج بلا خلاف عندهم، أما بعد الفراغ من أفعال العمرة فقولان في مذهبهم: (أصحهما): جواز ذبحه بعد العمرة. وفي مذهبهم قول بجواز ذبحه إذا أحرم بالعمرة وقبل الفراغ منها.

(١٩٣٤) «المغني» ج٣، ص٤٧٥، «المجموع» ج٨، ص١٧٨.

(١٩٣٥) «المغني» ج٣، ص٤٧٥، «المجموع» ج٨، ص١٧٩، «مغني المحتاج» ج١، ص٥١٦، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٣١٧، «البدائع» ج٢، ص١٧٤.

١٥١٥ ـ مكان ذبح الهدي[١٩٣٦]:

وأما مكان ذبح الهدي فالحرم، فلا يجوز في غيره لقوله تعالى: ﴿والهَدْيَ معكُوفاً أن يَبْلُغَ محِلَّهُ﴾[١٩٣٧] ومحله هو الحرم، والمراد منه هدي التمتع لقوله تعالى: ﴿فمن تمتَّعَ بالعُمرة إلى الحَجِّ فما استَيْسَر من الهَدْي﴾[١٩٣٨]، والهدي اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام ـ أي يبعث وينقل إليه ـ.

١٥١٦ ـ صفة الهدي الواجب على المتمتع[١٩٣٩]:

هٰذا وإن الهـدي الواجب على المتمتع وجب شكراً لله تعالى لتوفيقه للجمع بين العمرة والحج بسفر واحد. وعلى هٰذا التكييف جاز للمتمتع أن يأكل من هديه شاة كان أو بدنة أو بقرة، وله أن يطعم من شاء غنياً كان المُطعَم أو فقيراً، وله أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث لأقاربه وجيرانه، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، كما يُفعل بالأضحية لقوله عز وجل: ﴿فكُلوا منها وأَطعِمُوا البائِسَ الفَقِير﴾[١٩٤٠].

١٥١٧ ـ متى يجب الصيام على المتمتع؟[١٩٤١]

لا خلاف بين أهل العلم في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي انتقل إلى الصيام، وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله. وتعتبر القدرة على الهدي في موضعه ـ وهو الحرم ـ، سواء أقدر عليه في بلده أو في غيره، وسواء كان عجزه عنه حِسًّا بأن لم يجد الهدي أو لم يملك ثمنه، أو عجز عنه شرعاً بأن وجده بأكثر من ثمن مثله ـ على ما قاله الشافعية ـ، أو كان محتاجاً إليه أو إلى ثمنه، ونحو ذٰلك.

ويستحب صيام الثلاثة أيام ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة، وهٰذا قول الحنابلة ومالك وأصحاب الرأي وغيرهم.

(١٩٣٦) «البدائع» ج٢، ص١٧٤، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٣١٧.

(١٩٣٧) [سورة الفتح: آية ٢٥].

(١٩٣٨) [سورة البقرة: آية ١٩٦].

(١٩٣٩) «البدائع» ج٢، ص١٧٤.

(١٩٤٠) [سورة الحج: آية ٢٨].

(١٩٤١) «المغني» ج٣، ص٤٧٦-٤٧٨، «البدائع» ج٢، ص١٧٣-١٧٤، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٣١٧-٣١٨.

وعند الشافعية المستحب صيام هٰذه الأيام قبل عرفة. أما وقت جواز صومها فهو إذا أحرم بالعمرة، وهٰذا مذهب الحنابلة والحنفية. وعن الإمام أحمد أنه إذا حلّ من العمرة. وقال مالك والشافعي: لا يجوز صيامها إلا بعد إحرام الحج.

وأما الأيام السبعة فلها أيضاً وقتان: وقت استحباب، ووقت جواز، فأما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله، وأما وقت الجواز فمنذ أن تمضي أيام التشريق.

١٥١٨ ـ القارن كالمتمتع في الهدي والصيام[١٩٤٢]:

والقارن حكمه حكم المتمتع في وجوب الهدي عليه إن وجده، والصوم إن لم يجده، وإباحة الأكل من لحمه للغني والفقير؛ لأنه في معنى المتمتع فيما لأجله وجب الهدي، وهو الجمع بين الحجة والعمرة في سفر واحد.

١٥١٩ ـ المتمتعة إذا حاضت ماذا تفعل؟

المرأة إذا دخلت مكة متمتعة ـ أي محرمة بإحرام العمرة ـ فحاضت أو نفست قبل الطواف للعمرة، لم يجز لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولا صلاة على الحائض أو النفساء؛ ولأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت. ولكن إن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنة، وهٰذا مذهب الحنابلة، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وكثير من أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة وتهل بالحج. واحتج أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ بما روي عن عائشة قالت: «أهلَلْنا بعمرةٍ فقدمتُ إلى مكة وأنا حائضٌ لم أطف بالبيتِ، ولم أسعَ بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذٰلك لرسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسَك وامتشطي وأهلِّي بالحج، ودعي العمرةَ. قالت عائشةُ: ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرٍ إلى التنعيم ـ مكان قريب من مكة وهو خارج أرض الحرم ـ فاعتمرت معه، فقال ﷺ: هٰذه عمرةٌ مكانُ عمرتِكِ». وهٰذا الحديث يدل على أنها رفضت عمرتها ـ أي تركت وتخلت عن عمرتها ـ، وأحرمت بحج

(١٩٤٢) «البدائع» ج٢، ص١٧٤.

من وجـوه ثلاثـة: (الأول): قولـه ﷺ «دعي عمرتك»، (الثاني): قوله: «وامتشطي»، (الثالث): قوله: «وهٰذه عمرة مكان عمرتك»[١٩٤٣].

١٥٢٠ ـ والحجة لقول الجمهور حديث جابر، وفيه: «وأقبلت عائشـة ـ رضي الله عنهـا ـ بعمرةٍ حتى إذا كنَّا بسرفٍ عركتْ ـ أي حاضت ـ حتى إذا قدمنا طُفنا بالكعبةِ والصفا والمروةِ، ثم دخلَ رسول الله ﷺ على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فوجدها تبكي، فقال: ما شأنُكِ؟ قالت: شأني أني قد حضتُ وقد حلَّ الناسُ ولم أحللْ، ولم أطفْ بالبيتِ، والناس يذهبون إلى الحجِّ الآن. فقال ﷺ: هٰذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلِّي بالحـجِّ، ففعلتُ ووقفتُ المـواقفَ حتى إذا طهـرتُ طفتُ بالكعبةِ والصفا والمروة، ثم قال ﷺ: قد حللتِ من حجِّك وعمرتك جميعاً. فقالت عائشة: يا رسول الله إنِّي أجدُ في نفسي أنِّي لم أطف بالبيت حتى حججتُ، قال ﷺ: فاذهبْ بها يا عبدَ الرحمٰن ـ عبد الرحمٰن بن أبي بكر ـ فاعمرها من التنعيم». وهٰذا الحديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه». وروى الإمام مسلم أيضاً عن طاووس عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنها أهلَّت بعمرةٍ فقدمت ـ أي إلى مكة ـ ولم تطف بالبيتِ حتى حاضتْ فنسكتْ المناسِكَ كلَّها، وقد أهلَّت بالحجِّ، فقال لها النبي ﷺ يومَ النفرِ، يسعكِ طوافكِ لحجِّك وعمرتِك، فأبتْ فبعثَ بها مع عبدِالرحمٰن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحجِّ»[١٩٤٤].

وهٰذان الحديثان يدلان على ما ذهب إليه الجمهور، ولأن إدخال الحج على العمرة جائزٌ بالإجماع من غير خشية فوات الحج، فمع خشية الفوات أولى. وقد أمر النبي ﷺ من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة، ومع إمكان الحج مع بقاء العمـرة لا يجوز رفضها لقول الله تعالى: ﴿**وأتِمُّوا الحجَّ والعُمرة لله**﴾. ولأن الحائض متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر فلم يجز رفضها كغير الحائض. ويحتمل أن قوله ﷺ: «دعي العمرة» أي دعيها بحالها وأهلِّي بالحج معها، أو دعي أفعال العمرة فإنها تدخل في أفعال الحج[١٩٤٥].

(١٩٤٣) «المغني» ج٣، ص٤٨١-٤٨٢، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج٨، ص١٣٨-١٤٠.

(١٩٤٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٨، ص١٥٦، ١٥٨-١٥٩.

(١٩٤٥) «المغني» ج٣، ص٤٨٢-٤٨٣.

وأما اعتمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ من التنعيم ورغبتها في ذٰلك مع قول النبي ﷺ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، فإنها ـ رضي الله عنها ـ أرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة غير مندرجة في أفعال الحج، قال لها النبي ﷺ، (كما جاء في بعض روايات الحديث): هٰذه مكان عمرتك، أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة بأفعال الحج فمنعك الحيض من ذٰلك. وهٰكذا يقال في معنى قولها: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، أي: يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة، وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة. وإنما حرصت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ على ذٰلك لتكثر أفعالها[١٩٤٦]، وقد كان ﷺ يوافق عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيما تحبه وتهواه فيما هو جائز، فقد روى الإمام مسلم عن جابر في بعض روايات هٰذا الحديث ـ حديث حجة النبي ﷺ ـ ومعه زوجته عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأصحابه الكرام، والذي رويناه من قبل ـ قول جابر ـ: «وكان رسول الله ﷺ سهلاً إذا هَوِيَتْ ـ أي عائشة ـ الشي تابَعَها عليه، فأرسلها مع عبدالرحمٰن بن أبي بكر، فأهلَّت بعمرة من التنعيم».

قال الإمام النووي في تعليقه على قول جابر هٰذا: معناه إذا هويت عائشة لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها الاعتمار وغيره، أجابها إليه. وقول جابر: وكان ﷺ سهلاً، أي: سهل الخلق، كريم الشمائل، لطيفاً ميسراً في الخلق، كما قال الله تعالى: ﴿وإنك لعلَى خُلُقٍ عظيمٍ﴾، وفيه دلالة على حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وعاشِروهنَّ بالمعروفِ﴾ لا سيما فيما كان من باب الطاعة[١٩٤٧].

وأما الحديث الذي احتج به الأحناف وفيه قوله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي»، فالحديث صحيح رواه الإمام مسلم، ولكن ليس في هٰذه العبارة ما يلزم أو يدل على إبطال العمرة، قال الإمام النووي في تعليقه على هٰذه العبارة: «فلا يلزم منه إبطال العمرة؛ لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وتأول العلماء فعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ على أنها كانت معذورة، بأن كان في رأسها أذى، فأباح لها الامتشاط. وقيل: ليس المراد

(١٩٤٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٨، ص١٤٠.

(١٩٤٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٨، ص١٦٠، وآية: ﴿وإنَّك لعلى خلق عظيم﴾ في سورة القلم ورقمها ٤، وآية: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ في سورة النساء ورقمها ١٩.

بالامتشـاط هنـا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج لا سيما إن كانت قد لبدت رأسها كما هو المندوب، وكما فعله ﷺ فلا يصح غسلهـا إلا بإيصـال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هٰذا نقضه[١٩٤٨]. والراجح قول الجمهور لما احتجوا به.

١٥٢١ ـ المتمتع إذا خشي فوات الحج[١٩٤٩]:

وكل متمتع إذا خشي فوات الحج، فإنه يحرم بالحج ويصير قارناً. وكذٰلك المتمتع الذي معه هدي، فإنه لا يحل له من عمرته بل يهل بالحج معها فيصير قارناً.

ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز وكان قارناً بغير خلاف، وقد فعل ذٰلك ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ورواه عن النبي ﷺ. أما بعد الطواف فليس له ذٰلك ولا يصير قارناً، وبهٰذا قال الحنابلة، والشافعي، وأبو ثور، وروي عن عطاء.

وقال مالك: يصير قارناً، وحكي ذٰلك عن أبي حنيفة؛ لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة، فصح كما قبل الطواف.

١٥٢٢ ـ المرأة المتمتعة إذا خافت فوات الحج:

والمرأة المتمتعة إذا خافت فوات الحج، فإنها تحرم بالحج كالرجل فتصير قارنة، وكذٰلك إذا كان معها الهدي فإنها لاتحل من عمرتها، بل تهل بالحج معها فتصير قارنة. وما قلناه عن إدخال الحج على العمرة بالنسبة للمتمتع يقال أيضاً بالنسبة للمتمتعة.

المطلب الرابع

المُحْصَر والإحْصَار

١٥٢٣ ـ تعريف المُحصَر والإحصار:

جاء في «النهاية» لابن الأثير: الإحصار: المنع والحبس، يقال: أحصره المرض أو

(١٩٤٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٨، ص١٤٠.

(١٩٤٩) «المغني» ج٣، ص٤٨٤.

السلطان إذا منعه من مقصده، فهو مُحصَّر[1950]، فالمُحصَّر هو الممنوع، والإحصار هو المنع.

وفي عرف الشرع: المحصَّر اسم لمن أحرم، ثم منع عن المضي في موجب إحرامه بمانع يعتد به شرعاً من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً[1951].

١٥٢٤ ـ بم يكون الإحصار؟[1952]

الإحصار الذي يصير به المحرم محصّراً يكون من العدو، سواء كان العدو المانع كافراً أو مسلماً لتحقق معنى الإحصار منهما، وهو منع المحرم عن المضي في موجب إحرامه، فيدخل تحت عموم قوله تعالى: **﴿فإنْ أُحصِرْتُم فما استيسَرَ من الهَدي﴾**[1953].

والإحصار من العدو محل اتفاق العلماء، وسواء كان المحرم محرماً بحج أو عمرة أو بهما في قول أحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، والشافعي. وحكي عن مالك أن الإحصار لا يكون بالنسبة لمن أحرم بعمرة؛ لأنه لا يخاف الفوات. قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ في «المغني» عن هٰذا القول المحكي عن مالك: «ليس بصحيح لأن الآية: **﴿فإن أُحصرتُم فما استيسرَ من الهدي﴾** نزلت في حصر الحديبية وكان النبي ﷺ وأصحابه محرمين بعمرة فحلوا جميعاً».

١٥٢٥ ـ أما إذا كان الإحصار بسبب المرض أو ضياع نفقة الحج، أو الحبس أو نحو ذٰلك من الموانع، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار تحقق الإحصار بهٰذه الموانع، فالمشهور في مذهب الحنابلة أن من يتعذر عليه الوصول إلى الكعبة المشرفة بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة ونحو ذٰلك، أنه لا يعتبر محصراً، ولا يثبت في حقه حكم الإحصار، وهو التحلل من الإحرام، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يعتبر إحصاراً، ويصير به محصراً، وله التحلل بذٰلك، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، والحنفية، وأبي ثور.

(١٩٥٠) «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٣٩٥.

(١٩٥١) «البدائع» ج٢، ص١٧٥.

(١٩٥٢) «المغني» ج٣، ص٣٥٦، «البدائع» ج٢، ص١٧٥-١٧٦.

(١٩٥٣) [سورة البقرة: آية ١٥٦].

والحجة لهٰذا القول: (أولاً): عموم قوله تعالى: **﴿فإن أُحصرْتُم فما استيسر من الهدي﴾**. والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض ونحوه. (ثانياً): إنما يصير المحرم محصراً من العدو، وما يترتب على ذٰلك من جواز التحلل له لمعنى هو موجود في المرض وغيره، وهو الحاجة إلى الترفيه والتيسير لما يلحقه من الضرر والمشقة والحرج بإبقائه محرماً مدة مديدة، والحاجة إلى الترفيه والتيسير متحققة في المرض ونحوه، فيتحقق به الإحصار، ويثبت حكمه في حق المحرم، بل هو أولى بثبوت هٰذا الحكم، وهو التحلل؛ لأنه قد يمكنه دفع شر العدو بالقتال، فيدفع الإحصار عن نفسه، ولا يمكنه دفع المرض عن نفسه، فإذا اعتبر الإحصار بالعدو عذراً، فاعتبار الإحصار بالمرض عذراً أولى.

١٥٢٦ ـ المرأة المحرمة تصير محصرة بموت زوجها المحرم منها[١٩٥٤]:

إذا أحرمت المرأة ومعها زوجها أو معها محرم، فمات الزوج أو المحرم فإنها تعتبر محصرة؛ لأنها ممنوعة شرعاً من المضي في موجب الإحرام ـ أي الحج أو العمرة ـ بلا زوج ولا محرم من أقاربها عند عدم الزوج. وكذٰلك إذا أحرمت بحجة التطوع ولها محرم من أقاربها وزوج، فمنعها زوجها من الحج تصير محصرة؛ لأن للزوج أن يمنعها من حجة التطوع كما أن له أن يمنع من صوم التطوع، فصارت بمنع الزوج ممنوعة شرعاً، فصارت محصرة كالممنوع حقيقة بالعدو ونحوه.

١٥٢٧ ـ وإن أحرمت المرأة بحجة الإسلام ولا محرم لها ولا زوج، فهي محصرة لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام لحق الله تعالى، وهٰذا المنع أقوى من منع العباد. ولكن لو كان لها محرم، ولها استطاعة على نفقته ونفقتها للحج عند خروج أهل بلدها للحج، فلا تكون محصرة ولو منعها زوجها؛ لأنه ليس له منعها من فريضة الحج، كما ليس له منعها من الفرائض كالصلوات المكتوبة وصيام رمضان.

١٥٢٨ ـ حكم الإحصار:

يتعلق بالإحصار جواز التحلل من الإحرام، وقضاء ما أحرم به بعد التحلل، وهٰذان

(١٩٥٤) «البدائع» ج٢، ص١٧٦.

الأمران هما حكم الإحصار، ونتكلم عن كل واحد منهما بإيجاز:

أولاً: جواز التحلل من الإحرام(١٩٥٥):

ودليل هٰذا الجواز قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أُحصِرْتُم فما استيسَرَ من الهَدْي﴾**، وفيه إضمار، ومعناه ـ والله أعلم ـ فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتم أن تحلوا ـ أي تتحللوا من إحرامكم ـ فاذبحوا ما استيسر من الهدي. والتحلل هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً.

وعلى من تحلل من إحرامه بسبب الإحصار، ذبح الهدي في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك: ليس عليه هدي؛ لأنه تحلل أبيح له من غير تفريط منه. وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على هٰذا القول المحكي عن مالك، فقال: «وليس بصحيح ـ أي قول مالك المحكي عنه ـ؛ لأن الله تعالى قال: **﴿فإن أُحصِرتُمْ فما استيسر من الهدي﴾**»(١٩٥٦).

١٥٢٩ ـ وإذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحلّ قبل ذبحه، فإن كان معه هدي قد ساقه أجزأه، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه الشراء، ويجزيه في ذٰلك شاة أو سُبع بَدَنة، وله أن يذبحه في موضع حصره في أرض الحلّ أو أرض الحرم نصّ عليه أحمد، وهو قول مالك، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه.

وعن أحمد: ليس للمحصر نحر هديه إلا في أرض الحرم فيبعثه إلى هناك ويواطىء رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه، وهٰذا قول الحنفية فقد قالوا: يبعث بالهدي إلى الحرم، أو يبعث بثمنه ليشترى له به هدياً فيذبح عنه، وما لم يذبح لا يتحلل من إحرامه(١٩٥٧).

١٥٣٠ ـ ومتى كان المحصر محرماً بعمرة فله التحلل ونحر هديه وقت حصره؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه زمن الحديبية حلّوا ونحروا هداياهم بها ـ أي في الحديبية ـ قبل يوم النحر.

(١٩٥٥) «البدائع» ج٢، ص١٧٦، «المغني» ج٣، ص٣٥٦.

(١٩٥٦) «المغني» ج٣، ص٣٥٦.

(١٩٥٧) «المغني» ج٣، ص٣٥٧ـ٣٥٨، «البدائع» ج٢، ص١٧٧ـ١٧٨.

وإن كان المحصر محرماً بحج مفرداً أو قارناً، فكذلك يفعل في إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول أبي حنيفة. وفي الرواية الثانية عن أحمد: لا يحل ولا ينحر هديه إلا يوم النحر ـ أي يوم العاشر من ذي الحجة، وهو اليوم الأول من عيد الأضحى ـ، وهو قول أبي يوسف ومحمد[١٩٥٨].

١٥٣١ ـ وإذا زال الحصر عن المحصر قبل تحلله، فعليه أن يمضي لإتمام عمرته أو حجه ولا خلاف في ذلك، وإن زال الحصر بعد فوات الحج وكان محرماً بالحج تحلل بعمل عمرة[١٩٥٩].

١٥٣٢ ـ فإن لم يكن مع المحصر هدي ولا يقدر على تحصيله بشراء أو بغير شراء، فعليه صيام عشرة أيام، ثم يحلّ من إحرامه، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام، وهذا مذهب الحنابلة.

وقال الشافعية: إن لم يجد الهدي بأن لم يكن معه، ولم يجد ثمنه أو كان محتاجاً إلى ثمنه، أو كان يباع بأكثر من ثمن مثله في محله، فالأظهر أنّ له بدلاً، وهو طعام بقيمة الشاة (الهدي) يوزعه على الفقراء، فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مدّ طعام صيام يوم. والقول الثاني عند الشافعية: البدل عن الهدي هو صيام عشرة أيام. وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال في الأظهر؛ لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة، فلو قلنا بعدم التحلل إلا بعد الصيام، فإن المشقة تلحقه لتضرره بالمقام على إحرامه[١٩٦٠].

١٥٣٣ ـ الاشتراط عند الإحرام، وأثره عند الإحصار:

ولو اشترط في ابتداء إحرامه أنه يحل من إحرامه متى مرض، أو ضاعت نفقته للحج، أو نفذت أو قال: «إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبسني». فهذا الاشتراط له أثره عند إحصاره إذ يجوز له التحلل من إحرامه إذا أصابه إحصار بعدو أو بغيره من

(١٩٥٨) «المغني» ج٣، ص٣٥٩، «البدائع» ج٢، ص١٨٠.

(١٩٥٩) «المغني» ج٣، ص٣٥٩.

(١٩٦٠) «المغني» ج٣، ص٣٦١، «مغني المحتاج» ج١، ص٥٣٤-٥٣٥.

الموانع، ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره[1961].

١٥٣٤ ـ وحكم التحلل من الإحرام بسبب الإحصار صيرورته حلالاً يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لزوال الحاظر ـ المانع ـ، فيعود حلالاً كما كان قبل الإحرام[1962].

١٥٣٥ ـ ثانياً: الحكم الثاني للإحصار[1963]:

والحكم الثاني للإحصار هو وجوب قضاء ما أحرم به، بعد التحلل. وخلاصة القول فيه: إن المحصر لا يخلو: إما أن يكون قد أحرم بالحجة لا غير، أو أحرم بالعمرة لا غير، أو أحرم بهما بأن كان قارناً. فإن كان أحرم بالحجة لا غير فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار، وأراد أن يحج من عامه ذٰلك، أحرم وحج وليس عليه نية ولا عمرة عليه، وإن مضت السنـة فعليه قضاء حجة وعمرة، ولا بد من نية القضاء للحجة، وأما لزوم العمرة فلفوات الحج في عامه الذي تحلل فيه.

وقال الشافعي: عليه قضاء حجة لا غير وإن مضت السنة، واحتج بقول ابن عباس: حجة بحجة وعمرة بعمرة.

وإن كان إحـرامـه بعمرة لا غير لزمه قضاؤها لوجوبها عليه بالشروع فيها، وله أن يقضيها في أي وقت شاء؛ لأنه ليس لها وقت معين.

وإن كان أحرم بالعمرة والحجة بأن كان قارناً، فعليه قضاء حجة وعمرتين، أما قضاء حجة وعمرة فلوجوبهما بالشروع فيهما، وأما عمرة أخرى فلفوات الحج في عامه ذٰلك، وهٰذا عند الحنفية.

وأما عند الشافعي: فليس عليه إلا حجة واحدة بناء على أصله أنَّ القارن محرم بإحرام واحد، ويدخل إحرام العمرة في الحجة فكان حكمه حكم المفرد بالحج، والمفرد بالحج إذا أُحصِر لا يجب عليه إلا قضاء حجة واحدة عنده، فكذا القارن.

(١٩٦١) «المغني» ج٣، ص٣٦٤.

(١٩٦٢) «البدائع» ج٢، ص١٨١.

(١٩٦٣) «البدائع» ج٢، ص١٨٢-١٨٣.

المطلب الخامس

محظورات الإحرام وما يجب فيها

١٥٣٦ ـ تمهيد ومنهج البحث:

إن محظورات الإحرام في الأصل نوعان: (الأول): يوجب فساد الحج، و(الثاني): لا يوجب فساده.

أما النوع الأول الذي يوجب فساد الحج فهو الجماع.

وأما النوع الثاني الذي لا يوجب فساده، فأنواع بعضها يرجع إلى اللباس، وبعضها يرجع إلى الطيب وما يجري مجراه، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع وما يتصل به، وبعضها يرجع إلى الصيد، وبعضها يرجع إلى التصرفات القولية.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: محظورات الإحرام المفسدة للحج (الجماع).

الفرع الثاني: محظورات الإحرام المتعلقة بتوابع الجماع.

الفرع الثالث: المحظورات المتعلقة باللباس.

الفرع الرابع: المحظورات المتعلقة بالطيب.

الفرع الخامس: المحظورات المتعلقة بما يجري مجرى الطيب.

الفرع السادس: المحظورات المتعلقة بالصيد.

الفرع السابع: المحظورات من التصرفات القولية والفعلية.

الفرع الأول

محظورات الإحرام المفسدة للحج

(الجماع)

١٥٣٧ ـ الجماع محظور في الإحرام[١٩٦٤]:

من محظورات الإحرام الجماع لقوله تعالى: ﴿**الحَجُّ أشهرٌ مَعلوماتٌ فمَنْ فَرَضَ فيهنَّ الحَجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحَجِّ**﴾[١٩٦٥]. والآية الكريمة وإن جاءت بصيغة النفي، ولكن أريد بها النهي. والرفث هو الجماع، روي ذٰلك عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، ومجاهد، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة. ويؤيد هٰذا التفسير أن (الرفث) جاء في موضع آخر في القرآن الكريم، وأريد به الجماع قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لكم ليلَةَ الصِّيامِ الرَّفثُ إلى نِسائِكم**﴾[١٩٦٦]. وقد صرح الشافعية بأنه يحرم على المرأة الحلال (أي غير المحرمة) تمكين زوجها المحرم من جماعها؛ لأنه إعانة على معصية، كما يحرم على الزوج الحلال (غير المحرم) جماع زوجته المحرمة؛ لأنه بهٰذا الجماع يفسد حجها، وهٰذا لا يجوز.

١٥٣٨ ـ الجماع مفسد للحج:

أما فساد الحج بالجماع في الفرج، فليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع[١٩٦٧].

١٥٣٩ ـ ما يجب في فساد الحج بالجماع:

أما ما يجب في فعل هٰذا المحظور ـ الجماع ـ الذي يفسد به الحج فسنبينه عند كلامنا على ما يفسد الحج، كما سنبين حكم الحج إذا فسد إن شاء الله تعالى.

(١٩٦٤) «المغني» ج٣، ص٢٩٥-٢٩٦، «البدائع» ج٢، ص٢٠٦، «مغني المحتاج» ج١، ص٥٢٢.

(١٩٦٥) [سورة البقرة: آية ١٩٧].

(١٩٦٦) [سورة البقرة: آية ١٨٧].

(١٩٦٧) «المغني» ج٣، ص٣٤٤، «البدائع» ج٢، ص٢٠٦.

الفرع الثاني

محظورات الإحرام التابعة للجماع

١٥٤٠ ـ توابع الجماع:

المراد بتوابع الجماع ما يتعلق به من مقدماته ودواعيه، وما يباشره الرجل من زوجته فيما عدا الجماع في الفرج مثل: القبلة، واللمس باليد بشهوة، والوطء فيما دون الفرج. وقد دل على هٰذه المحظورات في الإحرام قوله تعالى: ﴿**فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفث ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ**﴾. فقد قيل في بعض وجوه تفسير هٰذه الآية: إن الرفث يعني جميع حاجات الرجال إلى النساء، وروي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئلت عما يحل للمحرم من امرأته، فقالت: يحرم عليه كل شيء إلا الكلام[١٩٦٨].

١٥٤١ ـ ما يجب في توابع الجماع:

أولاً: الوطء دون الفرج:

إذا وطىء المحرم زوجته دون الفرج فلم يُنزل ـ أي لم ينزل منه مني ـ فعليه دم ـ أي ذبح شاة ـ وهٰذا عند الحنابلة، والشافعية، والحنفية، وغيرهم. وإن أنزل فعليه (بَدَنَةٌ) وهٰذا عند الحنابلة، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، والثوري وأبو ثور.

وقال الشافعي والحنفية وابن المنذر: عليه شاة لأنها مباشرة دون الفرج فأشبه ما لو لم ينزل[١٩٦٩].

١٥٤٢ ـ وقال الحنابلة: والمرأة كالرجل في هٰذا المحظور إذا كانت ذات شهوة، وإلا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة[١٩٧٠]. ومعنى ذٰلك أنها إن حصل عندها إنزال فعليها بدنة، وإن لم يحصل عندها إنزال فعليها شاة.

وعند الشافعية ـ كما يبدو ـ أنها كالرجل المحرم، فإذا كانت محرمة وطاوعت زوجها

(١٩٦٨) «المغني» ج٣، ص١٩٥، «المجموع» ج٧، ص٢٩٣-٢٩٤.

(١٩٦٩) «المغني» ج٣، ص٣٣٧، «المجموع» ج٧، ص٢٩٣، «البدائع» ج٢، ص١٩٥.

(١٩٧٠) «المغني» ج٣، ص٣٣٨.

في وطئها دون الفرج، وجب عليها فدية ـ ذبح شاة ـ. وهٰذا الذي أقوله، وإن لم يصرحوا به إلا أنه قياس قولهم في الموطوءة في الفرج، فقد قالوا: إن كانت طائعة عالمة فسد حجها كالرجل، وأما البدنة فهل تجب عليها أم لا؟

فيه طريقان مشهوران: (أحدهما): يجب عليها بدنة في مالها قولاً واحداً كما يجب على الرجل المحرم بدنة[1971].

١٥٤٣ ـ ثانياً: القبلة واللمس بشهوة:

وإذا قبّل الرجل المحرم زوجته، أو لمسها بشهوة، فالحكم في ذٰلك حكم المباشرة ـ فيما دون الفرج ـ، وهٰذا ما صرح به الحنابلة. ومعنى ذٰلك أن على الرجل المحرم إذا باشر التقبيل أو اللمس بشهوة ولم ينزل فعليه شاة، وإن أنزل فعليه بدنة. أما المرأة المحرمة فيبدو أن حكمها حكم الرجل المحرم كما قالوا في المباشرة دون الفرج، إن المرأة كالرجل في هٰذه المباشرة[1972].

وقال الشافعية والحنفية: تجب في القبلة واللمس بشهوة الفدية ـ وهي ذبح شاة ـ أو إطعام أو صوم إذا لم يجد الشاة[1973]. ويبدو أن المرأة المحرمة إن قبّلت زوجها بشهوة أو لمسته بشهوة، فعليها أيضاً الفدية عند الشافعية، والحنفية، قياساً على ما قالوه من الزوج المحرم إذا قبّل أو لمس زوجته بشهوة.

١٥٤٤ ـ ثالثاً: النظر إلى المرأة[1974]:

ولو نظر المحرم إلى زوجته، أو نظر إلى جزء منها بشهوة فأمنى، فلا شيء عليه من الفدية، بخلاف اللمس بشهوة فإنه يوجب الفدية، سواء أمنى أو لم يُمنِ، ووجه الفرق أن اللمس استمتاع بالزوجة وقضاء للشهوة، فكان ارتفاقاً كاملاً بها، فتجب فيه الفدية، أما النظر إليها فليس من باب الاستمتاع ولا قضاء للشهوة، بل هو سبب لذرع الشهوة، والمحرم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل. ولكن ما قلناه لا يعني أن النظر إلى المرأة

(١٩٧١) «المجموع» ج٧، ص٣٨٧.

(١٩٧٢) «المغني» ج٣، ص٣٣٨-٣٣٩.

(١٩٧٣) «البدائع» ج٢، ص١٩٥، «المجموع» ج٧، ص٢٩٣-٢٩٤.

(١٩٧٤) «المغني» ج٣، ص٣٣٨-٣٣٩، «البدائع» ج٢، ص١٩٥، «المجموع» ج٧، ص٤٠٢.

الأجنبية بشهوة مباح إذ هو حرام، وإنما كلامنا في وجوب الفدية فيه على المحرم بحج أو عمرة أو عدم وجوب الفدية عليه، والجواب ما ذكرناه وهو مذهب الشافعية والحنفية. أما النظر بشهوة بذاته فإن كان إلى الزوجة فجائز وإن كان لأجنبية فهو غير جائز.

١٥٤٥ ـ وعند الحنابلة: إن نظر المحرم ولم يكرر النظر فأمنى، فعليه شاة، وإن كرر النظر فأنزل ـ أي أمنى ـ ففيه روايتان: (إحداهما): عليه بَدنَة، و(الثانية): عليه شاة.

ويبدو أن حكم المحرمة إذا نظرت فأنزلت كالمحرم إذا نظر فأنزل، وإن لم أقف لهم على قول صريح في ذٰلك.

١٥٤٦ ـ إذا فكّر المحرم فأنزل:

وإذا فكر المحرم فيما يستدعي الإنزال فأنزل، فلا شيء عليه عند الحنابلة[١٩٧٥]. وكذٰلك الحكم عند الشافعية، والحنفية، وإن لم يصرحوا بذٰلك؛ لأنهم لا يرون عليه شيء إذا نظر فأنزل، فمن باب أولى أن لا يكون عليه شيء إذا فكّر وأنزل. ويبدو أن المحرمة إذا فكرت فأنزلت كالمحرم إذا فكر وأنزل.

١٥٤٧ ـ نوع الفدية:

عند الشافعية في توابع الجماع التي ذكرناها عنهم وصرحوا بها وجوب الفدية على التخيير أي إما شاة، وإما صيام، وإما إطعام، كما هو الحال في فدية الحلق[١٩٧٦] والتي سنذكرها عند كلامنا عن فدية الحلق إذا باشره المحرم.

أما عند الحنابلة فإنهم يذكرون في الفدية في توابع الجماع التي ذكرناها: الدم ـ أي ذبح شاة، أو بدنة على النحو الذي بيناه عنهم ـ، ولا يذكرون الإطعام أو الصيام. وكذٰلك الحنفية يذكرون الدم ـ أي ذبح شاة ـ في كفارة (فدية) توابع الجماع، ولا يذكرون الإطعام أو الصيام.

(١٩٧٥) «المغني» ج٣، ص٣٤٠.

(١٩٧٦) «المجموع» ج٧، ص٢٩٣، ٣٧٣.

١٥٤٨ ـ اللمس بغير شهوة:

أما اللمس بغير شهوة، فليس بحرام على المحرم، وعلى هٰذا لو لمس المحرم زوجته بلا شهوة، فلا شيء عليه ولا شيء عليها، وبهٰذا صرح الشافعية[١٩٧٧].

١٥٤٩ ـ الاستمناء باليد:

الاستمناء باليد محظور على المحرم؛ لأنه محظور في غير الإحرام، ففي الإحرام أولى بالحظر. فإذا استمنى المحرم فأنزل، فهل تلزمه الفدية؟

عند الشافعية قولان: (الأول): وهو الصحيح المشهور في مذهبهم وجوب الفدية. و(الثاني): لا فدية فيه؛ لأنه آستمتاع ينفرد به المحرم فأشبه الإنزال بالنظر، وهو لا فدية فيه[١٩٧٨]. ويبدو لي أن المرأة المحرمة إن استمنت بيدها فأنزلت كالمحرم إذا فعل ذٰلك فأنزل، أي في وجوب الفدية عليها، عند الشافعية قياساً على قولهم في المحرم في هٰذه المسألة.

الفرع الثالث

محظورات الإحرام المتعلقة باللباس

١٥٥٠ ـ اللباس المحظور على المحرم:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً قال: «يا رسولَ الله ما يلبسُ المحرمُ منَ الثياب؟ قال ﷺ: لا يلبسْ القُمُص، ولا العمائمَ، ولا السَّراويلات، ولا البرانسَ، ولا الخِفاف إلا أحدٌ لا يجدُ نعلين فليَلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ أو وَرْسٌ» رواه الإمام البخاري[١٩٧٩].

(١٩٧٧) «المجموع» ج٧، ص٢٩٤.   (١٩٧٨) «المجموع» ج٧، ص٢٩٤.

(١٩٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٤٠١.

والسراويلات: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما، يذكر ويؤنث، والجمع سراويلات. «المعجم الوسيط» ج١، ص٤٣٠.

والبرانس: جمع برنس وهو قلنسوة طويلة. والزعفران معروف. والورْس نبات أصفر باليمن طيب الرائحة يصبغ به ولونه بين الصفرة والحمرة.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس. والأصل فيما قاله ابن المنذر الحديث الشريف الذي ذكرناه. . وقد ألحق أهل العلم بالأشياء الممنوعة على المحرم والمذكورة في هٰذا الحديث ما في معناها مثل الجُبّة والدُّرّاعة والثِّياب وأشباه ذٰلك، فليس للمحرم ستر بدنه بما صنع على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما صنع على قدره كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين، والخفين للرجلين ونحو ذٰلك. وليس في هٰذا كله خلاف، قال ابن عبد البر: لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، كما أجمعوا على أن المراد بهٰذا الذكور دون النساء[١٩٨٠].

١٥٥١ ـ لايغطي المحرم رأسه:

ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه ولا شيئاً منه. ولكن لا يعتبر من تغطية الرأس ستره باليدين، وكذٰلك لو حمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً لا يعتبر ذٰلك تغطية، ولا ستراً للرأس. ولا بأس أن يستظل المحرم بسقف أو حائط أو شجرة، أو يستظل بشيء يرفعه على عمود ويحمله بيده[١٩٨١].

١٥٥٢ ـ اللباس المحظور، وغير المحظور على المحرمة:

يحظر على المحرمة أن تلبس القفازين والنقاب، وما مسَّ الورْس والزعفران من الثياب ـ أي لبس الثياب التي عطرت أو طيبت بطيب الورس أو الزعفران أو غيرهما من أنواع الطيب ـ. والأصل في ذٰلك ما روي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسَّ الوَرْس والزعفران من الثياب، ولتلبسْ بعد ذٰلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً، أو خزّاً أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفاً» وعن ابن عمر أيضاً: «المحرمةُ لا تتنقبُ ولا تلبس القفازين»[١٩٨٢].

(١٩٨٠) «المغني» ج٣، ص٣٠٠، «المجموع» ج٧، ص٢٥٣ـ٢٥٤، «البدائع» ج٢، ص١٨٣ـ١٨٤.

(١٩٨١) «المغني» ج٣، ص٣٠٨، «البدائع» ج٢، ص١٨٤ـ١٨٥، «المجموع» ج٧، ص٢٥٤.

(١٩٨٢) رواهما أبو داود في «سننه» ج٥، ص٢٧٢ـ٢٧٤، والقفازان تثنية قفاز ـ بوزن رمّان ـ وهو شيء يعمل لليد يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد ونحوه. والنقاب: غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما.

١٥٥٣ - ويباح للمحرمة أن تلبس الثياب المعصفرة؛ لأن العصفر لون وليس طيباً[١٩٨٣]. وكانت عائشة - رضي الله عنها - تلبس مثل هٰذه الثياب، فقد جاء في «صحيح البخاري»: أن عائشة - رضي الله عنها - لبست الثياب المعصفرة - وهي محرمة - وقالت: لا نتلثم ولا نتبرقع ولا نلبس ثوباً بورس ولا زعفران. وروى البخاري أيضاً: وقال جابر - رضي الله عنه - لا أرى العصفر طيباً. ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورّد للمرأة المحرمة[١٩٨٤].

١٥٥٤ - وبناء على هٰذه الآثار فقد أجمع الفقهاء على أن المحرمة تلبس المخيط، ومن المخيط ما ورد في حديث ابن عمر السابق وفيه السراويل والقميص والخف، وهٰذه كلها مخيطة. وعلل الإمام الكاساني جواز لبس المخيط للمرأة المحرمة، بالإضافة إلى ورود هٰذا الجواز في الحديث الشريف، أنَّ بدن المرأة عورة، وستر العورة بما ليس بمخيط متعذر فدعت الضرورة إلى لبس المخيط، وسواء كان هٰذا المخيط حريراً أو غيره[١٩٨٥].

١٥٥٥ - المرأة المحرمة تكشف وجهها[١٩٨٦]:

يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه في إحرامه، ولا خلاف في ذٰلك إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة. ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة - كما سنبينه -، فلا يكون احتلاماً. والحجة لذٰلك الحديث النبوي الشريف: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»، ولكن يجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستر هٰذا الجزء من وجهها؛ لأنه اجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه، ولا شك أن تغطية جميع الرأس أولى؛ لأنه آكد إذ هو عورة، ولا يختص تحريم كشفه بحالة الإحرام وكشف الوجه بخلافه.

(١٩٨٣) العصفر: نبات يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. «المعجم الوسيط» ج٢، ص٦١١.

(١٩٨٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٤٠٥، والثوب المورد هو المصبوغ بلون الورد.

(١٩٨٥) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٣، ص٤٠٥، «المغني» ج٣، ص٣٢٨، «البدائع» ج٢، ص١٨٦، «المجموع» ج٧، ص٢٦٥.

(١٩٨٦) «المغني» ج٣، ص٣٢٦-٣٢٨، «المجموع» ج٧، ص٢٦٥-٢٦٦.

١٥٥٦ ـ متى يجوز للمحرمة تغطية وجهها:

ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها لتستتر به عن نظر الرجال، فقد روى أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان الركبانُ يمرون بنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه»[١٩٨٧].

وقد استدل بهٰذا الحديث على أنه يجوز للمرأة المحرمة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمـرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً، ولكن الشافعية اشترطوا أن يكون الثوب متجافياً عن وجهها بخشبة أو نحوها، وأجازوا لها هٰذا الإسدال لحاجة كحرٍّ أو بردٍ أو خوف فتنة ونحوها ولغير حاجة، ولكن بهٰذا الشرط الذي ذكروه.

واشتـرط القـاضي الحنبلي أن يكون الثوب الذي تسدله على وجهها متجافياً عنه بحيث لا يصيب البشرة.

وقال ابن قدامة عن هٰذا الشرط: لم أرَ هٰذا الشرط عن أحمد ولا هو في الحديث مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هٰذا شرطاً لَبُيِّنَ ـ أي لبيَّنه الرسول ﷺ ـ وكذٰلك قال الشوكاني في رده على المشترطين هٰذا الشرط[١٩٨٨].

١٥٥٧ ـ لبس الحلي للمرأة المحرمة:

يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحلي، فلها أن تتحلى بأية حلية شاءت، فقد روى البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها ما كانت ترى بأساً في لبس الحلي للمحرمة[١٩٨٩].

(١٩٨٧) «سنن أبي داود» ج٥، ص٢٨٦، حاذونا: أي قابلونا. ومعنى سدلت جلبابها: أي أرسلت برقعها أو طرف ثوبها. جاوزونا: أي بعدوا عنا وتقدموا علينا. كشفناه: أي كشفنا وجهنا بإزالة الحجاب عنه. (١٩٨٨) «المغني» ج٣، ص٣٢٦، «نيل الأوطار» للشوكاني» ج٥، ص٦.

(١٩٨٨) «المغني» ج٣، ص٣٢٦، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص٦.

(١٩٨٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٤٠٥.

وجاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: قال أحمد: عن نافع: «كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي، والمعصفر وهن محرمات لا ينكر ذٰلك عبد الله». وروى أحمد ـ كما جاء في «المغني» أيضاً ـ عن عائشة أنها قالت: «تلبس المرأة المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها»[١٩٩٠].

وظاهر مذهب أحمد الرخصة في لبس الحلي للمحرمة، فقد روي عنه في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر[١٩٩١]. وهٰذا مذهب الحنفية والمالكية محتجين أيضاً ـ بالإضافة إلى الآثار المروية بالجواز ـ بأن لبس الحلي من باب التزين، والمرأة المحرمة غير ممنوعة من التزين[١٩٩٢].

١٥٥٨ ـ وجوب الفدية في محظورات اللباس:

لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا لبس عامداً ما هو محظور عليه في إحرامه؛ لأن مثل هٰذا اللباس ترفه محظور في إحرامه، فإذا فعله لزمته الفدية[١٩٩٣].

١٥٥٩ ـ شمول المرأة المحرمة بالفدية:

والمرأة المحرمة إذا لبست ما هو محظور عليها لبسه، أو فعلت ما يتعلق باللباس بالنسبة لها، وجبت عليها الفدية، ومن الفقهاء من صرح بذٰلك، ومنهم من اكتفى بذكر وجوب الفدية على المحرم إذا لبس ما هو محظور عليه باعتبار أن المحرمة مثله في الحكم إذا لبست ما هو محظور عليها. فمن الفقهاء الذين صرحوا بذٰلك المالكية، فقد قالوا: «حرم بالإحرام على المرأة لبسُ مخيط بيديها نحو قفاز ـ وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد ونحوه ـ وسترُ وجه أو بعضه إلا لستر عن أعين الناس، فلا يحرم بل يجب إن ظنت الفتنة بها حيث كان الستر بلا غرز بإبرة ونحوها، ولا ربط أي عقد، وإلا بأن فعلت شيئاً مما ذكرنا، بأن لبست قفازاً أو سترت كفيها، أو وجهها أو بعضه لغير ستر أو غرزت أو عقدت ما سدلته على وجهها، ففدية إن طال الزمن.

(١٩٩٠) «المغني» ج٣، ص٣٣٠.

(١٩٩١) «المغني» ج٣، ص٣٣٠.

(١٩٩٢) «البدائع» ج٢، ص١٨٦، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» ج٢، ص٥٩.

(١٩٩٣) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص٥٤-٥٥.

وأما لو فعلت شيئاً مما ذكر، ثم أزالته عن قرب، فلا فدية؛ لأن شرطها الانتفاع من حر أو برد بما فعلته من ستر وجهها ويديها، وعند إزالة ما ذكر بالقرب ـ أي عاجلاً ـ لم يحصل الانتفاع المذكور[1993].

وقال الشافعية: «أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل، فيحرم ستره بكل ساتر. . . ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، فإن وقفت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها، ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو استدامته لزمتها الفدية»[1994]. وقال الشافعية أيضاً في القفازين: «وهل يحرم عليها لبس القفازين؟ فيه قولان مشهوران: (أصحهما): عند الجمهور تحريمه، وهو نصه ـ أي الإمام الشافعي ـ في «الأم والإملاء» ويجب فيه الفدية»[1995].

والحنفية عندما تكلموا عما يجب في تغطية رأس المحرم قالوا: وكذٰلك إذا غطت المرأة ربع وجهها، فقد جاء في «البدائع» للكاساني: «لو غطى ـ أي المحرم ـ ربع رأسه يوماً فصاعداً فعليه دم ـ ذبح شاة ـ، وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة. . . وعلى هٰذا إذا غطت المرأة ربع وجهها»[1996].

١٥٦٠ ـ هل تجب الفدية مع النسيان ونحوه[1997]:

وإذا كان لبس المحظور أو ستر رأس المحرم أو وجه المحرمة بنسيان أو جهل بالتحريم فلا فدية، وهٰذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، وهو قول عطاء، والثوري، وإسحاق، والشافعي، وابن المنذر.

وفي رواية عن الإمام أحمد: تجب الفدية في كل حال، ولا يمنع وجوبها نسيان ولا غيره، وهو مذهب مالك، والليث، والثوري، وأبي حنيفة؛ لأن في فعل المحظور هتكاً لحرمة الإحرام، فيستوي فيه العمد والسهو، والطوع والإكراه، والعلم والجهل كما هو الحكم في الحلق وتقليم الأظافر، وقتل الصيد.

(١٩٩٤) «المجموع» ج٧، ص٢٦٥-٢٦٦.

(١٩٩٥) «المجموع» ج٧، ص٢٦٦.

(١٩٩٦) «البدائع» ج٢، ص١٨٧.

(١٩٩٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٨، ص٧٩-٨٠، «المغني» ج٣، ص٥٠١-٥٠٢، «المجموع» ج٧، ص٣٤٢-٣٤٨، «البدائع» ج٢، ص١٨٩.

واحتج الأولون القائلون بعدم وجوب الفدية بعموم قوله ﷺ: «عُفِي لأُمَّتي عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه». وبما رواه أبو يعلى بن أمية ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ بالجعرانة، وعليه جبة وهو مصفر رأسه ولحيته، فقال: يا رسول الله أحرمتُ بعمرةٍ وأنا كما ترى، فقال ﷺ: اغسل عنك الصفرةَ، وانزع عنك الجبة، وما كنتَ صانعاً في حجِّك فاصنع في عمرتك» أخرجه مسلم في «صحيحه»، ولم يأمره ﷺ بالفدية، فدلّ على أن الجاهل لا فدية عليه، وإذا ثبت هٰذا في الجاهل ثبت في الناسي. فإن ذكر ما فعله ناسياً أو علم ما فعله جاهلاً نزع اللباس عنه وأزال الطيب كما في حديث أبي يعلى.

واحتجوا أيضاً بأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة ـ الفدية ـ، فكان من محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم.

أما احتجاج القائلين بالفدية بالقياس على الحلق وقتل الصيد فيرد عليه أصحاب القول الأول بأنهما ـ أي الحلق وقتل الصيد ـ إتلاف لا يمكن تلافيه إذا وقع بخلاف اللبس ونحوه كتغطية المحرم رأسه، أو تغطية المحرمة وجهها إذ يستطيع كل منهما إلقاء ما غطى به رأسه، أو غطت به وجهها.

وقال الأولون أيضاً: وحكم المكره حكم الناسي، فإن ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالإكراه؛ لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما. وهٰذا ما صرح به الحنابلة.

١٥٦١ ـ إذا فعل المحرم أكثر من محظور من محظورات اللباس:

وإذا فعل المحرم أكثر من محظور واحد من محظورات الإحرام المتعلقة باللباس، كأن لبس قميصاً وعمامة، فهل عليه فدية عن القميص وأخرى عن العمامة وهٰكذا عن كل محظور، أم تلزمه فدية واحدة عن الجميع؟

والجواب جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «إذا لبس ـ أي المحرم ـ قميصاً وعمامة وسراويل وخفين، لم يكن عليه إلا فدية واحدة؛ لأنه محظور من جنس واحد، فلم تجب فيه أكثر من فدية واحدة، كالطيب في بدنه ورأسه ورجليه»[١٩٩٨]. وكذٰلك

(١٩٩٨) «المغني» ج٣، ص٥٠٠.

الحكم إذا فعلت المحرمة محظورين فأكثر من محظورات اللباس كما لو لبست القفازين وسترت وجهها، فإن عليها فدية واحدة، إذ لا فرق بينها وبين الرجل فيما يجب في فعل محظورات اللباس وما يتعلق به.

١٥٦٢ ـ ما هي الفدية وما مقدارها؟

والفدية هي واحد من المذكور في قوله تعالى: **﴿ولا تَحلِقُوا رؤوسكم حتَّى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، فمن كان مَريضاً أو به أَذىً من رأسه ففديةٌ من صِيامٍ أو صدقَةٍ أو نُسُكٍ﴾**.

وقد بيَّن النبي ﷺ مقدار الصيام والصدقة والمقصود بالنسك، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن كعب بن عُجرة ـ رضي الله عنه ـ «أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبيةِ فقال له: آذاك هوام رأسُكَ؟ قال كعبٌ: نعم. فقال له النبيُّ ﷺ: احلقْ رأسكَ ثمَّ اذبحْ شاةً نُسكاً، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ثلاثةَ آصعٍ من تمرٍ ستة مساكين» وفي رواية أخرى للإمام مسلم في هٰذه القصة جاء فيها: «... أو إطعام ستة مساكين نصف صاعٍ طعاماً لكل مسكين»[١٩٩٩].

وعلى هٰذا فمن وجبت عليه الفدية، فهو بالخيار في واحد من هٰذه المذكورات في الآية والحديث؛ لأن الأمر بها ورد بلفظ التخيير، ولا فرق في ذٰلك بين المعذور وغيره، ولا بين العامد والمخطىء، ويجزئه في الفدية البُرّ والشَّعير والزبيب والتمر؛ لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ما ذكرنا من برٍّ أو شعير أو زبيب، كما في زكاة الفطر، وكفارة اليمين، ولا يجزىء من هٰذه الأصناف أقل من ثلاثة آصعٍ (جمع صاع) إلا في البرّ، ففيه روايتان عن الإمام أحمد: (إحداهما): مدّ من برٍّ لكلِّ مسكين مكان نصف صاع من غيره كما في كفارة اليمين، و(الثانية): لا يجزىء إلا نصف صاع؛ لأن الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس، والفرع يماثل أصله ولا يخالفه، وبهٰذا قال مالك والشافعي[٢٠٠٠].

(١٩٩٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٨، ص١٢٨.

(٢٠٠٠) «المغني» ج٣، ص٤٩٣، ٤٩٥.

الفرع الرابع

محظورات الإحرام المتعلقة بالطيب

١٥٦٣ ـ الطيب محظور على المحرم والمحرمة:

في «صحيح مسلم» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن رجلاً وقصهُ بعيره وهو محرمٌ مع رسول الله ﷺ فأمر به رسولُ الله ﷺ أن يُغسَّل بماءٍ وسدرٍ، ولا يُمسَّ طيباً، ولا يخمَّر رأسُهُ، فإنه يبعثُ يوم القيامة ملبِّياً»[٢٠٠١].

ووجه الدلالة بهٰذا الحديث الشريف هي جعل كونه محرماً علة النهي عن تخمير رأسه أي تغطية رأسه وتطييبه[٢٠٠٢]. وروى البخاري ومسلم عن يعلى: «أنه لما كان النبي ﷺ بالجعرانة جاءه رجلٌ عليه جبةُ صوفٍ متضمخٌ بطيبٍ فقال: يا رسولَ الله: كيف تَرى في رجلٍ أحرمَ بعمرةٍ في جبةٍ بعدما تضمَّخ بطيبٍ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعةً ثم سكتَ فجاءَهُ الوحي ثم سُري عنه، فقال: أين الذي سألني عن العمرةِ آنفاً؟ فالتُمِسَ الرجلُ، فجيء به، فقال النبي ﷺ: أما الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاثَ مراتٍ، وأما الجبةُ فانزعْها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»[٢٠٠٣].

ووجه الدلالة بهٰذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ أمره أن يغسل الطيب الذي أصابه.

ويستدل أيضاً على منع الطيب وتحريمه في حق المحرم والمحرمة بما ذكرناه من أحاديث في النهي عن لبس الثياب المطيبة بالورْس والزعفران، أو بغيرهما من أنواع الطيب[٢٠٠٤].

(٢٠٠١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٨، ص١٢٩. ومعنى وقصه بعيره: أي كسر عنقه.

(٢٠٠٢) «البدائع» ج٢، ص١٨٩.

(٢٠٠٣) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص٦٨-٦٩، «صحيح مسلم» ج٨، ص٧٩. ومعنى تمضخ بطيب: أي تلطخ به. ومعنى سُرِي عنه: أي كشف عنه ما يغشاه.

(٢٠٠٤) انظر الفقرة «١٥٥٠»، والفقرة «١٥٥٢».

١٥٦٤ ـ استدامة طيب من تطيب قبل الإحرام:

وإذا كان الطيب محرماً بسبب الإحرام، ويؤمر المحرم بإزالته كما دلّ على ذٰلك حديث يعلى آنف الذكر، فكيف قلنا من قبل: يجوز أن يتطيب من يريد الإحرام، ولا يضره بقاء الطيب أو رائحته عليه؟

وقد أجاب على ذٰلك الإمام ابن حجر العسقلاني حيث قال: «واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى ـ رضي الله عنه ـ كانت بالجعرانة كما ثبت في هٰذا الحديث، وهي في سنة ثمان للهجرة بلا خلاف. وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذٰلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر»[٢٠٠٥].

١٥٦٥ ـ ما يعتبر من الطيب وما لا يعتبر:

قال الأحناف: الأشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع:

(الأول): نوع هو طيب محض، معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر ونحو ذٰلك. فهٰذا طيب تجب فيه الكفارة (الفدية) إذا استعمله المحرم.

(الثاني): نوع ليس بطيب بنفسه، ولا فيه معنى الطيب، ولا يصير طيباً بوجه كالشحم، فهٰذا لا شيء فيه على المحرم إذا استعمله.

(الثالث): نوع ليس بطيب بنفسه لكنه قد يستعمل على وجه الطيب، وقد يستعمل على وجه الأدام كالزيت فيعتبر فيه نوع الاستعمال، فإن استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى حكم الطيب، وإن استعمل في مأكول لا يعطى حكم الطيب[٢٠٠٦].

١٥٦٦ ـ وقال الشافعية: الطيب الذي يحكم بتحريمه على المحرم هو الذي يكون معظم الغرض منه الطيب، أو اتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هٰذا الغرض. هٰذا هو

(٢٠٠٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٣٩٥.

(٢٠٠٦) «البدائع» ج٢، ص١٩٠.

الضابط في معرفة وتعيين الطيب الذي يحرم على المحرم استعماله عند الشافعية، وعلى هٰذا الأساس قالوا: إن المسك والعنبر والكافور والعود والصندل، وما له رائحة من النبات، ويطلب للطيب أو اتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والزعفران والورس ونحوها، كل هٰذه الأشياء تعتبر من الطيب. أما ما يطلب للأكل من النباتات، أو للتداوي غالباً كالقرنفل والدارصيني والفلفل والمصطكي وسائر الفواكه، فهٰذه كلها وما يشبهها لا تعتبر من الطيب، فيجوز أكلها وشمها ولا شيء على المحرم إذا فعل ذٰلك. وأما الحناء والعصفُر فليس بطيب عندهم خلافاً للحنفية حيث اعتبروا الحناء طيباً. والأدهان التي هي طيب أنواع منها دهن الورد ودهن البنفسج. وهٰذا كله الذي ذكرناه هو من مذهب الشافعية(٢٠٠٧).

١٥٦٧ ـ الاستعمال المحظور للطيب:

قال الشافعية: الاستعمال المحظور للطيب في حق المحرم هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذٰلك الطيب، وسواء كان الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه، وكذٰلك إذا لبس ثوباً مُبَخَّراً بالطيب، أو ثوباً مصبوغاً بالطيب، أو علق بفعله طيب، فيعتبر في هٰذه الحالات مستعملاً للطيب على وجه محظور تجب فيه الفدية. وكذٰلك أكله أو الاحتقان به، أو جعله مسعوطاً، فهو استعمال محظور على المشهور في مذهبهم. وكذٰلك إذا شدَّ المحرم مسكاً أو كافوراً في طرف ثوبه، أو جبته كان ذٰلك استعمالاً محظوراً تجب فيه الفدية. وشم الطيب كالورد يعتبر تطيباً عندهم. وإن كان الطيب في طعام ظهر أثر الطيب في طعمه أو رائحته، فله حكم الطيب إذا أكله المحرم ـ أي يعتبر مستعملاً للطيب استعمالاً محظوراً ـ(٢٠٠٨).

١٥٦٨ ـ وقال الحنابلة: يحرم على المحرم بعد إحرامه تطييب بدنه أو ثوبه أو شيء منهما. ويحرم الاكتحال بما فيه طيب، وكذا يحرم الاستعاط والاحتقان بمطيب، وكذٰلك يحرم شم الأدهان المطيبة كدهن ورد البنفسج أو الأدهان بها. ويحرم شم الطيب كالمسك والكافور والزعفران، أو التبخر بما يتبخر به من الطيب كالعود. ويحرم على المحرم أكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه(٢٠٠٩).

(٢٠٠٧) «المجموع» ج٧، ص٢٧٨-٢٩٢.

(٢٠٠٨) «المجموع» ج٧، ص٢٧١-٢٧٤.

(٢٠٠٩) «كشاف القناع» ج١، ص٥٧٧.

١٥٦٩ ـ وعند المالكية والحنفية: يكره للمحرم شم الطيب والريحان، ولكن لا تجب فيه الفدية خلافاً للشافعي ومن وافقه، وحجتهم أن مجرد شم الطيب لا يعتبر استعمالاً له؛ لأنه لم يلتصق ببدنه ولا بثيابه بشيء من المشموم، وإنما شم رائحته فقط، وهٰذا القدر لا يوجب الفدية كما لو جلس عند العطارين وشم ما عندهم من روائح الطيب(٢٠١٠). وقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس أنه قال: «يشم المحرم الريحان»(٢٠١١).

١٥٧٠ ـ ما يجب في استعمال الطيب:

إذا استعمل المحرم أو المحرمة الطيب استعمالاً محظوراً على النحو الذي بيناه، وجبت عليه الفدية، وهي أحد الأشياء الثلاثة التي ذكرناها في كلامنا عن اللباس المحظور وما يجب في استعماله، وهي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو برّ. فقد جاء في «المهذب» للشيرازي الشافعي في فقه الشافعية: «ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورْسٌ أو زعفران». وتجب به الفدية قياساً على الحلق»(٢٠١٢)، والفدية في الحلق هي ما ذكرناه.

١٥٧١ ـ ويستوي في وجوب الفدية قليل الطيب وكثيره، وبذٰلك قال الحنابلة والشافعي.

وقال الحنفية: إن طيب عضواً كاملاً كالرأس والفخذ والساق ونحو ذٰلك، فعليه دم، وإن طيّب أقل من عضو فعليه صدقة(٢٠١٣).

١٥٧٢ ـ التطيب للمرض هل يوجب الفدية؟

والفدية تجب في استعمال الطيب ولو كان الاستعمال بسبب المرض لقوله تعالى:

(٢٠١٠) «البدائع» ج٢، ص١٩١، «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص٥٩.

(٢٠١١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص٧٠.

(٢٠١٢) «المهذب وشرحه المجموع» ج٧، ص٢٧٠-٢٧١.

(٢٠١٣) «المغني» ج٣، ص٢٩٩، «كشاف القناع» ج١، ص٥٧٨، «البدائع» ج٢، ص١٨٩.

﴿فَمَنْ كان مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفرٍ ففِديةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدقةٍ أو نُسُكٍ﴾. ولحديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه من قبل. فإذا ثبت وجوب الفدية في الحلق لضرورة المرض أو الأذى في الرأس، فإن الفدية تثبت أيضاً في استعمال الطيب لضرورة المرض عن طريق القياس على المنصوص عليه في الآية الكريمة[٢٠١٤].

١٥٧٣ ـ التطيب مع النسيان ونحوه:

وما قلناه في لبس المحظور من قبل المحرم والمحرمة على وجه النسيان أو الجهل بالتحريم أو بالإكراه عليه، يقال هنا أيضاً بالنسبة للتطيب على وجه النسيان أو مع الجهل بتحريم الطيب أو بالإكراه عليه.

فالذين قالوا: لا فدية بلبس المحظور من اللباس على وجه النسيان أو الجهل أو الإكراه، قالوا هنا أيضاً: لا فدية بالتطيب مع هٰذه العوارض، وأدلتهم هناك هي نفسها أدلتهم هنا.

والذين قالوا بالفدية في لبس المحظور مع هٰذه العوارض، قالوا بالفدية بالتطيب مع هٰذه العوارض، وأدلتهم هناك هي أدلتهم هنا[٢٠١٥].

١٥٧٤ ـ المحرمة كالمحرم في أحكام استعمال الطيب:

والمرأة المحرمة كالرجل المحرم في استعمال الطيب وما يترتب عليه من جزاء ـ الفدية ـ وبهٰذا صرح الفقهاء، فقد قال الإمام علاء الدين الكاساني في «البدائع»: «والرجل والمرأة في الطيب، سواء في الحظر ووجوب الجزاء لاستوائهم في الحاظر والموجب للجزاء»[٢٠١٦]. ومعنى قوله لاستوائهما في الحاظر والموجب للجزاء، أي استوائهما في المانع من استعمال الطيب وهو الإحرام، والموجب للجزاء وهو التطيب بالطيب، وهما محرمان.

(٢٠١٤) «المجموع» ج٧، ص٣٤٢-٣٤٣، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٩٠.

(٢٠١٥) الفقرة «١٨٥٨».

(٢٠١٦) «البدائع» ج٢، ص١٩٢.

الفرع الخامس

ما يجري مجرى الطيب وما يجب فيه

١٥٧٥ ـ أولاً: حلق الشعر:

لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه قبل يوم النحر لقوله تعالى: **﴿ولا تَحلِقُوا رؤوسكم حتى يَبلُغَ الهَديُ محلَّهُ﴾**، فإذا حلق رأسه فعليه الفدية ولا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم لقوله تعالى: **﴿ولا تَحلِقُوا رؤوسكم حتى يَبلُغَ الهَديُ محلَّهُ، فمن كانَ منكم مريضاً، أو به أذىً من رأسِهِ ففِديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ﴾**، وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «آذاك هوامُ رأسك، قال: نعم. فقال له النبي ﷺ: احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكاً أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»[٢٠١٧].

١٥٧٦ ـ والقدر الذي تجب فيه الفدية هو حلق أربع شعرات فصاعداً وهذا عند الحنابلة، وفي رواية أخرى في مذهب الحنابلة تجب الفدية في حلق ثلاث شعرات، وهو قول: الحسن، وعطاء، وابن عيينة، والشافعي، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الفدية إلا بحلق ما لا يقل عن ربع الرأس؛ لأن الربع يقوم مقام الكل[٢٠١٨].

١٥٧٧ ـ هذا وإن شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية؛ لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفه والتنظف فأشبه حلق الرأس. فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وإن كثر؛ لأن الشعر كله جنس واحد في البدن فلا تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كسائر البدن وكاللباس[٢٠١٩].

(٢٠١٧) «المغني» ج٣، ص٤٩٤، «البدائع» ج٢، ص١٩٢، والآية رقمها ١٩٢ في سورة البقرة، وحديث كعب رواه الإمام مسلم في «صحيحه» ج٨، ص١٢٩.

(٢٠١٨) «المغني» ج٣، ص٤٩٣-٤٩٤، «البدائع» ج٢، ص١٩٣.

(٢٠١٩) «المغني» ج٣، ص٤٩٤.

١٥٧٨ ـ تكرار الحلق:

وإذا كرر الحلق فالواجب فدية واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الحلق الثاني، فإن كفّر عن الحلق الأول، ثم حلق ثانياً، فعليه للثاني كفارة ـ فدية أيضاً ـ. ولكن إن فعل محظورات من أجناس: فحلق مثلاً، وتطيب، ولبس، فعليه لكل واحد فدية، سواء فعل ذٰلك مجتمعاً أو متفرقاً، وهٰذا مذهب الحنابلة والشافعية. وعن أحمد أن في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة[٢٠٢٠].

١٥٧٩ ـ ما يجب في الحلق:

ويجب في الحلق الفدية وهي أحد الأشياء المذكورة في الآية الكريمة والتي بيّن المراد فيها حديث كعب، فأيها اختار أجزأه.

وقال الحنابلة: يجزىء البرّ والشعير والزبيب والتمر، فمن أي صنف أخرج الفدية أجزأته، فيطعم ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع[٢٠٢١].

١٥٨٠ ـ ولا فرق في ذٰلك بين المعذور وغيره، ولا بين العامد والمخطىء، وهٰذا مذهب الحنابلة ومالك والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه إذا حلق لغير عذر فعليه دم ـ ذبح شاة ـ من غير تخيير، وهٰذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى خيَّر بشرط العذر فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير.

واحتج القائلون بعموم التخيير للمعذور وغيره بأن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له، والتبع لا يخالف أصله[٢٠٢٢].

١٥٨١ ـ ثانياً: تقليم الأظفار وما يجب فيه[٢٠٢٣]:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه

(٢٠٢٠) «المغني» ج٣، ص٤٩٥. (٢٠٢١) «المغني» ج٣، ص٤٩٤.

(٢٠٢٢) «المغني» ج٣، ص٤٩٣، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٩٠.

(٢٠٢٣) «المغني» ج٣، ص٤٩٨، «البدائع» ج٢، ص١٩٤.

الفدية بأخذها في قول أكثر أهل العلم، ومنهم الحنابلة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (الحنفية). وروي ذلك عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه؛ لأن الشرع لم يرد فيه بفدية. ولكن أجيب على هذا بأن عدم النص فيه لا يمنع قياسه على حلق الشعر؛ لأن كليهما من باب الترفه.

١٥٨٢ ـ وتجب الفدية في تقليم أربعة أظفار، وفي رواية في مذهب الحنابلة عن أحمد: تجب الفدية في ثلاثة أظفار. أما في الظفر الواحد فيجب فيه مدّ من طعام، وفي الظفرين مدّان من طعام.

وقال الحنفية: إن قلّم أظافر يد أو رجل من غير عذر وضرورة فعليه دم ـ ذبح شاة ـ، وإن قلّم أقل من يد أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع. فإن قلم خمسة أظافر من الأعضاء الأربعة: اليدين والرجلين، فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

١٥٨٣ ـ المرأة كالرجل في حكم الحلق، وقلم الأظافر:

والمرأة المحرمة كالرجل المحرم فيما يجب عليها في الحلق وقلم الأظافر على النحو الذي بيناه، قال الإمام الكاساني في الحلق: «ويستوي في وجوب الجزاء ـ أي الفدية ـ بالحلق: العمد، والسهو، والطوع، والإكراه عندنا، والرجل والمرأة، والمفرد، والقارن... الخ»[٢٠٢٤]. وقال الإمام الكاساني أيضاً في قلم الأظافر: «والذِكْر والنسيان، والطوع والإكراه في وجوب الفدية بالقلم سواء عندنا خلافاً للشافعي، وكذا يستوي فيه الرجل والمرأة... الخ»[٢٠٢٥].

١٥٨٤ ـ ثالثاً: الحجامة للمحرم:

ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم: «أن النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ وسط رأسِهِ»[٢٠٢٦]. كما روى الإمام البخاري: «أن النبي ﷺ احتجم في رأسِهِ

(٢٠٢٤) «البدائع» ج٢، ص١٩٢.

(٢٠٢٥) «البدائع» ج٢، ص١٩٥.

(٢٠٢٦) «صحيح مسلم بشرح النووي».

وهو محرمٌ من وجعٍ كان به بماءٍ يقال له لِجى الجَمَل»[٢٠٢٧]. وقال النووي في شرحه لحديث مسلم: وفي هٰذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم. وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذٰلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه. أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذٰلك كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا ـ أي عند الشافعية ـ وعند الجمهور ولا فدية فيها، ثم قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي هٰذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذٰلك من المحرمات، يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حرٍّ أو بردٍ، أو قتل صيد للحاجة وغير ذٰلك[٢٠٢٨].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على الحديث الذي رواه مسلم والبخاري بأنه قد استدل العلماء بهما، على جواز القصد، وربط الجرح، والدمل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذٰلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذٰلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه: من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية في ذٰلك[٢٠٢٩].

ويمكن أن يضاف إلى ما قاله الشوكاني بأن هٰذه الأشياء التي ذكرها هي إما من باب التداوي والإحرام لا يمنع من ذٰلك، أو هي من باب إزالة الضرر وقطع الألم، كما في قلع الضرس، والإحرام لا يمنع من ذٰلك[٢٠٣٠].

١٥٨٥ ـ رابعاً: الغسل للمحرم:

روى أبو داود وغيره عن ابن عباس أنه: «سأل أبا أيوب الأنصاري: كيف كان رسول

(٢٠٢٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١٢. وقوله: (بماء يقال له لحى الجَمَل) بفتح اللام وحكي كسرها. وفتح الجيم والميم، موضع بطريق مكة.

(٢٠٢٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٨، ص١٢٣، «المجموع» ج٧، ص٣٦١.

(٢٠٢٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١٣.

(٢٠٣٠) «البدائع» ج٢، ص١٩١.

الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فقال أبو أيوب ـ وكان يغتسل ـ لإنسان يصب عليه: اصبب. قال: فصبّ على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هٰكذا رأيته يفعل ﷺ»[٢٠٣١].

وقد استدل بهٰذا الحديث على جواز اغتسال المحرم، وجواز غسل رأسه. وإمرار يده على شعره بحيث لا ينتف شعراً.

وقد اتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه. أما غسله للتبرد ونحوه، فالجمهور على جوازه بلا كراهة.

وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء، وروى مالك في «الموطأ» أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلاّ من الاحتلام، فكأنه يرى رأي ابن عمر أو يرى رجحان فعله[٢٠٣٢].

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن روى حديث أبي أيوب الأنصاري في اغتسال النبي ﷺ وهو محرم، قال: وبهٰذا كله نأخذ، فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة، ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء، وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء، وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغاً. وأحب إليَّ إن لم يغسله من جنابة ألا يحرك بيده، فإن فعل رجوت أن لا يكون في ذٰلك ضيق، وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه، ويزايل شعره مزايلة رقيقة، ويشرب الماء أصول شعره، ولا يحكه بأظفاره، ويتوقى أن يقطع منه شيئاً[٢٠٣٣].

١٥٨٦ ـ دخول المحرم الحمام:

قال الإمام الشافعي: «ولا أكره دخول الحمام للمحرم لأنه غسل، والغسل مباح لمعنيين: للطهارة والتنظيف، وكذٰلك هو في الحمام ـ والله أعلم ـ. ويدلك الوسخ عنه

(٢٠٣١) «سنن أبي داود» ج٥، ص٢٩٢، «الأم» للشافعي، ج٢، ص١٤٥-١٤٦.

(٢٠٣٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٥، ص٢٩٣، و«شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٢٢٧.

(٢٠٣٣) «الأم» للشافعي، ج٢، ص١٣٦.

في حمام كان أو في غيره. وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهي عنه، ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء سخن ولا بارد»[٢٠٣٤].

١٥٨٧ ـ الحجامة والغسل للمرأة المحرمة:

الحجامة والغسل مباحان للمرأة قبل الإحرام فيبقيان على الإباحة بعد الإحرام كما هو الحال بالنسبة للرجل المحرم. ومع ذٰلك فالأولى أن لا تحتجم المرأة المحرمة إلا من ضرورة، ولا تغتسل إلا من جنابة بسبب الاحتلام؛ لأن أمور المرأة يلاحظ فيها الستر، ومما لا شك فيه أن مما يتفق وسترها أن لا تحتجم إلا من ضرورة، ولا تغتسل إلا من احتلام؛ لأنها محرمة ومشغولة بأعمال الحج، وبعيدة عن أهلها وبلدها؛ ولأن الغسل بعد الإحرام للمحرم حكمه الإباحة، ولا قائل باستحبابه، بل إن المستحب أن يبقى الحاج أشعث، فقد جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «يستحب كون الحاج أشعث ودليله قوله تعالى: **﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تفَثَهُم﴾** وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى يُباهي بأهلِ عرفات أهلَ السَّماءِ، فيقولُ لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شُعثاً غُبْراً»[٢٠٣٥].

١٥٨٨ ـ حك الشعر ومشطه:

يكره حك الشعر بالأظفار في الإحرام للمحرم أو المحرمة لئلا ينتف شعراً، ولا يكره ببطون الأنامل. ويكره مشط الرأس لأنه أقرب إلى نتف الشعر، فإن حك المحرم أو مشط فنتف بذٰلك شعرة أو شعرات، لزمته فدية[٢٠٣٦].

ويكره للمحرم أن يفلِّي رأسه ولحيته، فإن فلّى وقتل قملة، تصدق بشيء ولو بلقمة، نصّ عليه الشافعي، وفي قول آخر له: أي شيء فدى به فهو خير منها. ولكن لو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية فيه بلا خلاف، بخلاف قمل الرأي؛ لأنه يتضمن إزالة الأذى من رأسه وقد ورد فيه النصّ[٢٠٣٧].

١٥٨٩ ـ والمرأة المحرمة فيما قلناه كالمحرم، وإن لم يصرحوا بذٰلك؛ لأن المحرمة تمنع ما يمنع منه المحرم إلا ما استثنى، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من

(٢٠٣٤) «الأم» للشافعي، ج٢، ص١٣٦.
(٢٠٣٥) «المجموع» ج٧، ص٣٦٤.
(٢٠٣٦) «المجموع» ج٧، ص٣٥٨.
(٢٠٣٧) «المجموع» ج٧، ص٣٥٩.

أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع الرجال منه إلا لبس اللباس[٢٠٣٨].

١٥٩٠ ـ الاكتحال للمحرم والمحرمة[٢٠٣٩]:

قلنا في بحثنا عن الطيب: يحرم الاكتحال على المحرم بكحل فيه طيب. وبهٰذا صرح الحنابلة. وأما الاكتحال بما لا طيب فيه فلا يحرم، وبهٰذا صرح الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وغيرهم.

وقال الشافعية والحنابلة: إن كان في الاكتحال زينة كما في الإِثْمِد فإنه يكره في هٰذه الحالة، وإن لم يكن فيه زينة فلا يكره. وقالوا أيضاً: إن ما في استعماله من الكحل زينة تكون كراهته بالنسبة للمرأة المحرمة أشد من كراهيته للرجال؛ لأن ما يحصل للمرأة من الزينة به أكثر من الرجل. ولكن مع هٰذا كله إذا اكتحل به محرم أو محرمة، فلا فدية فيه عليهما بلا خلاف.

١٥٩١ ـ ما ورد من الآثار في اكتحال المحرم للعلاج: أخرج أبو داود في «سننه» «أن رسول الله ﷺ قال في المُحرِم إذا اشتكى عينيه أن يضمدْهما بصبرٍ»[٢٠٤٠]، والصبر دواء مرّ ليس بطيب تعالج به العين وقد يكتحل به[٢٠٤١]. وروى الإمام البيهقي في «سننه» عن شعبة، عن شميسة، قالت: «اشتكت عيني وأنا محرمةٌ، فسألت عائشةَ أم المؤمنين عن الكحلِ، فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإِثْمِد، أو قالت: غير كل كحل أسود. أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت ـ أي عائشة رضي الله عنها ـ: إن شئتِ كحلتك بصبر، فأبيتُ»[٢٠٤٢].

١٥٩٢ ـ النظر في المرآة للمحرم والمحرمة[٢٠٤٣]:

قال الشافعية: لا بأس بنظر المحرم في المرآة ولا كراهة في ذٰلك، سواء كان رجلاً أو امرأة، وقالوا: وهٰذا هو الصحيح المشهور في المذهب، ولكن رويت عن الإمام

(٢٠٣٨) «المغني» ج٣، ص٣٢٨.

(٢٠٣٩) «المغني» ج٣، ص٣٢٧ـ٣٢٨، «البدائع» ج٢، ص١٩٢، «المجموع» ج٧، ص٣٦٠.

(٢٠٤٠) «سنن النسائي» ج٥، ص١٠١، «سنن أبي داود» ج٥، ص٢٩١.

(٢٠٤١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٥، ص٢٩١.

(٢٠٤٢) «سنن البيهقي» ج٥، ص٦٣.

(٢٠٤٣) «المجموع» ج٧، ص٣٦٣.

الشافعي بعض الأقوال تدل على كراهته، مما جعل الإمام النووي يقول: **فحصل** للشافعي في المسألة قولان: (الأصح) لا يكره، وبه قطع الأكثرون. ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس، وأبي هريرة، وطاووس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال النووي: وبه أقول. وقال مالك: لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة. ونقل عن ابن عباس أنه كره أن ينظر المرء المحرم في المرآة إلا من وجع.

الفرع السادس

محظورات الإحرام المتعلقة

بالصيد، وما يجب فيها

١٥٩٣ ـ تمهيد:

أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام، وإن اختلفوا في فروع منه، فلا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البرّ المأكول، وغير المأكول اللحم إلا المؤذي المبتدىء بالأذى غالباً. فلا بد من بيان المقصود بالصيد الذي يحرم اصطياده ويحرم قتله، ثم بيان أنواعه، وبيان ما يحل اصطياده للمحرم، وما يحرم عليه اصطياده، وبيان حكم ما يحرم عليه اصطياده إذا اصطاده أو ذبحه إلى غير ذٰلك مما له علاقة بموضوعنا.

١٥٩٤ ـ المقصود بالصيد(٢٠٤٤):

الصيد، بمعنى الحيوان المصيد، هو الحيوان المباح المتوحش الممتنع من الناس في أصل الخلقة، إما بقوائمه أو بجناحه. فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل والبقر والغنم؛ لأنها ليست بصيد لعدم التوحش والامتناع من الناس، وكذٰلك الدجاج ونحو ذٰلك. ولا بأس بقتل البرغوث والبعوض والذباب والزنبور؛ لأنها ليست بصيد لانعدام التوحش والامتناع، ألا ترى أنها تطلب الإنسان مع امتناعه منها؛ ولأن هٰذه المخلوقات من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً فالتحقت بالمؤذيات المنصوص على جواز قتلها كالحية والعقرب. ولا بأس بقتل الفأرة والحية والعقرب والخنافس، ولا شيء على المحرم في قتلها؛ لأنها لا يصدق عليها معنى الصيد الممنوع على المحرم قتله.

(٢٠٤٤) «المغني» ج٣، ص٣٤٣-٣٤٤، «البدائع» ج٢، ص١٩٦، «المجموع» ج٧، ص٢٩٥.

فإن كان الحيوان مملوكاً للغير وصاده المحرم، وجب عليه رده إلى مالكه لأنه ليس بصيد؛ لأن المملوك للغير لا يكون صيداً.

١٥٩٥ ـ أنواع الصيد، وما يحل للمحرم أو يحرم عليه اصطياده(٢٠٤٥):

الصيد في الأصل نوعان: بري، وبحري. والبحري هو الذي يكون توالده في البحر، سواء كان لا يعيش إلا في البحر أو يعيش في البحر والبر. والصيد البري هو ما يكون توالده في البرّ، سواء كان لا يعيش إلا في البرّ، أو يعيش في البر والبحر. فالمنظور إليه هو التوالد، فإن كان توالد الحيوان في البحر فهو بحري، وإن كان توالده البرّ فهو برّي.

١٥٩٦ ـ أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال (غير المحرم) وللمحرم جميعاً، مأكولاً كان أو غير مأكول لقوله تعالى: **﴿أُحلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ وطَعامُهُ مَتاعاً لكم وللسَّيَّارةِ﴾**(٢٠٤٦).

وأما صيد البرّ فنوعان: مأكول اللحم، وغير مأكول. أما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو الظبي والأرنب والطيور التي يؤكل لحمها، برية كانت أو بحرية؛ لأن الطيور كلها برية؛ لأن توالدها في البرّ وإنما يدخل بعضها إلى البحر لطلب الرزق. والأصل فيه قوله تعالى: **﴿وحرَّمَ عليكُمْ صيدَ البرِّ ما دمتم حُرُماً﴾**(٢٠٤٧). وقوله تعالى: **﴿لا تَقْتُلوا الصَّيدَ وأنتُمْ حُرمٌ﴾**(٢٠٤٨). وكذٰلك لا يحل للمحرم الدلالة على الصيد ولا الإشارة إليه؛ لأن الدلالة والإشارة سبب إلى قتل الصيد، وتحريم الشيء تحريم لأسبابه. وكذٰلك لا يحل للمحرم الإعانة على قتل الصيد؛ لأن الإعانة لسوق الدلالة والإشارة.

١٥٩٧ ـ وأما غير المأكول اللحم فنوعان: نوع يكون مؤذياً طبعاً مبتدئاً بالأذى غالباً، ونوع لا يبتدىء بالأذى غالباً. أما الذي يبتدىء بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه، وذٰلك نحو الأسد والذئب؛ لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب

(٢٠٤٥) «البدائع» ج٢، ص١٩٦-١٩٧، «المغني» ج٣، ص٣٠٩، ٣٤١-٣٤٢، «المجموع» ج٧، ص٢٩٥، ٢٩٨.

(٢٠٤٦) [سورة المائدة: الآية ٩٦].

(٢٠٤٧) [سورة المائدة: الآية ٩٦].

(٢٠٤٨) [سورة المائدة: الآية ٩٥].

فضلاً عن الإباحة، ولهٰذا أباح الرسول ﷺ قتل الخمس الفواسق للمحرم وغير المحرم في الحلّ والحرم فقال ﷺ: «خمس من الفواسق يقتلهنّ المحرمُ في الحلّ والحرم: الحيةَ، والعقرب، والفأرةَ، والكلب العقور، والغراب». وأما الذي لا يبتدىء بالأذى غالباً كالثعلب فله أن يقتله إن عدا عليه ـ أي: إذا أراد إيذاءه بأن هجم عليه ـ، ولا شيء عليه إذا قتله.

١٥٩٨ ـ حكم ما يحرم على المحرم اصطياده إذا اصطاده أو ذبحه:

لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه، وقد قال تعالى: **﴿وحُرِّمَ عليكم صيدُ البَرِّ ما دُمتُمْ حُرُماً﴾**. وإن صاده حلال ـ أي غير محرم ـ، وذبحه وما كان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة عليه، أو إشارة إليه لم يبح للمحرم أكله. وإن صيد من أجل المحرم لم يبح للمحرم أيضاً أكله، وهٰذا قول الحنابلة ومالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: له أكله كما لو لم يُصَدْ له[٢٠٤٩]. وما حرم على المحرم أكله لم يحرم على الحلال (غير المحرم) أكله؟ وهل يباح أكله لمحرم آخر؟ قال ابن قدامة الحنبلي: يحتمل الأمران إباحة أكله وعدمها[٢٠٥٠].

١٥٩٩ ـ وإذا ذبح المحرم الصيد، أو قتله في اصطياده صار بحكم ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وهٰذا مذهب الحنابلة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال الثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله، وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني بأكله الحلال (غير المحرم)[٢٠٥١].

١٦٠٠ ـ وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد:

أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد لقوله تعالى: **﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تَقتُلوا الصَّيْدَ وأنتُمْ حُرُمٌ ومَنْ قَتَلَهُ مِنكم متعمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من**

(٢٠٤٩) «المغني» ج٣، ص٣١٣، «المجموع» ج٧، ص٣٠٨.

(٢٠٥٠) «المغني» ج٣، ص٣١٣.

(٢٠٥١) «المغني» ج٣، ص٣١٤ـ٣١٥.

النَّعَمِ﴾[٢٠٥٢]. وإنما يجب الجزاء بشروط تعرف مما يأتي:

١٦٠١ ـ أنواع قتل الصيد، وبيان ما فيه الجزاء[٢٠٥٣]:

قتل الصيد نوعان: مباح ومحرم. فالمحرم قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله، فهٰذا فيه الجزاء.

والمباح قتله ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يضطر المحرم إلى أكله فيباح له قتله بغير خلاف نعلمه ـ كما قال ابن قدامة الحنبلي ـ لقوله تعالى: ﴿**ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَّهلُكة**﴾[٢٠٥٤]. وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء باليد إلى التهلكة، وطريق الأكل قتل الصيد، فيباح. ولكن متى قتله ضمنه ـ أي لزمه الجزاء ـ. وقال الأوزاعي: لا يضمنه لأنه مباح في هٰذه الحالة أشبه صيد البحر. واحتج الحنابلة على ضمانه ـ أي وجوب الجزاء فيه ـ بعموم الآية الكريمة: ﴿**لا تَقتُلُوا الصَّيد وأنتُمْ حُرُمٌ**﴾؛ ولأنه قتله من غير معنى يحدث من الصيد يقتضي قتله؛ ولأنه أتلفه لدفع الأذى عنه لا لمعنى في الصيد أشبه حلق الشعر لأذى رأسه، وهٰذا يوجب الفدية، فكذا ما نحن فيه يوجب الجزاء.

النوع الثاني: إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ـ أي لا جزاء عليه ـ، وهٰذا مذهب الحنابلة وبه قال الشافعية.

وقال بعض الحنابلة: عليه الجزاء، وهٰذا قول أبي حنيفة؛ لأنه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله.

واحتج الأولون القائلون بعدم وجوب الجزاء بأنه حيوان قتله المحرم لدفع شره، فلم يضمنه كالآدمي الصائل؛ ولأنه في حال صياله التحق بالمؤذيات طبعاً فصار كالكلب العقور.

(٢٠٥٢) [سورة المائدة: الآية ٩٥]، «المغني» ج٣، ص٥٠٤، «المجموع» ج٣، ص٢٩٥.

(٢٠٥٣) «المغني» ج٣، ص٥٠٤ـ٥٠٥. (٢٠٥٤) [سورة البقرة: الآية ١٩٥].

النوع الثالث: إذا خلّصَ المحرم صيداً من سبع أو شبكة صياد فتلف الصيد بذلك، **فلا** ضمـان ـ أي جزاء ـ على المحـرم، وهـذا مذهب الحنابلة والشافعية، وبه **قال** عطاء؛ لأن ما فعله المحرم كان لمنفعة الحيوان وحاجته، فلا يضمن ما تلف بفعله هٰذا كما لو عالج ولي الصبي فمات بهٰذه المعالجة. ثم إن المحرم غير متعمد بإتلاف الصيد فلا يعتبر قاتلاً فلا يشمله عموم الآية الكريمة التي فيها النهي عن قتل الصيد.

١٦٠٢ ـ هل في قتل الصيد خطأ جزاء[٢٠٥٥]:

الجمهور على التسوية بين الخطأ والعمد في وجوب الجزاء بقتل الصيد. وقال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاووس، وابن المنذر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: لا كفارة في الخطأ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**ومنْ قَتَلَهُ منكم مُتعمِّداً**﴾ فدلَّ على أن من قتله خطأ لا كفارة عليه ـ أي لا جزاء عليه ـ.

١٦٠٣ ـ ويجب الجـزاء في قتل الصيد على المحرم، سواء كان محرماً بحج أو بعمرة، وسواء كان المحرم بحج مفرداً أو قارناً أو متمتعاً[٢٠٥٦].

١٦٠٤ ـ الجزاء لا يكون إلا بقتل الصيد[٢٠٥٧]:

والجزاء لا يكون إلا بقتل الصيد؛ لأنه هو الذي ورد به النص، قال تعالى: ﴿**لا تقتلوا الصَّيد وأنتم حُرُم**﴾. والصيد الذي يجب بقتله الجزاء على قاتله المحرم، هو ما جمع ثلاثة أوصاف هي: أن يكون مباحاً أكله، لا مالك له، وحشياً ممتنعاً. فيخرج بالوصف الأول ما ليس بمأكول، فلا جزاء فيه كسباع البهائم. قال الإمام أحمد: إنما جعلت الكفارة ـ أي الفدية أو الجزاء ـ في الصيد المحلل أكله. وهٰذا قول أكثر أهل العلم. وخرج بوصف الوحشي الممتنع ما ليس بوحشي، فلا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الأنعام والدجاج ونحو ذٰلك ولا خلاف في ذٰلك. والمنظور إليه في كونه وحشياً ومستأنساً هو أصله لا حاله الحاضر، فلو استأنس الوحشي وجب في قتله الجزاء،

(٢٠٥٥) «المغني» ج٣، ص٥٠٥ـ٥٠٦، «المجموع» ج٣، ص٢٩٧.

(٢٠٥٦) «المغني» ج٣، ص٥٠٦.

(٢٠٥٧) «المغني» ج٣، ص٥٠٦ـ٥٠٧.

ولو توحش الأهلي المستأنس لم يجب فيه شيء، قال أحمد في بقرة صارت وحشية لا شيء فيها إذا قتلها المحرم؛ لأن الأصل فيها الأنسي.

١٦٠٥ ـ الجزاء يكون في صيد البر لا في صيد البحر[٢٠٥٨]:

والجزاء في قتل الصيد إنما يكون في صيد البرّ لا في صيد البحر، بغير خلاف بين أهل العلم لقوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لكم صيدُ البحرِ وطعامُه مَتاعاً لكم وللسَّيَّارة، وحُرِّم عليكم صيدُ البرِّ ما دُمتم حُرُماً﴾**[٢٠٥٩]. ولا فرق بين حيوان البحر المالح ماؤه وبين ما في الأنهار والعيون؛ لأن اسم البحر يتناول الجميع، قال تعالى: **﴿وما يستوي البَحرانِ، هٰذا عذبٌ فراتٌ سائغٌ شرابُهُ، وهٰذا مِلْحٌ أُجاجٌ، ومِنْ كُلٍّ تأكُلونَ لحماً طريًّا﴾**[٢٠٦٠].

١٦٠٦ ـ الجزاء مثل ما قتل من النعم[٢٠٦١]:

والجزاء في قتل الصيد إذا كان دابة هو مثل ما قتل من النعم، وهٰذا مذهب الحنابلة وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: الواجب هو القيمة، أي قيمة الصيد أو يجوز فيه المثل؛ لأن الصيد ليس بمثلي.

احتج الجمهور بقوله تعالى: **﴿ومن قَتَلَهُ منكم متعمِّداً فجزاءٌ مثل ما قَتَلَ من النَّعَمِ﴾**. ويرجع في معرفة المثل في الجزاء إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقوله تعالى: **﴿يحكم به ذَوا عدلٍ منكم﴾**[٢٠٦٢] فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة. ويشترط في الحكمين العدالة، وتعتبر فيهما الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة.

وإن كان الصيد طائراً فالجزاء فيه يكون بقيمته في موضعه الذي أتلفه ـ قتله ـ فيه

(٢٠٥٨) «المغني» ج٣، ص٥٠٧ـ٥٠٨، «المجموع» ج٣، ص٣٤٠.

(٢٠٥٩) [سورة المائدة: الآية ٩٦].

(٢٠٦٠) [سورة فاطر: الآية ١٢].

(٢٠٦١) «المغني» ج٣، ص٥٠٩ـ٥١٨.

(٢٠٦٢) [سورة المائدة: الآية ٩٥]، ونصها: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾.

إلا أن تكون نعامة، فيكون فيها بَدَنَة، أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحدة منها شاة.

١٦٠٧ ـ الخيار في جزاء الصيد[٢٠٦٣]:

والمحرم إذا قتل الصيد الذي يجب فيه الجزاء، فهو مخير: إن شاء اختار (المثل) أي النظير للصيد فيذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم، وله أن يذبحه في أي وقت شاء. وإن شاء قوّم (المثل) أي النظير للصيد، بدراهم، والدراهم بطعام، ويتصدق به على المساكين، وبهذا قال الحنابلة والشافعي، ويعتبر قيمة المثل في الحرم، والطعام المخرج هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فيخرج مدّاً من الحنطة لكل مسكين، أو نصف صاع من الأصناف الأخرى. وإن شاء اختار الصيام في الجزاء فيصوم عن كل مدّ من الحنطة يوماً، وعن أحمد يصوم عن كل نصف صاع يوماً. وقال ابن عقيل من فقهاء الحنابلة: صيام اليوم عن مدّ من الحنطة، أو نصف صاع من غيره.

١٦٠٨ ـ وما لا مثل له من الصيد يُخيَّر قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاماً، فيطعمه للمساكين وبين أن يصوم. وهل يجوز إخراج القيمة؟ قال ابن قدامة الحنبلي: فيه احتمالان: (الأول): لا يجوز، و(الثاني): يجوز.

١٦٠٩ ـ إذا أطلق المحرم الصيد بعد اصطياده فلا جزاء عليه[٢٠٦٤]:

والمحرم إذا اصطاد الصيد فلا يجب عليه الجزاء، إلا إذا ذبحه أو هلك عنده، فإذا أرسله ـ أي أطلقه ـ في موضع يمتنع على من يريد أخذه، فلا جزاء عليه؛ لأن الجزاء ربط بقتل الصيد أو بما يعين على قتله لا بمجرد أخذه واصطياده، وإن كان مجرد الاصطياد حرام.

١٦١٠ ـ المرأة المحرمة كالرجل المحرم في تحريم الصيد وجزائه:

والمرأة المحرمة كالرجل المحرم في تحريم الصيد وما يترتب عليه من أحكام

(٢٠٦٣) «المغني» ج٣، ص٥١٩-٥٢٢.

(٢٠٦٤) «المجموع» ج٧، ص٢٩٥، «تفسير القرطبي» ج٦، ص٣٠٩: الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى.

كوجوب الجزاء في قتله على النحو الذي بيناه من قبل. والدليل على هٰذه المساواة بين المحرمة والمحرم فيما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تَقتُلوا الصَّيدَ وأنتُم حُرُمٌ، ومن قَتَلَهُ منكم متعمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتَلَ من النَّعَمِ، يحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ منكم هَدْياً بالِغَ الكعْبَةِ أو كفَّارةٌ طعامُ مَساكِينَ أو عَدْلُ ذٰلك صِياماً لِيَذُوقَ وبَالَ أمرِهِ، عَفَا الله عَمَّا سَلَفَ ومَنْ عادَ فيَنتَقِمُ الله منهُ، والله عَزيزٌ ذُو انتِقامٍ﴾[2065].

ووجه الدلالة بهٰذه الآية أنها عامة تشمل الرجال والنساء، فيسري حكمها عليهم جميعاً إذا كانوا محرمين. قال الإمام القرطبي في «تفسيره» لهٰذه الآية الكريمة: قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا﴾ هٰذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى[2066]. وقال أيضاً ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله تعالى: ﴿وأنتم حرُمٌ﴾ عام في النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد، يقال: رجل حرام، وامرأة حرام، وجمع ذٰلك حُرُم[2067]. ثم إن قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم﴾ أي منكم أيُّها المؤمنون لأن الخطاب لهم، وقد نقلنا عن القرطبي قوله: إن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ خطاب عام للذكور والإناث، فمعنى ﴿منكم﴾ أي منكم أيها المؤمنون رجالاً كنتم أو نساءً.

وإذا ثبت أن الآية الكريمة تشمل الرجال والنساء إذا كانوا في حالة الإحرام، فإن أحكامها كلها تشملهم ولا فرق، فما قلناه وبيناه من أحكام الصيد بالنسبة للمحرم يقال أيضاً بالنسبة للمحرمة.

١٦١١ ـ محظورات الإحرام[2068]:

ويتصل بما ذكرناه من محظورات الإحرام بيان ما يعم المحرم وغير المحظر في أرض الحرم، وهي التي سميناها محظورات الحرم.

(٢٠٦٥) [سورة المائدة: الآية ٩٥].

(٢٠٦٦) «تفسير القرطبي» ج٦، ص٣٠٢. (٢٠٦٧) «تفسير القرطبي» ج٦، ص٣٠٥.

(٢٠٦٨) الحرم هو مكة وما حولها إلى مسافات محددة هي من جهة المدينة دون مكان يسمى التنعيم على ثلاثة أميال. ومن طريق العراق على سبعة أميال. ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال. ومن طريق الطائف على سبعة أميال. ومن طريق جدة على عشرة أميال: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص١٥٩، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص١٧٥-١٧٦.

وهٰذه المحظورات نوعان: (الأول): نوع يرجع إلى الصيد، و(الثاني): نوع يرجع إلى النبات، ونتكلم عن كل نوع فيما يلي:

١٦١٢ ـ النوع الأول: ما يرجع إلى صيد الحرم والجزاء فيه[٢٠٦٩]:

لا يحل للمحرم والحلال (غير المحرم) قتل صيد الحرم إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً، وقد بينا ذٰلك في صيد المحرم. والأصل في ذٰلك قوله تعالى: **﴿أَوَلَمْ يَرَوا أَنَّا جعلْنا حَرَماً آمناً﴾** والحرم الآمن هو مكة[٢٠٧٠]. وقوله تعالى: **﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تقتلوا الصَّيدَ وأنتُمْ حُرُمٌ﴾**، وهٰذا الحكم في هٰذه الآية الكريمة يشمل صيد الإحرام وصيد الحرم جميعاً؛ لأنه يقال: أحرم، إذا دخل في الإحرام، كما يقال: أحرم، إذا دخل في الحرم[٢٠٧١].

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إنَّ هٰذا البلد حرمه الله، لا يعضدُ شوكُهُ، ولا ينفرُ صيدُهُ، ولا يلتقطُ لقطَهُ إلا من عَرَفَها»[٢٠٧٢]. ورواه الإمام مسلم ولفظه: عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: فتح مكة، لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. وقال ﷺ يومَ الفتح: فتح مكة إنَّ هٰذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرامٌ بحرمةِ اللهِ تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحل لي إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضُدُ شوكه، ولا ينفرُ صيدُهُ، ولا يلتقط لقطَهُ إلا من عرفَها، ولا يُختَلى خَلاها. فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنَّه لِقَينهم ولبيوتهم. فقال ﷺ: إلَّا الأذخر»[٢٠٧٣]. وفي رواية لأبي داود لهٰذا الحديث: «لا يعضد شجرها».

ويفهم من هٰذا الحديث الشريف أنه لا يجوز لمحرم أو حلال أن يعضد شجرها

(٢٠٦٩) «المغني» ج٣، ص٣٤٤، «البدائع» ج٢، ص٢٠٧، «المجموع» ج٧، ص٤٤٠.

(٢٠٧٠) «تفسير القرطبي» ج١٣، ص٣٦٣، والآية في سورة... ورقمها...

(٢٠٧١) «تفسير القرطبي» ج٦، ص٣٠٥، «البدائع» ج٢، ص٢٠٧.

(٢٠٧٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٤٤٩.

(٢٠٧٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص١٢٣-١٢٦.

ـ أي يقطعه ـ ولا ينفر صيدها ـ أي لا يجوز أن يتعرض له أحد بالاصطياد أو الإيهاج ـ، إلا الأذخر، حيث يجوز قطعه وأخذه، وهو نبات عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، وكما لا يجوز قطع الشجر لا يجوز قطع النبات الرقيق ما دام رطباً. وهٰذا هو معنى «ولا يختلى خلاها» فاختلاؤه يعني قطعه، وإذا يبس فهو حشيش[٢٠٧٤].

وعلى هٰذا فإذا قتل محرم أو حلال «غير محرم» صيد الحرم فعليه الجزاء لقوله تعالى: ﴿ومن قَتَلهُ منكُمْ متعمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتَلَ من النَّعَمِ﴾، وجزاؤه هو جزاء قاتل صيد الإحرام ـ أي جزاء المحرم إذا قتل صيداً[٢٠٧٥] على النحو الذي فصلناه من قبل ـ، أما جزاء من يقطع شجر الحرم ونباته فهو ما نبينه في الفقرة التالية:

١٦١٣ ـ النوع الثاني من محظورات الحرم: ما يرجع إلى النبات:

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، كما أجمعوا على إباحة قطع الأذخر للحديث الشريف الذي ذكرناه في الفقرة السابقة.

وكذٰلك أباح العلماء قطع ما ينبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين. أما ما أنبته الآدمي من الشجر، فقد قال أبو الخطاب، وابن عقيل، من فقهاء الحنابلة: له أن يقلعه من غير جزاء كالزرع.

وقال الشافعي في شجر الحرم: الجزاء في قلعه في كل حال سواء أنبته آدمي أو نبت بنفسه لعموم قوله ﷺ: «لا يعضد شجرها»؛ ولأنها شجرة نابتة في الحرم أشبهت ما لم ينبته الآدمي[٢٠٧٦].

١٦١٤ ـ وقال الحنفية: كل ما نبت بنفسه مما لا ينبته الناس عادة وهو رطب، فهو محظور القطع والقلع على المحرم والحلال جميعاً مثل الحشيش الرطب، والشجر الرطب إلا الأذخر. وإنما استوى المحرم والحلال في حرمة التعرض لشجر الحرم؛ لأن

(٢٠٧٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٥، ص٤٩٩-٥٠١.

(٢٠٧٥) «المغني» ج٣، ص٣٤٤-٣٤٥، «البدائع» ج٢، ص٢٠٧.

(٢٠٧٦) «المغني» ج٣، ص٣٤٩-٣٥٠.

هٰذا التحريم لأجل الحرم لا لأجل الإحرام. وإن كان مما ينبته الناس عادة من الزروع والأشجار التي ينبتونها فلا بأس بقطعه أو قلعه لإجماع الأمة على ذٰلك، فإن الناس من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هٰذا يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد[٢٠٧٧].

١٦١٥ ـ ولا بأس بقطع الشجر اليابس، والحشيش اليابس والانتفاع بهما؛ لأنه بهٰذا اليبس قد مات الشجر والحشيش، وخرجا عن حدّ النمو، فجاز قطعهما، وإن كانا من شجر الحرم ونباته، وبهٰذا صرح الحنابلة والحنفية[٢٠٧٨].

١٦١٦ ـ الجزاء في قطع أو قلع الشجر والنبات:

قال الحنابلة: يضمن ـ أي يجب عليه الجزاء ـ من يتلف الشجرة الكبيرة ببقرة. ومن يتلف الشجرة الصغيرة بشاة، ومن يتلف الحشيش بقيمته، وبهٰذا قال الشافعي[٢٠٧٩].

وقال الحنفية: يضمن الكل بقيمته فإن شاء اشترى بهٰذه القيمة طعاماً وتصدق به على الفقراء: لكل فقير نصف صاع من برّ، وإن شاء اشترى بها هدياً ـ شاة ـ إن بلغت قيمته هدياً[٢٠٨٠].

١٦١٧ ـ المرأة كالرجل في حكم صيد الحرم ونباته:

وما قلناه من أحكام صيد الحرم ونباته، يسري على المرأة كما يسري على الرجل في حال الإحرام وفي غير حال الإحرام، لا سيما وأن تحريم التعرض لصيد الحرم ونباته هو لأجل حرمة المكان ـ أي حرمة الحرم وليس لحرمة الإحرام ـ، ولذٰلك يسري هٰذا التحريم على المحرم وغير المحرم. وعلى هٰذا فإن حرمة المكان مطلوب احترامها بعدم التعرض لصيده ونباته، من قبل المرأة كما هو مطلوب هٰذا الاحترام من قبل الرجل.

(٢٠٧٧) «البدائع» ج٢، ص٢١٠-٢١١.

(٢٠٧٨) «المغني» ج٣، ص٣٥٠، «البدائع» ج٢، ص٢١٠.

(٢٠٧٩) «المغني» ج٣، ص٣٥٢، «المجموع» ج٧، ص٤٥٢.

(٢٠٨٠) «البدائع» ج٢، ص٢١٠.

١٦١٨ ـ تحريم صيد المدينة المنورة وقطع شجرها:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة وإنِّي حرَّمتُ المدينةَ ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها. وفي رواية أخرى: ولا يقتل صيدها»[٢٠٨١]. فهٰذا الحديث الشريف وغيره في معناه حجة ظاهرة لمذهب الحنابلة، ومالك، والشافعي في تحريم صيد المدينة المنورة وقطع شجرها[٢٠٨٢].

١٦١٩ ـ الجزاء في قتل صيد المدينة وقطع شجرها[٢٠٨٣]:

ومن فعل شيئاً مما حرم عليه في حرم المدينة المنورة مثل قتل صيدها أو قطع شجرها، فهل يجب عليه جزاء؟

قال ابن قدامة الحنبلي في الجواب، فيه روايتان:

إحداهما: لا جزاء فيه، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول مالك، والشافعي في آخر قوليه؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء.

والثاني: يجب فيه الجزاء، روي ذٰلك عن ابن أبي ذئب وهو قول الشافعي في القديم، وابن المنذر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إني أحرم المدينة، مثلما حرم إبراهيمُ مكة». ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ صيدها فوجب في هٰذا الحرم الجزاء كما وجب في ذٰلك إذا لم يظهر بينهما فرق.

١٦٢٠ ـ الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة[٢٠٨٤]:

يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين:

(٢٠٨١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص١٣٦، وحرم المدينة ما بين لابتيها، واللابة هي الأرض الملبسة حجارة سوداء. وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما.

والعضاة: كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة.

(٢٠٨٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص١٣٤، «المغني» ج٣، ص٣٥٣، «المجموع» ج٧، ص٤٤٧.

(٢٠٨٣) «المغني» ج٣، ص٣٥٤.

(٢٠٨٤) «المغني» ج٣، ص٣٥٥.

(**أحدهما**): أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند ونحوها، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف.

(**والثاني**): أن من صاد صيداً خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله، **نصّ عليه** أحمد؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «يا أبا عمير ما فعل النقير» وهو طائر صغير، فظاهر هٰذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذٰلك. وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم.

الفرع السابع

محظورات الإحرام من التصرفات القولية والفعلية

١٦٢١ ـ أولاً: نكاح المحرم والمحرمة:

عن أبان بن عثمان ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِحُ المحرمُ ولا يُنكِحُ ولا يخطِبُ»[٢٠٨٥]، وقوله: «لا ينكح المحرم» هو بفتح الياء وكسر الكاف. أي: لا يعقد النكاح لغيره بولاية أو بوكالة. وقوله: «لا يخطب» من الخطبة بكسر الخاء، أي لا يطلب امرأة للتزوج بها[٢٠٨٦].

١٦٢٢ ـ وقد أفاد الحديث الشريف أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره، وهٰذا مذهب الجمهور ومنهم الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والأوزاعي، وغيرهم[٢٠٨٧]. وحجتهم هٰذا الحديث الشريف، فمن أقوالهم المبنية على هٰذا الحديث الشريف ما جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «فيحرم على المحرم أن يتزوج، ويحرم عليه أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء، فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرماً فالنكاح باطل بلا خلاف ـ أي بلا خلاف عند الشافعية ـ؛ لأنه منهي عنه لهٰذا الحديث الصحيح[٢٠٨٨].

(٢٠٨٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: «التاج الجامع للأصول» ج٢، ص١١٧.

(٢٠٨٦) «المرجع السابق، ج٢، ص١١٧، «نيل الأوطار» ج٥، ص١٤.

(٢٠٨٧) «المغني» ج٣، ص٣٣٢، «المحلى» ج٧، ص١٩٧ـ١٩٨، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٢٧٣، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١٥، «شرح الأزهار» ج٢، ص٨٥ـ٨٦.

(٢٠٨٨) «المجموع» ج٧، ص٢٨٦.

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا يتزوج المحرم أي لا يقبل النكاح لنفسه، ولا يزوج أي لا يكون ولياً في النكاح، ولا وكيلاً فيه ولا يجوز تجويز المحرمة أيضاً»[2089].

١٦٢٣ ـ وأجاز نكاح المحرم ابن عباس، وهو مذهب أبي حنيفة لما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» وبأن النكاح عقد يفيد ملك الاستمتاع فلا يحرمه إلا حرام كشراء الإماء.

١٦٢٤ ـ الرد على الحنفية:

وقد رد على احتجاج الحنفية من وجوه عديدة:

(الوجه الأول): عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً «أي غير محرم» وبنى بها ـ أي زفت إليه ـ، وكنتُ الرسولَ بينهما» وفي رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» فرواية ميمونة ـ رضي الله عنها ـ وهي التي تزوجها النبي ﷺ، ورواية أبي رافع وهو السفير في هٰذا الزوج أولى من رواية ابن عباس، ولهٰذا روى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وَهِمَ ابن عباس في قوله: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم»[2090].

(الوجه الثاني): يمكن حمل قول ابن عباس في روايته «وهو محرم» أي تزوجها ﷺ في الشهر الحرام أو في البلد الحرام.

(الوجه الثالث): وقيل في معنى الحديث، حديث ابن عباس، إن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال غير محرم ثم أظهر أمر زواجه بها وهو محرم.

(الوجه الرابع): لو صح الحديثان، حديث ابن عباس، والحديث الذي احتج به الجمهور وهو: «لا ينكح المحرم ولاينكح ولا يخطب»، كان تقديم حديث

(٢٠٨٩) «المغني» ج٣، ص٣٣٢.

(٢٠٩٠) حديث أبي رافع رواه أحمد والترمذي. وحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه. وقول سعيد بن المسيب رواه أبو داود. انظر «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١٤.

الجمهور أولى؛ لأنه قول النبي ﷺ وحديث ابن عباس يخبر عن فعله ﷺ، والقول آكد؛ لأن فعله ﷺ يحتمل أن يكون مختصاً به.

(الوجه الخامس): عقد النكاح يخالف شراء الأمة، فإن النكاح يحرم في عدة المرأة، وفي حال اختلاف الدين بينها وبين من يريد نكاحها، وفي كون المنكوحة أختاً له من الرضاع، ويعتبر له شروط غير معتبرة في شراء الإماء[٢٠٩١].

١٦٢٥ ـ الزفاف في حالة الإحرام:

قال بعض الشافعية: يجوز أن تزف إلى المحرم امرأة عقد عليها عقد النكاح قبل الإحرام، كما يجوز أن تزف إليه المحرمة إذا كان قد عقد عليها عقد النكاح قبل إحرامه وقبل إحرامها[٢٠٩٢].

١٦٢٦ ـ ثانياً: الوكالة بالنكاح:

إذا وكَّل حلالٌ حلالاً «غير محرم» في التزويج، ثم أحرم أحدهما أو أحرمت المرأة المراد نكاحها لا ينعزل الوكيل، ولكن يزوج بعد التحلل من الإحرام بالوكالة السابقة. أما إذا وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة، فينظر: فإذا كان قد وكله ليعقد له النكاح في الإحرام لم يصح بلا خلاف ـ عند الشافعية ـ؛ لأنه إنما أذن له فيما لا يصح منه. وإن قال: أتزوج لبعد التحلل من الإحرام، أو أطلق وكالته ولم يصرح بشيء صحّ توكيله؛ لأن الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن بالنكاح عن طريق الوكالة[٢٠٩٣].

١٦٢٧ ـ اختلاف الزوجين في انعقاد النكاح في حالة الإحرام[٢٠٩٤]:

إذا تزوج بنفسه أو عن طريق وكيله، ثم أحرم الزوج، ثم اختلف الزوجان هل كان

(٢٠٩١) «المغني» ج٣، ص٣٣٢-٣٣٣.

(٢٠٩٢) «المجموع» ج٧، ص٢٨٧، ويبدو لي أنه لا يجوز الدخول بها قبل التحلل من الإحرام، لأنه يحرم على الزوج الدخول بزوجته وهو محرم أو وهي محرمة. أما جواز الزفاف وأحدهما محرم فلأن الإحرام لا يمنعه لأن الممنوع الوطء أو توابعه أو مقدماته كما بينا من قبل.

(٢٠٩٣) «المجموع» في فقه الشافعية، ج٧، ص٢٨٧-٢٨٨.

(٢٠٩٤) «المجموع» ج٧، ص٢٨٩.

النكاح في حال الإحرام أم قبله، ينظر: إن كانت هناك بيّنة شرعية لأحدهما وجب العمل بمقتضاها، وإن لم تكن لأحدهما بيّنة شرعية مقبولة فادعى الزوج أن النكاح انعقد قبل الإحرام، وادعت الزوجة وقوعه في الإحرام فالقول قول الرجل الزوج بيمنه؛ لأن الظاهر معه وهو ظاهر قوي فوجب تقديمه. وإن ادعت الزوجة وقوع النكاح قبل الإحرام، وادعى الزوج وقوعه في حالة الإحرام فالقول قولها بيمنها في وجوب المهر وسائر مؤن النكاح، ويحكم بانفساخ النكاح لإقرار الزوج بتحريمها عليه لادعائه وقوع النكاح في الإحرام، فإن كان ذٰلك قبل الدخول وجب نصف المهر، وإلا فجميع المهر إن كان بعد الدخول.

١٦٢٨ ـ شك الزوجين في وقوع النكاح في حالة الإحرام[٢٠٩٥]:

إذا شك الزوج هل وقع النكاح في حالة الإحرام أم قبله، ولم يدّع أحدهما شيئاً، فقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: النكاح صحيح في الظاهر، فلهما البقاء عليه لأن الظاهر صحته، ولكن الورع أن يفارقها بطلقة واحدة لاحتمال وقوع النكاح في حالة الإحرام.

١٦٢٩ ـ حكم زواج المحرم أو المحرمة[٢٠٩٦]:

ومتى تزوج المحرم أو زوج غيره، أو زوجت محرمة فالنكاح باطل، سواء كان الجميع محرمين أو بعضهم؛ لأنه نكاح منهي عنه، فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها، ويفسخ هٰذا النكاح لبطلانه. وبهٰذا صرح الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والظاهرية، والزيدية. هٰذا وإن الإحرام الفاسد كالإحرام الصحيح في فساد النكاح وبطلانه إذا وقع النكاح فيه، وفي منع سائر محظورات الإحرام. ومتى تزوج المحرم أو زُوِّجَ أو زُوِّجَتْ محرمة، لم يجب بذٰلك فدية ـ جزاء ـ؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب فيه فدية كشراء الصيد، وبهٰذا صرح الحنابلة[٢٠٩٧].

(٢٠٩٥) «المجموع» ج٧، ص٢٨٩.

(٢٠٩٦) «المغني» ج٣، ص٣٣٣، «المجموع» ج٧، ص٢٨٦، «المحلى» ج٧، ص١٩٨، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج٢، ص٢٧٣-٢٧٤، «شرح الأزهار» ج٢، ص٨٥-٨٦.

(٢٠٩٧) «المغني» ج٣، ص٣٣٤.

١٦٣٠ ـ ثالثاً: الخطبة للمحرم أو للمحرمة[٢٠٩٨]:

عند الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية: تكره الخطبة للمحرم كما تكره خطبة المرأة المحرمة من قبل غير المحرم ليتزوجها بعد تحللها من إحرامها. ويكره أن يخطب المحرم لغيره من المحلين ـ أي غير المحرمين ـ للحديث الشريف الذي ذكرناه وهو: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»؛ ولأن الخطبة في حالة الإحرام قد تفضي إلى المحظور وهو عقد النكاح في حالة الإحرام، فأشبهت الإشارة إلى الصيد في الإحرام وهي ـ أي الإشارة ـ ممنوعة، فكذا الخطبة. ولكن لو خطب في حالة الإحرام وعقد النكاح وهو حلال صح النكاح ولم يفسد.

١٦٣١ ـ شهادة المحرم أو المحرمة على النكاح[٢٠٩٩]:

ويكره للمحرم أو المحرمة أن يشهدا النكاح ويكونا من الشهود عليه، لأن الشهادة في النكاح معاونة عليه فأشبهت الخطبة. ولكن إن شهد المحرم لم يفسد النكاح وهٰذا مذهب الحنابلة، والصحيح في مذهب الشافعية إذ عندهم قول مرجوح أن النكاح لا ينعقد بشهادة شهود محرمين بحجة ورود لفظ: «ولا يشهد» في إحدى روايات الحديث الشريف: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

١٦٣٢ ـ رابعاً: رجعة المحرم لزوجته[٢١٠٠]:

عند الشافعية، والمالكية، والظاهرية: يجوز للمحرم أن يراجع زوجته المحرمة أو غير المحرمة، سواء أطلقها في حالة الإحرام أو قبله؛ لأن الرجعة كاستدامة النكاح بدليل أنها تصح من غير ولي ولا شهود، فلم يمنع الإحرام منها كالبقاء على النكاح.

(٢٠٩٨) «المغني» ج٣، ص٣٣٣، «المجموع» ج٧، ص٣٨٦، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٢٧٣.

(٢٠٩٩) «المغني» ج٣، ص٣٣٤.

(٢١٠٠) «المغني» ج٣، ص٣٤١، «المجموع» ج٧، ص٢٨٥، ٢٨٧، «المحلى» ج٧، ص١٩٨، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج٢، ص٢٧٤-٢٧٥، «شرح الأزهار» ج٢، ص٨٦.

وفي المذهب الحنبلي في رجعة المحرم لزوجته إذا طلقها طلاقاً رجعياً روايتان عن أحمد:

الرواية الأولى: أن الرجعة لا تباح له لأنها استباحة فرج مقصود بعقد النكاح، فلا تباح للمحرم كما لا يباح له عقد النكاح.

الرواية الثانية: تباح له الرجعة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم، كما قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ. واستدل له ابن قدامة بأن المطلقة طلاقاً رجعياً هي زوجة المطلق ما دامت في عدتها. والرجعة تُكيَّف بأنها إمساك بدليل قوله تعالى: ﴿فأمسكوهنَّ بمعروفٍ﴾ فأبيح ذلك للمحرم كالإمساك قبل الطلاق. والقول بأن الرجعة استباحة قول غير سديد؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً مباحة لزوجها ما دامت في العدة؛ لأنها لا تزال زوجته، ومراجعتها من قبله في عدتها لا يسمى نكاحاً؛ لأنها امرأته كما قلنا، ولهذا ترثه ويرثها إذا مات أحدهما وهي في العدة.

١٦٣٣ ـ خامساً: الفسوق والجدال:

قال تعالى: ﴿**الحجُّ أشهرٌ مَعلوماتٌ فمن فَرَض فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ**﴾[٢١٠١].

والرفث: الجماع، وقد مرَّ الكلام عنه، وأنه محظور في الإحرام. وأما الفسوق، فيعني جميع المعاصي كلها قاله ابن عباس، وعطاء، والحسن، وكذلك قال ابن عمر: الفسوق: إتيان معاصي الله ـ عز وجل ـ في حالة الإحرام كقتل الصيد وقص الظفر. وقال الضحاك: الفسوق التنابز بالألقاب ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تَنابَزوا بالألقابِ بِئسَ الاسمُ الفُسوقُ بعدَ الإيمانِ**﴾ وقال ابن عمر أيضاً: الفسوق: السباب، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «سُبابُ المُسلمِ فسوقٌ وقتالُه كفر».

والجدال: المماراة والخصام، فيحظر على المحرم أن يماري مسلماً حتى يغضبه فينتهي إلى السباب[٢١٠٢].

(٢١٠١) [سورة البقرة: الآية ١٩٧].

(٢١٠٢) «تفسير القرطبي» ج٢، ص٤٠٧ـ٤٠٨.

والنكتة في منع هٰذه الأشياء تعظيم شأن الحرم بتعظيم أمر الإثم فيه؛ لأن الأعمال تختلف باختلاف الزمان والمكان[٢١٠٣]، وعلى هٰذا فيحظر على المحرم والمحرمة الابتعاد عما تضمنته الآية الكريمة من الرفث والفسوق والجدال؛ لأنه بإحرامه يكون قد تلبس بعبادة الله تعالى، فلا يتفق معها إتيان هٰذه الأشياء.

١٦٣٤ ـ ما يباح للمحرم والمحرمة من التصرفات القولية[٢١٠٤]:

للمحرم والمحرمة مباشرة سائر التصرفات القولية من بيع وشراء، وهبة واتهاب، ووكالة ونحو ذٰلك؛ لأنه لا يوجد مانع شرعي من ذٰلك سوى ما ذكرناه في النكاح وما يتعلق به، وما أفادته الآية الكريمة: **﴿الحجُّ أشهرٌ مَعلوماتٌ فمن فَرَضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ﴾**[٢١٠٥].

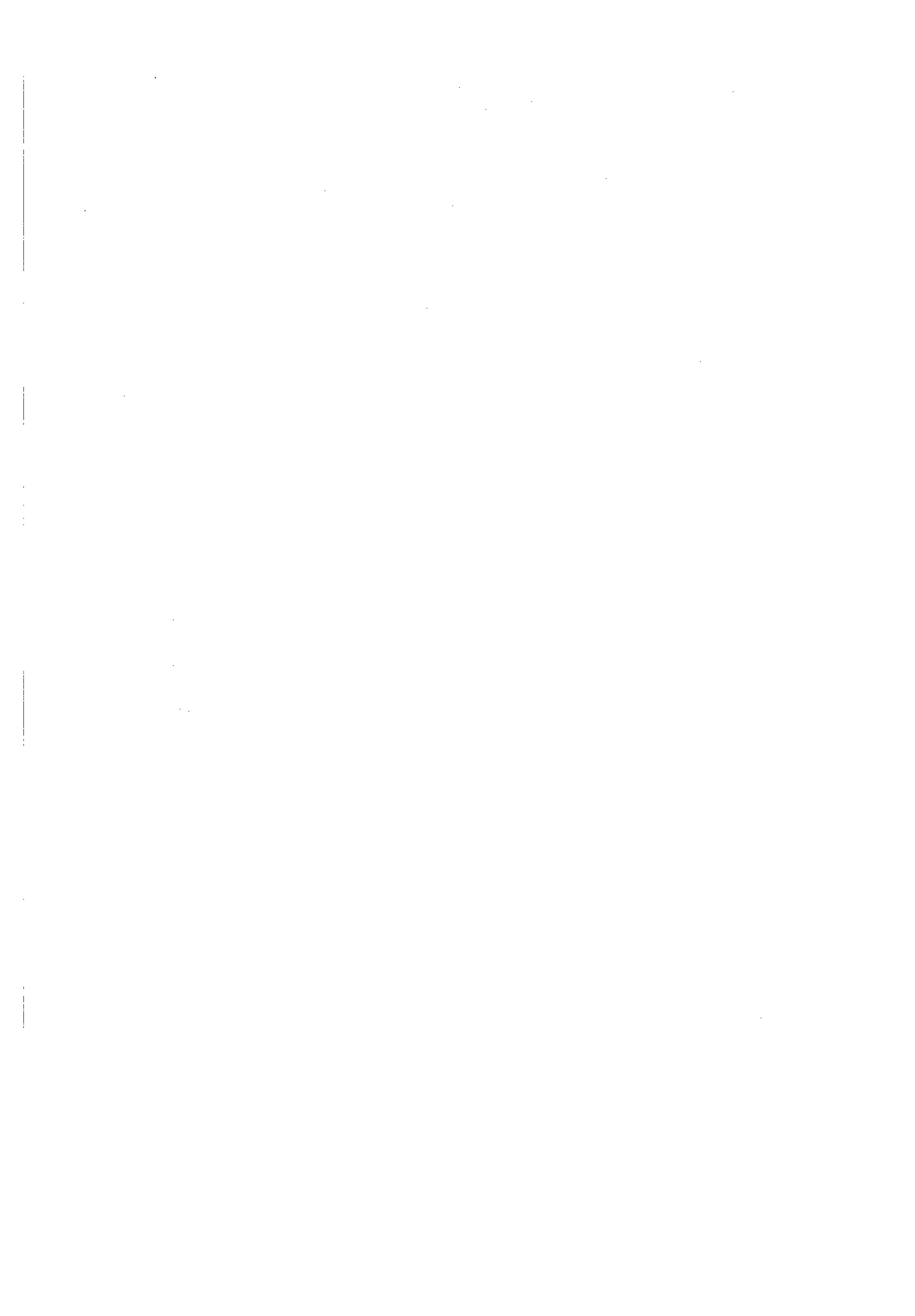
قال الإمام الخرقي الحنبلي: «وللمحرم أن يتجرد ويصنع الصنائع». وقال ابن قدامة الحنبلي تعليقاً على قول الخرقي: «أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتهما اختلافاً. وقد روى ابن عباس قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذٰلك حتى نزل قوله تعالى: **﴿ليسَ عليكم جُناحٌ أن تبتَغُوا فضلاً من ربِّكُم﴾**»[٢١٠٦] ـ أي في موسم الحج ـ.

(٢١٠٣) «تفسير المنار» ج٢، ص٢٢٧ـ٢٢٨.

(٢١٠٤) «المغني» ج٣، ص٣٤١.

(٢١٠٥) [سورة البقرة: الآية ١٩٧].

(٢١٠٦) [سورة البقرة: الآية ١٩٨].



الفصل السابع

فساد الحج، وحكمه إذا فسد

١٦٣٥ - تمهيد:

قد يدخل الشخص في الإحرام مريداً الحج، وقد يقوم ببعض مناسك الحج، ثم يأتي بما يفسد الحج، فما هو هٰذا المفسد لحجه؟ وما حكم حجه إذا فسد؟ هٰذا ما نريد بيانه في هٰذا الفصل، الذي نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ما يفسد الحج.

المبحث الثاني: حكم الحج الفاسد.

المبحث الأول

ما يفسد الحج

١٦٣٦ ـ الجماع يفسد الحج[٢١٠٧]:

فساد الحج بالجماع في الفرج ليس فيه خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. ولا فرق في فساد الحج بالجماع بين وقوعه قبل الوقوف بعرفة وبين وقوعه بعده، وبهٰذا قال الحنابلة والموافقون لهم.

وقال الحنفية: الشرط في فساد الحج بالجماع وقوعه قبل الوقوف بعرفة وليس بعده، فإذا جامع المحرم زوجته بعد الوقوف بعرفة فإن حجه لا يفسد ولكن تلزمه بَدَنَة ـ كفارة لفعله ـ، أما إذا جامعها قبل عرفة فإن حجه يفسد.

وقال الشافعية: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة وبعد التحلل الأول لم يفسد حجه، ولكن عليه الفدية، وإذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل فسد حجه.

١٦٣٧ ـ فساد حج المرأة المحرمة بالجماع[٢١٠٨]:

وكما يفسد حج المحرم بالجماع يفسد حج المرأة المحرمة إذا جامعها زوجها وهي طائعة مختارة، وعلى هٰذا نصَّ الفقهاء، فالحنفية مثلاً قالوا: يستوي في فساد الحج بالجماع الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد. والدليل على فساد حج المحرمة بالجماع الآثار الكثيرة عن الصحابة الكرام، وهي مع دلالتها على فساد حجها

(٢١٠٧) «المغني» ج٣، ص٣٣٤، «البدائع» ج٢، ص٢١٦-٢١٧، «المجموع» ج٧، ص٣٨٨.

(٢١٠٨) «المغني» ج٣، ص٣٣٤، «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج٢، ص٢٣٠.

تدل أيضاً على فساد حج زوجها المجامع لها إذا كان محرماً فمن هٰذه الآثار:

أ ـ روى الإمام مالك أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة ـ رضي الله عنهم ـ «سُئِلوا عن رجل أصاب أهلَهُ وهو محرمٌ بالحجِّ فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما ثم عليهما حجٌّ قابلٌ والهديُ»... قال مالك: يهديان جميعاً بدنة بدنة ـ أي على كل واحد من الزوجين بدنة ـ[2109].

ب ـ روى البيهقي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة قال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يتمّا حجهما»[2110].

جـ ـ وروى البيهقي أيضاً عن ابن عباس قال في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال لهما: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجّين، فإذا أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً»[2111].

د ـ وروى البيهقي أيضاً أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن محرم وقع بامرأته. فأجابه ابن عمر بما أجاب به ابن عباس[2112].

هـ ـ وأخرج البيهقي عن مجاهد عن ابن عباس قوله: إذا جامع المحرم زوجته المحرمة فعلى كل واحد منهما بدنة[2113].

١٦٣٨ ـ فساد الحج بالجماع لا خلاف فيه:

فهٰذه الآثار المنقولة عن الصحابة الكرام تدل على فساد حج المحرمة بالجماع كما تدل على فساد حج المحرم بالجماع، وقد ذكر بعضها ابن قدامة الحنبلي ثم قال: ولم نعلم لهم مخالفاً[2114].

(٢١٠٩) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج٢، ص٣٢٩-٣٣٠.

(٢١١٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٥، ص١٦٧.

(٢١١١) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٥، ص١٦٧.

(٢١١٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٥، ص١٦٧.

(٢١١٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٥، ص١٦٨.

(٢١١٤) «المغني» ج٣، ص٣٣٤-٣٣٥.

١٦٣٩ ـ المحرمة المكرهة على الجماع، هل يفسد حجها؟[٢١١٥]

قلنا: إن المحرمة يفسد حجها إذا جامعها زوجها وهي طائعة مختارة، فهل يفسد حجها إذا كانت مكرهة على الجماع؟

قال الحنفية: يستوي في فساد الحج بالجماع الطوع والإكراه، فإذا جامعها زوجها وهي مكرهة أو طائعة فسد حجها كما يفسد حجه إذا كان محرماً، وهٰذا مذهب المالكية والحنابلة. فقد قال ابن قدامة الحنبلي: وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه اختلافاً، ولكن الاختلاف موجود في هٰذه المسألة، فعند الشافعية شيء من الاختلاف، فقد جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «إذا كانت المرأة الموطوءة محرمة أيضاً، نظر: إن جامعها نائمة أو مكرهة فهل يفسد حجها وعمرتها؛ فيه طريقان: (أصحهما): على القولين في وطء الناسي هل يفسد حجه؟ (أصحهما) أي: أصح القولين في الناسي، لا يفسد. و(الطريق الثاني): لا يفسد وجهاً واحداً».

فنحصل من هٰذا العرض للمسألة أن هناك بعض الاختلاف عند الشافعية، ولكن الأصح عندهم لا يفسد حج المحرمة إذا جامعها زوجها مكرهة. بل إن بعض الشافعية لم يذكر إلا القول بعد فساد حجها، فقد جاء في «حاشية الشبراملسي» الشافعي على «نهاية المحتاج» للرملي: «فلو كانت ـ أي المحرمة التي جامعها زوجها ـ مكرهة أو ناسية أو جاهلة لم يفسد نسكها ـ أي حجها أو عمرتها ـ».

١٦٤٠ ـ هل يفسد حج المحرمة إذا جامعها زوجها وهي نائمة[٢١١٦]:

قال الحنفية: ويستوي في فساد الحج بالجماع كون المرأة المحرمة مستيقظة أو نائمة. وكذٰلك قال الحنابلة، فقد جاء في «المغني»: والنائمة كالمكرهة في فساد حجها إذا جامعها زوجها وهي نائمة.

(٢١١٥) «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «المغني» ج٣، ص٣٣٦، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٥١، «المجموع» ج٧، ص٣٨٦، «حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي في فقه الشافعية، ج٣، ص٣٣٠.

(٢١١٦) «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «المغني» ج٣، ص٣٣٦، «المجموع» ج٧، ص٣٨٦.

وعند الشافعية: لا يفسد حجها إذا جامعها زوجها وهي نائمة؛ لأنها عندهم كالمكرهة على الجماع، وهٰذه لا يفسد حجها فكذٰلك النائمة.

١٦٤١ ـ فساد الحج بالجماع على وجه النسيان[٢١١٧]:

إذا جامع الزوج المحرم زوجته المحرمة ناسيين إحرامهما، أو جامع الزوج المحرم زوجته، وهي حلال غير محرمة ناسياً إحرامه، أو كان هو غير محرم وجامع زوجته المحرمة ناسية إحرامها، فهل يفسد حجهما بالجماع على وجه النسيان؟

قال ابن قدامة الحنبلي: والعمد والنسيان في الوطء سواء. نصّ عليه أحمد، فقال: إذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شيء لا يقدر على رده. والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده. والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده. فهٰذه الثلاثة، العمد والنسيان فيها سواء. ومن قال: إن عمد الوطء ونسيانه سواء كما قال الحنابلة.

أما الحنفية فقد جاء في «البدائع» للكاساني الحنفي: ويستوي في فساد الحج بالجماع العامد والخاطىء، والذاكر والناسي.

وقال الشافعية: لا يفسد الحج بالجماع مع النسيان، فقد قال الفقيه الشافعي الرملي: «أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره، والجاهل ـ أي الجاهل فساد الحج بالجماع ـ لقرب عهده بالإسلام أو بنشأته ببادية بعيدة عن أهل العلم فلا يفسد الحج بجماع يقع من أحدهم».

١٦٤٢ ـ فساد حج المحرمة إذا جامعها صبي أو مجنون[٢١١٨]:

إذا جامع المرأة المحرمة زوجها المجنون أو الصبي المميز وكانت المرأة عاقلة بالغة فسد حجها؛ لأن تمكين زوجها من نفسها وهي محرمة محظور عليها. هٰذا ما قاله الأحناف.

وقال الشافعية: يفسد حج الزوجة المحرمة إذا جامعها زوجها الصبي المميز؛ لأن عمده معتبر. أما المجنون فقد قالوا: لا يفسد بجماعه حج زوجته.

(٢١١٧) «المغني» ج٣، ص٣٤٠، «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «نهاية المحتاج» للرملي، ج٣، ص٣٣٠.

(٢١١٨) «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «المجموع» ج٧، ص٣٩١، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٣٣٠.

المبحث الثاني

حكم الحج الفاسد

١٦٤٣ ـ تمهيد ومنهج البحث:

إذا فسد الحج بالجماع على النحو الذي فصلناه، فإن حكمه وجوب الكفارة ـ أي الفدية، أي الجزاء ـ والمضي في أفعال الحج حتى يتم، وقضاء الحج.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكفارة، وهٰذه هي الجزاء.

المطلب الثاني: المضي في الحج الفاسد.

المطلب الثالث: وجوب قضاء الحج.

المطلب الأول

الكفارة

١٦٤٤ ـ وجوبها ونوعها[٢١١٩]:

لا خلاف في وجوب الكفارة إذا فسد الحج بالجماع، وإنما الخلاف في نوعها، فهي عند الجمهور بدنة من الإبل ذكراً كانت أو أنثى، وممن قال بهٰذا القول ابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وماكل، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة.

(٢١١٩) «المغني» ج٣، ص٣٣٥، «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «المجموع» ج٧، ص٣٨١، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٢٣٠.

وقالت الحنفية: الكفارة ذبح شاة، وإنما كانت شاة لا بدنة؛ لأن الواجب بفساد الحج القضاء مع الشاة، بخلاف ما لو حصل الجماع بعد الوقوف بعرفة، فإن الواجب بدنة؛ لأن الحج لم يفسد، وبالتالي لا يجب القضاء فوجبت الدية.

١٦٤٥ ـ من تلزمه الكفارة بالجماع، الزوج أو الزوجة؟

عند الحنابلة: في حالة المطاوعة، على كل واحد من الزوجين بدنة وهٰذا قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والضحاك، ومالك، والحكم، وحماد(٢١٢٠).
فقد روى البيهقي في «سننه» عن مجاهد، عن ابن عباس قوله: إذا جامع المحرم زوجته المحرمة، فعلى كل واحد منهما بدنة. وروى البيهقي أيضاً أن رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة، فقال الرجل: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: أما حجكما هٰذا فقد بطل، فحجوا عاماً قابلاً، ثم أهلّا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت على امرأتك ففارقها، فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهدِ ناقة ولتهدِ هي ناقة (وهٰذا الهدي هو الكفارة)(٢١٢١).

ولأنَّ كلًّا من الزوجين مجامع فتلزمه الكفارة. وروي عن الإمام أحمد أنه قال: أرجو أن يجزئهما كفارة واحدة، وروي ذٰلك عن عطاء، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة واحدة كحالة الإكراه.

وعند الحنفية: تجب شاة على كل من الزوجين في فساد حجهما؛ لأن الواجب عندهم في فساد الحج شاة وليس بدنة كما ذكرنا من قبل(٢١٢٢).

١٦٤٦ ـ الكفارة في حالة إكراه المرأة على الجماع:

وإذا أكرهت المرأة المحرمة على الجماع فلا كفارة عليها، ولا يجب على الزوج أن يخرج الكفارة عنها، نصّ على ذٰلك الإمام أحمد؛ لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام، وتجب هٰذه الكفارة على الزوج وحده وهو الملزم بإخراجها، وهٰذا مذهب الحنابلة، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وابن

(٢١٢٠) «المغني» ج٣، ص٣٣٥-٣٣٦.
(٢١٢١) «سنن البيهقي» ج٥، ص١٦٨.
(٢١٢٢) «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «المغني» ج٣، ص٣٣٥، «نهاية المحتاج» للرملي، ج٣، ص٣٣٠.

المنـذر. وعن أحمـد رواية أخرى أن على الزوج أن يفدي ـ أي يخرج الكفارة ـ عن زوجته؛ لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما، فكان عليه لإفساده حجها كفارة قياساً على حجه.

وعند الحنفية: تخرج الزوجة المكرهة على الجماع كفارة فساد حجها ـ وهي شاة ـ، ولا ترجع بها على زوجها ـ أي أنها تتحملها وحدها ـ[2123].

وعند الشافعية في معالجة هٰذه المسألة طريقان مشهوران في مذهبهم: (أحدهما): يجب عليها بدنة في مالها قولاً واحداً. (والطريق الثاني): فيه ثلاثة أقوال: (الأول): تجب على كل واحد منهما بدنة. و(الثاني): تجب عليه بدنة عنه وعنها. و(الثالث): تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شيء عليها[2124].

وفي «نهاية المحتاج» للرملي في فقه الشافعية: جعل الكفارة على الزوج وحده حتى في حال المطاوعة من قبل الزوجة، فقد جاء فيه: «وتجب به ـ أي بالجماع ـ المفسد لحج أو عمرة ولو نفلاً بدنة من الإبل ذكراً كانت أو أنثى لفتوى جمع من الصحابة ـ رضي الله تعـالى عنهم ـ بذٰلـك من غير أن يعرف لهم مخالف. والوجوب في الجميع على الـرجل دونها وإن فسد نسكها ـ أي حجها وعمرتها ـ، بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم ـ أي إذا جامعها وهو صائم وهي صائمة ـ، فالكفـارة عنـه فقط سواء أكـان الـواطىء زوجاً أم سيداً أم واطئاً بشبهة. وما ذكره في «المجموع» من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مرّ»[2125].

ومن هٰذا يفهم أن الـرأي المستقر في مذهب الشافعية والمعول عليه هو ما ذكره الرملي وهو وجوب الكفارة على الزوج وحده، وهي واحدة وعنه فقط.

(٢١٢٣) «المغني» ج٣، ص٣٣٥، «البدائع» ج٢، ص٢١٧.

(٢١٢٤) «المجموع» ج٧، ص٣٨٦-٣٨٧.

(٢١٢٥) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، ج٣، ص٣٣٠.

والبدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى. «نهاية المحتاج» ج٣، ص٣٣٠.

١٦٤٧ ـ تكرر الجماع هل يوجب تكرر الكفارة[٢١٢٦]:

وقال الحنابلة: إذا تكرر الجماع، فإن أخرج المحرم كفارة لفساد حجه بالجماع ثم جامع مرة ثانية، فعليه للجماع الثاني كفارة ثانية، وإن لم يكفر عن الجماع الأول ثم جامع مرة ثانية فكفارة واحدة تجزيه؛ لأنه جماع موجب للكفارة فإذا تكرر قبل التكفير عن الجماع الأول لم يوجب كفارة ثانية، كما فيمن أفسد صيامه بالجماع وكرره.

وعند الحنفية: إذا كرر الجماع في مجلس واحد قبل الوقوف في عرفة لم يجب عليه إلا دم واحد ـ أي كفارة واحدة، وهي شاة ـ؛ لأن الواجب عندهم في إفساد الحج هو ذبح شاة كما ذكرنا. وإن كان تكرر الجماع في مجلسين مختلفين وجب فيه كفارتان فيقول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد صاحب أبي حنيفة: تجب فيه كفارة واحدة.

وعند الشافعية: إذا كرر المحرم الجماع ففي الجماع الأول بدنة وفي الجماع الثاني شاة، وهٰذا على أصح الأقوال في مذهبهم كما قالوا. فإن جامع مرة ثالثة ورابعة وأكثر ففي الأول بدنة، ولكل مرة بعده شاة على أظهر الأقوال عندهم.

١٦٤٨ ـ ماهي الكفارة الواجبة في الحج الفاسد؟

قلنا: إن الكفارة في فساد الحج بدنة على رأي الجمهور، وشاة على رأي الحنفية على التفصيل الذي بيناه. ولكن هل الكفارة لا تكون إلا بهما؟

قال الشافعية: الواجب في الكفارة بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، وإن عجز عن البقرة فسبع شياه، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم بسعر مكة حال الوجوب، ثم قوم الدراهم بالطعام ويتصدق به على الفقراء، فإن عجز عنه صام عن كل مد من الطعام ـ البرّ يوماً، وهٰذا كله ما صرح به الشافعية[٢١٢٧].

(٢١٢٦) «المغني» ج٣، ص٣٣٦، «البدائع» ج٢، ص٢١٧ـ٢١٨، «المجموع» ج٧، ص٣٩٣.

(٢١٢٧) «المجموع» ج٧، ص٣٩٠.

المطلب الثاني

المضي في الحج الفاسد

١٦٤٩ ـ هل يجب المضي في الحج إذا فسد؟[٢١٢٨]

إن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: إتمام أفعاله، أو بالتحلل عند الإحصار، أو بالعذر إذا شرط عند الإحرام. وعلى هٰذا فإذا فسد الحج بالجماع، فلا يكون هٰذا الفساد سبباً للخروج من الحج، وإنما يجب إتمامه والمضي في أفعاله، وليس لمن فسد حجه الخروج والتحلل منه، وهٰذا قول الحنابلة، وروي ذٰلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال الحسن ومالك: يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة. وقال داود الظاهري: يخرج ـ أي يتحلل ـ بالإفساد من الحج والعمرة لقول النبي ﷺ: «من عملَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ».

واحتج ابن قدامة الحنبلي لمذهب الحنابلة وهو مذهب الجمهور بعموم قوله تعالى: ﴿**وأتمُّوا الحج والعمرة لله**﴾؛ ولأنه قول من ذكروا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف.

والحديث الشريف: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» لا يصلح حجة لدفع مذهب الجمهور؛ لأن المضي في الحج بعد فساده إنما كان بأمر الله فلا يجوز رده. وأيضاً فإن الإحرام في شرع الإسلام عقد لازم يجب المضي بمقتضاه حتى نهاية أفعال الحج. وأخيراً فيمكن أن يحتج لمذهب الجمهور بأقوال الصحابة وفتاواهم التي ذكرناها من قبل[٢١٢٩].

١٦٥٠ ـ يلزم من فسد حجه ما كان يلزمه قبل الفساد[٢١٣٠]:

ومقتضى وجوب المضي بالحج الفاسد أن من فسد حجه يلزمه أن يفعل كل ما كان

(٢١٢٨) «المغني» ج٣، ص٣٦٤ـ٣٦٥، «المجموع» ج٧، ص٣٨١، «البدائع» ج٢، ص٢١٨.

(٢١٢٩) الفقرة «٢١٠٨».

(٢١٣٠) «المغني» ج٣، ص٣٦٥، «المجموع» ج٧، ص٣٨١، «البدائع» ج٢، ص٢١٨.

يجب عليه أن يفعله لو لم يفسد حجه، مثل الوقوف بعرفة، والمبيت في مزدلفة، ورمي الجمرات، ونحو ذٰلك. كما أن عليه أن يجتنب بعد فساد حجه كل ما كان يجب عليه أن يجتنبه قبل فساده كالجماع، وقتل الصيد، والتطيب، ولبس ما لا يحل لبسه للمحرم ونحو ذٰلك.

١٦٥١ ـ يلزم في فاسد الحج ما يلزم في صحيحه[٢١٣١]:

ويلزم في الحج الفاسد ما يلزم في الحج الصحيح، وعلى ذٰلك فمن فسد حجه إخراج الفدية ـ أي الكفارة أو الجزاء ـ إذا صدر منه ما يوجب ذٰلك، بأن ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، كما يجب ذٰلك في ارتكاب محظورات الإحرام لو لم يفسد حجه. ومعنى ذٰلك كله أن الإحرام يبقى في حقه قائماً وتلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل مخالفة يرتكبها بأن يفعل ما هو من محظورات الإحرام التي فصلناها من قبل.

المطلب الثالث

وجوب القضاء

١٦٥٢ ـ ماذا يقضي من فسد حجه؟[٢١٣٢]

من فسد حجه، وكانت الحجة التي أفسدها واجبة عليه بأصل الشرع أو بالنذر، فإن الحجة التي يأتي بها تكون مجزئة عن الأولى؛ لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء أجزأ عما يجزىء عنه الأول لو لم يفسده، وإن كانت الحجة التي أفسدها حجة تطوع وجب قضاؤها أيضاً؛ لأنه بالدخول في إحرامها صارت عليه واجبة؛ لأن النفل بالشروع فيه يصير واجباً كما هو معروف. وعلى هٰذا فالقضاء على الحج الذي أفسده يقع على الصفة التي كان عليها الحج قبل فساده، فإن كان فرضاً وقع القضاء عنه فرضاً، وإن كان نفلاً وقع عنه نفلاً.

ولو أحرم بالقضاء ـ قضاء الحج الذي أفسده ـ فأفسده بالجماع لزمته الكفارة، ولزمه

(٢١٣١) «المغني» ج٣، ص٣٦٤ـ٣٦٥.

(٢١٣٢) «المغني» ج٣، ص٣٦٥ـ٣٦٦، «المجموع» ج٧، ص٣٨٨، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ج٣، ص٣٣١، «البدائع» ج٢، ص٢١٨.

قضاء واحد، ويقع هٰذا القضاء عن الحج الأول الذي أفسده.

١٦٥٣ ـ ودليل وجوب القضاء قول الصحابة الذين ذكرنا أقوالهم في وجوب القضاء، ولم يعرف لهم مخالف[٢١٣٣]؛ ولأن من فسد حجه لم يأت بالحج المأمور به على الوجه المشروع، وهو أن يأتي بحج خال عن الجماع، فيبقى الواجب في ذمته فيلزمه تفريغ ذمته منه عن طريق قضائه.

١٦٥٤ ـ ميقات القضاء[٢١٣٤]:

ويجب على من فسد حجه أن يحرم في حجة القضاء من الميقات الذي أحرم منه في الأداء ـ أي في حجه الأول الذي أفسده ـ، أو يحرم من دويرة أهله، وهٰذا عند الشافعية.

وقال الحنابلة: يحرم من أبعد الموضعين: الميقات أو من موضع إحرامه الأول، وروي ذٰلك عن سعيد بن المسيب وغيره.

١٦٥٥ ـ هل يجب القضاء على الفور؟[٢١٣٥]

قال الحنابلة: يكون قضاء الحج الفاسد على الفور، وقال ابن قدامة الحنبلي لا نعلم فيه مخالفاً، وهو القول الأصح عند الشافعية لما روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة أنهم قالوا: يقضي ـ أي من فسد حجه ـ من قابل، وعلى هٰذا يجب أن يكون القضاء في السنة التالية لسنة حجه الذي فسد، فإن أخره عنها بلا عذر أثم، ولم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة في السنة التي تليها وهٰكذا.

١٦٥٦ ـ نفقة الزوجة في قضاء الحج[٢١٣٦]:

أما نفقة الزوجة في قضاء الحج، فإن كانت مع زوجها الذي يقضي حجه الذي

(٢١٣٣) الفقرة «٢١٠٨».

(٢١٣٤) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٣، ص٣٣١، «المغني» ج٣، ص٣٦٦.

(٢١٣٥) «المغني» ج٣، ص٣٦٦، «المجموع» ج٧، ص٣٨٢، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٣٣١.

(٢١٣٦) «المجموع» ج٧، ص٣٨٧، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٣٣٢.

فسد، فإن عليه نفقتها، بقدر نفقة الحضر بلا خلاف عند الشافعية. وما زاد على هٰذا المقدار لزمه أيضاً على القول الأصح عند الشافعية؛ لأنها غرامة تتعلق بالجماع فتلزمه كما لزمته الكفارة.

١٦٥٧ - هل يفترق الزوجان من حين إحرامهما لقضاء الحج؟[٢١٣٧]

قال الشافعية: إذا خرج الرجل وزوجته ليقضيا حجهما الذي فسد، واصطحبا في طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه، فهل تجب فيه المفارقة بينهما؟

الأصح عند الشافعية أن المفارقة هنا مستحبة وليست واجبة، وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل، سواء قلنا: التفرق بينهما واجب أو مستحب. قال الماوردي الشافعي: ويعتزلها في السير والمنازل.

١٦٥٨ - وقال الحنابلة: إذا خرج الزوجان لقضاء حجهما الذي فسد بجماعهما، تفرقا من الموضع الذي حصل فيه الجماع حتى يقضيا حجهما، روي هٰذا عن عمر، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي.

وروي عن أحمد أنهما يفترقان من حيث يحرمان حتى يتحللا من إحرامهما، وروى هٰذا الإمام مالك في «الموطأ» عن علي - رضي الله عنه - وعن ابن عباس، وهو قول مالك[٢١٣٨].

والحكمة في التفريق بينهما المنع من معاودة المحظور، وهو الجماع ودفع هٰذا المحظور عن طريق تفرقهما ينبغي أن يستمر إلى حين تحللهما من الإحرام.

ووجه القول الأول للحنابلة وهو افتراقهما من موضع الجماع هو أن ما قبل هٰذا الموضع كان إحرامهما صحيحاً، فلم يجب التفريق فيه كالإحرام الذي لم يفسد، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع، لأنه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذٰلك إلى الجماع مرة أخرى.

(٢١٣٧) «المغني» ج٣، ص٣٦٦-٣٦٧، «البدائع» ج٢، ص٢١٨-٢١٩، «المجموع» ج٧، ص٣٨٨.

(٢١٣٨) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٣٣٠.

١٦٥٩ ـ ومعنى تفرقهما أن لا يركب الرجل مع زوجته في محمل واحد، ولا ينزل معها في خيمة واحدة، ونحو ذٰلك من حالة التلاقي والاجتماع بينهما. قال أحمد: يتفرقان في النزول وفي المحمل والفسطاط، ولكن يكون بقربها. وهل يجب التفريق بينهما أو يستحب؟

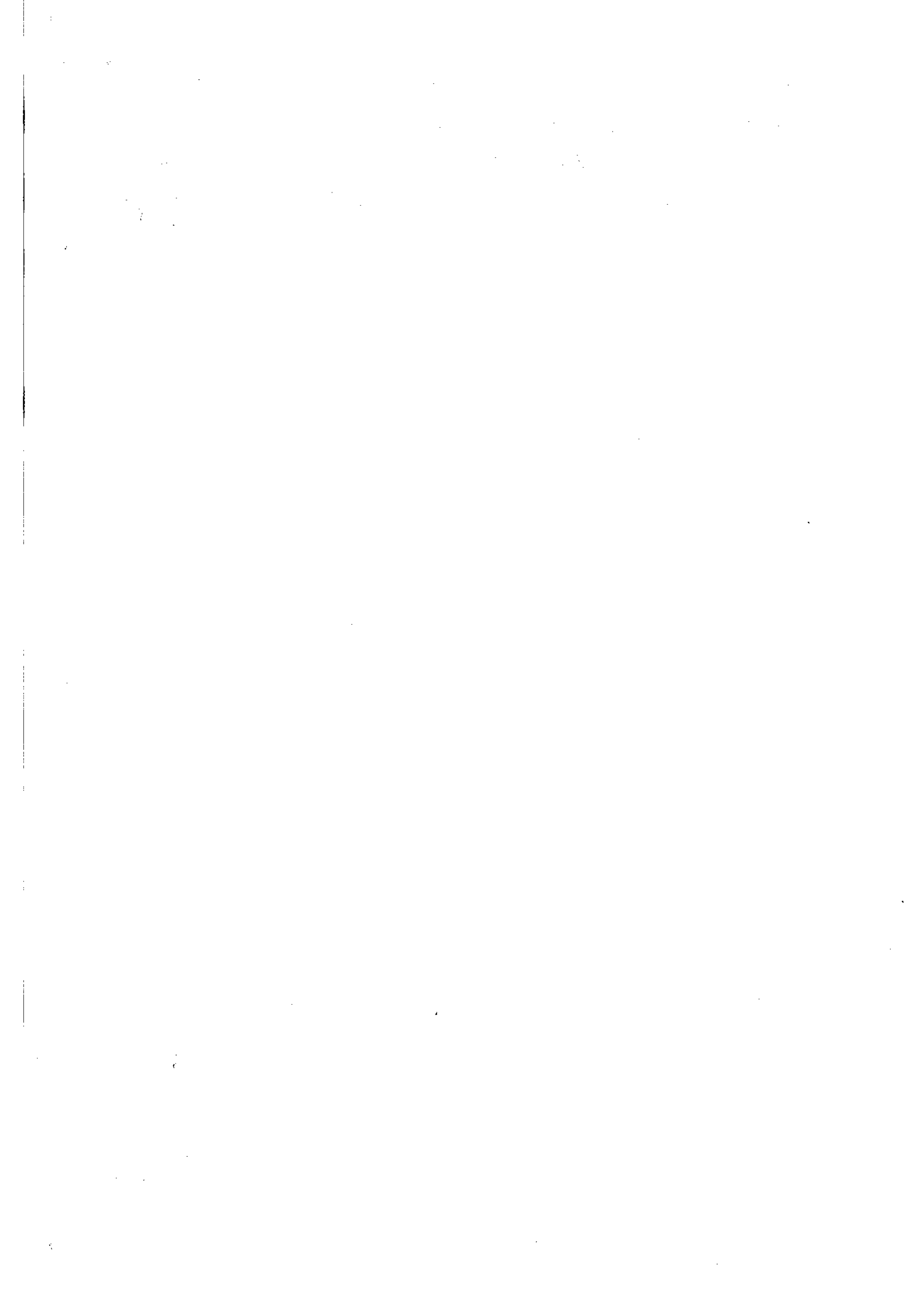
فيه وجهان عند الحنابلة: (أحدهما): لا يجب وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب التفرق بينهما في قضاء رمضان إذا أفسداه بالجماع، فكذٰلك الحج. (والثاني): يجب التفريق بينهما لأنه روي عمن سميناه من الصحابة الأمر بالتفرق، ولم نعرف لهم مخالفاً كما قال ابن قدامة، ولأن الاجتماع في ذٰلك الموضع يذكرهما بالجماع فيكون من دواعيه. قال ابن قدامة: والأول أولى لأن حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الجماع عند تذكره برؤية مكانه، وهٰذا وهم بعيد لا يقتضي إيجاب التفرق.

١٦٦٠ ـ وقال الحنفية: لا يلزمهما ـ أي الزوجين ـ الافتراق، لكنهما إن خافا المعاودة إلى الجماع يستحب لهما الافتراق. وقال الإمام زفر (من أصحاب أبي حنيفة): يفترقان لقول جماعة من الصحابة بذٰلك؛ ولأن الاجتماع مظنة الوقوع في الجماع ثانياً فيجب التحرز عنه بالافتراق. وقال زفر: يفترقان عند الإحرام؛ لأن الإحرام هو الذي حظر عليه الجماع، فأما قبل ذٰلك فقد كان مباحاً. وقد ردّ الفقيه الكاساني الحنفي على قول زفر وعلى القائلين بوجوب الافتراق عموماً بأنهما زوجان، والزوجية علة الاجتماع لا الافتراق، وأما ما ذكروا من خوف الوقوع في الجماع مرة أخرى فإنه يبطل بابتداء حجهما الأول، فإنه لم يجب فيه الافتراق مع خوف الوقوع في الجماع. أما القول بأنهما يفترقان من الموضع الذي وقع فيه الجماع حتى لا يذكران ما فعلا فيه من جماع، فهٰذا القول يرد عليه بأنهما قد يتذكران وقد لا يتذكران، ثم إن كانا يتذكران ما فعلا من جماع، فإنهما يتذكران ما جرّه عليهما ذٰلك الجماع من فساد حجهما فيمنعهما ذٰلك من معاودة الجماع. فدلّ ذٰلك كله على أن الافتراق ليس بلازم ولا واجب عليهما لكنه مندوب إليه، ومستحب عند خوف الوقوع فيما وقعا فيه من جماع، وعلى هٰذا يحمل قول من قال من الصحابة الكرام أنهما يفترقان.

١٦٦١ ـ القول الراجح في افتراق الزوجين في قضاء الحج الفاسد:

والراجح في افتراق الزوجين في قضاء الحج الفاسد إذا أراداه وشرعا فيه سوية أن

يكون الزوج قريباً من زوجته لا بعيداً كما قال الإمام أحمد، ولا ينزل معها في فسطاط واحد أو حجرة واحدة وإنما يتركها مع نسوة، وكل هٰذا على سبيل الاحتياط المرغوب فيه والمندوب إليه، وليس على سبيل الوجوب، وهٰذا عند الخوف من الوقوع في المحظور وهو الجماع إذا كان لهٰذا الخوف ما يبرره، وتقدير ذٰلك راجع للزوج أو لكليهما.



الفصل الثامن
فوات الحج

١٦٦٢ - يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة[٢١٣٩]:

الحج بعد الشروع فيه لا يفوت إلا بفوات الوقوف بعرفة في وقته المحدد له، وهو من طلوع فجر يوم عرفة - التاسع من ذي الحجة - إلى طلوع الفجر من يوم النحر - العاشر من ذي الحجة -. فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر من يوم النحر فاته الحج، قال ابن قدامة الحنبلي في «المغني»: لا نعلم فيه خلافاً. وقال جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع - مزدلفة - قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم» رواه الأثرم بإسناده. وقول النبي ﷺ: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع (مزدلفة) فقد تمَّ حجه» يدل هٰذا القول النبوي الشريف على فوات الحج بخروج ليلة جمع (مزدلفة).

١٦٦٣ - حكم فوات الحج:

يترتب على فوات الحج: (أولاً): يتحلل من إحرامه بعمل أعمال العمرة. (ثانياً): وجوب قضاء الحج الذي فاته. (ثالثاً): وجوب الهدي. ونتكلم عن هٰذه الأشياء الثلاثة فيما يأتي:

١٦٦٤ - أولاً: الإتيان بأفعال العمرة:

روى الإمام الشافعي في كتابه «الأم»، والإمام مالك في «الموطأ»: «أن أبا أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فاته الحج لفوات وقوفه بعرفة، فقدم على عمر بن الخطاب

(٢١٣٩) «المغني» ج٣، ص٤١٥.

ـ رضي الله عنه ـ يوم النحر ـ العاشر من ذي الحجة ـ فذكر ذٰلك له فقال له عمر: اصنع كما يصنعه المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً حجَّ وأهدِ ما استيسر من الهدي»[٢١٤٠].

ومعنى ذٰلك أن من فاته الحج بعرفات ووقوفه بعرفة في وقته المحدد عليه أن يأتي بأفعال العمرة، وهي: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير ثم يتحلل من إحرامه. وبهٰذا قال الحنابلة، والشافعيـة، والحنفية، والثوري، ومالك. وهٰذا هو المروي عن عمر بن الخطاب لما ذكرنا وهو المروي أيضاً عن ابنه عبد الله وعن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير[٢١٤١].

١٦٦٥ ـ هٰذا وإن من فاته الحج إذا تحلل من إحرامه بإتيانه أعمال العمرة لا يعني أن إحرامه بالحج انقلب إلى إحرام بعمرة، وإنما يعني أعمال العمرة ولكن بإحرام الحج الـذي نواه أولاً، وهٰـذا قول أبي حنيفة وصاحبه محمد وهو مذهب مالك والشافعي. وحجتهم أن إحرامه انعقد بالحج فلا ينقلب إلى إحرام بعمرة كما لو أحرم بعمرة لا ينقلب إلى إحرام بحج. وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه بالحج إلى إحرام بعمرة ويعمل أعمال العمرة بهٰذا الإحرام.

واحتج القائلون بعدم انقلاب الإحرام بالحج إلى الإحرام بعمرة بأنَّ فائت الحج لو جامع زوجته لم يكن عليه قضاء العمرة، ولو كان إحرامه انقلب إلى إحرام بعمرة لوجب عليه القضاء كما في العمرة المبتدأة. وأيضاً فإن تحلله من إحرامه بعمل أعمال العمرة لا تجزئه عن عمرة الإسلام. فثبت بهٰذه الدلائل أن إحرامه بالحج لم ينقلب إلى إحرام بعمرة، وإن قام بأعمال العمرة؛ لأن المؤدى منه ليس أفعال العمرة بل مثل أفعال العمرة تؤدى بإحرام الحجة.

وعند الحنابلة في هٰذه المسألة قولان: (الأول): يصير إحرامه بالحج إحراماً بعمرة. (والثاني): يبقى إحرامه بالحج ولا ينقلب إلى إحرام بعمرة[٢١٤٢].

(٢١٤٠) «الأم» للشافعي، ج٢، ص١٦٦، «موطأ الإمام مالك» ج٢، ص٣٣١.

(٢١٤١) «المغني» ج٣، ص٥٢٧، «المجموع» ج٨، ص٢٣٠-٢٣١، «البدائع» ج٢، ص٢٢٠.

(٢١٤٢) «المغني» ج٣، ص٥٣٧، «البدائع» ج٢، ص٢٢٠، «المجموع» ج٨، ص٢٣١.

١٦٦٦ ـ ثانياً: قضاء الحج الفائت[٢١٤٣]:

ومن أحكام فوات الحج وجوب قضاء الحج الفائت، فمن فاته الحج وجب عليه أن يقضيه من قابل، سواء كان الحج الفائت واجباً أو تطوعاً؛ لأن التطوع بالشروع فيه يصير واجباً، روي ذٰلك عن عمر، وابنه، وزيد، وابن عباس، وابن الزبير. وهو مذهب مالك، والشافعي، والحنفية، والحنابلة.

وعن أحمد رواية أخرى: لا قضاء عليه بل إن كانت الحجة الفائتة فرضاً لزمه فعلها بالافتراض السابق عليه، وإن كانت نفلاً سقطت عنه، وروي هٰذا عن عطاء وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن النبي ﷺ «لما سئل عن الحج هل هو أكثر من مرة قال: بل مرة واحدة». ولو أوجبنا القضاء على حجة الفائت التي هي تطوع لصار الحج عليه فرضاً أكثر من مرة؛ ولأنه معذور في ترك إتمام حجه فلم يلزمه القضاء؛ ولأنه عبادة تطوع فلم يجب قضاؤه كسائر التطوعات.

١٦٦٧ ـ واستدل القائلون بوجوب القضاء بما رواه الدارقطني ـ كما ذكر ابن قدامة في «المغني» ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل» كما روى البيهقي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله «أن من فاته الحج فليصنع كما يصنع المعتمر ثم يحل ويحج من قابل». كما احتجوا بأنه لا يعرف مخالف من الصحابة لمن أوجب منهم القضاء، واحتجوا كذٰلك بأن حج التطوع يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف التطوعات الأخرى. واحتجوا أيضاً بأن فائت الحج فاته الحج بتقصير منه غالباً فيلزمه قضاؤه.

١٦٦٨ ـ ما يترتب على القضاء[٢١٤٤]:

ويترتب على القضاء أنه يجزيه عن الحجة الواجبة المقضية بلا خلاف؛ لأن الحجة الأولى التي فاتته لو تمت لأجزأت عن الواجب عليه، فكذٰلك قضاؤها؛ لأن القضاء يقوم مقام الأداء. وكذٰلك الحجة المقضية إن كانت تطوعاً، فإن قضاءها يقوم مقامها.

(٢١٤٣) «المغني» ج٣، ص٥٢٨، «البدائع» ج٢، ص٢٢٠، «المجموع» ج٨، ص٢٢٠-٢٢٢، «السنن الكبرى للبيهقي» ج٥، ص١٧٢.

(٢١٤٤) «المغني» ج٣، ص٥٢٨.

١٦٦٩ ـ ثالثاً: وجوب الهدي[٢١٤٥]:

ومن أحكام فوات الحج وجوب الهدي على من فاته الحج، والهدي شاة ونحوها، فيلزمه ذٰلك، وهٰذا في أصح الروايتين في مذهب الحنابلة، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه، فقد روى البيهقي في «سننه» عن ابن عمر فيمن فاته الحج أن يأتي بأفعال العمرة ثم قال: «ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهدِ في حجه، فإن لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وعن عمر بن الخطاب في جوابه لأبي أيوب الأنصاري وقد فاته الحج: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهدِ ما استيسر من الهدي. وهٰذا أيضاً قول الشافعية.

وقال الحنفية: لا يلزمه دم (أي هدي) محتجين بأن المروي عن بعض الصحابة وجوب القضاء دون ذكر الدم؛ ولأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي للزم المحصر هديان: للفوات هدي، وللإحصار هدي.

١٦٧٠ ـ متى يجب الهدي؟

وإذا وجب الهدي مع القضاء عند القائلين بالوجوب فمتى يخرجه؟

قال الشافعية: في وقت إخراجه قولان: (أصحهما): يجب تأخير إخراجه إلى سنة القضاء، فلا يخرجه في سنة الفوات بل يخرجه في سنة القضاء، وهٰذا قول الحنابلة[٢١٤٦].

١٦٧١ ـ فوات الحج للقارن والمتمتع:

ما ذكرناه سابقاً من أحكام فواتِ الحج هو بالنسبة للمفرد ـ أي لمن أحرم بالحج وحده ـ، أما فواتُ الحج بالنسبة للقارن والمتمتع، فقد قال الحنفية: إذا كان فائتُ الحج قارناً، فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج، ويسعى له

(٢١٤٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٥، ص١٧٤، «المغني» ج٣، ص٥٢٨-٥٢٩، «المجموع» ج٨، ص٢٣٠، «البدائع» ج٢، ص٢٢٠-٢٢١.

(٢١٤٦) «المجموع» ج٨، ص٢٣٢، «المغني» ج٣، ص٥٢٩.

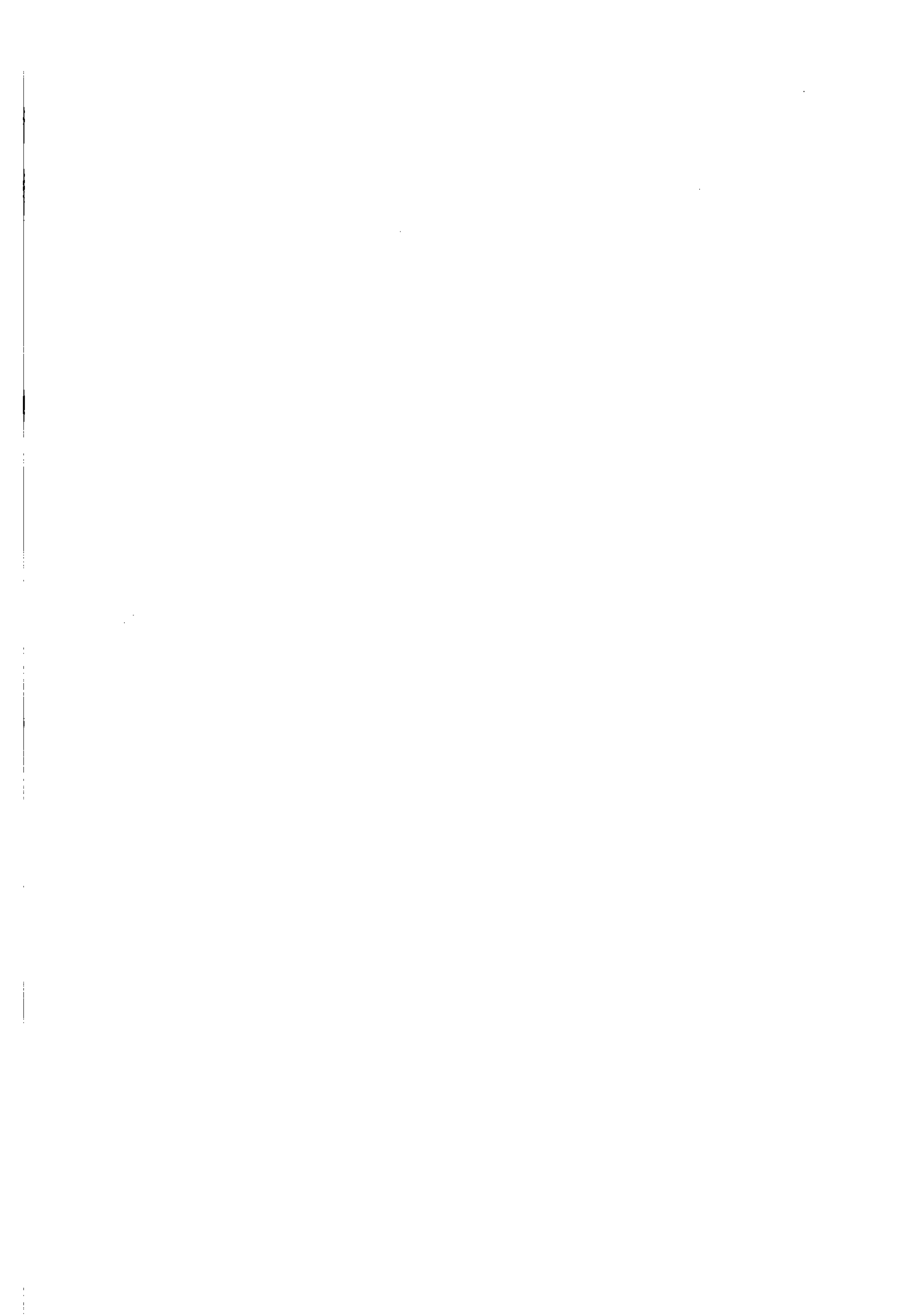
ويحلقُ أو يقصر، وقد سقط عنه دمُ القران. أما الطواف للعمرة والسعي لها، فلأن القارن محرمٌ بعمرةٍ وحجةٍ، والعمرة لا تفوتُ لأن جميع الأوقات وقتُها، فيأتي بها كما يأتي المدرك للحج. وأما الطواف والسعي للحج؛ فلأن الحجة قد فاتته في هٰذه السنة بعد الشروع فيها، وفائتُ الحج بعد الشروع فيه يتحلل بأفعال العمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

وأما سقوط دم القران، فإنه يجب للجمع بين العمرة والحج، ولم يوجد فلا يجب وإن كان متمتعاً قد ساق الهدي، فقد بطل تمتعه، ويصنع كما يصنع القارن لأن دمَ المتعة يجب للجمع بين العمرة والحجة، ولم يوجد الجمع لأن الحجة فائتةٌ[2147].

١٦٧٢ ـ فوات الحج بالنسبة للمرأة:

وجميع ما قلناه في فوات الحج وأحكامه، وما يترتب عليه يسري على المرأة إذا فاتها الحج، إذ هي كالرجل في أحكام الحج إلا ما استثني، وليس فوات الحج وما يترتب عليه مما استثني بالنسبة للمرأة.

(٢١٤٧) «البدائع» ج٢، ص٢٢١.



الفصل التاسع

حج الصبيان والصبايا

« حج الصغار »

١٦٧٣ ـ التعريف بالصبيان والصبايا الصغار[٢١٤٨]:

الصغار هم الأطفال ذكوراً أو إناثاً، فالمذكر منهم هو الصغير أو الطفل، والأنثى منهم هي الصغيرة أو الطفلة، والجمع صغارٌ وأطفالٌ. والصبي يطلق على المولود الذكر من لدن يولد إلى أن يفطم، والجمع صبية وصبيان. ومؤنثُ الصبي صبيةٌ والجمعُ صبايا. والصبيُّ يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. فنريد بالصغار الأطفال من الذكور والإناث الذين لم يبلغوا الحلم ـ أي لم يبلغوا سن البلوغ ـ إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في موضوع حجهما أو الحج بهما.

١٦٧٤ ـ هل يجبُ الحج على الصغير أو الصغيرة:

من شروط وجوب الحج البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي، وكذٰلك لا يجب على الصبية حتى يبلغا سن البلوغ ولهٰذا لو حجَّ الصبي أو الصبية قبل البلوغ، ثم بلغا بعد ذٰلك وجب عليهما حجة الإسلام؛ لأن حجهما قبل البلوغ لا يعتبر حجة الإسلام الواجبة عليهما.

١٦٧٥ ـ يصح حج الصبي والصبية ولا يجزئهما عن حجة الإسلام:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبياً لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجرٌ»[٢١٤٩]. وقد استدل بهٰذا الحديث

(٢١٤٨) «لسان العرب» لابن منظور، ج١٣، ص٤٢٦، ٤٢٩، وج١٩، ص١٨١-١٨٢.

(٢١٤٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٩٩، ورواه الترمذي ج٣، ص٦٧٢.

على صحة حج الصبي، وأنه يثاب عليه، وبهٰذا قال جماهير أهلِ العلم، وقوله ﷺ في هٰذا الحديث: «ولك أجر» معناه: لها أجرٌ بسببِ حملها وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم[2150]. ولكنَّ حج الصبي لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع حجه تطوعاً، ويلزمه الحج بعد البلوغ.

وقد أخرج الترمذي في «جامعه» عن السائب بن يزيد قال: «حجَّ بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين». قال الترمذي ـ رحمه الله ـ بعد روايته هٰذا الحديث: «هٰذا حديثٌ حسن صحيح». وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حجَّ قبل أن يدرك سنَّ البلوغِ، فعليه الحج إذا بلغَ، ولا تجزيء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام المفروضة عليه[2151].

١٦٧٦ ـ إحرامُ الصغير أو الصغيرة:

إذا كان الصغير مميزاً أحرم بإذن وليه، وإذا أحرم بدون إذن وليه لم يصح إحرامُه؛ لأن هٰذا عقد يؤدي إلى لزوم مالٍ فلم، فلا ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع، وإن كان غير مميز فأحرم عنه من له ولايةٌ على ماله كالأب صحَّ إحرامَهُ عنه ـ أي ينعقد الإحرام للصبي دون وليه ـ. ويصحُّ عند الإحرام عن الصغير أو الصغيرة من قبل وليهما سواءٌ كان هٰذا الوليُّ محرماً أو غير محرم، وسواء كان قد حجَّ عن نفسه أو لم يحج بعدُ حجة الإسلام الواجبة عليه[2152].

١٦٧٧ ـ وإن أحرمت أم الصغير عنه، صحَّ لقول النبي ﷺ لتلك المرأة: «ولك أجر» عندما سألته عن الصغير الذي كانت تحمله، ألهذا حجٌّ؟ فقال: «نعم، ولك أجر». ووجهُ الدلالة بهٰذا الحديثِ، أنه لا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام، وهٰذا أحد القولين في مذهب الشافعية.

وفي رواية حنبلٍ عن الإمام أحمد بن حنبلٍ: يُحرم عن الصبيِّ أبوه أو وليه. واختاره

(٢١٥٠) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج٩، ص٩٩-١٠٠، «نيل الأوطار» ج٤، ص٢٩٤.

(٢١٥١) «جامع الترمذي» ج٣، ص٦٧٣.

(٢١٥٢) «المغني» ج٣، ص٢٥٣، «المجموع» ج٧، ص٢٠-٢٢.

ابن عقيل من فقهاء الحنابلة. وقال القاضي الحنبلي: «ظاهرُ كلام أحمد أنه لا يُحرمُ عنه إلَّا وليُّه؛ لأنه لا ولاية للأم على ماله». والإحرام يتعلق به إلزامُ مالٍ، فلا يصحُّ من غير ذي ولايةٍ كشراء شيءٍ له، وهٰذا هو القول الثاني في مذهب الشافعية[٢١٥٣].

١٦٧٨ ـ ما يجب أن يفعله الصغير بنفسه من أفعال الحج[٢١٥٤]:

كلُّ ما يمكن الصغير فعلَه من أعمال الحج بنفسه لزمه فعله ولا ينوبُ غيره عنه فيه: كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ونحوهما، وما عجز عنه قام به الوليُّ نيابةً عنه. يدل على ذٰلك ما أخرجه الإمام الترمذيُّ في «جامعه» عن جابر قال: «كنّا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان»[٢١٥٥].

قال ابن المنذر: «كلُّ من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبيِّ الذي لايقـدرُ على الرمي، وكان ابنُ عمر يفعل ذٰلك». وبه قال عطاءٌ، والزهريُّ، ومالكُ، والشافعيُّ، وإسحاق، وهو مذهب الحنابلة.

وعن ابن عمر «أنّه كان يحجُّ بصبيانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه». ولكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من قد رمى عن نفسه؛ لأنَّه لا يجوز أن ينوب عن الغير، وعليه فرضُ نفسه لم يقم به بعدُ.

وأما الطوافُ فإنه إن أمكن الصغير المشي مشى وطاف بنفسه، وإلا طيف به محمولاً أو راكباً. ولا فرق بين أن يكون الحامل له محرماً أو غير محرم. أسقط الفرض عن نفسه أو لم يسقطه؛ لأن الطواف للمحمول لا للحامل. وينبغي أن ينوي الحاملُ أنَّ الطواف للصغير المحمول، فإن لم ينو الطواف عن الصبي المحمول لم يجزئه.

وفي الإحرام ولباسه يفعلُ بالصغير ما يفعله الكبير في إحرامه، فيجرد الصغير مما لا يجوز لبسه كما يجرد الكبير.

(٢١٥٣) «المغني» ج٣، ص٢٥٣.

(٢١٥٤) «المغني» ج٣، ص٢٥٤، ٢٥٥، «المجموع» ج٧، ص٢٦.

(٢١٥٥) «جـامع الترمذي» ج٣، ص٦٧٤، ورواه الإمام أحمد بلفظ: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٩٣.

١٦٧٩ ـ محظورات الإحرام بالنسبة للصغير[٢١٥٦]

إن كانت هٰذه المحظورات في اللباس والطيب، فلا فدية فيها على الصغير إذا فعلها؛ لأن هٰذه المحظورات لا تجب فيها الفدية إذا ارتكبها الكبير المحرم سهواً كما قال الحنابلة والشافعية، وحيث إنَّ عمد الصغير بمنزلة الخطأ والسهو من غير الصغير، فلا يجب عليه شيءٌ إذا فعل هٰذه المحظورات عامداً كان أو ساهياً. وأما ما لا يختلف فيه العمد والسهو من المحظورات: كالصيد، وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، فهٰذه المحظورات إذا فعلها الصغيرُ وجبت عليه الفدية ـ أي الجزاء ـ.

١٦٨٠ ـ هل تجب الفدية في مال الصغير[٢١٥٧]:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ جنايات الصبيان في الحجِّ ـ أي ارتكابهم محظورات الإحرام ـ لازمة لهم في أموالهم. إلَّا أنَّ ابن قدامة الحنبلي قال في «المغني»: «وذكر أصحابُنا في الفدية التي تجب بفعل الصبيِّ وجهين: (أحدهما): هي في ماله؛ لأنها وجبت بجنايته أشبهت الجناية على الآدمي، و(الثاني): على الوليِّ وهو قول الإمام مالك؛ لأن الفعل حصل بعقده أو إذنه، فكانت الفدية عليه. وهٰذا هو القول الأصح في مذهب الشافعية.

١٦٨١ ـ نفقةُ الصغير في الحجِّ[٢١٥٨]

قال بعض الحنابلة في نفقة الصغير في الحجِّ، ما زاد منها على نفقته في الحضر، ففي مالِ الوليِّ؛ لأنه كُلِّف ذٰلك ولا حاجة به إليه وهٰذا اختيار أبي الخطاب. وحكي عن القاضي الحنبلي أنَّه ذكر في الخلاف أن النفقة كلها على الصبيِّ؛ لأن الحجَّ له، فنفقتُه عليه كالبالغِ ولأنَّ فيه مصلحةً له بتحصيلِ الثوابِ له، ويتمرن عليه فصار كأجرةِ المعلم والطبيبِ. والقول الأول أولى لأنَّ الحج لا يجبُ في العمر إلا مرة واحدة، ويحتمل أن لا يجب، فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجةٍ إليه للتمرن عليه.

وعند الشافعية: الصحيح وجوب نفقته في مال الوليِّ، وفي قول آخر عندهم تجب في مال الصغير.

(٢١٥٦) «المغني» ج٣، ص٢٥٥.

(٢١٥٧) «المغني» ج٣، ص٢٥٥، «المجموع» ج٧، ص٢٩.

(٢١٥٨) «المغني» ج٣، ص٢٥٥-٢٥٦، «المجموع» ج٧، ص٢٠-٢١، ٢٧.

الفصل العاشر
العمرة

١٦٨٢ ـ تعريف العمرة، وصفة مشروعيتها:

العمرة في اللغة الزيارة، يُقال اعتمر فلانٌ، فهو معتمر ـ أي زار وقصد ـ. وفي الشرع زيارة البيت الحرام ـ الكعبة المشرفة ـ بشروط مخصوصة[٢١٥٩].

أما صفة مشروعية العمرة، ففيها أقوالٌ عند الفقهاء نوجزها فيما يلي[٢١٦٠]:

أ ـ في المذهب الحنبلي روايتان عن أحمد:

(الأولى): أنَّ العمرة واجبة على من يجب عليه الحجّ. رُوي ذٰلك عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيدٍ بن المسيب، وسعيدٍ بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبيِّ، وبه قال الثوريُّ، وإسحاق.

(والثانية): ليست واجبة، رُوي ذٰلك عن ابن مسعود، وبه قال مالكٌ، وأبو ثور.

ب ـ وفي مذهب الشافعية قولان: (الصحيح): أنها فرضٌ، و(الثاني): وهو قول الشافعيِّ القديم، ليست بفرضٍ.

جـ ـ وقال الحنفية: إنَّها واجبة، وليست فرضاً، والواجبُ عندهم دون الفرض.

١٦٨٣ ـ احتج القائلون بوجوبها أو فرضيتها بقوله تعالى: **﴿وأتموا الحجَّ والعمرة**

(٢١٥٩) «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٢٩٧.

(٢١٦٠) «المغني» ج٣، ص٢٢٣ـ٢٢٤، «المجموع» ج٧، ص٧ـ٨، «البدائع» ج٢، ص٢٢٦.

لله﴾، ومقتضى الأمر الوجوب، وبالحديث النبويِّ الشريف عن أبي رزين العُقيليِّ أنَّه أتى النبيَّ ﷺ فقال: «إنَّ أَبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ، ولا العمرة، ولا الظعن، فقال النبي ﷺ: حج عن أبيك واعتمر»[٢١٦١].

١٦٨٤ ـ واحتج القائلون بعدم وجوبها بما أخرجه أحمد والترمذي والبيهقيُّ عن جابر أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله: أخبرني عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ فقال: لا، وإنْ تعتمر خيرٌ لك»[٢١٦٢].

١٦٨٥ ـ والـظاهر عدمُ وجوب العمرة، قال الشوكانيُّ ـ رحمهُ الله ـ: والحقُّ عدم وجوبه العمرة؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقلُ عنها إلَّا بدليلٍ يثبتُ به التكليفُ، ولا دليلَ يصلحُ لذٰلـك لا سيمـا مع اعتضـادها بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب، ويؤيد ذٰلك اقتصارُ النبيِّ ﷺ في حديث «بُني الإسلام على خمس»، واقتصار الله جلَّ جلاله على الحج في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حجُّ البيت. . .﴾ وأما الآية الكريمة: ﴿وأتمُّوا الحَجَّ والعمرة لله﴾، فهٰذا الأمر بالإتمام يكون بعد الشروع فيها، ولا شك أنها تصير واجبةً بالشروع فيها، وكلامُنا عن وجوبها في الابتداء[٢١٦٣].

١٦٨٦ ـ هل يشترط القيام بالعمرة وحدها:

لا يشترط القيام بالعمرة وحدها حتى تكون مجزيةً، قال ابن قدامة الحنبليِّ: تجزىء عمرة المتمتع وعمرة القارن، والعمرةُ وحدها ولو من أدنى الحد[٢١٦٤].

١٦٨٧ ـ وقت العمرة وتكرارُها[٢١٦٥]:

السَنَـةُ كلها وقت للعمرة، وتجوز في غير أشهر الحج، وفي أشهر الحج، ولكنَّ الحنفية قالوا: يُكره فعلها في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ولا بأس بفعلها مراراً

(٢١٦١) قال الشوكاني: رواه الخمسة، أي: أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، انظر «نيل الأوطار» ج٤، ص٢٨٠.

(٢١٦٢) «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ» ج٢، ص١٥٩.

(٢١٦٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٨٠-٢٨١.

(٢١٦٤) «المغني» ج٣، ص٢٢٥.

(٢١٦٥) «المغني» ج٣، ص٢٢٦، «البدائع» ج٢، ص٢٢٧.

في السنة، وبهٰذا قال الحنابلة، ورُوي ذٰلك عن عليٍّ، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاووس، وعكرمة. إلاَّ أن الإكثار منها والموالاة بينها في سفرة واحدة بأن يخرج من مكة إلى أدنى الحدِّ كالتنعيم مثلاً، فيأتي بعمرةٍ ثم يكرر ذٰلك مراراً، هٰذا الصنيع غير مستحب لأن النبيَّ ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينها، وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَرٍ في أربع سنواتٍ لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، وكذٰلك فعل من كان معه ﷺ ورضي الله عنهم.

١٦٨٨ ـ شرائط وجوبها وبيان ركنها وواجباتها[٢١٦٦]:

أما شرائط وجوبها فهي شرائط وجوب الحجِّ التي ذكرناها، وهي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة... الخ.

أما ركنها فهو الطوافُ لقوله تعالى: ﴿**وليَطَّوَفوا بالبيت العتيق**﴾، ولإجماع الأمة على ذٰلك.

وأما واجباتها فالسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

أما طوافُ الوداع فقد قال الفقيه الكاساني الحنفيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا يجب». ونقل عن بعضهم أنه قال: يجبُ؛ لأن المعتمر يحتاج إلى وداعِ البيت كالحاج. واحتجَّ الكاساني لعدم الوجوب بأن الشرع علَّق طواف الوداع بالحج بقول النبي ﷺ: «من حجَّ هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف». هٰذا ويجب الإحرام بالعمرة من الميقات سواء كانت العمرة مفردة أو كان المحرم متمتعاً أو قارناً.

١٦٨٩ ـ بيان ما يفسدُها، وحكمُها إذا فسدت[٢١٦٧]:

يُفسِد العمرة الجماع قبل الطوافِ بالبيت، وإذا فسدت يمضي فيها ويقضيها، وعليه شاةٌ لأجل الفساد عند الحنفية.

وقال الشافعيُّ: عليه بَدَنةٌ كما في الحج إذا فسد. فإن جامع بعدَ طوافه الطواف كله، أو بعد أن طاف أربعةَ أشواط، وقبل السعي بين الصفا والمروة، أو بعد الطواف

(٢١٦٦) «البدائع» ج٢، ص٢٢٧.

(٢١٦٧) «البدائع» ج٢، ص٢٢٨.

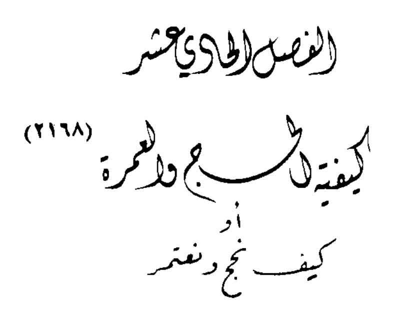
وبعدَ السعي، ولكن قبلَ الحلق والتقصير، لا تفسد عمرتُه لأنَّ الجماع حصل بعد أداء الركن، وعليه دمٌ «ذبح شاة» لحصول الجماع في الإحرام وقبل التحلل. ولو جامع بعد الحلق أو التقصير لا شيء عليه لخروجه عن الإحرام بالحلق أو التقصير.

١٦٩٠ ـ محظورات الإحرام بالعمرة:

ما قلناه عن الإحرام بالحجِّ وما يحظرُ فيه، وما لا يحظرُ، وما يجبُ فيه، وما يُندبُ إليه، يقال في الإحرام بالعمرة.

١٦٩١ ـ المرأة كالرجل في العمرة وأحكامها:

والمـرأة كالرجل في العمرة وأحكامها، فما نقلناه عن صفة مشروعيتها، وهل هي واجبةٌ أو غير واجبةٍ، وشروط وجوبها وركنها، ووجباتها، وما يفسدها، وما يحظر فيها، ومـا لا يحظره. كلُّ ذٰلك يقالُ في حق عمرة المرأة؛ لأن خطاب الشرع بشأن العمرة يشملها كما في قوله تعالى: ﴿**وأتمُّوا الحج والعمرة لله**﴾، فالخطاب لجميع المسلمين بما فيهم المسلمات.



١٦٩٢ ـ الغرض من هٰذا الفصل:

ذكرنا في الفصول السابقة ما يتبين به كيفية الحج والعمرة، وأفعالهما الواجبة والمسنونة، وما يحظر فيهما وما لا يحظر. ونريد في هٰذا الفصل بيان أفعال الحجِّ والعمرة، على الترتيب لأداء هٰذين النسكين. وما أذكره في هٰذا الفصل يعم الرجال والنساء، أما ما تختص به النساء وحدَهنَّ، فسوف أشير إليه في مواضعه.

١٦٩٣ ـ المقدمات لقاصد الحجِّ والعمرة:

يستحب لمن أراد الحجَّ والعمرة أن يغتسلَ لإحرامه بالحجِّ والعمرة، والرجلُ والمرأة سواء في استحباب هٰذا الغسل. وتغتسلُ المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساءَ. كما يستحب لهما التطيب في بدنهما قبلَ الإحرام، وكذٰلك يستحبُّ لهما التنظف مثل قصِّ الأظافر، ونتف الإبط قبل الإحرام.

١٦٩٤ ـ لباس الإحرام:

ويتجرد الرجلُ عن المخيط، فيلبس ثوبين نظيفين، إزاراً ورداءً، والأفضلُ أن يكونا

(٢١٦٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٦، ص٩٨ـ١٥٨، «المغني» ج٣، ص٢٧٠ وما بعدها، «العمدة» للإمام الموفق المقدسي وشرحها «العدة» لبهاء الدين المقدسي، ص١٦١ وما بعدها.

أبيضين، ويلبس نعلين، فإن لم يجدهما لبس خُفَّين. ويكون حاسرَ الرأس، وله أن يرفع على رأسه ما يستظلُّ به (كالشمسية). ولباسُ المرأة في الإحرام هو لباسها المعتاد، فلها أن تُحرم بما شاءت من اللِّباس المخيط وغير المخيط، ما تستر به وتغطي جسمها، ولكن تكشف وجهها، ولا تغطيه بنقابٍ أو خمارٍ أو ثوبٍ. وكذٰلك لا تلبس القفازين، وهو غطاء يصنع لليد، كما يفعله حملةُ البزاة.

١٦٩٥ ـ مواقيت الإحرام:

والإحرام يكون من أماكن معينة، هي التي تُعرف بالمواقيت المكانية للإحرام، وهٰذه المواقيت هي: ميقات أهل المدينة (ذو الحليفة)، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب (الجحفة) (وهي رابغ الآن)، وميقات أهل اليمن (يلملم)، وميقات أهل نجدٍ (قرن المنازل)، وميقات أهل العراق (ذاتُ عرق).

فهٰذه المواقيت لأهلها ولكل من يمر عليها، ومن كان منزلُه دونَ الميقات، فميقاتُه من منزله حتى أهل مكة يحرمون منها لحجِّهم، ويحرمون للعمرة من أدنى الحلِّ من خارج مكة. ومن لم يكن طريقه على ميقاتٍ من هٰذه المواقيت، فميقاتُه حذو أقرب المواقيت إليه، سواءً كان قادماً في البرِّ أو البحر أو الجو. والاختيار أن لا يحرم قبلَ ميقاته، فإن أحرم قبلَ الميقات جاز ذٰلك مهما كان بعده عن الميقات، ومن جاوز الميقات بدون إحرام رجع وأحرم من الميقاتِ ولا شيء عليه لأنه أحرم من ميقاته، فإن أحرم من دونه فعليه دمٌ «ذبح شاة».

١٦٩٦ ـ وقت الإحرام بالحجِّ والعمرة:

ووقت الإحرام بالحجِّ أشهره لقوله تعالى: **﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ﴾**، ولو أحرمَ بالحجِّ قبل أشهره جاز، وإن كان مكروهاً، وأشهر الحجِّ هي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

أما وقت الإحرام بالعمرة فكل أيام السنة.

١٦٩٧ ـ الإحرام تسبقه صلاةٌ، وما يحرم به:

ويستحب أن يكون الإحرام عقيبَ صلاةِ فرضٍ أو تطوع. ومعنى الإحرام أن ينوي

بقلبه الدخول في الحجِّ أو العمرة أو في كليهما. ومعنى الدخول فيهما الدخول في أفعـالهما، والتزام حرماتهما وما يحظر فيهما. ويستحب أن ينطق بما نواهُ في قلبه من إحرام؛ لأنه مخير في الحجِّ بين التمتع والإفراد والقِران. أما المتمتع فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجِّ، ثم يأتي بأفعالها كاملةً، ويتحلل بعدها، ثم يحرم بالحجِّ في عامه.

وأما الإفراد فهو أن يحرم بالحجِّ وحده. وأما القران فهو أن يحرم بهما معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. وله أن يشترط في إحرامه بأنه إذا حبسه حابسٌ عن إتمام الحج والعمرة فإن له التحلل حيث حبسه هٰذا الحابس، ولا شيء عليه. وعلى هٰذا فإذا أراد التمتـع ونواه بقلبه قال: «اللهمَّ إني أُريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج فيسِّرها لي وتقبَّلها مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» ـ أي: فإنَّ محلَّ تحللي من إحرامي حيث حصل لي الحابسُ ـ.

وإذا أراد الإفـراد ونواه قال: «اللهمَّ إنِّي أريد الحجَّ فيسِّره لي، وتقبَّله مني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

وإذا أراد القِـران ونواه قال: «اللهمَّ إنِّي أُريد العمرة والحجَّ فيسِّرهما لي وتقبَّلهما مني، وإن حبسني حابس بمحلي حيث حبستني». فإذا اختار الإحرام بالتمتع أو بالإفراد أو بالقران، ونوى ذٰلك وقصده ونطق به لبَّى، إمَّا بعد إحرامه عقب الصلاة، أو إذا استوى على راحلته. والتلبية هي: «لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك، لبيك لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك».

١٦٩٨ ـ تكرار التلبية للرجال والنساء:

ويستحب تكرار التلبية للرجال والنساء والإكثار منها، ويتأكد الاستحباب عند الصعود على مرتفعٍ من الأرض، وعند الهبوط إلى وادٍ أو عند سماعهم ملبياً أو لقوا راكباً، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار وإقبال الليلِ والنهار.

١٦٩٩ ـ رفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء:

والرجل يرفعُ صوته بالتلبية، أما المرأة فلا ترفعه إلا بقدر ما تسمع رفيقتُها بتلبيتها؛ لأن أمور المرأة مبنيةٌ على أساس السترِ لها، وخفضُ صوتها دون رفعه هو الذي يتفق وهٰذا الأساس.

١٧٠٠ ـ محظوراتُ الإحرام والحرم:

ويُحـرَّم بالإحرام التطيب في البدن أو الثياب، ويحظر تعمُّد شم الطيب أو حلق الشعر، أو تقليم الأظافر، أو تغطية الرأس للرجل، كما يحرمُ الجماعُ ومقدماته ودواعيه وتوابعه كاللمس والقبلة. ولا ينكح المحرم ولا يُنكَح، ولا يخطِب، ولا يصطاد صيداً برياً، ولا يتملكه بشراءٍ ولا اتهابٍ، ولا غير ذٰلك، ولا يعينُ على صيدٍ بإشارة أو دلالة، ولا يذبحُ صيداً. فأما صيدُ البحر كالسمك ونحوه، فيجوز للمحرم اصطياده وأكله.

ويحظر على المحرم أن يقطع شيئاً من شجر الحرم حتى بعد تحلله من إحرامه، كما يحظر عليه قطع شيء من نباته إلا الإذْخر، وأما ما غرسه الناس أو زرعوه فهو لهم، ويجوز قطعه وقلعه. وكذٰلك يجوز قطع ما يبس من النبات، وأخذه والانتفاع به.

ولا يجوز الاصطياد في حرم مكة لا من محرمٍ ولا من غير محرم، ولا ينفر صيدُه، وكذٰلك حرم مدينة رسول الله ﷺ وهو ما بين لابتيها ـ أي حَرَّتيها ـ وهي الأرضُ التي فيها حجارة سوداء. فهٰذا الحرم لا يصطاد صيده، ولا يقطع شجره إلَّا لحاجة الركوب والحرث. ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف. والمحرم وغير المحرم سواءٌ فيما قلناه.

١٧٠١ ـ ما يفعله من فسد حجه:

ومن فسد حجُّه بجماع زوجته قبل التحلل الأول برمي جمرة العقبة في يوم النحر، فعليه المضيُّ في حجِّه وإتمامه، وعليه القضاءُ في العام القادم. وإن كان جماعه بعد التحلل الأول، فعليه ذبح شاة.

١٧٠٢ ـ ما يباح للمحرم والمحرمة:

يباح للمحرم والمحرمة أن يستظلا تحت سقف أو خيمةٍ. وللمرأة عند الحاجةِ أن تغطيَ وجهَها بشيءٍ لا يمس الوجه، وهٰذا الجواز عند الحاجةِ باتفاق الفقهاء، وإن كان يمس وجهها فالراجحُ من أقوال الفقهاء أنه يجوز أيضاً ما دامت محتاجةً إلى أن تسدل على وجهها شيئاً يستره. فقد ثبت أن أزواج النبيِّ ﷺ كنَّ يسدلن على وجوههن إذا مرَّ الركب بهنَّ، فإذا جاوزهنَّ كشفن وجوههنَّ. ولم ينقل إلينا أنهن كنَّ يراعين في الإسدال على وجوههن عدم المسيسِ بوجوههنَّ.

ويجوز للمحرم والمحرمة حكُّ بدنيهما إذا احتاجا إلى ذٰلك، وأن يغتسلا من الجنابةِ وغير الجنابةِ، وإذا سقط شيءٌ من شعرهما بسبب الغسل فلا شيء عليهما.

ويباح لهما قتل ما يؤذي من الحيوانات بعادته أو بطبيعته كالحية والعقرب، كما لهما قتل الفأرة. وإذا قرصته البراغيث أو القملُ فله إلقاؤهما عنه، وله قتلُها ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون عليه من قتلها.

١٧٠٣ ـ ما يجب في محظورات الإحرام:

والفِـدية ـ أي الكفارة أو الجزاء ـ في حلق الرأسِ أو لبس اللباس المحظور، أو استعمال الطيب، أحدُ ثلاثة أشياءٍ: إما صيامُ ثلاثة أيام، أو إطعامٌ، أو ذبح شاة. أما الصيام فيجوز أن يصومها متتابعةً أو متفرقةً. ويجوز أن يذبح الشاة قبل أن يصل إلى مكة. وأما الإطعام فهو أن يطعم ثلاثة آصعٍ من تمر أو شعير لستة مساكين، كل مسكين نصف صاعٍ من تمر أو شعير، أو يطعم كل مسكين مدّاً من برٍ. ويقول شيخُ الإسلام ابن تيمية: «إذا أعطى المسكين ما يقتاتُ هو به، فهو أفضلُ من أن يعطيه حباً مجرداً من حنطةٍ أو شعير، إذا لم يكن من عادة المساكين أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم، فيطعم كلَّ قوم المساكين مما يطعمون أهليهم. وهٰذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظـور قبلَه أو بعده».

١٧٠٤ ـ جزاء الصيد:

وجزاء الصيد إخراجُ مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإنَّ فيه قيمته (إلا الحمامة ففيها شاةٌ والنعامةُ ففيها بدنةٌ). ويتخير بين إخراج مثلِ الصيد الذي قتله، وبين تقديمه بطعام فيطعم كلَّ مسكين مدّاً من برٍّ، أو يصوم عن كلِّ مد يوماً.

١٧٠٥ ـ ما يجب في الجماع:

وفي الجماع في الفرجِ بدَنَةٌ على الزوج، إن كان قد استكره زوجته المحرمة على الجمـاع، فإن كانت طاوعتـه على ذٰلك بدون إكراهٍ، فعليها أيضاً بدنةٌ، فإن لم يجد المجامع بدنةً، فصيامٌ كصيام المتمتع أي ثلاثةُ أيام في الحج وسبعةٌ إذا رجع إلى أهله. وإذا وطىء المحـرم زوجته دون الفرج فلم ينزل فعليه شاة، وإن أنزل فعليه بدنةٌ عند الحنابلة، وقال غيرهم: عليه شاةٌ كما لو لم ينزل. والمرأة كالرجل في هٰذا إذا كانت ذات

شهوةٍ، وإلا فلا شيء عليها، كالرجل إذا لم يكن له شهوةٌ.

وفي القبلة بشهوةٍ ذبحُ شاة، إلا أنَّ الحنابلة قالوا: إذا أنزل فعليه بدَنةٌ.

١٧٠٦ ـ تكرار محظورات الإحرام:

ومن كرر محظوراً من جنس واحد ـ ما عدا قتل الصيد ـ فكفارةٌ واحدة إن لم يكفِّر عن الأول، فإن كفَّر عن الأول كفَّر عن الثاني أيضاً، وإن فعل محظوراتٍ من أجناسٍ، فلكل واحد كفارة.

١٧٠٧ ـ والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه. وسائر المحظورات لا شيء في سهوه.

١٧٠٨ ـ دخول مكة والمسجد الحرام:

ويجوز دخول مكة ليلاً أو نهاراً، ويستحبُّ أن يدخلها من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبة؛ لأن النبي ﷺ دخل منه. فإذا رأى البيت رفع يديه، وكبَّر الله وحمدَه ودعا. وذكر ابن جرير أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيتَ رفع يديه وقال: «اللهمَّ زدْ هٰذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبِرّاً، وزِدْ من شرفه وكَرَمِه، فمن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً».

١٧٠٩ ـ الطواف حول الكعبة المشرفة:

ثم يبتدىء بطواف العمرة إن كان متمتعاً. أو يطوف طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً. فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود، فيستلمه ويقبلهُ، ويقول: «بسم الله، والله أكبر، اللهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابِك، ووفاءً بعهدكَ، واتِّباعاً لسنَّة نبيِّك محمد ﷺ»، ثم يأخذ عن يمينه، ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعاً ويرمل في الثلاث الأول من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويمشي في الأربعة الأخر، وكلما حاذى الركن اليمانيَّ والحجر استلمهما، وكبَّر وهلَّل، ويقول بين الركنين: «رَبَّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذاب النار» ويدعو في سائره بما أحب. وإذا قرأ القرآن سراً فلا بأس.

ولا يستلم من أركان البيت إلا الركنين: الركن اليماني يستلمه ولا يقبّله، والركنُ الأسود يستلمه ويقبلُه. والركنان الآخران لا يستلمهما ولا يقبلهما. والاستلام هو مسحه باليد.

١٧١٠ ـ وإذا لم يمكن الرمل ـ وهو مثل الهرولة أو هو مسارعة المشي مع تقارب الخطا ـ للزحمة، فالخروج إلى حاشية المطاف مع الرمل أفضلُ من القرب من البيتِ بدون الرمل. وكذلك إذا لم يمكن استلام الحجر للازدحام، فتكفي الإشارة إليه باليد، ولا يجوز إيذاءُ الآخرين لغرض الوصول إلى الحجر؛ لأن استلامه سُنَّةٌ، وإيذاء المسلم حرام، ولا يجوز فعل الحرام لإتيان السنة.

١٧١١ ـ السعي بين الصفا والمروة:

وإذا أكمل المحرم طوافه حول الكعبة سبعة أشواط جاء إلى مقام إبراهيم، وصلّى خلفَهُ ركعتين، ثم عاد إلى الركن فاستلمَهُ، ثم خــرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه، ويكبِّر الله، ويهلِّله، ويدعوه ثم يمشي إلى العلم، فإذا وصله أسرعَ المشي إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يصل المروة فيفعل كفعلهِ على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه أي يسرع الخطا بين العلمين حتى يكمل سبعة أشواطٍ يبتدىء بالصفا ويختم بالمروة.

١٧١٢ ـ الطهارة للطواف والسعي:

الطواف بالبيتِ كالصلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام، وبهذا يؤمر أن يكون متـطهـراً الطهارتين الصغرى والكبرى، وأن يكون مستور العورة مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف.

وأما السعي بين الصفا والمروة فلا يشترط له الطهارة ولكن تستحب له.

١٧١٣ ـ ما يفعله المعتمر بعد السعي:

وبعـد إكمـال السعي بين الصفا والمروة، يقصِّر من شعره إن كان معتمراً أو كان متمتعاً، وبهذا يتحلل من عمرته. أما إذا كان متمتعاً ومعه الهدي أو كان مفرداً ـ وهو

المحرمُ بالحج وحده ـ، أو كان قارناً ـ وهو المحرم بالعمرة والحجِّ معاً ـ، فإنهم يبقون محرمينَ، ولايقصّرون شعورهم ولا يتحللون.

١٧١٤ ـ طواف المرأة بالبيت:

طواف المرأة بالبيت مثلُ طواف الرجل به، وعلى النحو الذي بيّناهُ، ولكن تختلفُ عن الرجل بأنَّ المرأةَ لا ترمل في طوافها بالبيت ولا تضطبع ويستحب لها أن لا تدنو من البيت حالَ طوافِ الرجال وازدحامهم، بل تكونُ في حاشية المطاف بحيثُ لا تخالط الرجال إلَّا إذا كان المكان خالياً من الرجال، فيستحب لها القرب من البيتِ. كما يستحب للمرأة تأخيرُ الطواف إلى الليل إذا دخلت كله نهاراً إذا كان هٰذا التأخير هو الأبعد لها من الازدحام وهو الأسترُ لها. كما يستحبُ لها أن لا تزاحم الرجال لاستلام الحجر أو تقبيله، وإنَّما تكتفي بالإشارة إليه كالرجل الذي لا يمكنه الوصول إليه.

١٧١٥ ـ إذا حاضت المعتمرة قبل الطواف:

لا يجوز للمرأة أن تطوف بالبيت وهي حائضٌ، ولهٰذا إذا دخلت مكة وهي محرمةٌ بعمرة متمتعةٍ إلى الحجِّ، فحاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاةٌ، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها قبل أن تطوف بالبيت. وعلى هٰذا فإذا خشيت فوات الحجِّ أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصيرُ قارنةً، وهٰذا قول جمهورِ الفقهاء، ومنهم الإمام مالك، والأوزاعيُّ، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: «ترفض العمرة ـ أي تتركها وتتخلى عنها وتهلُّ بالحج ـ». واحتج الجمهور بما رواه جابرٌ قال: «أقبلت عائشة بعمرةٍ حتى إذا كانت بسرف عركت ـ أي حاضت ـ ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضتُ، وقد حلَّ الناسُ ولم أحلّ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحجِّ الآن. فقال ﷺ: إنَّ هٰذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلّي بالحج. ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك. قالت يا رسول الله: إني أجد نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججتُ. قال ﷺ: فاذهبْ بها يا عبد الرحمٰن ـ وهو أخو عائشة ـ فأعمرها من التنعيم».

كما احتج الجمهور بأن إدخال الحج على العمرة جائزٌ بالإجماع من غير خشيةِ الفواتِ، فمع خشية الفواتِ أولى. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أنَّ لمن أهلَّ بعمرةٍ أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت.

هٰذا ولا تقضي الحائض بعد طهرها طواف القدوم؛ لأنَّ هٰذا الطواف سنة لا يجب قضاؤها(٢١٦٩).

١٧١٦ ـ سعي المرأة بين الصفا والمروة:

ثم تسعى المرأة بين الصفا والمروة بعد إكمالها لطواف البيت، ولا يلزمها أن تصعد على الصفا، وإنما يكفيها أن تكون في أسفل الصفا لاصقةً عقب رجلها بالصفا، كما أنه ليس عليها رمل بين العلمين، وإنَّما تمشي المسافة كلها بين الصفا والمروة.

١٧١٧ ـ تحلل المرأة بعد سعيها:

وإذا كانت المرأة متمتعةً، فإنها تقصرُ من شعرها، وبهٰذا تحلُّ من عمرتها، أما إذا كانت مفردة أو قارنةً، فإنها لا تتحلل وتبقى على إحرامها حتى تأتي بأفعال الحجِّ كلها كما سنبينه.

١٧١٨ ـ الإحرام بالحج والخروجُ إلى منى:

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحجِّ من كان متمتعاً، وحلَّ من عمرته. وكذٰلك من كان في مكة، ولم يسبق له إحرامٌ بعمرةٍ، فإنه يحرم بالحجِّ. ويوم التروية هو اليوم الثامنُ من ذي الحجة. والسنة أن يبيت الحاجُ في منى، ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرج منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبيّ ﷺ.

١٧١٩ ـ الخروج إلى عرفات:

فإذا طلعت شمس يوم التاسع من ذي الحجة، توجه الحاجُّ إلى عرفات، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتين، يجمعُ بينهما ثم يروح إلى الموقف، وعرفات كلها موقف، إلَّا بطن عرفة.

(٢١٦٩) «المغني» ج٣، ص٤٨٣.

ويستحبُّ أن يقف موقف النبيِّ ﷺ أو قريباً منه على الجبل قريباً من الصخرات، ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله - عز وجل - إلى غروب الشمس.

١٧٢٠ - التوجه إلى مزدلفة:

وبعد غروب شمس يوم عرفة - التاسع من ذي الحجة - يتوجه الحاجُّ إلى مزدلفة، ويكون في الطريق ملبياً ذاكراً الله تعالى، فإذا وصل إلى مزدلفة صلَّى بها المغرب والعشاء، يجمع بينهما جمع تأخير بإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ، وإن جمع بينهما بإقامةٍ واحدةٍ فلا بأس. ثم يصلِّي الفجر بغلسٍ، ويأتي المشعرَ الحرام فيقفُ عنده ويدعو، ويستحبُّ أن يكون من دعائه قوله: «اللهمَّ وَفَّقْتَنا فيه، وأَرَيْتنا إياه، فوفقْنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكُم، وإن كنتم من قبله لمن الضالِّين. ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إنَّ الله غفورٌ رحيم**﴾(٢١٧٠).

ويقف الحاج حتى يسفر الصبح جداً، ثم يدفع إلى من قبل طلوع الشمس. فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رميةٍ بحجرٍ - حتى يأتي (منى)، وهو مع ذلك يلبي في الطريق - ويأخذُ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة.

١٧٢١ - خروج النساء من مزدلفة ليلاً:

قلنا: إنَّ خروج الحاجِّ من مزدلفة يكون قبل طلوع الشمس بعد أن يسفر الصبحُ جداً، ولكن يجوز للنساء أن يخرجن من مزدلفة إلى (منى) ليلاً قبيلَ طلوع الفجر؛ لئلا تصيبهم زحمة الحجاج. وإذا جاز للنساء الخروج من مزدلفة ليلاً، جاز لمن كان معهنَّ من صبيةٍ، أو من يرافقهنَّ من أزواجٍ أو محارم لهنَّ أن يخرجوا معهنَّ أيضاً كما أشرنا إلى هذا من قبل(٢١٧١).

(٢١٧٠) [سورة البقرة: الآية ١٩٨ و١٩٩].

(٢١٧١) الفقرات «١٦٨٧-١٦٨٩».

١٧٢٢ ـ الوصول إلى (منى) وما يفعله الحاجُّ فيها:

إذا وصل الحاجُّ إلى (منى) يوم النحر ـ العاشر من ذي الحجة ـ، قادماً من مزدلفة بدأ برمي الجمرات بالحصى الذي جمعه من مزدلفة، فيرمي جمرة العقبة الكبرى بسبعِ حصياتٍ كحصى الحذف، ويكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ويرفع يديه في الرمي، ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها. وإن شاء الحاجُّ مع تكبيره عندَ كلِّ حصاةٍ يرميها أن يقولَ: «اللهمَّ اجعلْهُ حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»، فلا بأسَ بذٰلك. ووقت الرمي في هٰذا اليوم ـ يوم النحر ـ من بعد طلوع الشمس إلى آخر يوم النحر.

١٧٢٣ ـ رمي المرأة:

والمرأةُ ترمي أيضاً جمرة العقبة بسبع حصياتٍ يوم النحر؛ إلَّا أنها لا ترفعُ يديها بالرمي. ووقتُ الرمي على وجه الرخصة من قبل فجر يوم النحر، كما يجوز تأخير الرمي في يوم النحر إلى الليل بالنسبة للحائض والنفساء.

١٧٢٤ ـ ما يفعله الحاجُّ بعد رمي جمرة العقبة:

وبعد أن يرمي الحاجُّ جمرة العقبة، ينحر هديَهُ إن كان معه هديٌ أو ينحر هدي التمتع، ثم يحلق أو يقصِّر، وبهٰذا يكون قد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء.

ثم يزور البيت فيطوفُ به سبعاً، وهٰذا هو الطواف الواجبُ، ويسمى طوافَ الإفاضة الذي به يكون تمام الحجِّ، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أما إذا كان مفرداً، فإنَّه يسعى بين الصفا والمروة إذا لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم. أما القارن فإن سعيه يكون بعد طواف العمرة، ويكفيه عن السعي بعد طواف الإفاضة.

وبهٰذا الطواف يكون قد تحلَّل التحلُّل الأخير، وبه يحلُّ له كل شيء حتى النساء، ثم يعود إلى (منى) لرمي الجمرات في أيام التشريق.

١٧٢٥ ـ ما تفعله المرأة بعد رمي جمرة العقبة:

والمرأة بعد أن رمت الجمرة الأولى ـ جمرة العقبة ـ تنحرُ هديها أو هدي التمتع،

وتقصرُ شعرها مقدار أنملةٍ، ثم تذهب إلى مكة فتطوفُ بالبيت، وتسعى كما بينا بالنسبة للرجل.

١٧٢٦ ـ المرأة الحائض وطواف الإفاضة:

وإذا كانت المرأة حائضاً فإنها تنتظر حتى تطهر، فتطوف بالبيت طواف الإفاضة؛ لأنَّه لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت، فإن لم تستطع الانتظار حتى تطهر لسببٍ مشروعٍ يمنعها من الانتظار والبقاء في مكة، واضطرت إلى الرجوع إلى بلدها، فالذي رآه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أن شرط الطهارة للطواف يسقط في حقها في هٰذه الحالة، وبالتالي يجوز لها أن تطوف وهي حائض للضرورة، وعلل قوله بأنَّ الطهارةَ للطواف إن كانت شرطاً كما في الصلاة، فإنَّ شرط الطهارة في الصلاة وهو أوكد منه في الطواف يسقط للعجز عنه، فإذا سقط هٰذا الشرط ـ الطهارة ـ في الصلاة وهو أوكد فسقوطهُ في الطواف للعجز عنه أولى. وإذا قيل إن الطهارة من واجبات الطواف، فإنَّ الواجب إذا تركه الحاجُّ من غير تقصيرٍ منه، فلا إثم عليه، ولا فدية عليه. ولهٰذا فلا فدية على الحائض إذا طافت بالبيت، ولم تنتظر طهرها لاضطرارها إلى الخروج إلى بلدها مع رفقتها.

١٧٢٧ ـ رمي الجمرات في أيام التشريق:

وبعد أن يطوف الحاج بالبيت طواف الإفاضة يرجع إلى (منى)، ولا يبيتُ لياليها إلا فيها، فيرمي الجمراتِ الثلاث بعد الزوال من أيامها، كلُّ جمرةٍ يرميها بسبع حصيات، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ويبتدىء بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصياتٍ، ثم يتقدم فيقف ويدعو الله تعالى، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها كذٰلك، ويتقدم فيقفُ ويدعو الله تعالى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصياتٍ ولا يقف عندها.

ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس. فإن أحبَ أن يتعجل في يومين خرج من (منى) قبل الغروب، فإذا غربت الشمسُ وهو فيها لم يخرجْ حتى يرمي من غد بعد الزوال كما رمى بالأمس فإن كان متمتعاً أو قارناً، فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً فكـذٰلـك انقضى حجه. وإذا شاء خرج إلى التنعيم وهو أدنى الحلِّ من مكة، وأحرم بعمرة، فإذا أتى بأعمالها تحلل منها، وبذٰلك تم له حجةٌ وعمرةٌ.

وليس في عمل القارن زيادةٌ على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم التمتع لقوله تعالى: **﴿فمن تمتع بالعُمَرة إلى الحجِّ فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. . . ﴾**، والمرأة كالرجل في الرمي في أيام التشريق على النحو الذي فصلناه في الفقرة السابقة.

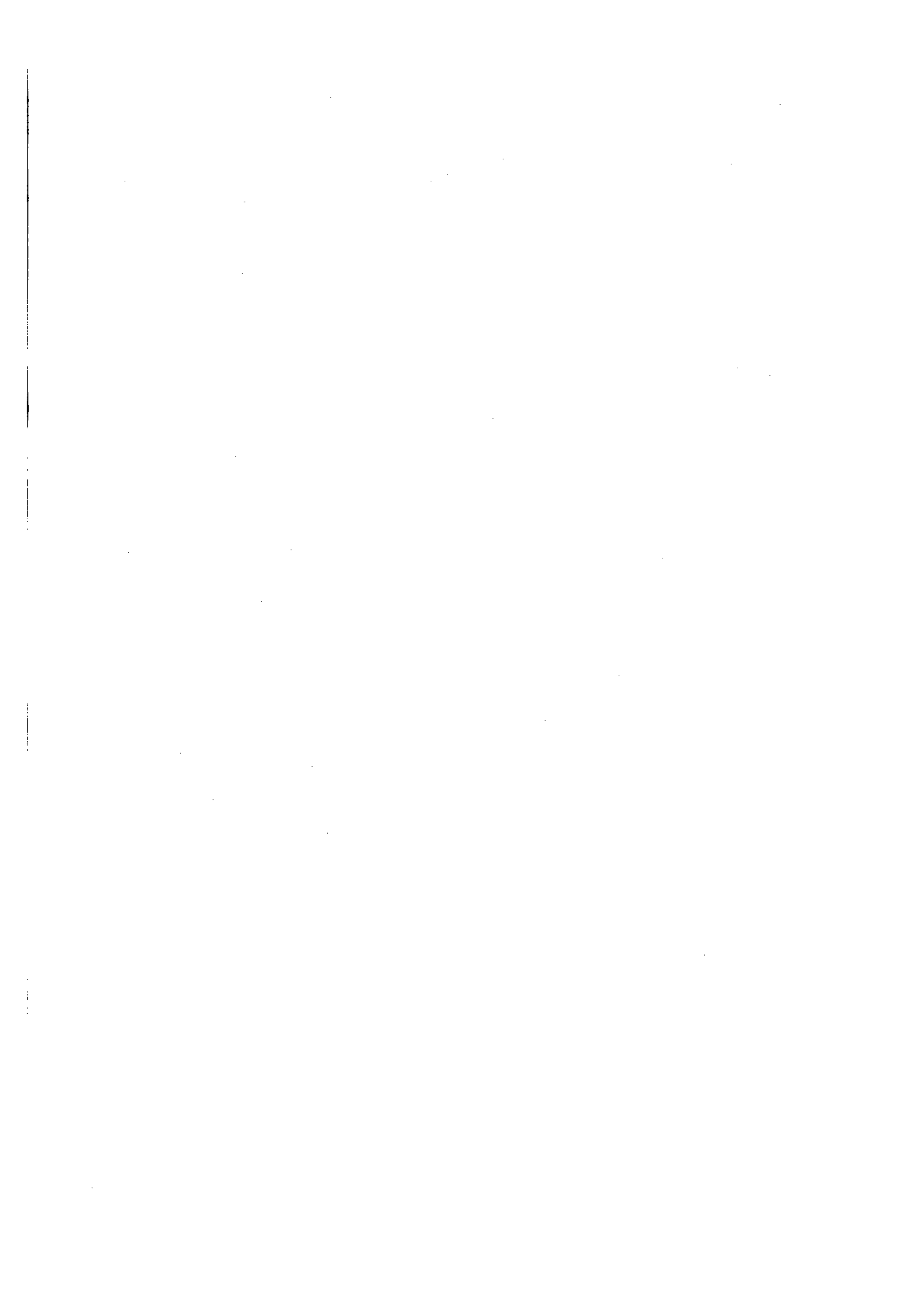
١٧٢٨ ـ طواف الوداع:

فإذا أتى الحاجُّ إلى مكة من (منى) لم يخرج حتى يودِّع البيت، **فيطوف به سبعاً** بعد أن يكون قد فرغ من جميع أموره وأشغاله حتى يكون آخر عهده بالبيت. فإن ودع واشتغل بتجارة عادة فودَّع فيطوفُ بالبيت سبعاً. وإن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً من مكة، فإن بعُدَ عنها بعث بشاةٍ لتُذبح في الحرم.

ويستحب للحاج إذا فرغ من طواف الوداع أن يقف في الملتزم بين الركن وباب الكعبة المشرفة، فيلتزم البيت ويقول: «اللهمَّ هٰذا بيتك، وأنا عبدُك، وابنُ عبدك، وابن أمتـك، حملتني على ما سخـرت لي من خلقـك، وسيَّرتني في بلادك، حتى بلَّغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعَنْتني على أداء نُسُكي، فإن كنت رضيتَ عني فازْدَدْ عني رضاً، وإلاَّ فمنَّ الآن قبـل أن تنـأى عن بيتك داري، فهٰذا أوان انصرافي إن آذنت لي غير مستبـدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهمَّ اصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسِنْ منقَلَبي، وارزُقْني طاعتك ما أبقيتني، واجمـع لي بين خيري الدُّنْيا والآخرة إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير». ويدعو بما أحبَّ ثم يصلي على النبيِّ ﷺ.

١٧٢٩ ـ طواف الوداع للمرأة:

والمرأة تطوف أيضاً طواف الوداع، وتفعلُ ما ذكرناه في الفقرة السابقة إلاَّ أنَّها إذا كانت حائضاً أو نفساءَ، فلا وداع عليها ولا فدية في تركه، ويستحبُّ لها الوقوف عند باب المسجد فتدعو، ثم تنصرف راجعةً إلى بلدها.



الكتاب الثاني
الأيمان والنذور



الباب الأول

الأيمان

١٧٣٠ ـ تمهيد ومنهج البحث:

الأيمان جمع يمين، ونريد بها في بحثنا هٰذا الحلف أو القسَم.

والكلام عن اليمين يستلزمُ بيان معناها في اللغةِ والاصطلاح، وبيانَ صفة مشروعيتها، وما تستدعيه أو تستلزمه اليمين من حالفٍ ومحلوفٍ به، ومحلوفٍ عليه، وصيغةٍ للحلف، وما يترتب على ذٰلك من آثار، التي هي حكم أو أحكام اليمين.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: تعريف اليمين وبيان صفة مشروعيتها.

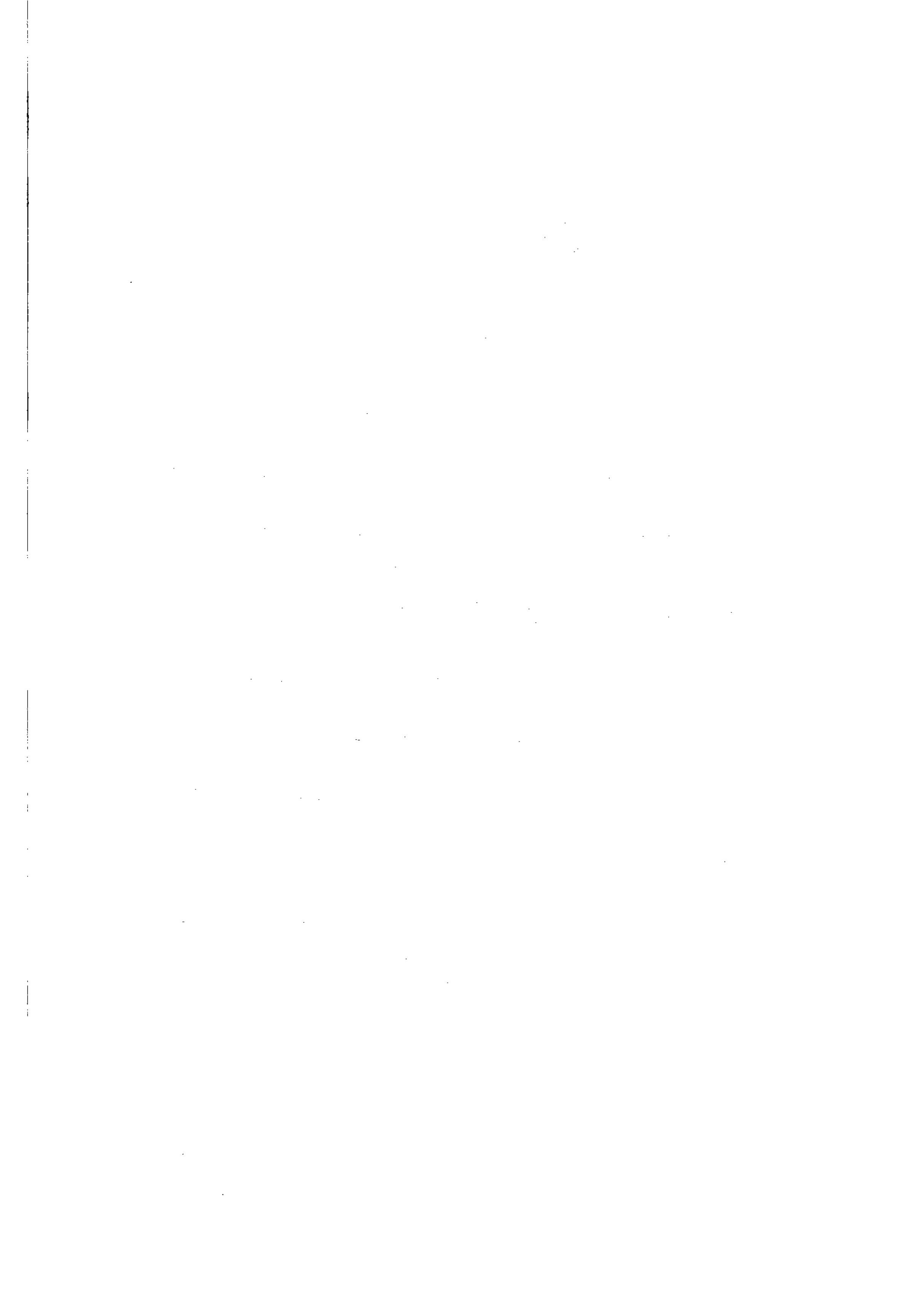
الفصل الثاني: الحالف.

الفصل الثالث: المحلوفُ به.

الفصل الرابع: المحلوف عليه.

الفصل الخامس: صيغة الحلف أو صيغة اليمين.

الفصل السادس: آثار الحلف أو حكم اليمين.



الفصل الأول
تعريف اليمين وبيان مشروعيتها

١٧٣١ ـ اليمينُ في حق اللغة والاصطلاح[٢١٧٢]:

اليمين، أصلها في اللغة اليد اليمنى خلافُ اليسار. ومن معنى اليد أيضاً: القوة، ولذلك سمي العضو المعروف باليمين لوفور قوته، قال تعالى في كتابه العزيز: **﴿ولو تَقوَّل علينا بعضَ الأقاويل لأَخَذْنا منه باليمين﴾**[٢١٧٣] أي بالقوة.

وأُطلقت اليمين على الحلفِ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم يمين صاحبه ـ أي تصافحوا بالأيمان ـ تأكيداً لما عقدوا، فسمي الحلف أو القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه. وسببٌ آخر لإطلاق اليمين على الحلف هو أنَّ الحالف يتقوى بيمينه على ما عزم عليه من فعل أو تركٍ.

١٧٣٢ ـ وعرِّفت اليمينُ في الاصطلاح الشرعي بأنَّها توكيد الشيء، بذكر اسمٍ من أسماء الله تعالى أو صفةٍ من صفاته.

وفي «الدرّ المختار ورد المحتار» في فقه الحنفية: «اليمين لغة القوةُ، وشرعاً عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعلِ والتركِ، فدخل التعليق ـ أي دخل في تعريف اليمين ـ فإنه يمين شرعاً؛ لأنه يقوي به عزم الحالف على الفعلِ في مثلِ: إن لم أدخلِ الدارَ فزوجته طالقٌ. وعلى التركِ في مثل: إن دخلت الدار فزوجته طالقٌ».

(٢١٧٢) «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٤٢٥، وج٢، ص٣٠٢، «المعجم الوسيط» ج٢، ص١٠٨٠، و«شرح العيني لصحيح البخاري» ج٢٣، ص١٦٣، و«شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج١١، ص٥١٦، وج٩، ص٣٦٢، «طُلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» للنسفي، ص٦٦، «مغني المحتاج» ج٤، ص٣٢٠، «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص٧٠٢ـ٧٠٣.

(٢١٧٣) [سورة الحاقة: الآية ٤٥].

١٧٣٣ ـ بيانُ مشروعيتها:

الأصل في مشروعية اليمين قولُه تعالى: ﴿لا يؤاخِذُكم الله باللغو في أيمانِكم، ولكن يؤاخِذكم بما عقَدْتُم الأَيمانَ...﴾[٢١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿ولا تَنْقضوا الأَيمان بعدَ توكيدِها﴾[٢١٧٥]. وقوله ﷺ: «... وإني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلِفُ على يمينٍ، فأرى غيرها خيراً منها إلّا كفَّرتُ عن يميني وأتَيْتُ الذي هو خيرٌ ـ أو أتيت الذي هو خيرٌ وكفَّرت عن يميني»[٢١٧٦]. وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ: «ومصرِّف القلوب، ومُقلِّبَ القلوب». وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وجوازها وثبوت أحكامها[٢١٧٧].

١٧٣٤ ـ هل الحلف مكروهٌ:

قال بعض الناسِ الأَيمان كلها مكروهةٌ، فيكره الحلف مطلقاً لقوله تعالى: ﴿ولا تجعَلُوا الله عُرضةً لأَيمانِكم﴾[٢١٧٨]. وقد ردَّ على هٰذا القول بأن النبي ﷺ كان يحلف. ومن صيغِ حلفه ما ذكرناه في الفقرة السابقة، ومن حلفه قوله ﷺ: «يا أُمَّةَ محمدٍ، والله لو تعلمونَ ما أعلم لبكَيتُمْ كثيراً، ولضحِكْتُم قليلاً»[٢١٧٩].

ولو كان الحلف مكروهاً لكان النبيُّ ﷺ أبعدَ الناس منهُ، ولأن الحلفَ بالله تعظيمٌ له وفي هٰذا ثوابٌ للحالف. وأما قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عُرضةً لأَيمانِكم﴾ فمعناه لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعةً لكم من البرِّ والتقوى والإصلاح بين الناس، وهو أن يحلف بالله أن لا يفعلِ خيراً ولا تقوى ولا صلاحاً، ثم يمتنع عما حلف عليه ليبرَّ في قسمِه ويمينه ولا يحنثُ فيها، فجاءت الآيةُ الكريمة تنهى عن ذٰلك[٢١٨٠].

١٧٣٥ ـ الإفراط في الحلف هو المكروه:

فالحلفُ إذن، مشروعٌ وجائز بالدلائل التي ذكرناها وليس مكروهاً، ولكنَّ المكروه

(٢١٧٤) [سورة المائدة: الآية ٢٩]. (٢١٧٥) [سورة النحل: الآية ٩١].

(٢١٧٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥١٧.

(٢١٧٧) «المغني» ج٨، ص٦٧٦. (٢١٧٨) [سورة البقرة: الآية ٢٢٤].

(٢١٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥١٩.

(٢١٨٠) «المغني» ج٨، ص٦٧٩.

هو الإفراط فيه لقوله تعالى: ﴿ولا تُطِعْ كُلَّ حلَّاف مهين﴾، وهٰذا ذمٌّ له يقتضي كراهة فعله، فإن لم يخرج إلى حدِّ الإفراط في حلفه فليس بمكروهٍ، إلَّا أن يقترن بحلفه ما يوجبُ كراهته[2181].

١٧٣٦ ـ حكم الحلف من حيث طلب فعله أو تركه:

والحلف من حيث طلب الشارع له، أو نهيه عنه أو إباحته له ينقسم إلى خمسة أقسام أو أنواع، وهي: الحلفُ الواجب، والمندوب، والمحرمُ، والمكروهُ، والمباحُ. ونتكلم فيما يلي عن كلِّ نوع بإيجاز بالقدر الذي يعرِّفه.

١٧٣٧ ـ النوع الأول: الحلف الواجب:

وهٰذا الحلف هو الذي يكون سبيلاً لتخليص معصوم الدَّم من الهلكةِ والأذى، وإن استعمل في حلفه التورية، يدل على ذٰلك حديثُ سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نُريد رسول الله ﷺ ومعنا وائلِ بن حجر، فأخذهُ عدوٌّ له فتحرج القوم أن يحلِفوا، وحلَفْتُ أنَّه أخي فخلَّى سبيلَه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبَرتُه أنَّ القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفتُ أنَّه أخي، فقال ﷺ: صدقتَ، المسلم أخو المسلم»[2182].

١٧٣٨ ـ النوع الثاني: الحلف المندوب:

وهو الذي تتعلقُ به مصلحةٌ من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحاقد أو عن غيره أو دفع شر، فهٰذا الحلف مندوبٌ؛ لأن فعل هٰذه الأشياء مندوبٌ إليه، واليمين مفضية إليه فيكون الحلف مندوباً[2183].

١٧٣٩ ـ النوع الثالث: الحلف المحرم:

وهو الحلف الكاذب، فإنَّ الله تعالى ذمه بقوله تعالى: ﴿ويحلفونَ على الكذب وهم يعلمون﴾، ولأنَّ الكذب حرامٌ فإذا كان محلوفاً عليه كان أشد في التحريم[2184].

(٢١٨١) «المغني» ج٨، ص٦٧٨، والآية: ﴿ولا تطع كلَّ حلَّاف مهين﴾ في سورة ن والقلم ورقمها ١٠.

(٢١٨٢) «سنن أبي داود» ج٩، ص٨٢.

(٢١٨٣) «المغني» ج٨، ص٦٨٠.

(٢١٨٤) «المغني» ج٨، ص٦٨٢.

١٧٤٠ ـ استثناء من الحلف المحرم:

قد يجـوز الكذب أو يجب في بعض الحالات إذا تعين الكذبُ طريقاً لتخليص بريءٍ من القتل ظلماً، كما لو اختبأ شخصٌ بريءٌ عند إنسانٍ يعلم براءته فإذا سأل عنه ظالمٌ مقتـدرٌ ليقتله فيجـوز لمن اختُبِىءَ في بيته أن ينكرَ وجودَه في بيتِه، وهٰذا إنكارٌ كاذبٌ. ولكنَّه سائغٌ وجائزٌ شرعاً، بل وواجبٌ لما فيه من تخليص بريءٍ من القتل. وإذا جاز الكذب على شيء أو وجبَ، جازَ أو وجبَ الحلفُ على هٰذا الشيء لأنَّه يكون حلفاً على شيء جائز الحلف عليه.

أما متى يصير الكذب جائزاً أو واجباً فقد مثلنا له بمثلٍ أخذناه من قول العز بن عبد السلام، فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «الكذبُ مفسدةٌ محرمة إلا أن يكون فيه جلبُ مصلحةٍ، أو درءُ مفسدة، فيجوز تارة ويجب أخرى، وله أمثلةٌ. . . أنْ يخشى من عنده معصوم الدم من ظالمٍ يريد قطع يده فيسأله عنه، فيقول: ما رأيته، فهٰذا الكذبُ أفضل من الصدق لوجوبه من جهةِ أنَّ مصلحة حفظ العضوِ أعظمُ من مصلحة الصدقِ الذي لا يضر ولا ينفع، فما الظنُّ بالصدق الضار؟ وأولى من ذٰلك إذا اختبأ عند معصوم الدم ممن يريد قتله»[٢١٨٥].

ويقاس على ما ذكره العز بن عبد السلام الحلف كاذباً لتخليص امرأة ممن يريد الفاحشة بها، وقد اختفت في بيت شخص فيحلف على أنَّها ليست في بيته ليخلصها ممن يلاحقها ويريدُ الفاحشة بها.

١٧٤١ ـ النوع الرابع: **الحلف المكروه**:

وهو الحلف على فعل مكروهٍ، أو تركِ مندوبٍ، قال تعالى: **﴿ولا تَجعلوا الله عُرضةً لأيمانِكم أن تَبرُّوا وتتقُوا وتُصلِحوا بين النَّاس﴾**. أي: لا تجعلوا الله تعالى مانعاً بينكم وبين عمل الخير من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، بأن تحلفوا به على ترك أعمال الخير هٰذه، فتتـركـوهـا تعـظيماً لاسمه[٢١٨٦]. ومن الحلف المكروه الحلف في البيع

(٢١٨٥) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام، ج١، ص١٠٦.

(٢١٨٦) «تفسير القرطبي» ج٣، ص٩٧-٩٨، «تفسير المنار» ج٢، ص٣٦٥.

والشراء، فإنَّ النبي ﷺ قال: «الحِلفُ منفقٌ للسلعةِ مُمحِقٌ للبركة»[٢١٨٧].

١٧٤٢ ـ النوع الخامس: الحلف المباح:

وهو الذي يكون على فعل شيءٍ مباح أو تركه، أو الحلف على الخبر بشيء هو صادقٌ فيه، أو يظنُّ أنه صادقٌ فيه[٢١٨٨].

(٢١٨٧) «المغني» ج٨، ص٦٨١، والحديث رواه ابن ماجه، ولفظه كما جاء في ج٢، ص٧٢٥: إياكم والحلف في البيع فإنه ينفّق ثم يمحق».

(٢١٨٨) «المغني» ج٢، ص٦٨٠.



الفصل الثاني
الحالف

١٧٤٣ - شروط الحالف[٢١٨٩]:

يشترط في الحالف أن يكون بالغاً عاقلاً رجلاً كان أو امرأة، وأن يكون قاصداً اليمين مختاراً غير مكرهٍ. فلا تصح ولا تنعقدُ يمين الصبيِّ والمجنون والنائم للحديث الشريف: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنونِ حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». وكذٰلك لا تصح يمين السكران؛ لأنه فاقد للعقل فأشبه المجنون، وهٰذا مذهبُ الظاهرية ومن وافقهم.

١٧٤٤ - يمين المكره[٢١٩٠]:

لا تصح يمين المكره ولا تنعقدُ، وبهٰذا صرَّح الحنابلة والظاهرية، وهو مذهب الإمام مالك والشافعيِّ.

وقال أبو حنيفة: «تنعقدُ يمين المكره لأنها يمين مكلفٍ، فانعقدت كيمين المختار».

احتج الجمهور لمذهبهم بحديثٍ ذكره صاحب «المغني» الحنبلي، وصاحب «المهذب» الفقيه الشيرازي الشافعي، وهو ما رواه أبو أمامة، ووائلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ على المقهور يمينٌ». ولأن يمينَ المكره لم تصدر عنه اختياراً، وإنما حُمل عليها بغير حق، فلا تصح كما لو أُكره على كلمة الكفر.

(٢١٨٩) «المغني» ج٨، ص٦٧٦، «المحلى» ج٨، ص٤٩، «المجموع» ج١٦، ص٤٥٩، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٣٤٥، «البدائع» ج٣، ص١٠.

(٢١٩٠) «المحلى» ج٨، ص٣٤٩، «حاشية الصاوي» ج١، ص٣٤٥، «المغني» ج٨، ص٦٧٦، «المجموع» ج١٦، ص٤٥٩.

واحتج الظاهرية بأن قول المكره ما أكره عليه إنما هو يحكي اللفظ الذي أُمِر به أن يقوله مكرهاً، ولا شيء على الحاكي. وأيضاً فإنَّ حديث رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى» يدلُّ على أنَّ المكره على قول لم يقصده ولم ينوه مختاراً فإنَّه لا يُلزِمه.

١٧٤٥ - يمينُ المرأةِ:

يمينُ المرأة تنعقد وتصح ما دامت هي بالغةً عاقلةً، وقد صرح الإمام ابن حزم بذلك فقال - رحمه الله -: «والرجال والنساء، الأحرار والمماليك والمملوكون، وذوات الأزواج والأبكار وغيرهنَّ في كل ما ذكرنا ونذكر سواءٌ؛ لأن الله تعالى قال: **﴿ذلك كفَّارة أيمانِكُم إذا حَلفتُم﴾**. وقال تعالى: **﴿ولٰكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمانَ﴾**»[2191].

(٢١٩١) «المحلى» ج٨، ص٣٤٩، وآية: **﴿ذلك كفارة إيمانكم...﴾** في سورة المائدة، ورقمها ٨٩.
والآية الأخرى في سورة المائدة، ورقمها ٨٩.

الفصل الثالث
المحلوف به

١٧٤٦ ـ الحلف بالله لا بغيره:

قال رسول الله ﷺ: «ألا إنَّ الله نهاكم أن تحلِفوا بآبائِكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمتْ»[٢١٩٢].

وقد أجمع العلماء على أن الحلف بغير الله محظورٌ غير جائز، كالحلف بالملائكة والأنبياء والآبـاء والكعبة ونحو ذٰلك. والردُّ في النهي عن الحلف بغير الله أنَّ الحلف بالشيء يتضمن تعظيمه، والعظمةُ في الحقيقة هي لله وحده، فمن حلف بغير الله فقد عظَّم غير الله تعظيماً يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى، وهٰذا لا يجوزُ، ولهٰذا سمي شركاً لكونه أشرك غير الله مع الله تعالى في تعظيمه بالحلف به. ويؤيد ذٰلك الحديثُ الشريف الذي رواه الترمذي: «من حلف بغيرِ الله فقد كفَرَ أو أشركَ».

والتعبيرُ بقـوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذٰلك، وإنَّ هٰذا الشرك من الشرك الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام كما قال الجمهور. ومع هٰذا فإن الحلف بغير الله معصيةٌ كبيرةٌ جداً إلى درجة أن رسول الله ﷺ أطلق عليه اسم الكفر والشرك، وإن قال العلماء بأنه شركٌ لا يخرج صاحبه من الإسلام[٢١٩٣].

(٢١٩٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٣١، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج١١، ص١٠٥-١٠٦.

(٢١٩٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٣١، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج١١، ص١٠٥، «جامع الترمذي» ج٥، ص١٣٥-١٣٦، «البدائع» ج٣، ص٢١، «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد» تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص٥٩٣.

١٧٤٧ ـ تأويل الحديث: «أفلح وأبيه إن صدق»:

وأما قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدقَ»، فهٰذا ليس بحلفٍ بغير الله؛ لأن كلمة «وأبيه» كان يقع في استعمالات العرب دون قصد الحلف، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف. وقال بعض العلماء إنَّ هٰذه الصيغة من الحلف كانت جائزةً في أول الإسلام ثم نهي عنها، وقال آخرون: تقدير الكلام هو: (أفلح ورب أبيه)[٢١٩٤].

١٧٤٨ ـ أقسام القرآن[٢١٩٥]:

وأما ما ورد في القرآن الكريم من القسم بغير الله، فالجوابُ من وجهين:

(الأول): أنَّ فيه حذفاً، والتقديرُ: وربُّ الشمس وضحاها: في قوله تعالى: ﴿**والشمس وضحاها**﴾. ونحو ذٰلك من الأقسام القرآنية بالمخلوقات.

(الثاني): إنَّ هٰذا النوع من القسم بالمخلوقات مختص بالله تعالى، فله سبحانه وتعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرف المقسَم به أو لفتاً للأنظار إلى ما في خلقه من حكمةٍ ودلالةٍ على قدرةِ الله.

١٧٤٩ ـ ما يلحق بالحلف بالله:

ويلحق بالحلف بالله من حيث الجواز الحلفُ باسم من أسمائه تعالى كالرحمٰن، أو بصفةٍ من صفاته مثل عزة الله وعظمة الله. وكذٰلك الحلف بـ (وحق الله)، والحلف بحق القرآن أو الحلف بالقرآن أو بآية منه، أو الحلف بالمصحف أو بكلامِ الله. وكذٰلك الحلف بـ (لعمر الله)، وبـ (وأيم الله)، وبـ (وعهد الله)، وكذٰلك القسم بالعهد والميثاق كقول القائل: «عليَّ عهدُ الله وميثاقُه لأفعلنَّ كذا»[٢١٩٦].

١٧٥٠ ـ الحلف بالخروج من الإسلام[٢١٩٧]:

وهٰذا مثلَ أن يقولَ: «هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ إن فعل كذا، أو هو بريءٌ

(٢١٩٤) «شرح صحيح مسلم للنووي» ج١١، ص١٠٥، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص٢٩.

(٢١٩٥) «شرح صحيح مسلم للنووي» ج١١، ص١٠٥، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص٢٩.

(٢١٩٦) «المغني» ج٨، ص٦٩١-٧٠٣، «المحلى» ج٨، ص٣٣.

(٢١٩٧) «المغني» ج٨، ص٦٩٨، «قوانين الأحكام الفقهية» لابن جزي، ص١٧٨.

من الإسلام إن فعل كذا» فهٰذه يمين منعقدة تجب فيها الكفَّارة إذا حنث، يروى هٰذا عن عطاء، وطاووس، والحسن، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو روايةٌ عن أحمد بن حنبل. وفي روايةٍ أخرى عن أحمد أنها ليست يميناً فلا تجب فيها الكفَّارة، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه الكفارةُ، وهٰذا ما رجحه ابنُ قدامة الحنبلي.

١٧٥١ ـ الحلفُ بالحرام أو بالتحريم[٢١٩٨]:

والحلف بالحرام أو بالتحريم هو أن يقول: «هٰذا حرامٌ عليَّ إن فعلت كذا، أو يقول: «ما أحلَّ الله عليَّ حرامٌ إن فعلت كذا»، ونحو ذٰلك. قال سعيدُ بن جبير فيمن قال: (الحلُّ علي حرامٌ) هٰذه يمين منعقدة تجب فيها الكفَّارة إذا حنث، وهٰذا مذهب الحنابلة، ويروى عن ابن مسعود، والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وإسحاق، وفقهاء العراق.

وقال مالكٌ، والشافعي: ليس بيمين، ولا شيء عليه إذا حنث؛ لأنَّه بهٰذا الحلف قصد تغيير الشروع فلا يعتد بقصده ولا بقوله.

واحتج الحنابلة لقولهم بأن الله تعالى قال: ﴿يا أيُّها النبيُّ لم تحرم ما أحلَّ الله لك...﴾، إلى قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلَّة أيمانكم﴾[٢١٩٩]. وجه الدلالة بهٰذه الآية الكريمة أن الله تعالى سمّى تحريم ما أحلَّ الله يميناً، وفرض له تحلته وهي الكفارة.

١٧٥٢ ـ إذا أخرج النذر مخرج اليمين[٢٢٠٠]:

إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه و غيره شيئاً به ـ أي بهٰذا النذر ـ أو يحث به على شيء مثل أن يقول: «إن كلمتُ زيداً فلله تعالى عليَّ الحج»، فهٰذا يمين منعقدة، وحكمها أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه وبين أن يحنث، فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، وهٰذا يسمى نذر اللجاج والغضب ولا يتعين عليه الوفاء به.

(٢١٩٨) «المغني» ج٨، ص٦٩٩ـ٧٠٠.

(٢١٩٩) [سورة التحريم: الآية ١].

(٢٢٠٠) «المغني» ج٨، ص٦٩٦، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣٣، ص٤٦، ٥٨.

١٧٥٣ - الحلف بالطلاق[٢٢٠١]:

وهٰذا مثل أن يقول: «بالطلاق لأفعلنَّ كذا»، أو يقول: «الطلاق يلزمني لأفعلنَّ كذا أو لا أفعل كذا»، فيحلف به - أي بالطلاق - على حث نفسه أو غيره، أو على منع نفسه أو منع غيره.

فهٰذا الحلف بهٰذه الكيفية يمينٌ باتفاق أهل اللغة وأنها صيغة قسم. وهٰذا الحلفُ بهٰذه الصيغة يمين أيضاً في عرف الفقهاء لم يختلفوا في أنَّها تسمى يميناً، ولكن اختلفوا في حكمها، فمن الفقهاء من غلَّب عليها جانب الطلاق فأوقع بها الطلاق إذا حنث، وهٰذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين. ومنهم من غلَّب عليها جانب اليمين فلم يوقع بها الطلاق إذا حنثَ بل قال عليه كفَّارةُ يمين، وهٰذا قول طائفةٍ من السلفِ وهو الـذي رجحـه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال عنه: «هو الذي يدل عليه الكتابُ والسنة والاعتبار، وعليه تدلُّ أقوال أصحاب رسول الله ﷺ، فإنَّ الحلف بالطلاق يمين من أيمان المسلمين فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين، وهو الكفَّارة عند الحنث». ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهٰذا قولُ طاووس وبه يفتي كثير من المالكية وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصوله».

١٧٥٤ - من صيغ الحلف بالطلاق[٢٢٠٢]:

ومن صيغ الحلف بالطلاق أن يعلِّق الطلاق بشرط فيقول: «إن فعلتُ كذا فعليَّ الطلاق». أو يقول لزوجته: «إن فعلت كذا فأنت طالق» فحكم هٰذا الحلف بالطلاق أن ننظر إلى مقصود الحالف فإن كان مقصودُه أن يحلف بذٰلك ليمنعها من الفعل، وأنها لو فعلته لم يكن له غرضٌ في طلاقها بل يكون طلاقُها أكره إليه من الشرط، - أي أكره إليه من الفعل الذي فعلتُه وعلق الطلاق عليه - فهو في هٰذه الحالة يكون حالفاً، فإذا حنث هو أو حنثت هي بأن فعلت ما منعها منه فإنَّ عليه كفَّارةُ يمينٍ. أما إذا كان مقصودُه وقوع الـطلاق عليهـا إذا خالفت، وفعلت ما نهاها عنه، فإنَّه يكون موقعاً للطلاق إذا تحقق الشرط، ولايكون حالفاً كما لو قال لها: «إن سرقت فأنت طالق». فالفرق بين الحالتين

(٢٢٠١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج٣٣، ص٥٨-٥٩، ٦٩، ٢١٦-٢١٩.

(٢٢٠٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٣٣، ص٦٨-٧٠.

أنّه إذا علق الطلاق بصفةٍ أو بشرطٍ يقصد إيقاعَ الطلاق عند تحققه مثل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور فيقول لها مثلاً: «إن فعلته فأنت طالقٌ»، وقصدُه وقوع الطلاق إذا فعلته، فهٰذا مطلّقٌ يقع به الطلاق عند تحقق الشرط.

أما إذا كان قصده أن ينهاها ويزجرها عن الفعل باليمين، ولو فعلت ما نهاها عنه لم يرد طلاقها، بل يريدُ بقاءَها، ولو أنَّها فعلته لأنه لم يقصد باليمين الطلاق طلاقها، وإنَّما يقصد منعها من الفعل أو حثَّها عليه، فهو حالفٌ، وعليه كفَّارة اليمين إذا حنث.

١٧٥٥ ـ تأكيد الحلف بالطلاق، والحلف به كاذباً[٢٢٠٣]:

من قال: «الطلاقُ يلزمني أن لا أفعل كذا على جميع المذاهب التي توقع علي الطلاق إذا حنثت» فهٰذا القول الذي يريد به قائله أن يؤكد به لزوم المعلق، وهو الطلاقُ عند الحنث لا يخرج قوله عن كونه يميناً؛ لأنه تضمن حثَّ نفسه على الامتناع عن الفعل، فهو يمين تجب فيه الكفارة إذا حنث. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاواه». وفي «اختيارات» ابن تيمية: «ومن حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه، لا تطلق زوجته، ولا يلزمه كفارة يمينٍ».

(٢٢٠٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٣٣، ص١٤٤ـ١٤٥، «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية»، ص٢٥٦.



الفصل الرابع
المحلوف عليه

١٧٥٦ - تعريفُه وأنواعه[٢٢٠٤]:

المحلوفُ عليه هو ما أقسم الحالفُ على فعله أو تركه. ويصحُّ أن يكونَ على أمرٍ في الماضي، فإن كان الحالفُ صادقاً فلا شيء عليه، وإن كان كاذباً متعمداً الكذب فهو يمين الغموس، كما سنبينه فيما بعد. وقد يكون المحلوفُ عليه أمراً مستقبلاً لقوله ﷺ: «لأغزونَّ قريشاً».

١٧٥٧ - أنواعُه:

والمحلوف عليه فعلاً كان أو قولاً قد يكون قربةً وطاعةً، وقد يكون معصية وإثماً، وقد يكون مباحاً. ولكلٍّ نوع من هٰذه الأنواع تأثيره في اليمين من جهة لزوم الوفاء بها أو الحنث فيها، ومن جهة وجوب الكفارة أو عدم وجوبها كما سنبينه فيما بعد.

١٧٥٨ - تعيين المحلوف عليه[٢٢٠٥]:

ينبغي تعيين المحلوف عليه على وجه لا يلتبس بغيره، وحتى يعرف الحالف متى يحنث في يمينه، ومتى يبرُّ بها ولا يحنث. ويتعين المحلوف عليه بموجب القواعد المتعلقة بتفسيرها عبارات الحالفين، ومن هٰذه القواعد ما يأتي:ـ

(٢٢٠٤) «البدائع» ج٣، ص٢٦-٢٧، «مغني المحتاج» ج٤، ص٣٢٥، «المجموع» ج٢١٦، ص٤٦٨.

(٢٢٠٥) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص٦٩ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و١٣٥، «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص٦٣ و٦٤ و٩٤.

١٧٥٨ ـ القاعدة الأولى:

الأصل في الكلام الحقيقة، وعلى هٰذا لو حلف لا يأكلُ من هٰذه الشاة حنث إذا أكلَ من لحمها ولم يحنث إن أكل من لبنها ونتاجها؛ لأنَّ لحمها هو الحقيقة دون لبنها ونتاجها. وكذٰلك إذا حلف أن لا يبيع ولا يشتري لم يحنث إلا بمباشرة البيع والشراء بنفسه، ولا يحنث بالتوكيل فيها؛ لأن المباشرة هي الحقيقةُ، والتوكيل هو المجازُ، إلَّا أن يكون مثله لا يباشر البيعَ والشراء بنفسه عادةً فإنه يحنث بالمباشرة والتوكيل.

١٧٦٠ ـ القاعدة الثانية:

ولكن إذا تعذرت الحقيقةُ فإنَّه يصارُ إلى المجاز حلفَ لا يأكلُ من هٰذه النخلة، أو من هٰذه الحنطة، حنث في الأولِ بالأكل مما يخرج منها، وفي الثاني مما يتخذ منها من خبزٍ، حتى لو أكل من عين النخلة، أو أكل من عين الحنطةِ لم يحنث.

١٧٦١ ـ القاعدة الثالثة:

والمهجورُ عرفاً أو شرعاً كالمتعذر حقيقةً، فيصارُ إلى المجاز كما لو حلف أنْ لا يأكل من هٰذه الشجرة فإنَّه يحنثُ بالأكلِ من ثمرها وإن كان مجازاً، ولايحنثُ بالأكل من أغصانها وإن كان حقيقةً.

١٧٦٢ ـ القاعدة الرابعة:

وإذا تعارض الاستعمالُ العرفيُّ مع الاستعمال الشرعيِّ للفظٍ معين، قُدِّم الاستعمال العرفي كما لو حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط، لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله تعالى فراشاً وبساطاً. ولو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل السمك وإن سماه الله تعالى لحماً في القرآن.

١٧٦٣ ـ القاعدة الخامسة:

وإذا تعارض الاستعمال العرفيُّ للفظ مع الحقيقة اللغويَّة، قُدِّم الاستعمال العرفيُّ، فلو حلف لا يأكل الخبز حنث بأكل ما يعتاده أهل بلده من الخبز، فإن كان خبزُهم من البر حنث بأكله دون سواه، وإن كان خبزهم من الذرة حنث بهٰذا النوع من الخبز دون غيره.

١٧٦٤ ـ أثر النية في تعيين المحلوف عليه:

إذا نوى الحالف في يمينه معنىً معنياً غير المعنى الظاهر من كلامه المتبادر إلى فهم السامع، فهل ينعقدُ يمينُه على هٰذا المعنى الذي نواه دون المعنى الظاهر المتبادر إلى فهم السامع، كما لو استحلفَ شخصٌ آخر أهذا أخوك؟ فحلف له على أنَّه أخوه، وهو يقصدُ بذٰلك أُخوَّة الإسلام لا أُخوة النسب؟ والجواب على هٰذه المسألة أن يكون على النحو التالي:

١٧٦٥ ـ أولاً: إذا كان المستحلف مظلوماً:

إذا كان المستَحْلَف مظلوماً مثل من يستحلفه ظالمٌ على شيءٍ لو صدقه لظلمه أو ظلمَ غيره، أو نال مسلماً منه ضرر جسيمٌ، فهٰذا له أن يحلف ناوياً المعنى الذي لا يترتب عليه ضررٌ، يؤيد ذٰلك حديث سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حَجَر، فأخذهُ عدوٌّ له فتحرَّج القوم أن يحلفوا، فحلفتُ أنه أخي فخُلِّي سبيلُه، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذٰلك له فقال: أنت أبرُّهُم وأصدَقُهم، المسلم أخو المسلم»[٢٢٠٦].

١٧٦٦ ـ ثانياً: أن يكون الحالف ظالماً:

أن يكون الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده للغير وهو جاحدٌ له، فهٰذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المُستحلِف، ولا ينفع الحالف تأويلُه ولا نيتُه، وبهٰذا قال الشافعي، وقال ابن قدامة الحنبليّ فيما ذهب إليه الشافعيُّ. ولا نعلم فيه مخالفاً فإنَّ أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينُكَ على ما يُصدِقُك به صاحِبُك»، وقال ﷺ: «اليمينُ على نيَّة المستحلِفِ» رواهما الإمام مسلم[٢٢٠٧].

١٧٦٧ ـ ثالثاً: إذا لم يكن المستحلفُ ظالماً ولا مظلوماً:

وإذا لم يكن المستحلَف ـ من وُجِّهت إليه اليمين أو من يحلف ابتداءً ـ ظالماً ولا

(٢٢٠٦) «المغني» ج٨، ص٧٢٧ـ٧٢٨، والحديث رواه أبو داود في «سننه» ج٩، ص٨٢.

(٢٢٠٧) «المغني» ج٨، ص٧٢٨، «نيل الأوطار» ج٨، ص٢١٨ـ٢١٩.

مظلوماً، فظاهر كلام أحمد أنَّ له أن يتأول في يمينه، وينوي به معنىً محتملاً، يحتملُه ظاهر لفظه ـ وإن كان خلاف المتبادر إلى فهم السامع ـ، ومن ذٰلك أن مهنًّا ـ رحمه الله ـ صاحب أحمد بن حنبل قال للإمام أحمد: «إنِّي أريد الخروج ـ يعني السفر إلى بلده ـ وأحبُّ أن تسمعني الجزء الفلاني فأسمَعَهُ إياه، ثم رآه بعد ذٰلك، فقال له: ألم تقل إني أريد الخروج؟ فقال له مهنا: هل قلت لك إني أريد الخروج الآن؟ فلم ينكر عليه الإمام أحمد»، وهٰذا مذهب الشافعيِّ، ولا خلاف فيه[٢٢٠٨].

(٢٢٠٨) «المغني» ج٨، ص٧٢٨-٧٢٩.

الفصل الخامس

صيغة اليمين

١٧٦٨ ـ صيغة اليمين بحروف القسم(٢٢٠٩):

تتأدى صفة اليمين عادةً، باستعمال حروف القسم وهي: الباء، والواو، والتاء، كقول القائل: («بالله»، «والله»، «تالله»، لأفعلن كذا..) وقد جاء في القرآن الكريم القسم بهٰذه الحروف مثل قوله تعالى: ﴿**تالله تفتأ تذكر يوسف**﴾(٢٢١٠)، وقوله تعالى: ﴿**ويستفتونك أحقٌّ هو؟ قل إي وربّي إنّه لحقٌّ وما أنتم بمعجِزين**﴾(٢٢١١). وقوله تعالى: ﴿**وأقسموا باللهِ جَهدَ أيمانهم**﴾(٢٢١٢).

ولو قال: «أقسم أو أشهدُ بالله»، فهٰذا كلُّه يمينٌ سواءً نوى القسم أو لم ينوه، وقد جاءَ القسم بهٰذه الصيغة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**فيقسمان بالله**﴾(٢٢١٣). وقال تعالى: ﴿**وأقسموا باللهِ**﴾(٢٢١٤). أما إذا قال: «أعزمُ بالله» فإن كان يقصد اليمين فهو يمينٌ، وإن نوى بقوله هٰذا غير اليمين لم يكنْ يميناً، وإن أطلق ولم ينو شيئاً فظاهر كلام الخرقي الحنبليِّ أنه يمينٌ، وقال الشافعيُّ: ليس يميناً.

١٧٦٩ ـ وإن قال: «أقسمتُ أو حلفتُ أو شهدتُ أو آليتُ لأفعلنَّ كذا، وكذا»، ولم يقل بالله، فعن الإمام أحمد روايتان:

(الأولى): أنها يمينٌ وسواءً نوى اليمين أو أطلق. وروي نحو ذٰلك عن عمر، وابن عباس، والنخعيِّ، والثوري، وأبي حنيفة.

(٢٢٠٩) «المغني» ج٨، ص٦٨٩ وما بعدها.

(٢٢١٠) [سورة يوسف: الآية ٨٥].

(٢٢١١) [سورة يونس: الآية ٥٣].

(٢٢١٢) [سورة النور: الآية ٥٣]، و[سورة فاطر: الآية ٤٢].

(٢٢١٣) [سورة المائدة: الآية ١٠٧].

(٢٢١٤) [سورة النور: الآية ٥٣].

(الثانية): إن نوى اليمين بالله كان يميناً، وإلا لم يكن يميناً، وهو قول مالكٍ، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال الشافعي: ليس بيمينٍ وإن نوى اليمين؛ لأن قوله هٰذا عري عن اسم الله وصفته فلا يكون يميناً، وهو قول فقهاء المذهب الظاهري.

ومَن اعتبر هٰذه الصيغة: «أقسمت أو حلفت» بلا ذكر اسم الله، يميناً، احتج بأنَّه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال، يدل على ذٰلك أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قال لرسول الله ﷺ: أقسمتُ عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبتُ مما أخطأتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تقسم يا أبا بكرٍ»[2215]. وفي كتاب الله العزيز قوله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهدُ أنَّك لرسولُ الله...﴾، إلى قوله تعالى: ﴿اتَّخذوا أيمانهم جُنَّة﴾ فسماها عزَّ وجلَّ يميناً[2216].

١٧٧٠ ـ صيغٌ لا تعتبر حلفاً:

وإن قال: «أعزمُ، أو عزمت»، لم يكن ذٰلك حلفاً لأنَّه لم يثبت لهٰذا اللفظ عرفٌ في شرع ولا في استعمال في أنَّه يرادُ به اليمين[2217].

١٧٧١ ـ صيغة اليمين بالتعليق:

ذكرنا في تعريف اليمين ما جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية، أنَّ اليمين شرعاً عبارةٌ عن عقدٍ قوي به عزم الحالف على الفعلِ أو الترك فدخل التعليقُ، فإنَّه يمينٌ شرعاً. وقال ابن عابدين تعليقاً على عبارة: «فدخلَ التعليق فإنَّه يمين شرعاً» لأنَّه يقوي به عزمَ الحالف على الفعلِ في مثل: «إن لم أدخلِ الدارَ فزوجتهُ طالق» وعلى الترك في مثل: «إن دخلت الدار فزوجتُه طالق»[2218].

وفي «البدائع» للكاساني: وأما اليمين بغير الله فهي في الأصل نوعان: (أحدهما): ... و(الثاني): اليمين بالشرط والجزاء، وهٰذا النوع ينقسم إلى قسمين:

(٢٢١٥) «المغني» ج٨، ص٧٠٢، «المحلى» ج٨، ص٣٢.

(٢٢١٦) [سورة المنافقون: الآية ١ و٢].

(٢٢١٧) «المغني» ج٨، ص٧٠٣.

(٢٢١٨) «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص٧٠٢-٧٠٣.

يمينٌ بالقربات، ويمينٌ بغير القربات. أما اليمين بالقرب فهي أن يقول: «إن فعلت كذا فعليَّ صومٌ أو صلاةٌ أو حجةٌ». وهٰذا يمين حقيقةً لوجود ركن اليمين وهو ما ذكرهُ الحالفُ، ووجودُ معنى اليمين أيضاً وهو القوةُ على الامتناع من تحصيل الشرط خوفاً من لزوم المذكور. وأما اليمين بغير القرب، فهي الحلف بالطلاق والعنان[٢٢١٩].

١٧٧٢ - الاستثناء في صيغة اليمين[٢٢٢٠]:

وإذا استثنى في يمينه بأن قال في صيغة يمينه: «إن شاء الله» فإنْ شاء فعل ما حلف عليه، وإن شاء لم يفعله ولا كفَّارة عليه. ويشترط لصحة الاستثناء أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصلُ بينهما كلامٌ أجنبيٌّ، ولا يسكتُ بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه. وهٰذا مذهب مالك، والشافعي، والحنابلة، والثوري، وأصحاب الرأي وغيرهم. كما يشترط أن يكون الاستثناء بلسان الحالف ولا يكفي استثناؤه بقلبه في قول عامة أهل العلم.

ويدل على أنَّ الاستثناء يمنع انعقاد اليمين حديثُ رسول الله ﷺ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إنْ شاء الله لم يحنث» رواه الإمام أحمد. وعند الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه».

(٢٢١٩) «البدائع» ج٣، ص٢١، ومثله في «الفتاوى الهندية» ج٢، ص٥١.

(٢٢٢٠) «المغني» ج٨، ص٧١٥-٧١٦، «جامع الترمذي» ج٥، ص١٢٩-١٣٠، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص٢١٩-٢٣٠.

الفصل السادس

حكم اليمين

الآثار المترتبة على اليمين

١٧٧٣ ـ أنواع اليمين من حيث آثارها:

اليمين من حيث الآثار المترتبة عليها أنواعٌ: (الأول): اليمين المنعقدة، (الثاني): اليمين غير المنعقدة، (الثالث): لغو اليمين، (الرابع): اليمين الغموس.

١٧٧٤ ـ منهج البحث:

نقسم هٰذا الفصل إلى أربعة مباحث، ونخصص مبحثاً لكل نوع من أنواع اليمين على النحو التالي:

المبحث الأول: اليمين المنعقدة وحكمُها.

المبحث الثاني: اليمين غير المنعقدة وحكمها.

المبحث الثالث: لغو اليمين وحكمه.

المبحث الرابع: اليمين الغموس وحكمها.

المبحث الأول

اليمين المنعقدة وحكمها

١٧٧٤م - تعريفُ اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة هي ما كانت باسم من أسماء الله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته، أو كانت بما يجوزُ القسم به واعتبر من أيمان المسلمين على النحو الذي بيناه من قبل.

١٧٧٥ - إبرارُ القسم والحنثُ فيه:

إبرار القسم هو فعـلُ ما أراد الحالف فعله ليصير بذلك بارّاً في قسمه، أي فعل الحالف ما حلفَ عليه.

أمـا الحنث في القسم أو الحنث في اليمين فهـو نقضُها، وعدمُ العمل بموجبها ومقتضاها، يقال: حنثَ في يمينه يحنث - أي لم يعمل - بموجب يمينه أي لم يفعل ما حلف عليه[٢٢٢١].

١٧٧٦ - حكم إبرار القسم والحنث فيه[٢٢٢٢]:

إذا كانت اليمين المنعقدةُ على فعلٍ واجبٍ أو تركِ محرمٍ، كان إبرار القسم واجباً، وكان الحنثُ فيه محرماً؛ لأنه يعني تركَ الواجب أو فعل المحرم وهٰذا لا يجوزُ.

وإن كانت اليمين على فعـل منـدوب أو ترك مكـروه، كان إبـرار القسـم مندوباً، والحنث فيه مكروهاً. وإن كانت اليمينُ على فعلٍ مباح فالإبرار أو الحنثُ مباح.

(٢٢٢١) «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٤٤٩، «نيل الأوطار» ج٨، ص٢٣٣.

(٢٢٢٢) «المغني» ج٨، ص٦٨٢-٦٨٣.

وإن كانت اليمين على فعلِ مكروه أو ترك مندوب، فالحنث فيها مندوبٌ والإبرار فيها مكروهٌ، فقد جاء في الحديث النبويِّ الشريف أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وإذا حلفتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرها خيراً منها، فأتِ الذي هو خيرٌ، ولتكفِّر عن يمينك»[٢٢٢٣]. وعن أبي موسى الأشعري أنَّ النبي ﷺ قال: «. . . وإنِّي والله، إن شاء الله، لا أحلفُ على يمينٍ، ثم أرى خيراً منها إلَّا كفَّرت عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ»[٢٢٢٤]. فهٰذا الحديث الشريف والذي قبله يدلان على أنَّ من حلف على فعل شيءٍ أو تركه، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين، استُحب له الحنث وتلزمه الكفارة[٢٢٢٥].

وإن كانت اليمين على فعل محرمٍ أو ترك واجبٍ فحلُّها ـ أي نقضها ـ أو الحنث فيها واجبٌ؛ لأنَّ حلها يكون بفعل الواجب، وفعل الواجب واجبٌ ويتركُ فعل المحرم، وترك فعل المحرم واجب.

١٧٧٧ ـ إبرار قسم الغير:

من أقسم على غيره ليفعل شيئاً، أو يترك شيئاً كما لو قال لغيره: «والله لتفعلنَّ كذا وكذا»، فمن المندوب إليه إبرارُ المقسم للحديث النبويِّ الشريف عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ: أمرنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميتِ العاطس، وإبرار القسم أو المُقسِم، ونَصرِ المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام».

قال الشوكانيُّ بعد أن ذكر هٰذا الحديث الشريف، وقال عنه أنَّه متفق عليه، قال: يحمل إبرارُ المقسمِ على الندب، وكذٰلك قال ابن قدامة الحنبلي وأضاف: ويحتمل أنه يجب عليه إبرارُه ـ أي إبرار المقسمِ ـ إذا لم يكن فيه ضررٌ[٢٢٢٦]، وهٰذا ما نرجِّحه.

١٧٧٨ ـ ما يجبُ بالحنث في اليمين المنعقدة[٢٢٢٧]:

قال الإمام الخرقيُّ الحنبليُّ: ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله، أو لا يفعل شيئاً

(٢٢٢٣) «جامع الترمذي» ج٥، ص١٢٦.

(٢٢٢٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١١، ص١٠٩-١١٠.

(٢٢٢٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١١، ص١٠٨.

(٢٢٢٦) «المغني» ج٣، ص٧٣٦، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص٢٣٣.

(٢٢٢٧) «المغني» ج٨، ص٦٨٣-٦٨٤.

ففعله فعليه الكفّارة. وقال ابن قدامة الحنبلي تعليقاً على قول الخرقيِّ: لا خلاف في هٰذا عند فقهاء الأمصار. ثم راح ابنُ قدامة يفصِّلُ القول فيما قاله الخرقي، فقال: إن كانت يمينه على ترك شيء ففعله فعليه الكفّارة، وإن كانت يمينه على فعل شيء فلم يفعله، وكانت يمينه مؤقتةً بلفظهِ أو بنيته أو بقرينة، ففات الوقتُ ولم يفعل ما حلف عليه حنث ولزمته الكفّارة، فإن كانت يمينه مطلقةً غير مؤقتةٍ بوقتٍ لم يحنث إلاّ بفوات وقت الإمكان.

١٧٧٩ ـ ما يجب بالحنث في اليمين بصيغة التعليق:

وإذا كانت اليمين بصيغة التعليق ـ أي بالشرط والجزاء ـ فقد تكون يميناً بالقربات ـ أي بنذرِ قربةٍ ـ خرج مخرج اليمين كأن يقول: «إن فعلتُ كذا فعليَّ صيام شهرين» وقد تكون اليمين بصيغة التعليق بالحلف بالطلاق، كأن يقول: «إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق». وقد بيَّنا ما يجب في الحنث بهٰذين النوعين من اليمين[٢٢٢٨].

وإن كانت اليمين بالشرط والجزاء في غير ما ذكر بأن كانت على فعلٍ مباحٍ أو مكروهٍ أو مندوبٍ، فإنَّ الحنثَ فيها يستوجبُ الكفّارة.

١٧٨٠ ـ تكرارُ اليمين، وما يستوجبُ الحنثُ فيها[٢٢٢٩]:

ولو كرر يمينَه على شيء واحد كأن قال: «والله لأفعلنَّ كذا، والله لأفعلنَّ كذا»، أو حلف بأشياء يصحُّ الحلف بها كما لو قال: «والله، والقرآن، وجلالِ وجهِ الله لأفعلنَّ كذا»، ثم حنث في يمينه فليس عليه إلاّ كفّارةٌ واحدةٌ.

١٧٨١ ـ الحلفُ بيمينٍ واحدةٍ على أشياء مختلفةٍ:

وإذا حلف يميناً واحدةً على أجناسٍ مختلفةٍ فقال: واللهِ لا أكلتُ، ولا شربتُ، ولا لبستُ، فحنث في الجميع لزمته كفّارةً واحدةً، ولا خلاف في ذٰلك كما قال ابن قدامة الحنبليّ؛ لأن اليمين واحدة، والحنثُ واحدٌ، فإنّه بفعلٍ واحدٍ من المحلوف عليه يحنثُ وتنحلُّ اليمين.

(٢٢٢٨) الفقرات من «٢٢٢٥-٢٢٢٧».

(٢٢٢٩) «المغني» ج٨، ص٧٠٥.

ولٰكن إن حلف أيماناً على أجناسٍ مختلفةٍ فقال: «والله لا أكلتُ، والله لا شربتُ، والله لا لبستُ» فحنث في واحدة منها فعليه كفَّارةٌ. فإن أخرج الكفَّارة ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفَّارة أخرى، ولا خلاف في هٰذا. فإن حنث في الجميع قبل التكفير فعليه في كلِّ يمينٍ كفَّارةٌ وهو قولُ أكثر أهلِ العلم، ورواية عن أحمد. وفي رواية أخرى عن أحمد تجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ، وقد رجح الإمام ابن قدامة الحنبلي الرواية الأولى عن أحمد(٢٢٣٠).

١٧٨٢ ـ الكفّارة على المقسمُ لا على المقسم عليه:

ومن حلف على غيره بأن قال: «والله لتفعلنَّ كذا، أو لا تفعل كذا»، فأحنثهُ المقسمُ عليه، فالكفَّارة على الحالفِ. وإن قال: «أسألكَ بالله لتفعلنَّ كذا»، وأراد بهٰذا القول اليمينَ، فهي كالتي قبلَها. وإن أرادَ بهٰذا القول الشفاعة إليه بالله، فليسَ بيمينٍ ولا كفّارةٍ على واحدٍ منهما إذا لم يحصل الفعلُ(٢٢٣١).

١٧٨٣ ـ هل تجبُ الكفارةُ على النّاسي؟(٢٢٣٢)

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً، فلا كفَّارة عليه، لقوله تعالى: ﴿وليس عليكُم جُناحٌ فيما أخطأتم به ولكن ما تعمَّدَت قلوبُكم﴾(٢٢٣٣). ولقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوزَ لأُمَّتي عن الخطأ والنِّسيان وما استُكرهوا عليه»(٢٢٣٤)؛ ولأنه غيرُ قاصد للمخالفة، فلم يحنث كالنائم والمجنون. ومثلُ الناسي في عدم وجوب الكفارة عليه من حنث بيمينه جهلاً منه بالمحلوف عليه، كمن حلفَ لا يكلم فلاناً فكلمَهُ يحسبُ أنَّه أجنبيٌّ غير المحلوفِ عليه. فهٰذا لا كفَّارة عليه لأنه في حكم الناسي(٢٢٣٥).

(٢٢٣٠) «المغني» ج٨، ص٧٠٦ـ٧٠٧.

(٢٢٣١) «المغني» ج٨، ص٧٣١.

(٢٢٣٢) «المغني» ج٨، ص٦٨٤ـ٦٨٥، «المحلى» ج٨، ص٣٥.

(٢٢٣٣) [سورة الأحزاب: الآية ٥].

(٢٢٣٤) رواه ابن ماجه، والطبراني، والحاكم. انظر «الجامع الصغير» للسيوطي، ج١، ص٢٢٨.

(٢٢٣٥) «المغني» ج٨، ص٦٨٥.

١٧٨٤ ـ هل تجب الكفّارةُ على المكره[٢٢٣٦]:

من حنث في يمينه على وجه الجبرِ والإكراهِ، كمن حلف أنْ لا يدخل دار فلانٍ فحُمِل وأُدخل الدار جبراً عنه. فهٰذا لا يعتبر حانثاً في يمينه، ولا كفّارة عليه.

ولو أكرهَ بالضرب الشديد أو بالتهديد بالقتل على الحنث بيمينه، فحنثَ، فهٰذا لا كفّارة عليه لقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه».

١٧٨٥ ـ ما هي الكفارة الواجبةُ بالحنث:

قلنا: إن الحنث باليمين المنعقدة يوجبُ الكفّارة، فما هي هٰذه الكفارة؟ وما دليل وجوبها؟

والجوابُ على ذٰلك أن دليل وجوبها، وبيان ماهيتها وأنواعها ورد ذٰلك كله في قوله تعالى: **﴿لا يُؤاخِذكُم الله باللَّغو في أيمانِكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتُمُ الأيمانَ، فكفَّارتُهُ إطعامُ عشرةِ مساكين من أوسطِ ما تُطعمون أهليكُمْ أو كسوَتُهُمْ أو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذٰلك كفَّارةُ أيمانكم إذا حلَفتُمْ، واحفظوا أيمانَكُم كذٰلك يبيِّن الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾**[٢٢٣٧]. ومن السنة الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها، وفيها وجوب الكفّارة في الحنث.

١٧٨٦ ـ الخيار في الكفّارة للحانثِ:

أجمع أهلُ العلم على أنَّ الحانث في يمينه بالخيار: إن شاء أطعم عشرةَ مساكين، وإن شاء كساهم، وإن شاء أعتقَ رقبةً، أي ذٰلك فعله أجزأهُ؛ لأنَّ الله تعالى عطفَ بعضَ هٰذه الخصال على بعضٍ بحرفِ (أو) وهو للتخيير. فمن لم يجد واحداً من أنواع الكفّارة فعليه صيام ثلاثةِ أيامٍ[٢٢٣٨].

١٧٨٧ ـ النوعُ الأول من الكفارة: الإطعام:

والإطعام هنا إطعامُ عشرة مساكين لنصِّ الله تعالى على عددهم، ويشترطُ فيهم أن

(٢٢٣٦) «المغني» ج٨، ص٦٨٥-٦٨٦، «المحلى» ج٨، ص٣٥.

(٢٢٣٧) [سورة المائدة: الآية ٨٩].

(٢٢٣٨) «المغني» ج٨، ص٧٣٤.

يكونوا مساكينَ أو فقراءَ؛ لأن الفقراءَ مساكينَ وزيادةً، وأن يكونوا أحراراً مسلمين، وهٰذا مذهب الحنابلة. وقال أبو ثورٍ، وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذميِّين إذا كانوا فقراء؛ لأنهم من أهل دار الإسلام. وإذا كان الفقير صغيراً لم يأكل الطعام بعدُ، جازَ دفعُها إليه ويقبضُها عنه وليُّه في قول أكثر الفقهاء، وهو رواية عن أحمد بن حنبلٍ.

ويكون الإطعام من أوسط ما يطعمُ أهله. وعن ابن عمر ـ كما رواه الإمام أحمد عنه ـ، وذكره ابن قدامة في «المغني»: إنَّ المقصود بقوله تعالى: ﴿**من أوسط ما تُطعِمون به أهليكم**﴾، هو: الخبزُ واللبن، وفي روايةٍ أخرى عنه إنَّ المقصودَ: الخبزُ والتمر، أو الخبز والسمن، أو الخبز واللحم(٢٢٣٩).

وفي «تفسير القرطبي»: «ويخرجُ الرجل مما يأكلُ». وروي عن عليٍّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لا يجزىء إطعام العشرة وجبةً واحدةً، يعني غداءً دون عشاء أو عشاءً دون غداء حتى يغديهم ويعشيهم، قال أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار»(٢٢٤٠).

١٧٨٨ ـ هل يجزىء دفع القيمة؟

عند الحنابلة، ومالك، والشافعي: لا يجزىء في الكفارة إخراج القيمة: قيمة الطعام ولا الكسوة. وأجازه الأوزاعي، وأصحاب الرأي (الحنفية)؛ لأنَّ المقصود دفعُ حاجة المسكين، وهو يحصلُ بدفع القيمة(٢٢٤١).

١٧٨٩ ـ هل يجوزُ دفع الكفّارة إلى فقيرٍ واحدٍ؟(٢٢٤٢)

إذا وُجدَ عشرةُ مساكين، وجب تفريق الكفّارة فيهم، وإن لم يجد هٰذا العدد بأن وجد واحداً فقط، جاز أن يكررها عليه عشرة أيام، وبهٰذا قال الحنابلة، والشافعي.

وقال الأوزاعي: يجوز دفع الكفّارة إلى فقيرٍ واحدٍ. وقال أصحاب الرأي (الحنفية): يجوز أن يكررها على مسكين واحد عشرة أيام، ولايجوز دفعها إليه في يوم واحد. ولو أطعم كل يوم مسكيناً حتى أكمل عشرة مساكين جاز ذٰلك بلا خلاف.

(٢٢٣٩) «المغني» ج٨، ص٧٣٤ـ٧٣٧.

(٢٢٤٠) «تفسير القرطبي» ج٦، ص٤٧٧.

(٢٢٤١) «المغني» ج٨، ص٧٣٨.

(٢٢٤٢) «المغني» ج٨، ص٧٣٩ـ٧٤٠.

١٧٩٠ ـ دفعُ الكفّارة إلى الأقارب:

ويجوز دفعُ الكفّارة إلى الأقارب الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، وبهٰذا قال الحنابلة والشافعيُّ. وقال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه مخالفاً»[٢٢٤٣].

١٧٩١ ـ النوع الثاني من الكفّارة: الكسوة للرجل أو المرأة[٢٢٤٤]:

لا خلاف في أنّ الكسوة هي أحدُ أنواع كفّارة اليمين لنصّ الله تعالى عليها في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿أو كسوَتُهم﴾، ولا يجزئه أقل من كسوةِ عشرةٍ، كما جاء في الآية الكريمة. وتقدرُ الكسوةُ بما تجزىء الصلاة فيه.

فإذا كسا امرأةً أعطاها درعاً وخماراً؛ لأنه أقلُّ ما يسترُ عورتها وتجزئها الصلاة فيه، وإن أعطاها ثوباً واسعاً يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها أجزأها ذٰلك.

وإذا كسا رجلاً أجزأهُ قميصٌ أو ثوبٌ يمكنه أن يستر عورته أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويرتدي الآخر، ولا يجزئه مئزرٌ واحدٌ ولا سروالٌ واحدٌ.

ويجوزُ أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة: من القُطنِ، والكتّانِ، والصوف، والشّعر، والوبر، وغيرها؛ لأن الله تعالى أمر بكسوتهم، ولم يعيّن جنساً، فأيُّ جنس كساهم منه خرج به عن العهدة. والذين تجزيء كسوتهم هم المساكين الذين يجزيء إطعامهم.

١٧٩٢ ـ النوع الثالث من الكفارة: عتقُ رقبةٍ[٢٢٤٥]:

والمقصودُ بعتق رقبةٍ، عتقُ رقيقٍ رجلاً كان أو امرأةً. ويعتبرُ في الرقبة المرادُ عتقها أن تكون مؤمنةً في ظاهر مذهب الحنابلة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيدٍ. وعن أحمد روايةٌ أخرى: أن الذمية تجزيءُ وهو قول عطاء، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لقوله تعالى: ﴿أو تحريرُ رقبةٍ﴾، فهٰذا مطلقٌ فتدخل فيه الكافرة. ويجوز عتق الصغير والصغيرة، ولا يشترط فيهما بلوغ سن التمييز ما داما مسلمين.

(٢٢٤٣) «المغني» ج٨، ص٧٣٩.

(٢٢٤٤) «المغني» ج٨، ص٧٤٢-٧٤٣.

(٢٢٤٥) «المغني» ج٨، ص٧٤٣-٧٤٥.

١٧٩٣ ـ النوع الرابع من الكفّارة: الصوم:

فمن لم يجد إطعاماً، ولا كسوةً ولا عتق رقبةٍ انتقل إلى صيام ثلاثة أيامٍ كما جاء في الآية الكـريمـة: **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّامٍ﴾**. وهٰذا لا خلاف فيه إلاَّ في اشتراط التتابع في الصوم. وظاهرُ مذهب الحنابلة اشتراطه. وهو قولُ النخعيِّ، والثوريِّ، وأصحاب الرأي.

وقال مالكٌ، والشافعي في أحد قوليه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: لايشترط التتابعُ في الصوم[٢٢٤٦]. فإنْ قلنا بشرط التتابع في الصوم، فإذا أفطرت المرأةُ لمرضٍ أو حيضٍ، أو أفطر الرجل لمرضٍ لم ينقطع التتابعُ، وبهٰذا قال الحنابلة، وأبو ثورٍ وإسحاق[٢٢٤٧].

(٢٢٤٦) «المغني» ج٨، ص٧٥٢.

(٢٢٤٧) «المغني» ج٨، ص٧٥٢.

المبحث الثاني

اليمين غير المنعقدة وحكمُها

١٧٩٤ ـ أنواع اليمين غير المنعقدة(٢٢٤٨):

اليمين غيرُ المنعقدة هي التي يعقدها بمخلوق أو لغير مخلوق. فمن (النوع الأول) أي: التي يعقـدُها بمخلوقٍ فهي أن يحلف بغيرِ الله، مثل أن يحلف بالطواغيت، أو يحلف بأبيه، أو بالكعبة، أو بغير ذٰلك من المخلوقات، فهٰذه يمينٌ غيرُ محترمةٍ ولا تنعقد.

و(النوع الثاني): وهي اليمين التي يعقدها الإنسانُ لغيرِ الله تعالى مثل أن يقول: «إنْ فعلتُ كذا فلغير فلان كذا أو للكنية كذا».

١٧٩٥ ـ حكم اليمينِ غيرُ المنعقدة(٢٢٤٩):

واليمينُ غيرُ المنعقدة بنوعيها الذين ذكرتُهما لا كفّارةَ بالحنثِ فيهما باتفاق العلماء، وإن نفس الحلف بها منهي عنها، وإنَّ على الحالفِ بها أن يتوبَ إلى الله تعالى من هٰذه اليمين. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حلفَ، فقال في حَلْفِهِ: واللاتِ والعُزَّى، فليَقُلْ لا إلٰه إلا الله».

(٢٢٤٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٣٣، ص٤٧ـ٤٨.

(٢٢٤٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٣٣، ص٤٨، ٦١، ١٣٦.

المبحث الثالث

لغو اليمين وحكمه

١٧٩٦ - تعريفُه:

جاء في «النهاية» لابن الأثير في معنى «لغو اليمين» هو أن يقول: لا والله وبلي والله، ولا يعقدُ عليه قلبه. وقيل: هي التي يحلفها الإنسان ساهياً أو ناسياً. وقيل: هي في الغضب. وقيل: في المراء، وقيل: في الهزل(٢٢٥٠).

وجاء في «تفسير القرطبي» في اليمين التي هي لغو: قال ابن عباس: هو قول الرجل في درج كلامه واستعجالِه في المحاورة: لا والله، بلى والله، دون قصد اليمين. وقال المروزيُّ: «لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو، هو قول الرجلِ: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدَ لها. وفي صحيح البخاريِّ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: نزل قوله تعالى: **﴿لا يؤاخِذكُم الله باللَّغو في أيمانِكُم﴾** في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وقيل: اللَّغو هو ما يحلف به على الظنِّ فيكون بخلافه، قال به مالك، وحكاه ابن القاسم عنه، وقال به جماعة من السلف(٢٢٥١).

١٧٩٧ - تحديدُ المقصود بلغو اليمين في الشرع:

ويخلص لنا مما قدمناهُ أن لغو اليمين نوعان:

(النوع الأول): ما يصدر عن الإنسان من صيغ اليمين في أثناء حديثه غير قاصد لليمين، كقول القائل: لا والله، وبلى والله. وهٰذا هو المنقول عن عائشة - رضي الله عنها - وبهذا فسرت قوله تعالى: **﴿لا يؤاخذكم الله باللَّغو في أيمانكم﴾**. وهو المنقول

(٢٢٥٠) «النهاية» لابن الأثير، ج٤، ص٢٥٧.

(٢٢٥١) «تفسير القرطبي» ج٣، ص٩٩-١٠٠، والآية في سورة البقرة، ورقمها ٢٢٥.

أيضاً عن ابن عباس، وبهٰذا قال أهل العلم.

و«النوع الثاني»: من لغو اليمين هو الحلف على الشيء، يظنه الحالفُ كما حلف فإذا هو خلافُ ما ظنَّه، وهٰذا ما ذهب إليه أيضاً أكثر أهل العلم، كما جاء في «المغني»[٢٢٥٢].

١٧٩٨ ـ حكم لغوِ اليمين:

واليمين التي تعتبر لغواً، لا كفَّارة فيها إذا حنث صاحبُها لقوله تعالى: **﴿لا يؤاخذكم الله باللَّغو في أيمانكم ولٰكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمانَ﴾**، وبهٰذا قال ابن عباس، وأبو هريرة، وزرارة بن أوفى، والحسن، والنخعي، ومالك. وقال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ، بعد أن ذكر ما ذكرناه عنه، ولا نعلم في هٰذا خلافاً[٢٢٥٣].

(٢٢٥٢) «المغني» ج٨، ص٦٨٧ـ٦٨٨، «نيل الأوطار» ج٨، ص٢٣٥، «التاج الجامع للأصول» ج٣، ص٧٧، «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص١٧٩.

(٢٢٥٣) «المغني» ج٨، ص٦٨٧ـ٦٨٨، «نيل الأوطار» ج٨، ص٢٣٧.

المبحث الرابع

اليمين الغموس وحكمُها

١٧٩٩ ـ تعريفُها:

اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة، كالتي يأخذ بها الحالفُ مال غيره ظلماً بدونِ وجه حقٍّ. وسميت غموساً لأنها تغمسُ صاحبها في الإثم ثمَّ في النار[٢٢٥٤].

١٨٠٠ ـ اليمينُ الغموس من الكبائر:

فمن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذبٌ فقد ارتكب إثماً عظيماً ومعصيةً كبيرةً، وكانت يمينه هي اليمين الغموس. فقد روى عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعُقوق الوالدينِ، وقتلُ النَّفسِ، واليمينُ الغموسُ» رواه الإمام البخاري في «صحيحه». وعنه ﷺ قال: «من حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ ليقتطع بها مال رجُلٍ مسلمٍ أو قال: أخيه، لَقِيَ الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديقه **﴿إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾** رواه الإمام البخاري وغيره[٢٢٥٥].

١٨٠١ ـ حكم اليمين الغموس[٢٢٥٦]:

ظاهر مذهب الحنابلة: لا كفَّارة في اليمين الغموس، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنَّ الذي أتى به الحالفُ أعظم من أن تكون فيه الكفَّارةُ. قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

(٢٢٥٤) «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٣٨٦.

(٢٢٥٥) «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ» ج٣، ص٧٥-٧٦. وآية: **﴿إن الذين يشترون. . .﴾** الخ في سورة آل عمران، ورقمها ٧٧.

(٢٢٥٦) «المغني» ج٨، ص٦٨٦-٦٨٧، «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص١٨٠.

«كنّا نعدُّ من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس». وعن سعيد بن المسيب قال: «هي من الكبائر، وهي أعظمُ من أن تُكفَّر». وعن عطاء، والزهريِّ، والشافعي: أنَّ فيها الكفّارة؛ لأنَّ الحالف وجدت منه اليمين بالله والمخالفةِ مع القصدِ، فلزمته الكفارة كاليمين على أمر في المستقبل. ولكن يردُّ على هٰذا القول أن الكفَّارة لا ترفعُ إثمها فلا تشرعُ فيها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ ليس لهنَّ كفّارةٌ: الشركُ بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهتُ مؤمنٍ، والفِرار يوم الزحف، ويمينٌ صابرةٍ يقتطع بها مالاً بغير حق»[2257]. ولا يصح قياسها على اليمين المستقبلة؛ لأنها يمينٌ منعقدةٌ يمكن حلُّها والبرُّ بها، وهٰذه ـ يمين الغموس ـ غير منعقدةٍ فلا حلَّ لها. ثم إنَّ قولَه ﷺ: «فليُكَفِّر عن يمينه، وليأتِ الذي هو خيرٌ» يدلُّ على أنَّ الكفَّارة إنَّما تجب بالحلف على فعلٍ يفعله أو تركٍ في المستقبل، بينما يمينُ الغموس تكونُ على فعلٍ أو تركٍ في الماضي. وعلى هٰذا فعلى حالف اليمين الغموس أن يتوبَ إلى الله ويستغفره؛ لأن ما أتى به من اليمين الغموس هو من الكبائر.

١٨٠٢ ـ اليمين الغموس بالحلف بالطلاق:

إذا حلف بالطلاق كاذباً، وهو يعلم أنه كاذبٌ كما لو قال: «بالطلاقِ ما فعلتِ كذا» أو «بالطلاق فعلتِ كذا»، أو يقول: «الطلاقُ يلزمني ما فعلت كذا» أو «الطلاقُ يلزمني إن فعلت كذا»، وهو يعلم أنه كاذبٌ في أيمانِه هٰذه، فهٰذه الأيمان كاليمين الغموس بالله، وهي من الكبائر ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق أو الحرامِ، ولا كفّارة في يمينه هٰذه، وهٰذا ما قاله شيخ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ[2258].

١٨٠٣ ـ المرأةُ كالرجل في أحكام اليمين:

وأحكام اليمين التي ذكرناه في جميع أنواعها تشمل المرأة والرجل إذا ما توافرتْ من شروط الحالف في المرأة على النحو الذي بيناه من قبل؛ لأن المرأة مخاطبةٌ بأحكام الشرع، فهي كالرَّجل في هٰذه الأحكام، إلا إذا قام الدليلُ على اختصاصِ أحدهما دون الآخر ببعضِ هٰذه الأحكام، ولا دليلَ هنا على هٰذا الاختصاص.

(٢٢٥٧) رواه الإمام أحمد، انظر «نيل الأوطار» ج٨، ص٢٣٥. والمراد ببهت المؤمن أن . . .

(٢٢٥٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٣٣، ص١٢٩.

الباب الثاني

النذور

١٨٠٤ ـ تعريفُ النذر:

يقال: نذرتُ أنذرُ نذراً إذا أوجبتَ على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادةٍ أو صدقةٍ أو غير ذٰلك[٢٢٥٩]. فالنذرُ إيجاب المكلف على نفسه أمراً لم يلزمهُ به الشرع سواء كان هٰذا الأمرُ فعلاً أو تركاً.

١٨٠٥ ـ منهج البحث:

والكلام على النذر يستلزمُ الكلام على بيانِ درجة مشروعيته، وشروطه وبيان أنواعه، وحكمُ كلٍّ نوعٍ، وحكم من مات وعليه نذرٌ.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مشروعية النذر وشروطه.

الفصل الثاني: أنواعه وأحكام كل نوع.

الفصل الثالث: من مات وعليه نذر.

(٢٢٥٩) «النهاية» لابن الأثير ج٥، ص٣٩.



الفصل الأول
مشروعية النذر وشروطه

١٨٠٦ - مشروعيتُهُ:

الإقدام على النذر غير مستحب للحديث الذي أخرجه البخاريُّ عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ النـذرَ لا يُقـدِّم شيئـاً ولا يؤخـر، وإنمـا يُستخـرجُ بالنـذر من البخيلِ»[٢٢٦٠]. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر قال: «أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر، ويقول: إنَّه لا يَرُدُّ شيئاً وإنما يُستخرج به من الشحيح»[٢٢٦١].

وهٰذا النهي نهيُ كراهـةٍ لا نهي تحريمٍ؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الله تعالى الموفين به. وكذٰلك هو - أي النذر - غير مستحبٌ لأنَّه لو كان مستحباً لفعله النبيُّ ﷺ[٢٢٦٢].

١٨٠٧ - النذر بعد وقوعه:

وإذا لم يكن النذرُ مستحباً إلَّا أنه بعد وقوعه يجبُ الوفاءُ به إذا كان قربةً وطاعةً، قال ﷺ: «من نذر أن يُطيعَ الله فليُطِعْه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصِه»[٢٢٦٣]. وقد مدح الله الموفين بنذورهم، قال تعالى: **﴿يُوفُونَ بالنَّذرِ ويخافون يوماً كان شرُّه مستطيراً﴾**[٢٢٦٤].

(٢٢٦٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٧٥.

(٢٢٦١) «صحيح مسلم بشرح العيني» ج١١، ص٩٧.

(٢٢٦٢) «المغني» ج٩، ص١.

(٢٢٦٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٨١.

(٢٢٦٤) [سورة الإنسان: الآية ٧].

وقـد ورد في السنـة النبوية ذمُّ الذين ينذرون ولا يوفون بنذورهم، فقد قال ﷺ: «خَيرُكُم قَرْني ثمَّ الَّذين يَلُونَهم، ثمَّ الذين يَلُونَهم، ثم يجيء قومٌ يَنذرون ولا يُوفون، ويخونون ولا يُؤتَمنون، ويشهدون ولا يَستَشْهِدون، ويظهر فيهم السِّمْنُ»[٢٢٦٥].

١٨٠٨ ـ شروط النذر:

يشترط في النـذر جملة شروط (منها) ما يتعلق بالنذر نفسه، و(منها): ما يتعلق بالناذر، و(منها) ما يتعلق بصيغة النذر، و(منها): ما يتعلق بالمنذور.

ونتكلم فيما يلي بإيجاز عن هٰذه الشروط:

١٨٠٩ ـ أولاً: ما يتعلق بالنذر نفسه:

يشترط في النذر أن يكونَ لله تعالى، فلا يحلُّ النذرُ لغير الله من نبيٍّ أو وليٍّ أو ملكٍ، وإن وقع مثل هٰذه النذر كان باطلاً[٢٢٦٦]. وكذٰلك لا يجوز النذر للقبور، ومن فعله كان باطلاً لا يجوز الوفاء به[٢٢٦٧].

١٨١٠ ـ ثانياً: ما يتعلق بالناذر[٢٢٦٨]:

يشترط في الناذر سواء كان ذكراً أو أنثى، أن يكون عاقلاً، بالغاً، نافذ التصرف فيما نذره، وأن يكون مسلماً. فلا يصحُّ نذر الصبيِّ، والمجنون لعدم الأهلية للالتزام، ولا يصحُّ من غير المسلم لعدم أهليته لفعل القربة أو التزامِها. وأما الطواعية فليست بشرطٍ في الناذر عند الحنفية، فيصحُّ عندهم نذر المكرِه خلافاً للشافعية ومن وافقهم، إذ أنَّ الطواعية شرطٌ لصحـة نذر النـاذر فلا يصـحُّ عند هٰؤلاء ـ الشافعية ومن وافقهم ـ نذر المكـره، بل ولا ينعقـد أصـلاً لقول النبي ﷺ: «رُفع عن أُمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٢٢٦٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٨٠-٥٨١.

(٢٢٦٦) «الفقه على المذاهب الأربعة» للجزيري، ج٢، ص١٣٩.

(٢٢٦٧) «مختصر فتاوى ابن تيمية»، ص٥٥٠.

(٢٢٦٨) «البدائع» ج٥، ص٨٢-٨٣.

أما حرية الناذر فليست من شرائط الصحة، فيصحُّ نذر الرقيق، ويجبُ الوفاءُ به في الحال إنْ كان المنذورُ به من القربات الدينية كالصوم والصلاة، أما إذا كان المنذور به من القربات المالية كالإعتاق، والإطعام ونحو ذلك، فالوفاء به يجب بعد عتق الناذر وصيرورته حراً.

١٨١١ ـ ثالثاً: ما يتعلق بصيغة النذر[٢٢٦٩]:

يشترط في صيغة النذر أن يكون فيها لفظٌ يشعر بالتزام، فلا ينعقد بالنِّيَّة كسائر العقود. وينعقدُ بكتابةِ الناذر مع نيَّته، وبإشارة الأخرس المُفهِمَة. وتصحُّ صيغة النذر مطلقةً، كما لو قال: «لله عليَّ أن أصوم». كما تصح أن تكونَ معلقةً على صفةٍ كما لو قال: «إن شفاني الله فعلي صدقةٌ أو صوم ثلاثةِ أيام».

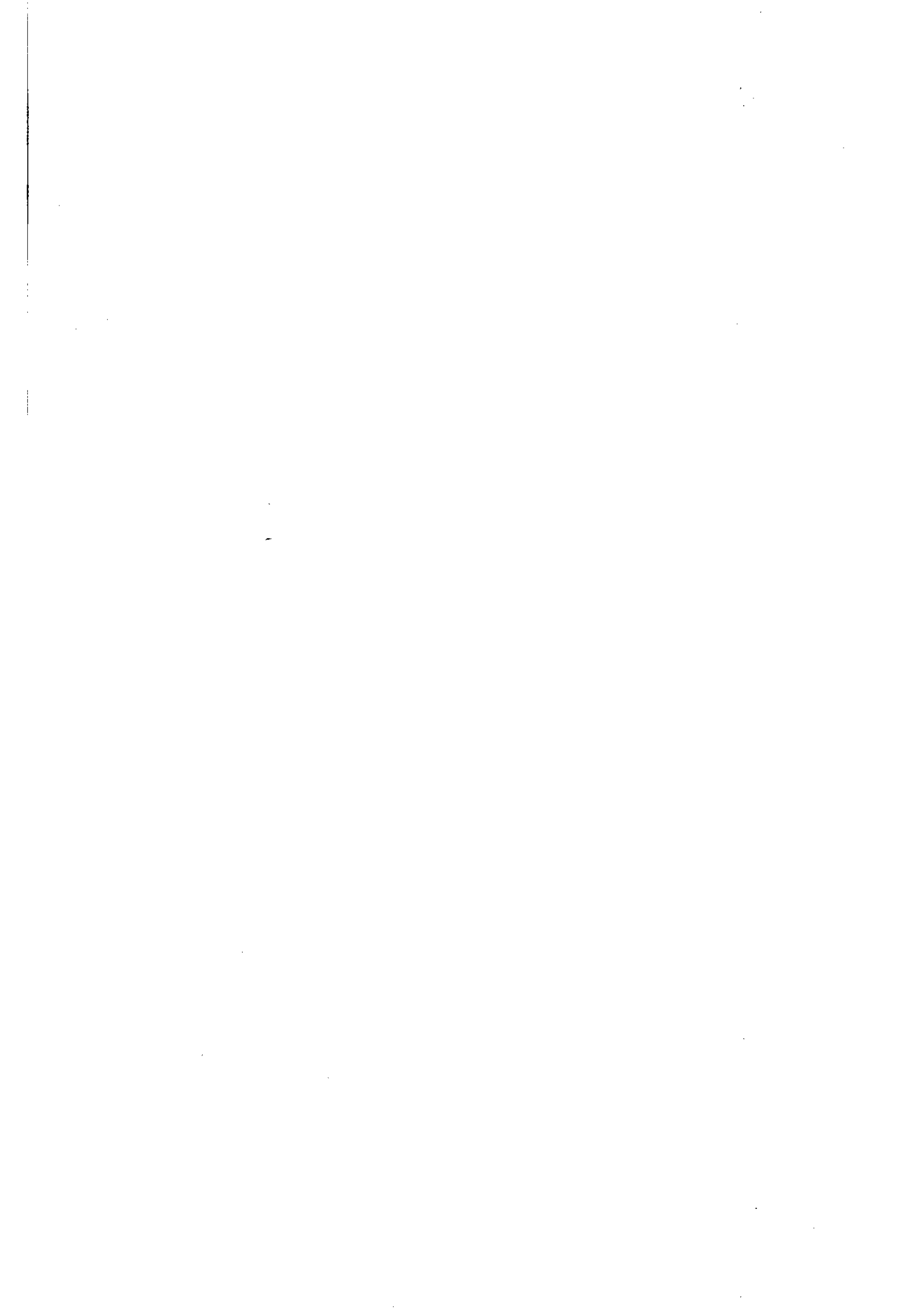
١٨١٢ ـ رابعاً: ما يتعلق بالمنذور[٢٢٧٠]:

يشترط في المنذور أن يكون متصور الوجود في نفسه شرعاً، فإن لم يكن كذلك لم يصحّ كما لو قالت المرأة: «للهِ عليَّ أن أصوم أيام حيضي». لأنَّ الحيض ينافي الصوم شرعاً؛ لأن الطهارة من الحيض والنفاس شرط لوجود الصوم الشرعي.

١٨١٣ ـ ومن شروط المنذور أن يكون قربةً، فلا يصحُّ النذرُ بالمعاصي كما لو قال: «لله عزَّ شأنه عليَّ أن أشرب الخمرَ، أو أقتل فلانَ المعصوم الدم ونحو ذلك»، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله». ولا يجوز الوفاء بمثل هذا النذر لقوله ﷺ: «من نَذَر أن يعصي الله فلا يعصِهِ». ولأنَّ حكم النذر وجوب المنذورِ ووجوب الوفاء به، ولا يجوز فعل المعصية، فلا يجوز الوفاء بالمنذور إذا كان معصيةً. وكذلك لو نذر طلاقَ امرأته لم يكن نذرُهُ من القربات فلا يلزم النذرُ. كما لا يكون النذر لازماً في نذرِ المباحاتِ كالأكل والشرب، ولكن هل تجبُ فيه الكفّارةُ؟ سنذكرُ ذلك فيما بعد.

(٢٢٦٩) «المغني» ج٩، ص١، «مغني المحتاج» ج٤، ص٣٥٥.

(٢٢٧٠) «المغني» ج٩، ص٣، «المحلى» ج٨، ص٢.



الفصل الثاني
أنواع النذر، وحكم كل نوع

١٨١٤ ـ أنواع النذر:

للنذرِ أنواعٌ من جهة نوع أو صفة المنذور، ومن جهة الوفاء به، ووجوب الكفَّارة، وهٰذا ما نبينه في الفقرات التالية:

١٨١٥ ـ النوع الأول: نذر اللجاج والغضب[٢٢٧١]:

وهٰذا النذرُ يخرجه صاحبه مخرج اليمين للحثِّ على فعل شيء، أو المنع منه، أو التصديق عليه، إن كان خبراً غير قاصد به النذرَ، مثل أن يقول: «إن سافرت فلله عليَّ صوم كذا أيام». أو يقول: «إن سافر فلانٌ فلله عليَّ أن أفعل كذا». أو يقصد حثَّ نفسه أو غيرِه على فعل شيءٍ مثل أن يقول: «إن لم أفعل كذا، أو إن لم يفعل فلان كذا فلله علي أن أتصدق بكذا مبلغ». أو يقصد به تحقيق أو تصديق خبر من الأخبار كقوله: «إن لم يكن الأمر كما قلتُ أو كما قال فلانٌ فلله عليَّ كذا وكذا». فهٰذا النذر سمي نذر اللجاج والخصام أو نذر اللجاج والغضب؛ لأنه يقع غالباً حال المخاصمة والغضب، وقصدُ الناذر في هٰذا النذر أن لا يتحقق الشرط ولا الجزاء ـ أي أنَّ مقصوده أن لا يفعل هو أو غيره الشرط ـ ولا يفعل هو الجزاء مثل أن يقول: «إنْ سافرت فعليَّ صوم كذا»، فهو لا يريد السفر ولا الصوم. فهٰذا الناذر يجزيه كفارة يمين إذا لم يف بنذره في مذهب أحمد والشافعي. ويروى عن أبي حنيفة، وهو قول طائفةٍ من أصحاب مالك، وهو المأثور عن الصحابة الكرام. وهٰذا كله إذا كان المنذور قربةً كالعتق ونحوه، فإنْ لم يكنْ قربةً كالطلاق، فلا شيء فيه عند أبي حنيفة، ومالكٍ، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، لكنَّ المشهور عنه أنَّ عليه كفَّارة يمينٍ إذا لم يف بنذره وهو المستحب.

(٢٢٧١) «البدائع» ج٥، ص٨٢-٨٣، ٩٠، «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج٣٣، ص١٩٨.

١٨١٦ ـ النوعُ الثاني: نذر الطاعة والتبرر[٢٢٧٢]:

وهو الذي يقصد به الناذر فعل قربة من صدقة أو صلاة ونحو ذٰلك. والبررُ مأخوذٌ من البرّ؛ لأن الناذر يطلب به البرَّ والقُرب إلى الله تعالى فهٰذا النوع من النذر يلزم الوفاء به لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليُطِعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصِه».

وهٰذا النذر إما أن يأتي بصيغة التعليقِ وإما أن يأتي بدون تعليقٍ على شيء.

فمن (الأول): أن يقول الناذر: «إن شفى الله مريضي فلله عليَّ صيام شهر». وهٰذا النذر بهٰذه الكيفية أو بهٰذه الصفة يسمى: نذرُ المجازاة لأنه يقع نظير جزاءٍ.

ومن (الثاني): أي الذي يقع بدون تعليق عليه شيء، فمثل أن يقول الناذر ابتداءً: «للهِ عليَّ أن أصوم شهراً».

١٨١٧ ـ ونذرُ البرر ثلاثة أقسام:

(**القسم الأول**): التـزام طاعـةٍ في مقابل نعمةٍ، استجلبها أو نقمة استدفعها، وتكون الطاعة الملتزمة مما له أصلٌ في الوجوب بالشرع كالصوم كما لو قال: «إن شفاني الله من مرضي فلله عليَّ صوم شهـر». فهٰـذا القسم من النذور يجب الوفاء فيه بإجماع أهل العلم.

(**القسم الثاني**): التزامُ طاعةٍ من غير شرطٍ كقوله ابتداءً: «للهِ عليَّ صوم شهرٍ». فهٰذا النذرُ يلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم.

(**القسم الثـالث**): نذرُ طاعـةٍ لا أصـل لها في الوجوب في الشرع كالاعتكاف وعيادة المريض. وهٰذا يلزم الوفاء كما صرَّح بذٰلك الحنابلةُ وغيرهم.

١٨١٨ ـ النوع الثالث: النذر المبهم[٢٢٧٣]:

وهو الذي يقولُ الناذر فيه: «للهِ عليَّ نذرٌ». فهٰذا النذرُ تجبُ فيه الكفّارةُ في قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعي: لا ينعقد هٰذا النذرُ ولا كفّارة فيه. والحجة لوجوب

(٢٢٧٢) «المغني» ج٩، ص٢-٣.

(٢٢٧٣) «المغني» ج٩، ص٣.

الكفَّارة فيه، الحديثُ الشريف الذي أخرجه الترمذي عن النبي ﷺ وفيه: «كفَّارةُ النذرِ إذا لم يُسمَّ كفَّارةُ يمينٍ»(٢٢٧٤). ولأن قول ابن عباس وعائشة وغيرهما من الصحابة دون أن يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم فيكون إجماعاً كما قال ابن قدامة الحنبلي.

١٨١٩ ـ النوعُ الرابع: نذرُ المعصية(٢٢٧٥):

فمن نذر فعل معصيةٍ كشرب الخمر، أو قتل نفس بغير حقٍّ، فهٰذا نذر باطلٌ، ولا يجوز الوفاء به؛ لأنه يحرمُ فعل المعاصي، ولا يحلُّها التزاماً بالنذر ولأنَّ النبي ﷺ قال: «من نذرَ أن يعصي الله فلا يعصِه». ويجب على الناذر كفارة يمينٍ لحديث رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصيةٍ وكفَّارته كفَّارة يمينٍ»(٢٢٧٦)؛ ولأنَّ النذر يمينٌ بدليل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «النذرُ حَلْفَةٌ». ولو حلف على فعلِ معصيةٍ لزمته الكفارةُ. فكذٰلك إذا نذرَها. وهٰذا مذهب الحنابلة وهو المروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة. وروي عن أحمد ما يدل على أنَّه لا كفارة فيه، وهٰذا مذهبُ مالكٍ، والشافعي، والظاهرية لحديث رسول الله ﷺ: «لا نُذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبدُ». وحديثُ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ولم يأمره ﷺ بالكفَّارة. وفي حديث أبي إسرائيل حيثُ نذر أن يصوم، ويقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، قال النبي ﷺ: «مُروهُ فليتكلم، وليجلس، وليستظل، وليتم صومه» رواه البخاريُّ وغيرُه، ولم يأمره بالكفَّارة لتركه بعض ما التزمه بنذره(٢٢٧٧).

١٨٢٠ ـ النوعُ الخامس: نذر المباح(٢٢٧٨):

وهٰذا كما لو نذر أن يلبس ثوباً معيناً، أو يركب دابةً، فهٰذا النوع من النذر يتخير

(٢٢٧٤) «جامع الترمذي» ج٥، ص١٢٥.

(٢٢٧٥) «المغني» ج٩، ص٣-٤، والحديث رواه الإمام أحمد. «الجامع الصغيرة للسيوطي، ج٢، ص٦١.

(٢٢٧٦) «جامع الترمذي» ج٥، ص١٢١، «سنن أبي داود» ج٩، ص١١٥.

(٢٢٧٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج١١، ص٥٨٦-٥٨٧، و«سنن أبي داود» ج٩، ص١١٣-١١٤، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١٠، ٧٥.

(٢٢٧٨) «المغني» ج٩، ص٥-٦، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٨٥-٥٨٦، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١٠، ص٧٥.

الناذرُ فيه بين فعله فيبرّ بذلك، وبين تركِه وعليه كفَّارةُ يمينٍ، وهٰذا مذهب الحنابلة.

وقال مالك والشافعي: لا ينعقد نذر المباح لقوله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتُغِي به وجه الله». ولحديث أبي إسرائيل الذي ذكرناه، ولم يأمره ﷺ بالكفَّارة فيما تركه. وعن أنسٍ قال: «نذَرَتْ امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فسُئِل نبيُّ الله ﷺ عن ذٰلك، فقال: إن الله لغنيٌّ عن مشيها، مُروها فلتركب»، ولم يأمرها بكفَّارة. وفي حديث البخاري في الرَّجل الذي نذر أن يحجَّ ماشياً، وجاء في هٰذا الحديث: «إنَّ الله لغنيٌّ عن تعذيب هٰذا نفسه، مُروه فليَركَبْ» ولم يأمره بكفَّارةٍ.

واحتجَّ الحنابلة لمذهبهم بأنَّ حديث عقبة بن عامرٍ وفيه أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فسأل رسول الله ﷺ عن ذٰلك فقال: «مُروها فلتركب ولتكفِّر عن يمينها»[2279].

١٨٢١ ـ النوع السادس: نذر المكروه[2280]:

وإذا نذر فعـل مكروهٍ كطلاق امرأتِه، فهٰذا نذرٌ مكروه بدليل الحديث الشريف: «أبغَضُ الحلال إلى الله الطلاق». فالمستحبُّ أن لا يفي بنذره ويكفِّر عن نذره.

١٨٢٢ ـ النوع السابع: نذر الواجب[2281]:

نذرُ الواجب مثل نذرِ الصلاة المكتوبة، أو نذر صوم رمضان. هٰذا النذر لا ينعقد عند الحنابلة والحنفية، وهو قول أصحاب الشافعيِّ؛ لأنَّ النذر التزامٌ، ولا يصحُّ التزام ما هو لازمٌ بدون النذرِ. وقال ابنُ قدامة الحنبليُّ: ويحتمل أن ينعقد هٰذا النذرُ موجباً كفَّارة يمين إن تركه كما لو حلفَ على فعلِ ما هو واجبٌ عليه، فإنَّ النذرَ كاليمينِ وقد سماه النبيُّ ﷺ يميناً.

(٢٢٧٩) الحديث ورد في «سنن أبي داود» ولفظه كما جاء في ج٩، ص١٢٨-١٢٩: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية. فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها».

(٢٢٨٠) «المغني» ج٩، ص٦.

(٢٢٨١) «المغني» ج٩، ص٦، «البدائع» ج٥، ص٩٠.

١٨٢٣ ـ النوع الثامن: نذر طاعةٍ لا يطيقها الناذرُ[٢٢٨٢]:

ومن نذر طاعةً لا يطيقها، أو كان قادراً عليها فعجز عنها، فعليه كفَّارة يمينٍ، وهو عند الحنابلة لما روى عقبةُ بن عامر قال: «نذَرتْ أُختي أن تمشيَ إلى بيت الله حافيةً، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيتُه فقال: لتمشِ ولتركب»[٢٢٨٣]. وفي رواية أبي داود والبيهقي زيادة: «وتكفِّر عن يمينها». وفي رواية أخرى لهما: «ولتصُمْ ثلاثة أيام»[٢٢٨٤].

وقال ابن عباس: من نذر نذراً لم يسمه فكفارتُه كفَّارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفَّارةُ يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفَّارته كفَّارة يمين، وعند الظاهرية: من نذر ما لا يطيقه لم يلزمْهُ نذره[٢٢٨٥].

١٨٢٤ ـ النوع التاسع: نذر طاعةٍ وما ليس بطاعةٍ:

من نذر طاعةً وما ليس بطاعةٍ بأن جمع الاثنين (الطاعة وما ليس بطاعة) في نذره، لزمه فعلُ الطاعة دون غيرها، كما في حديث أبي إسرائيل فإنَّ النبي ﷺ أمره بإتمام الصوم، وتركِ ما سواه من عدم الكلام وعدم الجلوس، والبقاء واقفاً في الشمس لكون هٰذه الأشياء ليست بطاعة فلم تلزمهُ بنذره[٢٢٨٦].

١٨٢٥ ـ المرأة كالرجل في النذر وأحكامه:

وما قلناه في النذر وأحكامه يسري على المرأة كما يسري على الرَّجل؛ لأنَّ الأصلَ في الأحكام الشرعية سريانها على النساء والرِّجال جميعاً إلا ما استُثني، وليس في النذرِ وأحكامه استثناءٌ يخصُّ الرجال دون النساء أو العكس. وقد صرح الإمام ابن حزم بشمول النساء والرِّجال بأحكام النذور، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ[٢٢٨٧]: «ونذر الرجل والمرأة

(٢٢٨٢) «المغني» ج٩، ص٩-١٠.

(٢٢٨٣) رواه مسلم في «صحيحه» ج١١، ص١٠٣.

(٢٢٨٤) «سنن أبي داود» ج٩، ص١٢٤، ١٢٨-١٢٩، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١٠، ص٨٠.

(٢٢٨٥) «المحلى» ج٨، ص٢٥.

(٢٢٨٦) «المغني» ج٩، ص٧.

(٢٢٨٧) «المغني» ج٩، ص٧.

البكر ذات الأب وغير ذات الأب، وذات الزوج وغير ذات الزوج، والعبد والحرّ سواءٌ في كل ما ذكرنا؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر، وأمر رسوله ﷺ بذلك، عمومٌ لم يخص من ذلك أحداً من أحدٍ. ﴿وما كان ربُّك نسياً﴾ ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيصَ بعض ما ذكرنا فلا يبينهُ لنا هذا أمرٌ قد أمناه ولله الحمد إلا الصيام وحده فليس للمرأة أن تصوم غير الذي فرضه الله تعالى عليها إلا بإذن زوجها على ما ذكرنا في كتاب الصوم».

الفصل الثالث
من مات وعليه نذر

١٨٢٦ ـ تمهيد:

قد ينذر المسلمُ أو المسلمة نذراً منعقداً يستوجبُ الوفاء، ولكنَّ الناذر يموتُ قبل الوفاء بنذره، فما حكم هٰذا النذر؟ هل يسقط بموتِ الناذر؟ وإذا سقط عنه، هل يلتزم غيره بالوفاء؟ أو يسقطُ عنه دون إلزام أحد بالوفاء؟ هٰذا ما نريد بيانه في هٰذا الفصل.

١٨٢٧ ـ الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع:

هنـاك جملة أحـاديث نبوية شريفة وآثار عن الصحابة وردت في الموضوع الذي نعالجهُ وهو: «من مات وعليه نذر» وما حكم هٰذا النذر؟ ومن هٰذه الأحاديث:

أ ـ أخرج الإمام البخاريُّ عن ابن عباس: «أنَّ سعيد بن عبادة الأنصاري استفتى النبيَّ ﷺ في نذرٍ كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاهُ أن يقضيه عنها، فكانت سُنةً بعد»(٢٢٨٨).

ب ـ وأخـرج البخـاريُّ أيضـاً عن ابن عبـاس، قال: أتى رجـلٌ إلى النبي ﷺ فقـال له: «إنَّ أُختي نذرت أن تحجَّ وأنها ماتت فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيهِ؟ قال: نعم. قال: **فاقضي الله فهو أحق بالقضاء**»(٢٢٨٩).

جـ ـ وأخرج البخاريُّ أيضاً عن ابن عمر أنه أمر امرأةً جعلت أمها على نفسها صلاةً بقباء

(٢٢٨٨) «صحيح البخـاري بشـرح العسقلاني» ج١١، ص٥٨٣. وقوله: (فكانت سنّة بعد) هي عبارة الزهري راوي الحديث ومعناها: أي صار قضاء الوارث ما على الوارث طريقة مشروعة، سواء كانت هٰذه الطريقة على سبيل الوجوب أو الندب. «المرجع السابق» ج١١، ص٥٨٤.

(٢٢٨٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٨٤.

ـ فماتت قبل أن تفي بنذرها ـ فقال: «صلِّ عنها». وقال ابن عباس نحو ما قاله ابن عمر[٢٢٩٠].

د ـ وأخرج أبو داود والبيهقيُّ عن ابن عباس: «أنَّ امرأةً ركبت البحر فنذرَتْ إن نجَّاها الله أن تصوم شهراً، فنجَّاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها»[٢٢٩١].

هـ ـ وروى ابن حزم عن عائشة أم المؤمنين أنها اعتكفت عن أخيها بعدما مات. وعن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة أنَّ أمه نذرت اعتكافاً فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس: «اعتكف عن أمك»[٢٢٩٢].

١٨٢٨ ـ دلالة هٰذه الأحاديث والآثار:

وقد استدل الظاهرية بهٰذه الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة على أنَّ من نذر نذراً ومات قبل الوفاء به، قضاهُ عنه وليّه سواءٌ كـان نذره صلاةً، أو صياماً، أو حجّاً، أو عمرةً، أو اعتكافاً، أو ذكراً، وكلُّ برٍّ كذٰلك فإن أبى الوليُّ قضاء نذرِ الميت، استؤجر من رأسِ مال الميت من يؤدي نذر الميت الذي يعتبرُ دين الله[٢٢٩٣].

١٨٢٩ ـ وقال الحنابلة مثل قول الظاهرية مستدلين بما ذكرناه من أحاديث نبوية، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: من نذر حجاً أو صياماً أو صدقة أو عتقاً أو اعتكافاً أو صلاةً أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله، فعلَهُ الوليُّ عنه.

وعن أحمد في الصلاة: لا يُصلّى عن الميّت لأنه لا بدل لها بحالٍ، وأما سائرُ الأعمال فيجوز أن ينوب الوليُّ عنه فيها، وليس بواجبٍ عليه ولكن يستحبُّ له ذٰلك على سبيل النـدب والصلة له والمعـروف. واستـدل ابن قدامة لمذهب الحنابلة بالأحاديث الواردة في قضاء الوليِّ أو الوارث في نذر الصوم والحج ومطلق النذر ثم قال: وما عدا

(٢٢٩٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٨٣.

(٢٢٩١) «سنن أبي داود» ج٩، ص١٣٥، «سنن البيهقي» ج١٠، ص٨٥.

(٢٢٩٢) «المحلى» لابن حزم، ج٨، ص٢٧ـ٢٨.

(٢٢٩٣) «المحلى» لابن حزم، ج٨، ص٢٨.

المذكور في الحديث يقاسُ عليه. ثم قال ابنُ قدامة: والأَوْلى أن يقضي النذر عنهُ وارثُهُ فإن قضاه غيرُه أجزأهُ[2294].

١٨٣٠ ـ نذر المال:

وإن كان نذر من مات نذرُ مالٍ تعلق ذلك بتركته. وقال الجمهور: يجب قضاؤه من رأس ماله ـ أي من تركته ـ، وإن لم يوصِ إلاَّ إذا وقع نذرُه في مرض الموتِ فيكونَ من الثلث. وشرطُ المالكية والحنفيَّة أن يُوصي بذلك مطلقاً. وإذا لم يخلف الميت تركةً، وكان قد نذر نذراً مالياً فإنَّ وارثَهُ لايلزمُه وفاء نذرِه. إلاَّ إذا شاء التبرع عنه[2295].

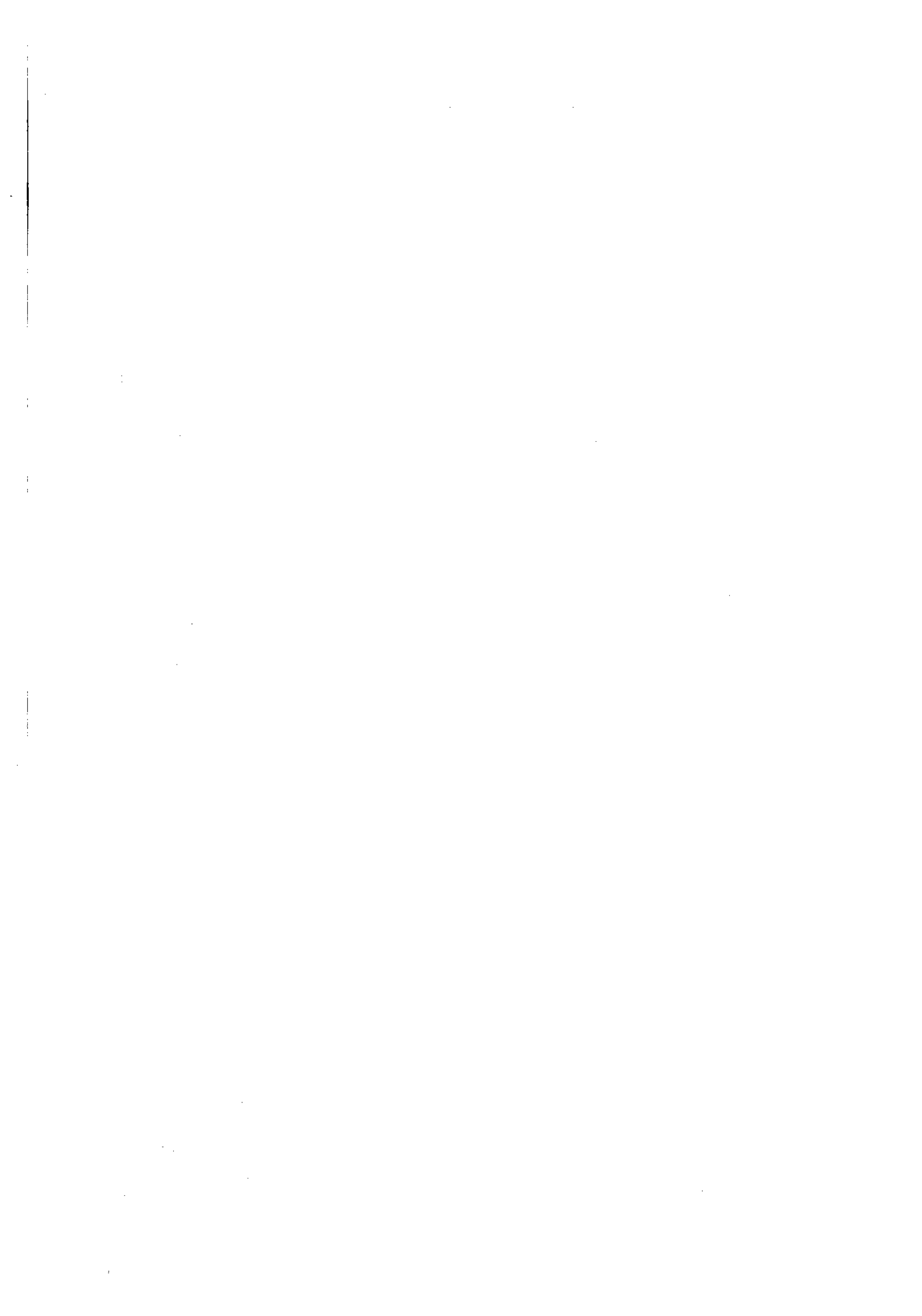
١٨٣١ ـ هل قضاء نذر الميت واجبٌ على الوليِّ والوارث؟

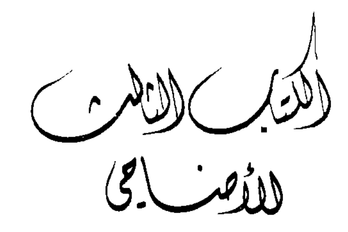
وقضاءُ نذر الميت من قبل الوارث أو الوليِّ مستحبٌّ، وليس بواجبٍ عليهما على ما صرَّح به الحنابلةُ، وذكرناه عنهم قبل قليلٍ على لسان ابن قدامة الحنبليِّ الذي قال عنه إنه قول جمهور أهل العلم، إلاَّأ ن يكون النذرُ مالياً، ويكون للميت تركةٌ، فيخرج النذر من تركته، فإن لم يكن له تركةٌ فلا وجوب على الوليِّ في وفاء النذر المالي. والحجة لمذهب الجمهور أنَّ النبي ﷺ شبّه نذر من مات بالدَّين وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركةً يقضي منها نذرَه[2296].

(٢٢٩٤) «المغني» ج٩، ص٣٠ـ٣٣.

(٢٢٩٥) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج١١، ص٥٨٧، و«تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص١٥١.

(٢٢٩٦) «المغني» ج٩، ص٣٢.





١٨٣٢ - تمهيد:

تكلمنا في الباب الأول عن العبادات: الصلاة والصوم والزكاة والحجّ، ثم تبعناها بالكلام عن الأيمان والنذور في الكتاب الثاني لأنَّ فيها معنى العبادة والتقرب إلى الله تعالى، فهي من ملحقات العبادة. ونتبع الآن الأيمان والنذور بكتاب الأضاحي؛ لأنها من الذبائح التي يَتقربُ بها المسلم إلى الله تعالى، ففيها معنى العبادة والتقرب إلى الله تعالى، فهي بهٰذا الاعتبار ملحقةٌ بالعبادات.

١٨٣٣ - منهج البحث:

والكلام عن الأضاحي يستلزم بيان تعريفها ودرجة مشروعيتها والمخاطب بالتضحية والأضحية في نفسها، والتضحية وما يتعلق بها.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الكتاب إلى الأبواب التالية:

الباب الأول: تعريف الأضاحي وبيان مشروعيتها.

الباب الثاني: المخاطب بالتضحية (المُضحي).

الباب الثالث: الأضحية (ما يُضحى به).

الباب الرابع: التضحية (ذبح الأضحية) وما يتعلق بها.



الباب الأول

تعريف الأضاحي وبيان مشروعيتها

١٨٣٤ ـ تعريف الأضاحي[٢٢٩٧]:

الأضاحي جمعٌ، مفردها أضحية، والأضحاة شاةٌ ونحوها يُضحى بها في عيد الأضحى، وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى ـ وهو ارتفاع النهار ـ. وضحى بالشاة ونحوها: ذبحها في الضحى من أيام عيد الأضحى.

وهي في الاصطلاح الشرعيِّ: ما يذبح من النعم ـ الإبل والبقر والغنم ـ تقرباً إلى الله تعالى في يوم النحر، وبعدَهُ أيام التشريق (أيام عيد الأضحى المبارك) كما سنبينه فيما بعد.

١٨٣٥ ـ مشروعية الأضاحي:

والأصل في مشروعية الأضحية قوله تعالى: **﴿فصَلِّ لربك وانحر﴾**، قال بعضُ أهل التفسير: «المرادُ بقوله تعالى: **﴿وانحر﴾** الأضحية بعد صلاة العيد»[٢٢٩٨].

وفي السُنَّة النبوية عن أنس قال: «ضحَّى النبي ﷺ بكَبْشَين أملحين، فرأيت واضِعاً

(٢٢٩٧) «النهـاية» لابن الأثير، ج٣، ص٧٦، «المعجم الـوسيط» ج١، ص٥٣٧، «نيل الأوطـار» للشوكاني، ج٥، ص١٠٩، «طُلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ص١٠٥.

(٢٢٩٨) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٤، ص١٩٧٥، «تفسير ابن كثير» ج٤، ص٥٥٩.

قدمه على صِفاحِهما يُسمي ويُكبِّر فذبحهما بيده»[٢٢٩٩]، وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[٢٣٠٠].

١٨٣٦ ـ هل الأُضحية سنةٌ أم واجبةٌ؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الأُضحية سنةٌ مؤكدة غير واجبةٍ، وروي ذٰلك عن أبي بكرٍ، وعمرٍ، وبلال، وابن مسعود، وبه قال سعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأهل الظاهر، وهو مذهب مالك، والحنابلة. وقال الثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة[٢٣٠١].

١٨٣٧ ـ حجة من قال إنها سنة:

الحديث الذي أخرجه مسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحِّي، فليُمسِك عن شعرِه وأظفارِه»[٢٣٠٢]. وجه الدلالة بهٰذا الحديث الشريف أنّه ﷺ علّق التضحية على إرادة المسلم، والواجب لا يعلق على الإرادة[٢٣٠٣]، ولكن لو نذرها صارت واجبة بالنذرِ.

١٨٣٨ ـ أدلة الوجوب:

واستدل من قال بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فصلِّ لربِّك وانحر﴾، والأمر للوجوب. وأُجيب عن هٰذا الاستدلال بأن المراد تخصيص الربِّ بالنحر له، لا للأصنام، فالأمر يتوجه إلى ذٰلك لأنَّه القيد الذي يتوجه إليه الكلام ولا شك في وجوب تخصيص الله تعالى بالصلاة والنحر.

واستدلوا أيضاً بحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه وفيه: «من وجد سعةً فلم يُضَحِّ

(٢٢٩٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص١٨. ومعنى صفاحهما: أي جوانبهما، أي الجانب الواحد من وجه الأضحية.

(٢٣٠٠) «المغني» ج٨، ص٦١٧.

(٢٣٠١) «المغني» ج٨، ص٦١٧، «البدائع» ج٥، ص٦٢، «المحلى» ج٧، ص٣٥٥، «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص٢٠٧.

(٢٣٠٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٣٩.

(٢٣٠٣) «المغني» ج٨، ص٦١٨، «المحلى» ج٧، ص٣٥٥.

فلا يقربنَّ مُصلَّانا». وجه الاستدلال به أنه لمَّا نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضحِّ، دلَّ على أنه قد ترك واجباً، فكأنه لا فائدة في التقرب مع ترك هٰذا الواجب. وقد أجيب عن هٰذا الاستدلال بأن هٰذا الحديث ليس صريحاً في الإيجاب(٢٣٠٤).

١٨٣٩ ـ الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها:

هٰذا وإنَّ الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، نصّ عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وبهٰذا قال ربيعة وأبو الزناد، ويدلُّ على ذٰلك أنَّ النبي ﷺ ضحَّى، والخلفاء بعده، ولو علموا أنَّ الصدقة بقيمتها أفضل لعدلوا إليها(٢٣٠٥).

ومما يدل على فضلها، وأنَّها أفضل من الصدقة بقيمتها الأحاديث الواردة بفضلها من ذٰلك ما يأتي(٢٣٠٦):

أ ـ عن زيد بن أرقم قال: «قُلتُ أو قالوا: يا رسول الله ما هٰذه الأضاحي؟ قال: سُنَّةُ أبيكم إبراهيم، قالوا: ما لنا فيها؟ قال: بكل شعرةٍ حسنةٌ، قالوا: فالصوف؟ قال: بكل شعرةٍ من الصوف حسنةٌ». رواه أحمد وابن ماجه.

ب ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُنفِقَتْ الورق في شيء أفضل من نحر في يوم عيد»، رواه الدارقطني.

جـ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبَّ إلى الله من هُراقَةِ دمٍ وإنَّه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطِيبوا بها نفساً»، رواه ابن ماجه والترمذي.

وقال الشوكاني بعد أن ذكر هٰذه الأحاديث: «وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية، ولا خلاف في ذٰلك، وأنَّها أحبُّ الأعمال إلى الله يوم النحر، وأن الدراهم لم تنفق في عملٍ صالحٍ أفضل من الأضحية»(٢٣٠٧).

(٢٣٠٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١٠٨، ١١١.

(٢٣٠٥) «المغني» ج٨، ص٦١٨.

(٢٣٠٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١٠٨. (٢٣٠٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١٠٩.



الباب الثاني

المضحي

١٨٤٠ ـ من هو المُضحِّي[٢٣٠٨]:

نريد بالمضحي المخاطب شرعاً بالتضحيةِ ـ أي المكلف بالأضحية ـ سواء قلنا أنها سنة مؤكدة أو واجبةٌ. والمخاطب شرعاً بالتضحية هو المسلم البالغ العاقل الحرُّ المستطيع مالياً. فلا تجب على الكافر ولا تُسنُّ في حقِّه لأنها قربةٌ، والكافر ليس من أهل القربات. ولا تجب على الفقير، فلا يؤمر بها إلَّا الغنيُّ، وهو من يملك مائتي درهم من الفضة أو عشرين دينارا من الذهب، أو شيئاً تبلغ قيمته النصاب المذكور سوى مسكنه. وما يتأثث به، وكسوته وخادمه وفرسه وسلاحه وما لا يستغني عنه. ولو كان عليه دين بحيث لو صرفَ إليه بعض ما يملك لانتقص نصابه لم يؤمر بالتضحية.

١٨٤١ ـ التضحية عن الصغار[٢٣٠٩]:

وهل تجوز التضحية عن الصغير والصغيرة من مالهما؟

في المذهب الحنبلي روايتان عن أحمد:

(الأولى): ليس لولي الصغير أو الصغيرة التضحية عنهما من مالهما؛ لأنه إفراج شيء من مالهما بلا عوضٍ كالهبة والصدقةِ، فلا تجوز وهٰذا مذهب الشافعي.

(الثانية): أن للوليِّ أن يضحي عنهما من مالهما إذا كانا موسرين وهٰذا قول أبي حنيفة ومالك.

١٨٤٢ ـ ومتى ضحى وليُّ الصغير أو الصغيرة عنهما من مالهما لم يتصدق بشيء

(٢٣٠٨) «البدائع» ج٥، ص٦٢-٦٤، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٨٣، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٢٠٧.

(٢٣٠٩) «المغني» ج٨، ص٦٣١-٦٣٢، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٨٣، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٢٠٧.

من أضحيتهما، بل يوفرهما لهما لأنه لا يجوز الصدقة بمال الصغار تطوعاً.

١٨٤٣ ـ المرأة كالرجل في التضحية:

المرأة مخاطبةٌ بالتضحية كالرجل، فتجب عليها أو تسنُ عليها، كما تجب أو تسن على الرجل. قال الفقيه ابن حزم الظاهري: «والأضحية مستحبة للحاجِّ بمكة، وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق، وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى: **﴿وافعلوا الخيرَ﴾**، والأضحية فعل خير، وكلُّ من ذكرنا محتاج إلى فعل الخير مندوبٍ إليه، ولما ذكرنا من قول الرسول ﷺ في التضحية والتقريب، ولم يخص عليه السلام بادياً من حاضرٍ، ولا مسافراً من مقيم، ولا ذكراً من أنثى، ولا حرّاً من عبدٍ، ولا حاجّاً من غيره، فتخصيصُ شيء من ذلك باطل لا يجوز[٢٣١٠].

وقال الفقيه الكاساني الحنفي بعد أن ذكر شروط وجوب التضحية: «وجميع ما ذكرنا من شروط يستوي فيها الرجل والمرأة لأنَّ الدلائل لا تفصل بينهما»[٢٣١١].

١٨٤٤ ـ ما يجب اجتنابُه على مريد التضحية:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذِي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحِّي، فليمسك عن أشعاره وأظفاره»[٢٣١٢].

١٨٤٥ ـ دلالة الحديث على ما يجتنبه مريد التضحية:

تحريمُ أخذ شيء من الشعر أو تقليم الأظافر بالنسبة لمريد التضحية، فيجب عليه أن يترك شعره دون تقصيرٍ أو حلقٍ، ويترك أظافرَه دون قلم أو كسر، وبهذا قال الظاهرية وهو قول بعض الحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي إنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وهو

(٢٣١٠) «المحلى» ج٧، ص٣٧٥.

(٢٣١١) «البدائع» ج٥، ص٦٤.

(٢٣١٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٣٩.

قول مالك في رواية عنه[2313].

«والمنع من إزالة الشعر يشمل المنع من إزالته بحلق و تقصير أو نتف أو إحراق، أو أخذه بنورة أو بغير ذٰلك، وسواء في هٰذا المنع شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذٰلك من شعور البدن. والحكمةُ في النهي أن يبقى مريد التضحية كامل الأجزاء ليعتق من النار»[2314].

(٢٣١٣) «المحلى» ج٧، ص٣٥٥، «المغني» ج٨، ص٦١٨-٦١٩، «النووي في شرحه لصحيح مسلم» ج١٣، ص١٣٨، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٨٣، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٢١١.

(٢٣١٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٣٨-١٣٩.

الباب الثالث
ما يضحى به (الأضحية)

١٨٤٦ ـ ما يجزيء في الأضحية:

لا يجزىء في الأضحية غير بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ويدخل في كلٍّ جنس نوعه والذكر والأنثى منه، فالمعز نوع من الغنم، والجاموس نوع من البقر، بدليل أنه يضم ذٰلك إلى الغنم والبقر في باب الزكاة[٢٣١٥].

١٨٤٧ ـ سن الأضحية[٢٣١٦]:

ويشترط في الأضحية أن تبلغ سناً معينة، فقد قال الحنابلة وغيرهم: لا يجزىء إلا الجذعُ من الضأن، والثنيُّ من غيره. والجذعُ من الضأن هو ما له ستّة أشهر ودخل في السابع. وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية. والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا كمل لها خمسُ سنين ودخلت في السادسة.

١٨٤٨ ـ ما تجزىء عنه الشاة الواحدة[٢٣١٧]:

الجذع من الضأن يجزىء عن واحد، ولا تجزىء الشاة الواحدة ولو كانت سمينة وعمرها أكثر من سنة عن أكثر من واحد، وبهٰذا قال الحنفية.

وقال الحنابلة: لا بأس أن يذبحَ الرجل عن أهل بيته شاةً واحدة، أو بقرة أو بدنة، نصّ عليه أحمد، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، وإسحاق؛ لأن النبي ﷺ ضحّى

(٢٣١٥) «المغني» ج٨، ص٦٢٢-٦٢٣، «البدائع» ج٥، ص٦٩-٧٠.

(٢٣١٦) «المغني» ج٨، ص٦٢٢-٦٢٣.

(٢٣١٧) «المغني» ج٨، ص٦٢٠، «البدائع» ج٥، ص٧٠.

بكبشين فقرَّب أحدهما وقال: «بسم الله هٰذا عن محمد وأهل بيته». واحتج ابن قدامة الحنبلي بالإضافة إلى هٰذا الحديث بما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنَّ النبيَّ ﷺ أتى بكبشٍ ليضحي به فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبَّل من محمَّد وآل محمدٍ، ومن أُمَّة محمد، ثم ضحَّى به»(2318). كما احتج ابن قدامة بحديث ابن ماجه عن أبي أيوب قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون»(2319).

١٨٤٩ ـ ما تجزىء عنه البدنة أو البقرة(2320):

تجزىء البدنة عن سبعة أشخاص وكذٰلك البقرة، وهٰذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن عائشة وعليٍّ، وابن عمر، وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال عطاء، وطاووس، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والحنفية وغيرهم. وعن سعيد بن المسيب أن الجزورَ ـ أي البدنة أو البعير ـ يجزىء عن عشرة، والبقرة عن سبعة.

إذا ثبت هٰذا فسواءٌ كان المشتركون في البدنة أو البقرة من أهل بيت واحد أو من غيرهم، وسواء كانوا متطوعين أو غير متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم، لأنَّ كلَّ إنسانٍ منهم إنما يجزىء عنه نصيبه وحسب نيته فلا تضره نية غيره في نصيبه، وهٰذا ما نصَّ عليه الشافعيُّ، والحنابلة وغيرهم.

وقال الحنفية: لا بدَّ من أن يكون المشتركون كلهم يريدون القربة بالأضحية، فإنْ أرادهم بعضهم، وأراد البعض الآخر اللحم وليس القربة بالأضحية، لم تجزىء عن أي واحد منهم ضحى عن من نوى الأضحية.

١٨٥٠ ـ سلامة الأضحية من العيوب:

ينبغي أن تكون الأضحية سليمةً من العيوب حتى يكون لحمها وافراً طيباً، ولهٰذا ورد النهي عن المعيبة، فقد روي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

(٢٣١٨) «المغني» ج٨، ص٦٢١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٢١-١٢٢.

(٢٣١٩) «المغني» ج٨، ص٦٢١، «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠٥١.

(٢٣٢٠) «المغني» ج٨، ص٦١٩-٦٢٠، «البدائع» ج٥، ص٧١.

يُضحّى بأعضب القرن والأُذن». وعن سعيد بن المسيب: العضبُ هو النصف وأكثر من ذٰلك[2321]. وفيه دليل على عدم إجزاء التضحية بأعضب القرن والأذن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه[2322]. وعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا يجوز في الأضاحي: العَوراءُ البَيِّن عورُها، والمريضةُ البيِّن مرضُها، والعرجاءُ البيِّن ضلعها ـ أي عرجها ـ، والكسيرُ (وفي رواية) والعجفاءُ التي لا تَنْقى» رواه أحمد وأصحاب السنن[2323]. ومعنى الكسير التي لا تنقى ـ أي العجفاء التي لا شيء من اللحم لها ـ[2324]. وقال الإمام النووي: «أجمعوا على أن العيوب الواردة في هٰذا الحديث وهي المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزىء الأضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل»[2325].

١٨٥١ ـ يجزىء الخصي والجماء ونحوهما[2326]:

يجزىء الخصي في الأضحية لأنَّ النبي ﷺ (ضحى بكبشين موجوئين) والوجأ رضُّ الخصيتين، وما قطعت خصيتاه. ولأن الخصاء هو ذهاب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه ويكثر ويسمن.

وتجـزىء الجمـاءُ وهي التي لم يخلق لهـا قرنٌ، وتجزىء الصماءُ وهي الصغيرة الأُذن، وتجزىء البتراء وهي التي لا ذنب لها، سواءٌ كان ذٰلك خلقةً أو مقطوعاً.

١٨٥٢ ـ تكره مشقوقة الأذن أو المثقوبة:

وتكره مشقوقة الأذن أو المثقوبة وما قطع شيءٌ منها لما روي عن عليٍّ ـ رضي الله

(٢٣٢١) حديث علي ذكـره الشوكاني في «نيل الأوطار» وقال: رواه الخمسة، وصححه الترمذي. «نيل الأوطار» ج٥، ص١٣٥. وفي «النهاية» لابن الأثير، معنى: أعضب القرن، بأنه المكسور القرن وقد يكون العضب في الأذن أيضاً، ولكنه في القرن أكثر. انظر «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٢٥١.

(٢٣٢٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١١٦.

(٢٣٢٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١١٥-١١٦.

(٢٣٢٤) «المحلى» ج٧، ص٣٥٨-٣٥٩.

(٢٣٢٥) «نيل الأوطار» ج٥، ص١١٧، «المغني» ج٨، ص٦٢٣-٦٢٥.

(٢٣٢٦) «المغني» ج٨، ص٦٢٥-٦٢٦.

عنه ـ قال: «أمرَنا رسول الله ﷺ أن نستشرفَ العين والأذن، ولا نضحي بمقابلةٍ ولا مُدابـرةٍ، ولا خَرْقـاء، ولا شرقـاء». ذكر هٰذا الحديث ابن قدامة في «المغني» وقال: «والمقابلة: هي مقطوع طرف الأذن، والمدابرةُ: مقطوعة مؤخرة الأذن، والخرقاء: مثقوبة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن». ثم قال ابن قدامة: وهٰذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاءُ بها، ولا نعلم فيه خلافاً؛ ولأن اشتراط السلامة من ذٰلك يشقُّ، إذ لا يكاد يوجد سالم من هٰذا كله[2327].

١٨٥٣ ـ ولد الأضحية[2328]:

ومن عَيَّن أضحيةً ليذبحها يوم النحر فولدت، فإنَّ ولدَها يكون تبعاً لها، حكمه حكمها سواء كان حملاً حين التعيين أو حدث بعده. وهٰذا مذهبُ الحنابلة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حيّاً، وإن ذبحهُ دفعه إليهم مذبوحاً مع أرش ما نقصه بذبحه؛ لأنّه من نماء أضحيته فلزمه دفعه إلى المساكين. وعلى مذهب الحنابلة يذبح ولد الأضحية في أيام النحر كما هو الحكم في أمه.

(٢٣٢٧) «المغني» ج٨، ص٦٢٦.

(٢٣٢٨) «المغني» ج٨، ص٦٢٨-٦٢٩.

الباب الرابع
التضحية

١٨٥٤ ـ المقصود بالتضحية وشروطها:

المراد بالتضحية ذبح الأضحية. وشروطها (منها) ما يتعلق بمن عليه التضحية أي المُضحِّي، و(منها) ما يتعلق بوقت التضحية.

١٨٥٥ ـ شروط المضحي ومن يذبح الأضحية:

أولاً: نية الأضحية عند الذبح:

يشترط في التضحية أن ينوي المضحي نية الأضحية عند الذبح، **فلا تجزىء** الأضحية بدونها؛ لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة بدون النية، فلا يتعين الذبح للأضحية إلا بالنية، وليس على المضحي أن يقول عند الذبح عمن هٰذه الأضحية؛ لأن النية تجزىء في ذٰلك. قال ابن قدامة: لا أعلم خلافاً في أن النية تجزيء، وإن ذكر من يضحي عنه فحسن[٢٣٢٩].

١٨٥٦ ـ ثانياً: يذبحها مسلم[٢٣٣٠]:

يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قربة فلا يتولاها غير أهل القربة وهم المسلمون، فإن استناب من عليه التضحية ذمياً في ذبحها جاز مع الكراهة، وهٰذا مذهب الحنابلة وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

وحكي عن أحمد: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، وهو قول مالك. وممّن كره ذٰلك

(٢٣٢٩) «البدائع» ج٥، ص٧١، «المغني» ج٨، ص٦٤١.

(٢٣٣٠) «المغني» ج٨، ص٦٤٠، «المحلى» ج٧، ص٣٨٠.

ـ أي كراهة ذبح الذمي أضحية المسلم ـ علي، وابن عباس، وجابر ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال الحسن، وابن سيرين.

واحتج ابن قدامة جواز ذبح الذمي لأضحية المسلم مع الكراهة؛ بأن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، كما أن الكافر يجوز أن يتولى ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد، فيجوز له أن يتولى للمسلم أيضاً ذبح أضحيته.

١٨٥٧ ـ ثالثاً: يستحب للمضحي أن يذبح أضحيته بيده رجلاً كان أو امرأة:

ويستحب للمضحي أن يذبح أضحيته بيده لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده الشريفة[٢٣٣١]. وهٰذا الاستحباب يسري على المرأة إذا أرادت أن تضحي كما يسري على الرجل. قال ابن حزم الأندلسي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويستحب للمضحي رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده، فإن ذبحها أو نحرها بأمره مسلم غيره أو كتابي أجزأه ذٰلك»[٢٣٣٢].

١٨٥٨ ـ رابعاً: التسمية عند الذبح[٢٣٣٣]:

ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ذبح أضحيته قال: «بسم الله، والله أكبر» وكذٰلك كان يقول ابن عمر، وقال ابن قدامة: ولا نعلم من استحباب هٰذا خلافاً ولا في أن التسمية مجزئة، وإن نسي التسمية أجزأه. وإن زاد على التسمية فقال: «اللهمَّ هٰذا منك ولك، اللهم تقبَّل مني أو من فلان»، فهٰذا حسن وبه قال أكثر أهل العلم.

١٨٥٩ ـ وقت التضحية:

أول وقت التضحية إذا مضى من نهار اليوم الأول من عيد الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته، فقد حلَّ أول وقت ذبح الأضحية، ولا يعتبر في هٰذا التقدير نفس الصلاة، وإنما المعتبر ما تستغرقه من وقت مع الخطبة في أخف ما تجزىء به الصلاة والخطبة. ولا فرق في هٰذا بين أهل المصر والقرى وغيرهم. وهٰذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وابن المنذر. والأولى اعتبار وقت التضحية في الأمصار بعد فراغ الإمام من الصلاة وخطبة العيد[٢٣٣٤].

(٢٣٣١) «المغني» ج٨، ص٦٤١.

(٢٣٣٢) «المحلى» ج٧، ص٣٨٠.

(٢٣٣٣) «المغني» ج٨، ص٦٤١.

(٢٣٣٤) «المغني» ج٨، ص٦٣٦-٦٣٧.

١٨٦٠ ـ أما آخر وقت التضحية فهو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة أيام: اليوم الأول من العيد، ويومان بعده ـ أي أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ـ. وهٰذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وهو مذهب الحنابلة، قال أحمد بن حنبل: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وبهٰذا قال مالك، والثوري، وأبي حنيفة. وروي عن علي: أن آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي، وهو قول عطاء والحسن(٢٣٣٥).

١٨٦١ ـ ما يفعله المضحي بلحم أضحيته(٢٣٣٦):

يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته ويبقي منها له بحدود ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أبقى لنفسه أكثر من ثلثها جاز. وقال الحنفية: ما كثر التصدق به من لحم الأضحية فهو أفضل.

١٨٦٢ ـ هل يعطى الجزار بدلاً عن أجرته شيئاً من الأضحية؟(٢٣٣٧)

قال الحنابلة: لا يعطى الجزار شيئاً من الأضحية بدلاً عن أجرته في ذبح الأضحية. وبهٰذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولكن إن دفع إلى الجزار شيئاً من الأضحية لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى؛ لأنه باشر ذبحها وتاقت نفسه إليها.

١٨٦٣ ـ هل يجوز بيع شيء من لحم الأضحية أو جلدها؟(٢٣٣٨)

قال الحنابلة: لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها، سواء كانت واجبة بالنذر أو كانت تطوعاً. قال الإمام أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها. وهٰذا مذهب الشافعي، ورخّص الحسن، والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به غربالاً ومنخلاً. وروي نحو هٰذا عن الأوزاعي؛ لأنه ينتفع به هو وغيره فجرى مجرى تفريق اللحم.

(٢٣٣٥) «المغني» ج٨، ص٦٣٨.

(٢٣٣٦) «المغني» ج٨، ص٦٣٢.

(٢٣٣٧) «المغني» ج٨، ص٦٣٤.

(٢٣٣٨) «المغني» ج٨، ص٦٣٤-٦٣٥.

وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء من الأضحية ويتصدق بثمنه. وروي هٰذا عن ابن عمر: يبيع الجلد ويتصدق بثمنه، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق، إلا أن ابن قدامة الحنبلي لم يجوِّز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها؛ لأنه جعله لله تعالى فلم يجز بيعه كالوقف، إلا أنه أجاز الانتفاع بجلد الأضحية وقال: لا خلاف فيه؛ لأنه جزء منها فجاز له الانتفاع فيه كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه.

محتويات الكتاب

الباب الثالث

الصيام

الفصل الثاني: الصوم غير المفروض (صوم التطوع)

١٢١٦ ـ المرأة تصوم تطوعاً بإذن زوجها ـ ١٢١٧ ـ للزوج أن يفطر زوجته الصائمة تطوعاً.

الفصل الثالث: **الأيام المنهي عن صيامها**

١٢١٨ ـ أولاً: يوم الشك ـ ١٢١٩ ـ الراجح في صيام يوم الشك ـ ١٢٢٠ ـ ثانياً: استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ـ ١٢٢١ ـ ثالثاً: النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان ـ ١٢٢٢ ـ النهي عن صيام يومي العيد ـ ١٢٢٣ ـ خامساً: النهي عن صيام أيام التشريق ـ ١٢٢٤ ـ سادساً: النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً ـ ١٢٢٥ ـ سابعاً: النهي عن إفراد يوم السبت بالصوم ـ ١٢٢٦ ـ ثامناً: صوم رجب ـ ١٢٢٧ ـ تاسعاً: صوم الدهر ـ ١٢٢٨ ـ عاشراً: صيام يوم النيروز وأعياد الكفار.

الفصل الرابع: **النهي عن الصيام المقترن بشيء منهي عنه**

١٢٢٩ ـ المقصود بهٰذا النهي ـ ١٢٣٠ ـ أولاً: الوصال في الصوم ـ ١٢٣١ ـ حكم هٰذا الصيام ـ ١٢٣٢ ـ الراجح في حكم الوصال في الصوم ـ ١٢٣٣ ـ ثانياً: الصوم مع الصمت عن الكلام ـ ١٢٣٤ ـ ثالثاً: صوم يوم زكريا.

الباب الرابع

الحج

١٢٣٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى أحد عشر فصلاً.

الفصل الأول: **فضائل الحج ودلائل فرضيته وبيان حكمته**

١٢٣٦ ـ فضائل الحج ـ ١٢٣٧ ـ دلائل الأحاديث صريحة في فضائل الحج والعمرة ـ ١٢٣٨ ـ دلائل فرضية الحج ـ ١٢٣٩ ـ كيفية وجوب الحج ـ ١٢٤٠ ـ هل وجوبه على الفور أو على التراخي؟ ـ ١٢٤١ ـ المستحب المبادرة إلى أداء الحج ـ ١٢٤٢ ـ من تأخر عن الحج مع استطاعته حتى مات كان آثماً ـ ١٢٤٣ ـ حكمة الحج ـ ١٢٤٤ ـ من حكمة الحج أيضاً.

الفصل الثاني: **شروط وجوب الحج**

١٢٤٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: **الشروط التي تعم الرجال والنساء**

١٢٤٦ ـ أولاً: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية ـ ١٢٤٧ ـ ثانياً: الاستطاعة ـ ١٢٤٨ ـ

المرأة بذل نفقة من يخرج معها إلى الحج؟ - ١٢٩٣ - هل يشترط إذن الزوج لسفر الزوجة إلى الحج - ١٢٩٤ - موت المحرم قبل الخروج للحج - ١٢٩٥ - هل يجب على المرأة أن تتزوج بمن يحج بها؟

المطلب الثاني: أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة

١٢٩٦ - الشرط الثاني لوجوب الحج على المرأة - بيان مذهب الحنفية - ١٢٩٧ - بيان مذهب الحنابلة.

الفصل الثالث: حج من لم يجب عليه الحج، ومن مات في طريقه إلى الحج

١٢٩٨ - أولاً: حج من لم يجب عليه الحج - ١٢٩٩ - المرأة تحج بدون محرم - ١٣٠٠ - حكم من مات وهو في طريقه إلى الحج - ١٣٠١ - قول ابن قدامة وما يفهم منه.

الفصل الرابع: أركان الحج

١٣٠٢ - تمهيد - ١٣٠٣ - منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين على أساس ما اخترناه من مذهب الحنفية فيما يعتبر من أركان الحج.

المبحث الأول: الوقوف بعرفة

١٣٠٤ - الدليل على أن الوقوف بعرفة أنه ركن - ١٣٠٥ - مكان الوقوف بعرفة - ١٣٠٦ - وقت الوقوف بعرفة - ١٣٠٧ - حجة ابن قدامة فيما ذهب إليه من وقت الوقوف بعرفة - ١٣٠٨ - الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس - ١٣٠٩ - من لم يقف في عرفة إلى غروب الشمس، ماذا عليه؟ - ١٣١٠ - من جاء عرفات ليلاً فحجه صحيح ولا شيء عليه - ١٣١١ - مقدار الوقوف بعرفة وصفته - ١٣١٢ - وقوف الحائض والجنب بعرفة.

المبحث الثاني: طواف الزيارة أي طواف الإفاضة

١٣١٣ - أسماء هٰذا الطواف - ١٣١٤ - الدليل على أنه ركن - ١٣١٥ - شرائط هٰذا الطواف - ١٣١٦ - أولاً: النية - ١٣١٧ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر عند أحمد ومالك والشافعي - ١٣١٨ - مذهب الحنفية في شرط الطهارة للطواف - ١٣١٩ - مذهب الظاهرية في شرط الطهارة للطواف - ١٣٢٠ - ما تصنعه الحاجة إذا حاضت قبل الطواف - ١٣٢١ - إذا لم تستطع الحائض البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف ماذا تصنع؟ - ١٣٢٢ - الجواب: على رأي الحنفية وإحدى

الفصل الخامس: واجبات الحج

المبحث الأول: السعي بين الصفا والمروة

الفصل العاشر: العمرة

الفصل الحادي عشر: كيفية الحج والعمرة أو كيف نحج ونعتمر؟

الكتاب الثاني
الأيمان والنذور

الباب الأول
الأيمان

الباب الأول

تعريف الأضاحي وبيان مشروعيتها

الباب الثاني

المضحي

الباب الثالث

ما يضحى به (الأضحية)

الباب الرابع

التضحية